

62730

T.C.
ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLÂM HUKUKU BİLİM DALI

İLK DÖNEM HANEFİ HUKUKÇULARINDAN
EBÛ ZEYD DEBÛSİ
VE TAKVİM'UL-EDİLLE İSİMLİ KİTABININ
EDİSYON KRİTİĞİ

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

M.Masum VANLIOĞLU

62730

DANIŞMAN:
Prof.Dr. Y. Vehbi YAVUZ

BURSA-1997

T.C. YÜKSEKÖĞRETİM KURULU
DOKÜMANTASYON MERKEZİ

ÖNSÖZ

Âlemlerin Rabbi olan Allah'a (C.C.) hamdolsun.

Salatü selâm O'nun Resûlu (S.A.V.) ve o Resûl'ün seçkin ashabına olsun.

Bu çalışmamızda ilk dönem hanefî hukukçularından Ebû Zeyd Debûsi'nin « Takvîm'ul-Edille » isimli usûlu fıkıh kitabının ilk 68 varaklık bölümünün edisyon kiritiğini yapacağız.

Giriş bölümünde usûlu fıkha dair genel malumattan bahsettik. Fıkıh Usûlu sahasında alimlerin takip ettikleri metodları ve meşhur eserleri zikrettik.

Birinci bölümde ilk dönem hanefî usûl çalışmalarından bahsettikten sonra, yine aynı bölümde müellifimizin hayatı ve eserleri ile ilgili bilgiler verdik.

İkinci bölümü « Takvîm'ul-Edille » 'ye tahsis ettik. Sırasıyla tanıtımını, nüshalarını, tenkitli metnin yapıldığı nüshaları ve tenkitli metni göstermeye çalıştık.

Tezimle ilgili çalışmalarım esnasında değerli vakitlerini bizlere ayıran başta danışman hocam Prof. Dr. Y. Vehbi YAVUZ olmak üzere, Prof. Dr. Bekir TOPALOĞLU, Prof. Dr. Ahmet AKGÜNDÜZ, Prof. Dr. Hamdi DÖNDÜREN hocalarıma, danışmanlığı süresince yönlendirici bilgileri sebebiyle Prof. Dr. Davut YAYLALI hocama, bu çalışma esnasında bizlere her türlü kolaylığı temin eden Süleymaniye Kütüphanesi Müdürü muhterem Dr. Nevzat KAYA beyefendi ve diğer kütüphane görevlilerine şükranlarımı sunarım.

Ayrıca yakın ilgi, alaka ve müsamahalalarıyla bu tezin hazırlanmasına emeği geçen hocalarıma ve mesai arkadaşlarıma teşekkürlerimi arz ederim.

M.Masum VANLIOĞLU

15 Şubat 1997

KISALTMALAR

A.g.e., a.g.e.	Adı geen eser
A.y., a.y.	Aynı yer
Bkz., bkz.	Bakınız
Blm., blm.	Bölüm, bölümü
D.İ.A.	Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
H., h.	Hicrî
İ.A.	Milli Eğitim Bakanlığı İslâm Ansiklopedisi
Ktp., ktp.	Kütüphane, kütüphanesi.
No., no.	Numara
s.	Sayfa
Sül.	Süleymaniye
t.s.	Tarİhsiz
Vrk., vrk.	Varak
v.b.	Ve benzeri, ve benzerleri.
Yay., yay.	Yayınları

ÖNSÖZ

KISALTMALAR

İÇİNDEKİLER

GİRİŞ

FIKİH USÛLÜ'NÜN TARİFİ, KONUSU ve BAŞLICA MESLEKLERİ	2
A- Tarifi:	2
B- Konusu:	2
II. BAŞLICA FIKİH USÛLÜ MESLEKLERİ	2
A- FUKAHA MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ	2
Hanefî Mesleği	3
Fukaha Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları:	3
B- MÜTEKELLİMİN MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ	4
Şafîî Mesleği	4
Mütekellimîn Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları:	4
C- MEMZÛC MESLEK VE ÖZELLİKLERİ	5
Memzûc Mesleğe göre yazılan eserlerin en meşhurları:	5

BİRİNCİ BÖLÜM

İLK DÖNEM HANEFİ USÛL ÇALIŞMALARI VE DEBÛSİ	7
I-İLK DÖNEM HANEFİ USÛL ÇALIŞMALARI	7
A- İMAM EBÛ HANİFE (H.80-150/M.699-767), İMAM EBÛ YUSUF (H.113-182/M.731-798), İMAM MUHAMMED (H.132-189/M.749-805) :	7

Alaaddin Semerkandî' (H.-538/M. -1144) nın Hanefî Usûl çalışmaları ile ilgili bir değerlendirmesi	8
B- İMAM EBÛ MANSÛR MUHAMMED BİN MUHAMMED el-MATÛRÎDî: (H. 333/M. 944).....	9
C- EBÛ HASAN el-KERHî: (H. 260-340/M.873-952).....	9
D- AHMED BİN MUHAMMED BİN İSHAK EBÛ ALİ eş-ŞAŞî: (H.-344/M. -955)	10
E- AHMET BİN ALİ EBÛ BEKİR er-RAZî el-CESSAS: (H.305-370/M.917-981)	10

II- DEBÛSî: HAYATI, ESERLERİ, İLGİLİ ÇALIŞMALAR

.....	11
A- HAYATI	11
a) Yaşadığı Dönem ve İlmî Muhiti	11
b) Hayatı.....	14
1- İsmi ve Künyesi	14
2 - Doğumu ve Ölümü	15
3- İlmî Silsilesi.....	17
4- Talebeleri.....	17
1) Kadî Ali Alaaddin el-Mervezî.....	17
2) Ahmet bin Abdurrahman bin İshak bin Ahmet bin Abdullah, Ebû Nasr er-Rîğzemûnî	17
5- İlmî Şahsiyeti	18
6- Fukaha Arasındaki Mertebesi	21
İslâm Hukuk Tarihçileri, fakihleri yedi tabakaya ayırmışlardır.	21
B- ESERLERİ	23
a) Sadece İsimleri Bilinenler:	23

b) Bize kadar ulaşanlar:.....	24
1- El-Emed'ül-Aksâ.....	24
2- Te'sis'ün-Nazar.....	24
3- Takvîm'ül-Edille	25
4- El-Esrâr fi'l-Furu'	25
C- İLGİLİ ÇALIŞMALAR.....	27
1) TE'SİS'ÜN-NAZAR	27
Te'sis'ün-Nazar ile ilgili tesbit edebildiğimiz çalışmalar	27
2) EL-EMED'ÜL-AKSÂ.....	27
3) EL-ESRÂR Fİ'L-USÛL VE'L-FURU'	28
4) TAKVİM'UL-EDİLLE	28

İKİNCİ BÖLÜM

.....	29
TAKVİM'ÜL-EDİLLE VE TENKİTLİ METNİ.....	29
I.TAKVİM'UL EDİLLE	30
A- TANITIMI.....	30
a) KİTABIN İSMİ VE TESMİYESİ.....	30
b) NÜSHALARI.....	32
c) TENKİTLİ METNİN YAPILDIĞI NÜSHALAR.....	37
d) METİN TENKİDİNDE TAKİP EDİLEN USUL	38
e) ÖZET	40
F- SONUÇ.....	41
BİBLİYOGRAFYA ve KARMA İSİM İNDEKSİ	
ET-TAKVİM' İN TENKİTLİ METNİ	



GİRİŞ

GİRİŞ

FIKİH USÛLÜ'NÜN TARİFİ, KONUSU ve BAŞLICA MESLEKLERİ

I. Tarifi ve Konusu:

A- Tarifi:

(Müctehidin) şer'i hükümleri tafsili delillerden çıkarabilmesine yarayan kaideler bütününe **Fıkıh Usûlü** denir ¹.

B- Konusu:

Fıkıh Usûlü' nün konusunun ne olduğu hususunda alimler farklı görüşler beyan etmişlerdir. Bu görüşleri aşağıdaki şekilde özetlemek mümkündür.

- 1- Deliller, ictihad ve tercihtir².
- 2- Şer'i hükümlerdir, dolayısıyla şer'i delillerdir ³.
- 3- Şer'i delillerdir, dolayısıyla şer'i hükümlerdir ⁴.
- 4- Şer'i hükümler ve şer'i delillerdir ⁵.

Alimlerin çoğunluğunun tercih ettiği görüş bu ilmin mevzuunun: "**Şer'i hükümler ve şer'i deliller**" olduğudur ⁶.

II. BAŞLICA FIKİH USÛLÜ MESLEKLERİ

A- FUKAHA MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ

Bu mesleği tatbik eden alimler, imamlarından gelen furû' fıkıh meseleleri ışığında, imamlarınca ictihad ve hükümlerin istinbatında

¹ Şakiru'l Hanbeli, Usulu'l Fıkhil İslami, s. 31.

² Alvanî, Taha Cabir Feyyaz, Fıkıh Usulu, s.1.

³ Hallaf, Ilmu Usulu'l Fıkıh, s.11; Şakiru'l Hanbeli, a.g.e. 33.

⁴ Bilmen, Ömer Nasuhi, Hukukı İslamiye, I, 39.

⁵ Seyyid Bey, Medhal, I, 72; Sava Paşa, İslam Hukuku Nazariyatı, II, 45; Ebu Zehra, Usulu' l Fıkıh, s.8; Hudarî, Usulu'l Fıkıh, s.14-15; Atar, Fahreddin, Fıkıh Usulu, s.4.

⁶ Sava Paşa, İslam Hukuku Nazariyatı, II, 46; Seyyid Bey, Medhal, I, 72; Atar Fahreddin, Fıkıh Usulu, s.4.

dikkate alındığına kanaat getirdikleri kaideleri tesbit ve vaz etmişlerdir.

Bu usulle eser yazarlar, konuları izah ederken konunun anlaşılmasını sağlamak ve uygulanmasını temin etmek maksadıyla çokça misaller vermişlerdir.

Hanefi fakihleri bu mesleği tatbik etmekle bilindikleri için bu mesleğe **Hanefi Mesleği** de denilmiştir.

Hanefilerin tatbik ettiği bu yol yetiştirici bir özelliğe sahiptir. Zira bu yolla;

- a) İctihad usûlu istinbat edilmiştir.
- b) Furû' a tatbik edilen bir çalışma yapılmıştır.
- c) Bu gibi fıkıh çalışmaları umumi manada mukayeseli bir fıkıh çalışmasıdır.
- d) Bu çalışmalar mezhebin cüz'i hükümlerini bir temele dayandırmış ve böylece tahrir ve tefri' (Fer'i meseleleri ortaya çıkarma) öğrenilmiştir ⁷.

Bu özelliklerinden dolayı bu meslek İbn Haldun'un da dediği gibi "Fıkıhla daha da iç içe ve fer'i meselelerin ortaya çıkarılmasında diğerlerinden daha liyakatlidir" ⁸.

Fukaha Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları:

- 1) İmam Matûrîdî'nin (H. 238-333/M. -944) « **Meâhiz'uş-Şerâi'** » isimli eseri.
- 2) Ebû'l-Hasan el-Kerhî' nin (H.260-340/M.873-952) «**El-Usûl** » isimli eseri.
- 3) Ebû Bekir el-Cessâs' ın (H.305-370/M.917-981) « **El-Fusûl fi'l-Usûl** » isimli eseri.
- 4) Kadı Ebû Zeyd ed-Debûsî' nin (H. 367-430/M.978-1039) « **Et-Takvîm** » (**Takvîm'ül-Edille**) isimli eseri⁹.
- 5) Fahrulislâm el-Pezdevî' nin (H. 400-482/M.1009-1089) « **Kenzu'l-Vusûl İla Ma'rifeti'l-Usûl** » isimli eseri.
- 6) Şemsüleimme Ebû Bekir es-Serahsî' nin (H. 400-483/M.1009-1090) « **El-Usûl** » isimli eseri.

⁷ Ebu Zehra, a.g.e. s.22.

⁸ İbn Haldun, Mukaddime, s. 455.

⁹ Bu kitabın isminin değerlendirmesi tezimizin ikinci bölümünde yapılacağı için burada sadece buna ismen işaret etmekle yetindik.

B- MÜTEKELLİMİN MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ

Bu usule göre yapılan arařtırmalar tamamen nazarîdir. Zira bu yolla arařtırma yapanlar, herhangi bir mezhebi dikkate almaksızın en sađlam kâideleri ortaya çıkarmaya önem verirler. Bu kâide ve kuralların kendi mezhep imamlarının görüşlerine uygun olup olmadığını dikkate almazlar. Böylece onların usûlu, mezhebin fer'î meselelerinin çözümüne hizmetçi olmak yerine, müctehidlerin istinbatına hakim bir istinbat yolu olmuştur.

Bu metoda göre arařtırma yapanlar çođunlukla kelâmcılar olduđu, kelâm arařtırmasında olduđu gibi taklide sapsmaksızın hakikati açıklamak istedikleri ve kitaplarına bazı kelâmî meselelerle başladıkları için mütekellimîn mesleđi adını almıştır ¹⁰.

Ayrıca bu yolla en çok Şafîiler eser verdiđi için buna **Şafîi Mesleđi** de denmiştir ¹¹.

Mütekellimîn Mesleđine göre yazılan eserlerin en meşhurları:

- 1) Muhammed bin İdris eş-Şafîi' nin (H.150-204/M.767-820) « **Er-Risâle** » isimli eseri.
- 2) Kadı Abdülcebbar el-Mutezili' nin (H.../415) « **El-Umde** » isimli eseri.
- 3) Ebû'l-Hasan el-Basrî el-Mutezili' nin (H.../463) « **El-Mu'temed** » isimli eseri. Bu eser « El-Umde » ' nin şerhidir.
- 4) İmamı'l-Haremeyn Abdülmelik b. Abdullah el-Cüveynî' nin (H.419/478) « **El-Burhân** » isimli eseri.
- 5) Ebû Hâmid Muhammed el-Gazalî' nin (H.450-505/M.1058-1111) « **El-Mustasfâ** » isimli eseri.
- 6) Fahrüddin er-Razî' nin (H.544/606) « **El-Mahsûl** » isimli eseri.
- 7) Ebû'l-Hasan Seyfuddin El-Âmidî' nin (H.551-631/M.1156-1233) « **El-İhkâm fi Usûli'l-Ahkâm** » isimli eseri.

¹⁰ Ebu Zehra, a.g.e. s.19; Hallaf,a.g.e. s.17; Hudarî, a.g.e. s.6; Atar, a.g.e. s.13; Abdulvehhab İbrahim, el- Fıkru'l Usulî, s.446.

¹¹ Seyyid Bey, a.g.e. I, 50; Atar, a.g.e.s.13.

C- MEMZÛC MESLEK VE ÖZELLİKLERİ

Zikrettiğimiz usûlu uygulayan alimlerden sonraki dönemlerde yetişen fakihler bu iki usûlün özelliklerini muvaffakiyetle biraraya getirme esasına dayanan üçüncü bir yolu ortaya çıkarmışlardır.

Hanefî, Şafîî, Malîkî ve Hanbelî mezheplerine mensub alimler bu yolla eserler meydana getirmişlerdir.

Memzûc Mesleğe göre yazılan eserlerin en meşhurları:

1) İmam Muzafferuddîn Ahmet bin Ali İbnü's-Saâti' nin (H.-694/M. -1295) « **Bedî'un-nizâm el-Cami' beyne kitabeyi'l-Pezdevî ve'l-İhkâm** » isimli eseri.

2) Ubeydullah bin Mes'ud Sadru's-Şerî'a' nın (H.-747/M.-1347) « **Et-Tenkîh** » isimli eseri. Müellif bu eserini yine tendisi « **Et-Tevdîh** » adıyla şerhetmiştir.

3) Tâcuddîn Abdulvehhâb İbnü's-Sübki' nin (H.727-771) « **Cem'ul-cevâmi'** » isimli eseri.

4) Şemsuddîn Muhammed bin Hamza Molla Fenârî' nin (H.751 -834/M.1350-1431) « **Fusûlü'l-Bedâyi'** » isimli eseri.

5) Muhammed bin Abdülvahîd İbnü'l-Hümâm' ın (H.790-861/M.1388-1457) « **Et-Tahrîr** » isimli eseri.

6) Muhammed bin Feramûz Molla Hûsrev' in (H. 885/M. -1480) « **Mirâtü'l-Usûl** » isimli eseri.

Daha sonraları bu eserler üzerine değişik özellikleri ihtiva eden şerhler, haşiyeler ve bunların muhtasarları kaleme alınmıştır.

BİRİNCİ BÖLÜM

**İLK DÖNEM HANEFÎ USÛL
ÇALIŞMALARI VE
DEBÛSÎ**

İLK DÖNEM HANEFİ USÛL ÇALIŞMALARI VE DEBÛSİ

I-İLK DÖNEM HANEFİ USÛL ÇALIŞMALARI

A- İMAM EBÛ HANİFE (H.80-150/M.699-767), İMAM EBÛ YUSUF (H.113-182/M.731-798), İMAM MUHAMMED (H.132-189/M.749-805) :

İlk dönem Hanefî Usûl'u Fıkıh çalışmalarından bahsedildiği zaman akla ilk gelen Ebû Hanîfe olmakla beraber, usûl sahasında bu büyük imamdan bize nakledilen bir eser maalesef mevcut değildir. Ancak « **Kitabu' r Re'y** » ismini taşıyan bir kitap kendisine atfedilmektedir ¹².

Hanefilerde Fıkıh Usûlu' nun kurallarını, metotlarını ve meselelerini ilk defa vazeden kişi Ebû Hanîfe' nin talebesi Ebû Yusuf'tur ¹³.

İbnu' n-Nedim kitabında İmam Ebû Yusuf ve İmam Muhammed' in Fıkıh Usûl' u sahasında eser verdiklerini beyan etmektedir ¹⁴.

İbnu Hallikan ve Kerderî, muhaddis Talha bin Muhammed bin Cafer' den nakille Ebû Yusuf' u anlatırken, onun İslam' da ilk defa Usûl' u Fıkh' a ait bir eseri Ebû Hanîfe' nin mezhebine uygun bir şekilde te'lif ettiğini kesin bir dille ifade etmektedirler ¹⁵.

Biyografi kitapları ve diğer kaynaklar Ebû Yusuf ve İmam Muhammed' in bu mevzua dair bahsi geçen eserleri hakkında daha fazla bilgi vermiyor.

Meşhur alim Muhammed Hamidullah bu konudaki değerlendirmeyi, İslâm Hukuku' nun büyük tarihçilerinden Haydarabad Dekkan Osmaniye Üniversitesinden merhum Prof. Menazir Ahsen Gilanî' ye bırakıyor. Üstad Gilanî, İbnu Hallikan' ın Ebû Yusuf' tan bahsederken kullanmış olduğu « Usûl'u Fıkıh » tabirinin bu teknik terimden normal olarak bugün anlaşılan manayı ifade etmediğini, aksine Ebû Yusuf' a göre üstadı Ebû Hanîfe tarafından

¹² Serahsî, Usul, I, 3 ; Hamidullah Muhammed, İslam Hukuku Etüdüleri, s.53.

¹³ Bilmen, a.g.e. I, 42.

¹⁴ İbn Nedim, el- Fihrist, s.286-287.

¹⁵ İbn Hallikan, Vefeyât ü'l - Âyan,VI, 382; Kerderî, Menakıbu Ebû Hanîfe, II,395.

kullanılmış ve talim edilmiş metoda uygun bir şekilde bazı asli mütalaalara dayanarak, hukukî kâide ve kanunlar manasına geldiğine hükmediyor ¹⁶.

Herşeye rağmen bugüne kadar yapılan araştırmalar göstermiştir ki; bu üç büyük imamdan günümüze ulaşan herhangi bir eser mevcut değildir.

Ebû Hanife ve iki arkadaşıyla ilgili kısa değerlendirmenin peşisıra sonraki dönem usul çalışmalarını daha iyi anlamamızı temin etmek maksadıyla büyük hanefî fakîhi Mizânu'l-Usûl sahibi Alaaddin Semerkandî' (H.-538/M. -1144) nin Hanefî Usûl çalışmaları ile ilgili bir değerlendirmesini buraya almak istiyoruz:

" Bil ki: Fıkıh Usûl' u, Usûlu' d-Din ilminin bir koludur. Kol ya aslından doğmuş olur, ki asıldan doğmayan zaten onun neslinden değildir. Fıkıh Usûl' u sahasında te'lif edilen kitapların çoğu, bize usûlde (Usûlu' d-Din) muhalif olan Mutezile ile furu' da muhalif olan Ehl' i-Hadis tarafından yapılmıştır. Onların eserlerine itimad etmek bizi ya asılda hataya sevkedecek, veya furu' da yanlışa yöneltecektir. Her iki durumdan korunmak ise hem akla hem de şer' e göre vaciptir.

Alimlerimizin bu bölümdeki çalışmaları iki kısımdır.

1) Şer'i ve akli ilimlerde tebahhur etmiş, usul ve furu' u kendilerinde bütünleştirmiş olan imamların ortaya koydukları sağlam ve muhkem eserler. İmam Ebû Mansûr Matürîdî' nin « **Meâhizu' ş Şerâi'** » ve « **Kitabu' l Cedel** » ' i gibi eserlerdir.

2) Manaları son derece tahkik edilmiş ve tertibi de güzel yapılmış olan tasnifler. Bunlar furu' u naklî delilin zevahirinden çıkarmaya çalışan kimseler tarafından yazılmıştır. Ancak bunlar usûlün inceliklerine ve akli prensiplere vukûfiyette mahir olmadıklarından bazı bölümlerde görüşleri muhaliflerin görüşleri ile karışmıştır.

Sonra birinci kısım te' lifler terkedilmiştir. Bununda sebebi ya lafız ve manaların zamanla anlaşılammaması, ya da himmetlerin gevşemesi ve zaafın ortaya çıkmasıdır ¹⁷.

¹⁶ Hamîdullah, a.g.e., s. 53-54.

¹⁷ Semerkandî Alaaddin, Mizanu' l Usûl, s. 1-3.

B- İMAM EBÛ MANSÛR MUHAMMED BİN MUHAMMED el-MATÛRİDİ: (H. 333/M. 944)

Ebû Hanîfe ve iki arkadaşı sonrasında, İmam Matûridî' ye kadar olan dönemde Hanefilerce tedvin edilmiş bir usul kitabı hakkında kaynaklarda net bir bilgiye raslayamadık. Ancak, bu dönemde daha ziyade İmam Şafî' nin « **Er- Risâle** » ' si üzerinde tartışmalar yapıldığı görülmektedir ¹⁸.

İlk dönem Hanefilerinde Semerkandî' nin tabiriyle " Usûl ve furu' un bütünleştiği muhkem Usul'u Fıkıh kitabı" olarak ilk defa İmam Matûridî' nin « **Meâhizu' ş Şerâi'** » ve « **Kitabu' l Cedel** » isimli eserlerine raslamaktayız. Kaynaklar bu iki kitabın sadece isimlerini zikretmekte başka herhangi bir bilgi vermemektedir ¹⁹.

Bu kıymetli eserler henüz ilim dünyası tarafından keşfedilebilmiş değildir. Bu kitapları daha çok kendilerinden iktibas eden kaynaklar vasıtasıyla tanımaktayız ²⁰.

C- EBÛ HASAN el-KERHİ: (H. 260-340/M.873-952)

Hanefilerce yazılan en önemli usul kitaplarından biride Kerhî' ye aittir. Ancak bu küçük bir kitapçık halinde Ebû Zeyd Debûsî' nin « **Te' sisu'n Nazar** » isimli eseri ile birlikte defaatle basılmıştır.

Bu kitapçıkta daha ziyade Kavaid' i Fıkhiyye' den bahsedilmektedir ²¹.

Meşhur Osmanlı « **Mecelle' i Ahkâm-ı Adliye** » ' sindeki 4, 16, 42, 54 ve 77' inci maddeler bu kitapçıktan alınmıştır ²².

Kerhî' ye bir usul kitabının atfedildiğini, fakat bunun kavaidi fıkhiyyeden ve birkaç sayfadan ibaret olduğunu tesbit eden Dr.Hüseyin Halef el- Cebûri , Kerhî' nin usûle dair görüşlerini « **El- Ekvâlu' l-Usûliyye lil Kerhî** » adlı güzel bir çalışma ile derlemiştir ²³.

¹⁸ Alvânî, Taha cabir, a.g.e., s. 53.

¹⁹ Leknevî, El-Fevaid, s.195; İbn Kutluboğa, Tacu' t Teracim, s.202.

²⁰ İmam Matûridî ' nin isminin zikredildiği yerler için bkz. Semerkandî, Mızanu ' l Usul, s. 70, 85, 97, 113, 145, 212, 469, 481, 580, 631, 636, 691, 699, 725.

²¹ Debûsî, Te' sisu'n Nazar, s. 159 ve devamı.

²² İzmirli İsmail Hakkı, İlm-i Hilaf, s. 189-190.

²³ Bkz. Dr. Hüseyin Halef el-Cebûri, el- Ekvâl el- Usuliyye, Ummu'l Kura

D- AHMED BİN MUHAMMED BİN İSHAK EBÛ ALİ eş-ŞAŞİ: (H.-344/M. -955)

İlk dönem Hanefilerinden olan Şaşı, Kerhî' nin talebesidir. Kerhî felç olunca, Şaşı' yı ders halkasına tedris ile vazifelendirmiştir ²⁴.

Şaşı' nin Edille-i Erbaa esas alınarak, usul konularının işlenmiş olduğu metodik bir kitabı mevcuttur. Bukitabın konuları itibarıyla kendinden sonraki çalışmalara zemin hazırladığı söylenebilir.

Şaşı' nin « **Usul** » u Muhammed Feyz Kankûhî tarafından kaleme alınan « **Umdetu' l Havaşî** » isimli hamîşyle birlikte basılmıştır ²⁵.

E- AHMET BİN ALİ EBÛ BEKİR er-RAZİ el-CESSAS: (H.305-370/M.917-981)

Ebû' l Hasan Kerhî' den sonra Irak Hanefî Mektebi onun talebesi olan Ebû Bekir Cessas tarafından geliştirilmiştir. Ebû Bekir Cessas « **Ahkâmu'l-Kur'ân** » isimli eserine mukaddime olarak « **el-Fusul fi'l-Usûl** » isimli kitabını kaleme aldığını ifade ediyor ²⁶.

Ancak müellif merhumun mukaddime olarak ifade ettiği bu eser, konularının işlenmesi bakımından oldukça disiplinli ve muhtevası itibarıyla kendinden sonrakilere örnek olacak hacimli bir usul kitabıdır.

Bu kitap bir araştırmacı tarafından tahkik edilmiş ve 4 cilt halinde yayınlanmıştır ²⁷.

Üniversitesi, Birinci Baskı, 1989.

²⁴ Leknevî, el- Fevald, s.31; Abdulkadir Kureşî, el- Cevahiru' l Muzle, I,262; Hatib Bağdadî, Tarihu Bağdad, IV, 392.

²⁵ Bkz. Usulu Şaşı, Hamîşyle birlikte 395 sayfa halinde , Daru' l Kitab el-Arabî, Beyrut, 1982 de basılmıştır. Bu kitapla ilgili bazı tereddütler için bkz. Usulu Şaşı, s. 373; Brockelman, Tarihu'l Edebi' l Arabî, III, 266.

²⁶ Cessas, Ebû Bekir, Ahkâmu'l Kur'an, I,4.

²⁷ Bkz. Cessas, Ebû Bekir, el- Fusul fi'l- Usul, Tahkik: Dr. Acil Casım en-Neşemî, Kuveyt Vakıflar Bakanlığı Yay. İkinci Baskı ,1994.

II- DEBÛSİ: HAYATI, ESERLERİ, İLGİLİ ÇALIŞMALAR

A- HAYATI

a) Yaşadığı Dönem ve İlmî Muhiti

İmam Ebû Mansûr Matûridî' den sonra Orta Asya Hanefî Fıkıh Mektebinin kurucularından olan Kadı Ebû Zeyd Debûsî, ilk Müslüman Türk Devleti olma şerefini uhdesinde bulunduran Karahanlılar döneminde yaşamıştır.

Karahanlılar tabiri Doğu ve Batı Türkistan' da hüküm sürmüş ilk Müslüman Türk sülalesine verilen sun'î bir isimdir. Müsteşrik Girigorev (M.1816-1881) Karahanlılar hakkında yazmış olduğu makalesinde bu tabiri kullanmış ve o tarihten itibaren bu isimle anılmışlardır. O zamana kadar ilim muhitinde kullanılan « Türkistan Uygur Hanları » tabiri böylece yerini bu yeni tabire bırakmıştır ²⁸.

Kadı Ebû Zeyd bu devletin en parlak devri kabul edilen (H.367-430 /M.978-1039) yılları arasında yaşamıştır ²⁹.

İslâm Âlemini, Zerdüştlük ile birleşen Karmatilerin istilâsından kurtaran ve İslâmî eserlerde kendilerine « Türkistan Hakanları » , « Âl-i Efrasyâb » ve « İlk Hanlar » da denilen Karahanlılar, İslâm Hukukunun en büyük ekolü olan Hanefî Mezhebini benimsemişlerdir. İtikâdî mezhep olarak da içlerinden yetişen Matûridiliğin kurucusu İmam Matûridî' nin mezhebini seçmişlerdir ³⁰.

Karahanlılar İslâmiyetin yayılmasını millî bir siyaset kabul etmişlerdir. 992 tarihinde bütün Mâverâunnehri ve Sâmanoğullarının başşehri olan Buharâ' yı da fethederek bir İslâm İmparatorluğu haline

²⁸ İ.A. Karahanlılar, VI, 251.

²⁹ Kavakçı, Y. Ziya, Karahanlılar Dönemi İslâm Hukukçuları, s.33-34; İ. A. ,VI, 252-254.

³⁰ Cın Halil, Akgündüz Ahmet, Türk Hukuk Tarihi, I, 129.

gelmişlerdir ³¹.

İslâm' ın kendilerine kazandırdığı bu heyecan ve şevkle Karahanlılar, bir yandan fetih faaliyetlerine devam ederken diğer yandan fethettikleri Semerkant, Buharâ, Nesef gibi Horasan ve Maverâünnehr şehirlerini birer Hanefi ilim merkezi haline getirmişlerdir ³².

Karahanlılar' ın güçlü hakanı Buğrâ Han zamanında (H.425-448 /M.1033-1056) bütün Hanefî fakihlerinin mercii, Buharâ' da hukuk tadrîsatı ile meşgul olan ve « **Şemsuleimme** » ünvanını layıkıyla hakeden Abdülazîz bin Salih el-Hulvânî (H.448/M.1050) adlı Türk olmuştur. Bu zat tabiri caiz ise Hanefi Mezhebinin ikinci Ebû Hanîfe' sidir. Bu medresenin yetiştirdiği talebeler, asırlarca Hanefî Fıkıh okulunun erişilmez hocaları olmuşlardır. Hulvânî Medresesi en az Nîzamiye Medresesi kadar önemlidir.

Bu medresenin hukuk tarihine katkıları kısaca üç maddede özetlenebilir:

1) Mecelle tarzındaki hukuk kaidelerini, mezheplerarası mukayeseli hukuk olarak ilk defa inceleyen ve bu konuda « **Te'sis'ün-Nazar** » isimli bir eser veren Debûsî bu medresenin öğrencisidir. İslâm Hukukçuları mezheplerarası mukayeseli hukuka « İlm-i Hilâf » demekte ve Debûsî' yi bu ilmin kurucusu kabul etmektedirler.

2) Mezhep imamlarından belli bir görüş nakledilmeyen ve sonradan gelen hukukçular tarafından çözüme kavuşturulan meselelerin hükümlerini ilk olarak « **Kitab'ün-Nevazil** » adlı eserinde toplayan Ebûl-Leys es-Semerkandî (H.393/M.1002) bu medresede yetişen hukukçulardandır. Bu eser Türk Hukuk Tarihi' nin « Fetva Mecmûaları » serisinin ilk nüvesini teşkil eder.

3) Hanefi Hukukçularının Usûl-u Fıkıh alanında itimat ettikleri şu üç temel eser, bu medresenin mahsûlüdür. Birincisi, Debûsî' nin (H. 367-430/M.978-1039) « **Et-Takvîm** » 'idir. İkincisi, Şemsül-eimme Muhammed es-Serahsî' nin (H.400-483/M.1009-1090) « **Usûl** » adlı eseridir. Üçüncüsü, Fahrulislâm Ali Pezdevî' nin (H.400-482/M.1009-1089) « **Kenzu'l-Vusûl ila Ma'rifeti'l-Usûl** » adlı eseridir. Ayrıca furuu fıkha dair en ciddi ve hacimli eserler de bu dönemde verilmiştir

³¹ İ. A. ,VI, 253-254; Akgündüz Ahmet, İlmî Hilaf, s.1.

³² İ. A. ,V,212; Kavakçı, a.g.e. ,302-306; Cın- Akgündüz, a.g.e., I,131; Merçil Erdoğan, Müslüman Türk Devletleri Tarihi, s.30.

4) Yine bu dönemde 330' a varan İslâm Hukukçusu yetişmiş ve bu hukukçular fıkhı dair 350' den fazla eser vermişlerdir. 20 civarında fetva kitabı olduğu ve 350 fıkıh eserinin %98' ininde Hanefi Fıkhına aidiyeti bilinmektedir.

5) İslâm Hukuku' nun geçen asırlar boyunca kendilerine çok şeyler borçlu olduğu ve borçlu kalmakta devam edeceği, Debûsî (H.367-430/M.978-1039), Hulvânî (H.448/M.1050), Pezdevî (H.400-482/M.1009-1089) gibi fakihler bu devrin yetiştirdiği şahsiyetlerdendir³⁴.

Netice itibarıyla Karahanlılar Devrinde, Buhara, Semerkand, Serahs gibi Türkistan şehirleri birer ilim merkezidir ve bu merkezlerde Hanefi Mezhebi en ince teferruatına kadar incelenmiştir. Müslüman Türk devlet adamlarının fakihlere gösterdiği büyük iltifat devrin çehresini değiştirmiştir. Bu devirde yetişen hukukçuların çoğu icihad kabiliyetine sahiptiler. Bu özellikleri sebebiyle bütün İslâm Hukuk Tarihçileri Karahanlılar Devrini müctehid imamlar devri içinde mütalaa etmektedirler. Taklit devrini bu dönemden sonra başlatmaktadırlar³⁵.

³³ Cın-Akgündüz, a.g.e. , I,130.

³⁴ Kavakçı, a.g.e. ,306-307.

³⁵ Cın-Akgündüz, a.g.e. , I,131.

b) Hayatı

1- İsmi ve Künyesi

İslâm Hukuk İlmine yaptığı katkılarıyla haklı bir şöhret elde eden bu büyük fakihin ismi Abdullah bin Ömer bin İsa' dır ³⁶. Bazı kaynaklar ismini Ubeydullah³⁷ olarak da vermektedirler.

Künyesi Ebû Zeyd olan bu büyük alimin, bütün kaynakların ittifakıyla nisbesi Debûsî'dir.

Debûse veya Debûsiye, Buhara ile Semerkand arasında bir köydür ³⁸. İzmirli İsmail Hakkı, Debûsî nisbesinin şedde ile Debbûsî tarzında okunmasının doğru olmadığını, ancak bu zatın yaptığı her ilmi tartışmayı kazanmasını dikkate alarak Debbûsî şeklinde okunmasının hoş olacağını ifade etmektedir ³⁹.

Ayrıca Debûs kelimesinin, Türkçe « Topuz » kelimesinin Arapça'ya geçmiş bir şekli olduğu da ileri sürülmüştür ⁴⁰.

Debûsiye Kuteybe bin Müslim el-Bahilî (H.96) ⁴¹ rehberliğinde H. 93 yılında müslüman olmuştur ⁴².

³⁶ İbn'ül-Esir el-Cezerî, el-Lubâb fî Tehzib'il-Ensâb, I,410; İbn Kesir,Ebû Fîdâ, el-Bîdaye ve'n-Nihaye, XII,51-52; İbn Hallikan, Vefeyât'ül-Âyân, III, 48; Safedî Selahaddin Halil , el-Vafî bi'l-Vefeyat, XVII,369; Taşköprüzâde,Tabakâtulfukaha, 71; İbn'ül İmad el-Hanbelî, Şezerât'üz-Zehab, VI, 150-151; Zehebî, Siyeru Âlâmi'n-Nübelâ, XVII, 521; Kehhale Ömer Rıza, Mu'cemul Müellifin, VI, 96-97; D.İ.A., IX, 66.

³⁷ Abdülkadir Kureşî, el-Cevahir'ül-Muzle fî Tabakat'l-Hanefiyye,II, 900-901; Leknevî, el-Fevâid'ül Behiyye,109; Taşköprüzade, Mevzûât'ul-Ulûm, I, 634; Yakût el-Hamevî, Mu'cem'ül Buldan, II, 437; Bağdatlı İsmail Paşa, Hediyetül Arifin, V, 648.

³⁸ İbn Hallikan, Vefeyat, III, 48; İbn Kesir, el-Bîdaye, XII, 51-52; Leknevî, el-Fevâid, 109; el-Cezerî, el-Lubab, I, 490; Hamevî, Mu'cemu'l Buldan, II, 437.

³⁹ İzmirli İsmail Hakkı, İlm-i Hilâf, s. 4.

⁴⁰ Nevevî, Tehzib'ul Esmâi ve'l-Lugat, İkinci Kısım, I, 103; Kavakçı, a.g.e., 33.

⁴¹ Bkz. Zehebî, Siyeru Âlâmi'n-Nübelâ, IV, 410.

⁴² Hamevî, Mu'cemul Buldan, II, 437-438.

2 - Doğumu ve Ölümü

Kadı Ebû Zeyd, Semerkand'ın Debûsiye köyünde doğmuştur (H.367/M.978) ⁴³.

Kaynaklarda doğum tarihi ile ilgili net bir bilgi olmamakla beraber, Cessas' ın ölümünden üç yıl evvel dünyaya gelişi ⁴⁴ ve 63 yaşında vefat ettiği konusunda kaynakların ittifakı, vefat tarihleri arasında (H.430/M.1039) tarihinin en sağlam rivayet kabul edilişi, onun (H.367/M.978) tarihinde doğduğunu kesinleştirmektedir ⁴⁵.

Debûsî' nin vefatı konusunda farklı rivayetler mevcuttur. Bu rivayetler sırasıyla H.403 ⁴⁶, H.432 ⁴⁷, H.435 ⁴⁸ ve H.457 ⁴⁹ olarak verilmektedir.

Ancak tercihe şayan olan görüş onun (H.430/M.1039) yılında Buhara'da vefat ettiğidir ⁵⁰.

Sem'ânî onun H.430 yılında vefat ettiğini ve İmam Ebû Bekir bin Tarhan' ın kabri yakınına gömüldüğünü, kendisinin de bu kabri defalarca ziyaret ettiğini belirtiyor ⁵¹.

Orta Asya Hanefî Hukuk Mektebinin bu seçkin üstadının vefatı muasırı olan bütün ulemâyı derin bir yâsa boğmuştur. Meşhur Hanefî

⁴³ Şemsettin Sami, Kamus'ul-Âlam, III, 2118, İstanbul 1308; Kavakçı, a.g.e., s. 33; Hamidullah, İs.Huk. Etütleri, s.65.

⁴⁴ Hamidullah, a.y..

⁴⁵ İbn Kesir, el-Bidaye, XII, 51; Taşköprüzade, Mevzuat'ul-Ulûm, I, 635; İbn Kutluboğa, Tâcüt-Teracim, s.298; İbn Esir el-Cezerî, el-Lubab, I, 490; Leknevi, el-Fevaid,s.109; İbn Hallikan, Vefeyat, III, 48; Zehebî, Siyeru Âlâmî'n-Nübelâ, XVII, 521; Kavakçı, a.g.e., 35.

⁴⁶ Yakût el-Hamevî, Mu'cem'ul-Buldan, II, 438; Şemsettin Sami, Kamus, III, 2118.

⁴⁷ Bağdatlı İsmail, Hediyet'ül-Arifin, V, 648; Kureşî, el-Cevahir, II, 901; et-Takvîm, Süleymaniye Kütp.Laleli No: 690,Vrk. I/a.

⁴⁸ Taşköprüzâde, Tabakat'ul-Fukaha, s.71.

⁴⁹ İbn Tagrî berdi, en-Nucûm'üz-Zahire,V, 78.

⁵⁰ İbn Kesir, el-Bidaye, XII, 51; Taşköprüzade, Mevzuat'ul-Ulûm, I, 635; İbn Kutluboğa, Tacüt-Teracim, s. 298; İbn Esir el-Cezerî, el-Lubab, I, 490; Leknevi, el-Fevaid, s.109; Kavakçı, a.g.e., 35.

⁵¹ Semânî, Ebû Sa'd Abdülkerim, El-Ensâb, II, 454.

fakîhi ve « El-Hidâye » şarihi Emir Katip el-İtkânî (H.685-758/M.1286-1357) tarafından istinsah edilen « **et-Takvîm** » nüshasının (Laleli 690) v.1/a kısmında şöyle bir kayıt mevcuttur.

"Kadı Ebû Zeyd' in vefatı üzerine Ebû Ali İbn Sînâ şu mersiyeyi söylemiştir.

لو صور الكون عينا تستفيض دما * بشق جيب و لطم الوجه بالأيدي
لم يوف من حقها ما كان يلزمها * من البكاء على القاضي أبي زيد

Manası:Kâinat elleriyle yüzünü tokatlayan ve göğsünü parçalayan bir göz tasavvur edilse, yine de Kadı Ebû Zeyd için gereği kadar ağlamış olmaz ⁵².

Şüphesiz Debûsî için ne söylense azdır. Ancak bu beytin sahibi İbn Sînâ olması mümkün değildir, Çünkü İbn Sînâ H.428' de vefat etmiştir. Şu kadar varki, Debûsî'nin vefatıyla ilgili Mu'cem'ul-Buldan'ın gösterdiği vefat tarihi kabul edilirse (H.403) bu durumda mümkün olur.

⁵² Debûsî,et-Takvîm, a.g.y. (Laleli 690) Vrk.1/a; Temimî, Tabakat'üs-Seniyye fi Teracim'il-Hanefiyye, Sül. Ktp.Hamidiye No: 970,Vrk.276/a; Debûsî, el-Emed'ul-Aksâ, Ragıp Paşa Ktp.No: 647, Vrk.1/a.

3- İlmî Silsilesi

Yaşadığı dönem itibarıyla nesillerin en hayırlılarına yakın olma şerefi kendisine bahşedilen ve "İlim gerçek ricalin ağzından alınır" fehvasınca seçkin ulemâ elinde yetişen Kadı Ebû Zeyd' in ilmî silsilesi şöyledir aşağıdaki şekildedir:

Hz.Peygamber (S.A.V.) (H.11)

Abdullan ibn Mesûd (H.32)

Alkama (H.62)

İbrahim Nehai (H.95)

Hammad ibni Ebî Süleyman (H.120)

İmam Ebû Hanife (H.150) ⁵³

Muhammed bin Hasan eş-Şeybanî (H.189)

Ebû Hafs el-Kebîr (H.216)

Nusayr bin Musa

Ebû Abdullah Ebû Hafs es-Sagir

Ebû Said el-Berduî (H.317)

Abdullah es-Sübezmûni (H.340)

Ebû Hasan el-Kerhî (H.340)

Muhammed b. Fazl Sübezmûni (H.381)

Ebû Bekir Cessas (H.370)

Ebû Cafer bin Abdullah el-Usrûşenî

Kadı Ebû Zeyd Abdullah ed-DEBÛSî (H.367-430) ⁵⁴

4- Talebeleri

Kadı Ebû Zeyd'in talebeleri ile ilgili geniş bir malumata sahip değiliz. Ancak ulaşabildiğimiz kaynaklar onun en meşhur iki talebesinden bahsetmektedirler.

1) Kadı Ali Alaaddin el-Mervezî.

Bu zat Debûsî'nin hem arkadaşı hem de öğrencisidir. Debûsî' den fıkıh tahsil etmiştir. Kaynaklarda bu zata ait bilgiler son derece yetersizdir ⁵⁵.

2) Ahmet bin Abdurrahman bin İshak bin Ahmet bin Abdullah,

⁵³ Hamidullah, a.g.e., s.183.

⁵⁴ Leknevi, el-Fevaid, s.57,58-59.

⁵⁵ Leknvi, el-Fevaid, s.144; Kureşî, el-Cevahir, I, 145.

Ebû Nasr er-Riğzemûnî ⁵⁶.

Bu zatın nisbesi olan Riğzemûn Buhara köylerindedir. Kaynaklar kendisinin, Buhara' ya kadı tayin edilmiş, alim, fazıl bir imam olduğunu kaydetmektedirler ⁵⁷.

H.414/M.1022 senesinin Şevval ayında doğmuş ve H.493/M.1100 senesinin Ramazan ayında vefat etmiştir ⁵⁸.

Oğlu Muhammed ve torunu Ebû Nasr Cemaleddin' e üstadlık yapmıştır.Mûhit el-Burhanî isimli kitabın yazarı Burhânuddîn Mahmud Buharî' nin (H.616) anne tarafından dedesi olmaktadır ⁵⁹.

Kaynaklar Riğzemûnî' ye ait « **Gurer'uş-Şurût ve Dürer'us-Sumût** » isimli tek bir eser zikretmişlerdir ki o da günümüze kadar gelmiştir. Bu kitap mahkemelerdeki siciller ve şartlar mevzuundadır ⁶⁰.

5- İlmî Şahsiyeti

Ebû Zeyd Debûsî, İslâm Hukuk Tarihçilerince;"Fıkıh Usûlu' nü Fıkıh Usûlu yapan" ⁶¹, "İmam Matûridî' den sonra Orta Asya Hukuk Mektebini geliştiren" ⁶² ve "İlm-i Hilâf' ın (Mukayeseli Hukuk) kurucusu" ⁶³ kabul edilen dâhî bir fakihdir.

Üstün zekası ve hukukî meseleleri tartışırken gösterdiği başarısı sebebiyle Buhara ve Semerkand' da yapılan ilmî münazaralarda darb-ı mesel haline gelmiştir ⁶⁴.

Bu büyük alim herkim ile münazara yapsa ona galip gelirmiş. Yine birgün bir alim ile münazara yaparken, üstad onu her ilzam

⁵⁶ İbn Mansûr Semânî, el-Ensâb, III, 114; Kehhale, Mu'cem'ul-Müellifin, I, 264; Leknevî, a.g.e., s.23; Kureşî, el-Cevahir, I, 186; Kefevî, İ'lâm'ul-Ahbar min Fukahai Mezhebi'l-Muhtar, Sül.Ktp. Halet Ef. No:610 Vrk.159/a.

⁵⁷ İbn Mansûr Semânî, el-Ensâb, III, 114; Leknevî, a.g.e., s.23.

⁵⁸ İbn Mansûr Semânî, el-Ensâb, III, 114; Leknevî, a.g.e., s.23; Kehhale, Mu'cem'ul-Müellifin, I, 264-265.

⁵⁹ Leknevî, el-Fevaid, s.24; Kureşî, el-Cevahir, I, 186, IV, 416.

⁶⁰ Kehhale, Mu'cem'ul-Müellifin, I, 265;

⁶¹ İzmirli, İlm-i Hilâf, s.14.

⁶² Hamîdullah, a.g.e., s.65.

⁶³ İzmirli, a.g.e., s. 4; D.İ.A. IX, 66.

⁶⁴ D.İ.A., IX, 66.

edişte o tebessüm etmiş. Bunun üzerine sınırlenen Debûsî şu şiiri okumuştur.

مالي إذا ألزمته حجة * قابلني بالضحك والقهقهة
إن كان ضحك المرء من فقهه * فالدب في الصحراء ما أفقه

Manası: Bana ne ki, ben onu hüccetle ilzam ettikçe, o bana gülmek ve kahkaha ile cevap veriyor. Eğer kişinin gülmesi fihından sayılıydı, sahradaki ayı ne yaman fakih olurdu⁶⁵.

Debûsî'nin kadı lakabı ile lakablanması, onun kadılık görevini ifa etmesi sebebiyledir. Kendisi Hanefî fakihlerinin en büyüklerinden kabul edilen « **Kudat'ı Seb'a** » « Yedi Kadı » 'dan biri sayılmaktadır⁶⁶.

Kadı lakabıyla o derece şöhret bulmuştur ki, usul kitaplarında "Kadı" kelimesi mutlak olarak zikredildiği zaman bile ondan Debûsî anlaşılmaktadır⁶⁷.

Çok yönlü bir ilim adamı olan Ebû Zeyd'in eserlerinden, onun Hanefî Mezhebini çok iyi kavradığı gibi, diğer mezheplere de vâkıf olduğu anlaşılmaktadır. Mezhebini diğer mezhepler karşısında müdafaa için hemen her konuyu veya her meseleyi onlarla mukayese etmiş ve kendi mezhebinin görüşlerinin daha sağlam esaslara bağlı olduğunu isbat etmeye çalışmıştır⁶⁸.

Münazara kabiliyeti ve mukayeseye olan vukûfu, onun bu sahada temayüz etmesine sebep olmuştur. Bu sebeple ilm-i hilaf a fazlaca kıymet vermiş ve bu sahada ilk eser veren alim (Her ne kadar kendinden önce çalışmalar yapıldığı rivayet edilsede⁶⁹) olarak bu ilmin kurucusu kabul edilmiştir⁷⁰.

Debûsî "Hilaf İlmî" 'ni sistematik bir şekilde inceleyen ilk hukukçu

⁶⁵ Leknevî, el-Fevaid, s.109; Kureşî, el-Cevahir, II, 900-901; İbn Kesir, el-Bidaye, XII, 52; Taşkoprüzade, Mevzuat'ul-Ulûm, I, 635; İbn Hallikan, Vefeyat, III, 48; İbn Kutluboğa, Tacüt'Teracim, s. 132.

⁶⁶ Leknevî, el-Fevaid, s. 109; Zehebî, Siyeru Âlâmi'n-Nübela, XVII, 521; Kehhale, Mu'cem'ül-Müellifin, VI, 96-97; İzmirli, İlm-i Hilaf, s.4.

⁶⁷ Akgündüz, Debûsî ve İlm-i Hilaf, s. 5; Ayrıca bkz. Usul'u Pezdevî, Mizan'ul-Usûl v.b.

⁶⁸ Aydın Hakkı, Debûsî'nin Takvîm'ül-Edille'si ile Cessas'ın Usulu'nün Karşılaştırmalı Tanıtımı, s.14.

⁶⁹ Kavakçı, a.g.e., 28.

⁷⁰ Bkz. Bu konuda kaynakların hepsi ittifak hâlidir.

sayılması yanında, Ebû'l-Usr Pezdevî (H.482) ve Şemsuleimme Serahsî (H.483) ile birlikte Hanefî Fıkıh Usulu'nun üç kurucusundan biri kabul edilmektedir. Hatta İmam Serahsî' nin bazı konuları az bir tasarrufla ondan aldığı söylenmiş olsa yanlış olmaz ⁷¹.

Debûsî aynı zamanda kıyas, istihsan, taklîd, ilham, istishab ve tard gibi usul konularını ayrıntılı bir şekilde inceleyen ilk alim olup taklîd, ilham, istishab ve tardın delil olma özelliğini de reddetmektedir ⁷².

İbn Haldûn, Debûsî' nin ilmini şu cümlelerle anlatmaktadır: "Fıkhi nüktelerin içine dalma ve fıkıhtaki meselelerin sözü edilen esasları ve kaideleri bulup ortaya koyma konusunda, Hanefî fakihlerin gerçekten geniş yetkileri ve maharetleri vardı. Hanefî imamlarından Ebû Zeyd Debûsî zuhur etti. Kıyas konusunu herkesten daha geniş olarak yazdı. Bu hususta ihtiyaç duyulan şartları ve konuları tamamladı. Böylece kıyasla ilgili araştırmaların kemale ermesiyle Usûl-u Fıkıh sanatı da kemale ermiş, meseleleri düzenlenmiş ve prensipleri sağlamlaştırılmış oldu. Hanefiler Mesleği üzerine pek çok eser yazılmıştır. Müttekaddimîne ait olmak üzere bu yolda telif edilen eserlerin en güzeli Debûsî'nin te'lifidir ⁷³.

Daha çok hukukçu olması özelliğiyle tanınan Debûsî' nin, tek yönlü bir alim olmadığı aynı zamanda tasavvuf ve ahlâka dair de geniş bir malumata sahip olduğu te'lif etmiş olduğu « **El-Emed'ül-Aksâ** » isimli eserinden anlaşılmaktadır ⁷⁴.

Debûsî eserleriyle gerek Şark ve gerekse Garp müslümanları arasında büyük tesir icra etmiştir. Debûsî, İbn Nüceym'e tesir etmiş, o da « **El-Eşbâh ve'n-Nezâir** » isimli eseriyle Osmanlı mahsulu olan « **Mecelle'i Ahkam-ı Adliye** » ' ye tesir etmiştir. Özellikle mecellede kavaidi külliye olarak belirtilen ilk 100 maddede bu tesir açıkça görülmektedir ⁷⁵.

Endülüslü meşhur hukukçu İbnu'l-Arabî Bağdat' a gelerek, Debûsî' nin eserlerini kopya etmiş ve Garbî İslâm Âlemine yaymıştır. Bu sebeple

⁷¹ Bkz. İkinci bölüm s. 15, 29, 101, 122, 139, 147, 197.

⁷² D.İ.A.,IX, 66; et-Takvîm, Laleli 690, Vrk. 204/a, 225/b, 211/b, 218/a.

⁷³ İbn Haldûn, Mukaddime, s. 455-456.

⁷⁴ Debûsî, el-Emed'ül-Aksâ, Tahkik: M. Abdülkadir Âta, Beyrut1985.

⁷⁵ İzmirli, İlm-i Hilaf, s. 189-190; Kavakçı, a.g.e., s.34; ayrıca bkz. Mecelle Madde: 4, 42, 54, 63, 1454.

İbni Rüşd' ün Debûsî' den mülhem olduğu düşünölmektedir ⁷⁶.

Netice olarak şunu söylemek mümkündür ki; Debûsî, devrinin ilim anlayışı çerçevesinde İslâmî ilimlerin her sahasında kendisini yetiştirmiş, bugün şiddetle ihtiyaç duyulan ansiklopedik bir âlim hüviyetiyle asırlar geçtikçe daha sağlam bir şekilde yerini muhafaza etmektedir.

6- Fukaha Arasındaki Mertebesi

Fakihlerin fıkihtaki derecelerini göstermek için çeşitli değerlendirmeler yapılmıştır. Şüphesiz bu değerlendirmeler, onların İslâm Hukuku' na olan vukûflarını ifade etmesi bakımından oldukça ehemmiyetlidir. Zira görüşüyle amel edeceğimiz veya ictihadını benimseyeceğimiz kişinin akranlarının kimler ve onun hangi mertebede olduğunu bilmek bizi daha sıhhatli bir ilmi anlayışa götürecektir.

İslâm Hukuk Tarihçileri, fakihleri yedi tabakaya ayırmışlardır.

BİRİNCİ TABAKA: Şeriatla Müctehid veya Mutlak Müctehid.Dört imam gibi(İmam Ebû Hanife, İmam Şafi, İmam Malik, İmam Ahmed).

Bunlar dört delilden (Kitab, Sünnet, İcma', Kıyas) usul kaidelerini ve furu'a ait ahkamı çıkarmaya yarayan prensipleri vaz ederler. Bu ictihadın en üst tabakasıdır.

İKİNCİ TABAKA: Mezhebde Müctehid. Bunlar, bu dört imamın tesbit ederek vazettiği kaideler ve prensipler çerçevesinde hüküm çıkaran öğrencilerdir. İmam Ebû Yusuf ve İmam Muhammed gibi. Bu ictihadın orta tabakasıdır.

ÜÇÜNCÜ TABAKA: Meselede Müctehid. Bunlar, mezheb imamlarından rivayet edilmeyen meselelerde ictihat ederler. Hassâf, Tahavî, Ebû'l- Hasan el-Kerhî, Hulvânî, Serahsî gibi.

Bunlar imamlarına ne usulde ne de furu' da muhalefete muktedir değildirler. Fakat mezhep imamlarının belirlediği kaideler çerçevesinde, onların görüş belirtmediği meseleleri istinbat ederler. Bu ictihadın en düşük tabakasıdır.

DÖRDÜNCÜ TABAKA: Tahric Ashabı. Bunlar mezhep imamlarından nakledilen mücmel bir sözü tahric edebilen veya mübhem bir sözü tafsil edebilenlerdir. Bunlar ictihad seviyesine

⁷⁶ Hamidullah, a.g.e. , s.65.

yükselemeyip mukallit olanlardır.

BEŞİNCİ TABAKA: Tercih Ashabı. Bunlar da mukallitlerdendir. Bunlar imamlarından bazı rivayetleri diğer bazısı üzerine tafdile kadir olanlardır. Ebû Hasan el-Kudûrî, Burhanuddin el-Mergînânî ve emsalleri gibi.

ALTINCI TABAKA: Temyiz Ashabı. Bunlar da mukallit olup ancak kuvvetli ile zayıfı, zahir rivayet ile nâdir rivayeti birbirinden ayırabilenlerdir. Muteber dört metnin (المتون الأربعة المعتبرة)⁷⁷ sahipleri gibi.

YEDİNCİ TABAKA: Mutlak Mukallid veya temyiz kudreti olmayanlar. Bunlar fıkhâ dair en ufak bir mevzûda görüş sahibi değillerdir⁷⁸.

Kınalızâde Alaaddin Ali Çelebi müctehidlerin tabakalarını zikrettikten sonra, sırasıyla fukâhayı tanıttığı eserinde sözü Şemsüleimme Abdülaziz bin Salih Hulvânî' ye getirmekte ve Ebû Zeyd Debûsî' yi de onun tabakasına (Meselede Müctehid) dahil etmektedir⁷⁹.

⁷⁷ Hanefilerde dört muteber metin denince şu kitaplar anlaşılır.

1- Vıkaye, Tacu's-şeria (Vefatı h.8/m.14. asır) 2- Mecmau'l-Bahreyn, İbn'us-Saati (Vefatı h.694/m.1295) 3- Muhtar, Mevsili (Vefatı h.683/m.1284) 4- Kenz'üd-Dekalk, Ebu'l Berekât Nesefi (Vefatı h.710/m.1310).

⁷⁸ Taşköprüzâde, Tabakat'ul-Fukaha, s.7-10; Leknevi, el-Fevaid, 6-7; Kınalızâde Alaadin Ali Çelebi, Tabakat'ül Müctehidin, Sül. Ktp. Yazma Bağışlar No: 2172 Vrk.58/b- 60/a.

⁷⁹ Kınalızâde Alaadin Ali Çelebi, Tabakat'ül Müctehidin, Sül. Ktp. Yazma Bağışlar No: 2172 Vrk.70/a,b; Akgündüz. İlm-i Hilaf,s.7.

B- ESERLERİ

Orta Asya Hanefi Mektebinin bu büyük hukukçusu çeşitli sahalarda eserler vermiştir. Bu eserlerden günümüze ulaşanlar fıkıh, usulu fıkıh ve tasavvufa dair olanlardır.

Müellif merhumun eserleri asırlarca ulemanın el kitabı olmasına rağmen son dönemlerde bilinmeyen bir sebeple sanki ulemanın ilgisinden uzak kalmıştır. Hatta Seyyid Bey, Usul'u Fıkıh' a dair kaleme aldığı meşhur eseri « Medhal » de Debûsî' nin « Esrâr » isimli kitabını usul kitabı olarak takdim etmektedir ⁸⁰. Halbuki bu eserin nüshaları İstanbul Kütüphanelerinde mevcuttu.

Biz burada Debûsî' nin eserlerini diğer araştırmacıların izlerini takip ederek sadece isimleri bilinenler ve bize kadar ulaşanlar olmak üzere iki kısımda inceleyeceğiz.

a) Sadece İsimleri Bilinenler:

1- El-Envâr fi Usul'il Fıkıh ⁸¹. Prof.Ahmet Akgündüz bu kitabın « Takvîmü'l-Edille » ' nin muhtasarı olduğunu ifade etmekte ve Sül. Ktp. Bağdatlı Vehbi No: 350 ' de bulunan kitabın « El-Envâr » olduğunu beyan etmektedir ⁸².

2- En-Nuzum fi'l-Fetâvâ⁸³

3- Şerhu'l-Câmi'ül-Kebîr⁸⁴

4- Tecnis'üd-Debûsî⁸⁵

5- Hizanet'ül-Hudâ⁸⁶

⁸⁰ Seyyid Bey, Medhal, s.53.

⁸¹ Keşfuzzunun, 196.

⁸² D.İ. A., IX, 66.

⁸³ Leknevi, a.g.e. 109.

⁸⁴ Keşfuzzunun, 568.

⁸⁵ a. y., 352.

⁸⁶ a. eser., 703.

b) Bize kadar ulaşanlar:

1- **El-Emed'ül-Aksâ** ⁸⁷.

Bu kitabın tasavvufi yönü ve Debûsî'nin bize ulaşan eserleri içinde konusu fıkıh olmayan tek eseridir. Bu kitabın İstanbul Kütüphanelerinde nüshaları mevcuttur⁸⁸.

Müellif bu kitapta, amellerin kabulünü engelleyen ve insanı istikamet üzere olmaktan saptıran nefsi ve kalbi rahatsızlıkların araştırmasını yapmaktadır. Bu kitabın üslubunun açıklığı, fikirlerin derli toplu olması, rahatsızlığın temellerine ulaşabilmek için insanın nefsinin derinliklerine dalmayı esas almasıyla emsallerinden ayrıcalık ifade eder.

Bu kitap bir araştırmacı tarafından tahkik edilerek basıldığı ⁸⁹ için yazma nüshalarını zikretmiyoruz.

2- **Te'sis'ün-Nazar**

Kendisine kadar yazılan ilm-i hilafa dair eserlerin methodsuzluğunu sona erdirip, nihayetsiz fıkıh meselelerinin bir asla racî olduğunu gösteren, muhalif ve muvafık fakihlerin kabul ettiği usul ve kaidelerle muhtelif meseleleri zikrederek ilm-i hilaf' ı sistemleştiren bir eserdir ⁹⁰.

Müellif Merhum kitabının başında sebebi te'lifini şöyle beyan ediyor: "Fakih olmayı arzulayan kişi için, ihtilafli meselelerin kavranmasının zorluğunu, hüküm istinbat etme yollarının çetinliğini, hükümlerin delillerini anlamakta fakihlerin eksikliğini görünce bu kitabımda bazı şeyler topladım" ⁹¹.

Müellifin bu kitabı müteaddit defalar Kerhî'nin « Usûl » 'u ile birlikte Kahire' de basılmıştır. Ayrıca bir araştırmacı tarafından tahkik

⁸⁷ Bkz. Debûsî ile ilgili bilgi veren bütün kaynaklar.

⁸⁸ Sül. Ktp. (Carullah No: 984, Esad Ef. 3521/1, Hacı Beşir Ağa. 339, Laleli., 1337, Reisü'l-Küttab., 1129, 1130/2, Şehid Ali Paşa., 1459); Ragıp Paşa. No: 647.

⁸⁹ Debûsî, El-Emed'ül-Aksâ, Tahkik: Abdülkadir Âta, Darü'l-kütüb'ül-İlmiye, Beyrut 1985.

⁹⁰ Akgündüz, İlm-i Hilaf, s. 60.

⁹¹ Debûsî, Te'sis'ün-Nazar, s.9.

edilerek de basılmıştır ⁹².

Fuad Sezgin'in ayrı bir eser olarak onun adına kayıtlı olduğunu bildirdiği Atıf Ef. Ktp. No: 660/2' deki « **et-Ta'lîka fi Mesâilî'l-Hilaf** » isimli eser « **Te'sîs'ün-Nazar** » ' ın bir başka nüshasıdır ⁹³.

3- **Takvîm'ül-Edille**

Tezimizin ikinci bölümünde bu kitabı tanıtacağız.

4- **El-Esrâr fi'l-Furu'**

Furu-ı fıkıh ile ilgili sistematik bir eser olup delilleriyle birlikte ele aldığı meseleleri mukayeseli bir şekilde incelemektedir. Köprülü nüshasının (No:533) Vrk. 1/a' da, Meşhur Endülüs fakîhi İbn Rüşd'ün eserlerini telif ederken bu kaynaktan ilham aldığı belirtilmektedir. Bir mukaddime ile kırkyedi baktan oluşmaktadır ⁹⁴.

Hamidullah bu kitab için "Şarkî İslâm alemi bu nev'in etüdünü daha ileriye götürememiştir" ⁹⁵ demektedir.

Bu kitab henüz basılmamıştır. İstanbul kütüphanelerinde yazma nüshaları mevcuttur.

1) Murad Molla Ktp. no:750 (270 Varak) 751' de (344 Varak) kayıtlı iki ciltlik nüsha. Hicrî 487' de istinsah edilmiş.

2) Süleymaniye Kütüphanesi Şehîd Ali Paşa bım. no: 689' da kayıtlı (363 Varak, her sayfa 19 satır) eksik nüsha. Arab yazısı ile Mahmud isimli bir müstensih tarafından h.671' de istinsah edilmiştir ve eksik bir nüshadır.

3) Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizade bım. no:97' de kayıtlı tek ciltlik (456 Varak, her sayfa 35 satır) nüsha. Hicrî 952' de Abdülkasım isimli bir zat tarafından nesih yazı ile yazılmıştır.

4) Köprülü Kütüphanesi 534' de kayıtlı (453 Varak, hersayfa 33 satır) Abdülkadir Ahmet tarafından ince nesih yazıyla h.984' de istinsah edilmiştir.

5) Hacı Selim Ağa Ktp. no: 279' da kayıtlı (489 varak, her sayfa 41 satır) Salim bin Demâtî tarafından h.1133' de nesih yazıyla

⁹² Debûsî, Te'sîs'ün-Nazar, s.9. Tahkık: M. Muhammed Kabbanî, Mektebet'ül-Küllîye el-Ezheriyye, Kahire, Dar'u İbn Zeydün, Beyrut.

⁹³ D.İ.A., IX, 66.

⁹⁴ A.y.

⁹⁵ Hamidullah, İslâm Hukuku Etüdları, s.65.

istinsah edilmiştir.

6) Süleymaniye Ktp. Hacı Beşir Ağa bölümü no: 310'da kayıtlı (502 varak, her sayfa 45 satır) h. 1140' da Ahmed bin Muhammed bin el-Bağdadî tarafından istinsah edilmiştir.

7) Süleymaniye Ktp., Hamidiye blm.no: 444' de kayıtlı (460 varak, her sayfa 41 satır) h.11. asırda nesih yazıyla yazılmıştır.

İstanbul kütüphanelerindeki bazı nüshaların tavsifi.

1- Murad Molla Ktp. No: 750-751' de kayıtlı iki ciltlik nüshanın özellikleri:

No:750' de kayıtlı olan birinci cilt oymalı cetvel, çiçek ve baklava dilimli bol süsleme bulunan 290x240 (190x140) mm. ebadında sarımsak kahverengi meşin cilt. Kalın krem renkli kağıt, 270 varak, 31 satır, okunaklı nesih yazı. Nüshanın başında ve sonunda H. 1138 tarihli Ebû'l-Hayr bî-Damadzâde' nin vakıf mührü var. Nüshanın vrk. 1/b' deki başlangıcı:...الحمد لله رب العالمين şeklinde başlamakta ve bu cilt 270/b sahifesinde Kitabu't-Talak bölümünün لم يكن ما أضاف إليه محلا cümlesiyle sona ermektedir.

No: 751 de kayıtlı bulunan ikinci cilt cedveli, gömme şemseli, yer yer kurt yenikli 290x240 (190x140) mm. ebadında siyah deri cilt. Kalın, krem renkli, yazıya zarar vermeyen kurt yenikli, 344 varak, 31 satır, okunaklı nesih yazı. Başında ve sonunda H.1138 tarihli Ebû'l-Hayr bî-Damadzâde vakıf mührü mevcut. İkinci cildin vrk.1/b' nin başı Kitabu't-Talak' ın devamı olan التحريمات التي تنفذ من الزوج cümlesiyle başlamakta ve إن القرب لا تثبت قياسا ولا تفنى قياسا cümlesiyle sona ermektedir.

Bu nüsha H.487' de istinsah edilmiştir.

2- Köprülü kütüphanesi no:533' de kayıtlı olan nüsha:

641 varak. Her sayfa 32 satır. Yıldızlı, gömme şemseli ve salbekli, zincirekli, cedveli kapak içi ve miklebi yazma şemseli 290x180 (205x115) ebadında bordo deri cilt. Zahriyede ve vrk.1/a' da Köprülü' nün vakıf ve dua mührü var. Aharlı, krem renkli, orta kalınlıkta kağıt. 1/b' deki başlık nefis bir tezhipte süslenmiş. 1/b ve 2/a cetvelleri yıldızlı diğer varaklar yıldızsız. Hicrî 985' de istinsah ferağ kaydı mevcut.

C- İLGİLİ ÇALIŞMALAR

Hukukun her sahasında çığır açan bu dâhî fakîh, maalesef hakettiği ilgi ve iltifatı bulamamış görünmektedir. Eserlerinin büyük kısmının mevcut olmayışı, var olanların ise kütüphanelerde kaderine terkedilmiş olması bunu açıkça ifade etmektedir.

Biz bu kısımda Debûsî üzerine yapılmış olan çalışmalardan ulaşabildiklerimizi belirtmek istiyoruz.

1) TE'SİS'ÜN-NAZAR

84 Küllî fıkıh kaidesinden meydana gelen bu kitap, Mısır' da Ebû'l-Hasan Kerhî' nin « Usûl » isimli kitabıyla defalarca neşredilmiştir. İlk defa ne zaman basıldığı bilinmemektedir. Baskıya Mustafa Muhammed el-Kabbanî ed-Dimeşkî tarafından hazırlanmıştır. Kısa dönem önce yapılan baskısında aynı nüsha esas alınmış, ancak, cümleler parağraf haline getirilerek okuyucuya daha kolay bir halde « Dar'u İbn Zeydün » baskısıyla sunulmuştur.

Te'sis'ün-Nazar ile ilgili tesbit edebildiğimiz çalışmalar:

a) « **Ebû Zeyd Debûsî ve İlm-i Hilaf** » adıyla Ahmet AKGÜNDÜZ tarafından Erzurum Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi' nde 1979' da bitirme tezi yapılmıştır ⁹⁶.

b) Dr.Yusuf Kılıç tarafından « **Ebû Zeyd Debûsî ve Te'si'ün-Nazar** » isimli 45 sayfalık bir çalışma yapılmıştır ⁹⁷.

c) Şükrü Özen tarafından 1988 yılında « **İlm-i Hilaf' ın Ortaya Çıkışı ve Ebû Zeyd ed-Debûsî' nin Te' sis'ün-Nazar Adlı Eseri** » isimli bir tez yapılmıştır ⁹⁸.

2) EL-EMED'ÜL-AKSÂ

Debûsî' nin tasavvuf ve ahlaka dair olan bu kitabı Muhammed Abdülkadir Âtâ tarafından tahkik edilmiş ve 1985 yılında Beyrutta

⁹⁶ Akgündüz, Ahmet, Ebû Zeyd Debûsî ve İlm-i Hilaf, Bitirme tezi, Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi, Erzurum 1979, 90 sayfa.

⁹⁷ Kılıç, Yusuf, Ebû Zeyd Debûsî' nin İslâm Hukuku Bakımından Ehemmiyeti, İslâm Medeniyeti Mecmuası, İstanbul 1982.

⁹⁸ Özen, Şükrü, İlm-i Hilaf' ın Ortaya Çıkışı ve Ebû Zeyd ed-Debûsî' nin Te' sis' ün-Nazar Adlı Eseri, Yüksek Lisans Tezi, İstanbul 1988.

basılmıştır ⁹⁹.

3) EL-ESRÂR Fİ'L-USÛL VE'L-FURU'

a) Abdullah Sevim tarafından « **Kadı Ebû Zeyd Debûsî ve Kitab'ul-Esrâr Adlı Eserinin Tanıtımı** » isimli bir yüksek lisans tezi 1986 yılında yapılmıştır ¹⁰⁰.

b) Salim Özer tarafından « **Debûsî ve el-Esrâr fî'l-Usûl ve'l-Furu' Adlı Eserinin Tahkik ve tahlili** » isimli bir doktora tezi yapılmıştır ¹⁰¹.

4) TAKVİM'UL-EDİLLE

Subhî Muhammed Cemil Hayyad tarafından yapılan « **Dirase Mukarene li Kitabı Takvîm'ul-Edille Fî Usûl'il-Fıkh** » isimli çalışmada, araştırma iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm dirase mukarene olarak işenmiş, ikinci bölümde ise kitabın ilk 100 varaklık bölümünün tahkiki yapılmıştır. Anca bu tahkik işleminde araştırmacı;

a) Nüshaların tamamına ulaşamamıştır. Şöyleki, Laleli 690 esas alınmış, kısmen Atıf Efendi 660' dan istifade edilmiş, bazı nüsha farklılıkları da kitabın özeti kabul edilen Bağdatlı Vehbi no:350' den alınmıştır ¹⁰².

b) Çalışılan nüshalardan Bağdatlı Vehbi no:350 kitabın özetidir. Dolayısıyla o nüshanın tahkik ameliyesinde diğer nüshalarla mukayesesı bir anlam ifade etmemektedir.

c) Çalışılan nüshaların mikrofilminden kaynaklanan eksiklikler sebebiyle pek çok farklılık tesbit edilememiştir.

⁹⁹ Debûsî, el-Emed'ul-Aksâ, Tahkik: Muhammed Abdülkadir Âta, Daru'l-Kütüb'il-İlmiyye, Beyrut 1985, 391 sayfa.

¹⁰⁰ Sevim, Abdullah, Ebû Zeyd Debûsî ve Kitab'ul-Esrâr Adlı Eserinin Tanıtımı, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul 1986.

¹⁰¹ Özer, Salim, Debûsî ve el-Esrâr fî'l-Usûl ve'l-Furu' Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili, Basılmamış tez, Erciyes Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Kayseri.

¹⁰² Nüshalarla ilgili bilgi için ikinci bölüme bakınız.

İKİNCİ BÖLÜM

**TAKVİM'ÜL-EDİLLE VE TENKİTLİ
METNİ**

I.TAKVİM'UL EDİLLE

A- TANITIMI

a) KİTABIN İSMİ VE TESMİYESİ

Kaynaklarda yaygın olan bilgi kitabın isminin « **Takvîm'ul-Edille** » olduğudur. Ancak biz, diğer bazı kitapların isimlerinin tesbiti esnasında gördüğümüz yanlışlıkları dikkate alarak, bibliyografya türü kaynaklara bağlı kalmadan kitabın ismini bizzat kendi nüshalarından tesbit etmenin daha uygun olacağı kanaatine vardık.

Zira nüshaları incelediğimizde kitabın isminin « **Takvîm'ul-Edille** » tarzında yazılmış olduğu hiç bir nüsha bulamadık. Bunun üzerine en eski bibliyografya ve biyografi kaynaklarına başvurarak zikredilen isimleri tesbit ettik. Görünen şu idi; herkesin ittifak ettiği bir « Takvîm » kelimesi var, ancak bazısında bu kelimeye « Li'l-Edille »¹⁰³ kaydı, bazısında ise « El-Edille »¹⁰⁴ kaydı eklenmiştir.

Kitabın mukaddimesinde ta'riz tarzında, cümle içinde « Takvîm » kelimesi zikredilmektedir. Kitabın « Usûl'u Fıkıh » sahasında yazılmış olması ve bu ilimde delillerin incelenmesi esas olduğundan, « Takvîm » kelimesine bir de « Edille » kelimesi eklendiği kanaatindeyiz.

Zira kitabımızın müellif nüshası mevcut olmadığı gibi, bizzat kitabın içinde veya müellifin diğer kaynaklarında böyle bir tesmiyeye de raslayamadık.

En eski nüshamız olan Konya Yusuf Karaman Ktp. no:6799' un ilk varağı eksik olduğu için zahriye bilgisinden mahrumuz. Yine aynı nüshanın sonunda kitabın ismine dair herhangi bir bilgi mevcut değildir.

Feyzullah Efendi Ktp no:570' de kayıtlı olan nüshanın sonunda kitabın ismi « **Takvîm'ul-Usûl ve Tecridu Delail'iş-Şer'** » tarzında

¹⁰³ Semâni, El-Ensâb, II,454; İbn Hallikan, Vefeyât, III, 48.

¹⁰⁴ Hacı Halife, Keşfuz-Zunûn, ; İbn Kutluboğa, Tâcu't-Terâcim, s.131; Leknevi, El-Fevâid'ül-Behiyye, s.109; ve diğer eserler.

zikredilmektedir.

Süleymaniye Kütüphanesi Laleli Blm.no:690' da kayıtlı ve meşhur hanefî fakîhi Emir Katip el-İtkâni tarafından yazılan nüshanın hem zahriyesinde hemde sonunda kitabın ismi « **Et-Takvîm** » olarak belirtilmiştir. Bu nüshanın başka nüshalarla mukabele ve tashih edildiği, gerek müstensih'in ifadelerinden gerekse kitabın mukabele kayıtlarından anlaşılmaktadır. Müstensih Konya Yusuf Karaman Ktp. no:6799' u ve ondan iki yıl önce yazılmış bir nüshayı gördüğünü ve elindeki nüshayı bunlarla mukabele ettiğini ifade etmektedir. Emir Katip bu nüshalarda bulduğu faideli bilgileri ve bazı tashih kayıtlarını kendi nüshasına almasına rağmen kitabın ismi ile ilgili herhangi bir değişik rivayet zikretmemektedir.

Köprülü Kütüphanesi no:71 de kayıtlı olan nüshanın sonunda herhangi bir isim mevcut değildir.

Atıf Efendi Kütüphanesi no:660/1 de kayıtlı olan nüshanın sonunda da kitabın ismi « Et-Takvîm » olarak zikredilmektedir.

Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami Blm. no:310 da kayıtlı olan nüshanın sonunda kitabın ismi « Et-Takvîm » olarak kaydedilmiştir.

Kitabın özeti mahiyetinde olan Süleymaniye Kütüphanesi Bağdatlı Vehbi Blm. no:350 de kayıtlı nüshanın sonunda kitabın ismi zikredilmemiştir. Ancak zahriyede « Et-Takvîm » ismi mevcuttur.

Yukarıdaki bilgiler ve fikirlerinden istifade ettiğimiz ilim erbabının görüşleri doğrultusunda, kitabın doğru isminin « **ET-TAKVİM** » olduğuna karar verdik. Zira bütün sağlam deliller bizi bu ismin doğruluğuna sevk etmektedir.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

b) NÜSHALARI

Bu değerli eserin müellif nüshası günümüze ulaşmış değildir. Ancak bu eserin en kıymetli nüshaları memleketimiz kütüphanelerindedir.

Et-Takvîm 'nin nüshaları.

1) Konya, Yusuf Karaman Ktp. No: 6799

Bu nüsha müellife en yakın olan nüshadır. Hicri 472 tarihinde Kûfi' ye benzer bir nesih yazıyla istinsah edilmiştir ve 195 varaktır. Şimdiki halde baştan bir varak eksiktir. 220x176, 175x132 mm. eb'adında ve her sayfa 22 satırlıdır. Sarımtak, ahersiz, kalın kağıt. Yer yer kurt yeniklidir. Kenarlarında mukabele kayıtları ve tashihler mevcuttur. Cildi bozulmuş ve aslına uygun bir şekilde yapılmamıştır. Müstensihi belli değildir.

Varak 2/a اتخذ العلم مكسبة cümlesiyle başmaktadır. Kitap vrk. 195/b' de

ولهذا قال النبي ﷺ: ﴿وجعلت قرّة عيني في الصلاة﴾ تم الكتاب وبالله التوفيق. والحمد لله
حق حمده والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

cümlesiyle sona ermektedir. Ferağ kaydı

وقع الفراغ يوم الأحد السابع من ربيع الآخر سنة اثني وسبعين وأربعمائة. غفر الله لكاتبه ولأبويه
ولمن قال آمين وجميع المؤمنين والمؤمنات.

şeklinde mevcuttur.

196/a' da Emir Katip el-İtkânî' nin yazısıyla şöyle bir malumat mevcuttur:" Berğeri diye bilinen imamın hattıyla yazılmış, Takvîm' in nüshalarından birinin sonunda şu metni gördüm « Bunu başından sonuna kadar, Ebû Bekir Muhammed bin Muhammed el-Berğeri kendisi için yazdı ve ondan h.470 senesi Şehrullah Muharrem ayının altıncı günü Pazar gününde fariğ oldu». İmam Berğeri' nin hattıyla yazılmış olan nüsha Şam'ı-Mahrûse' de İzzîyye Berrâniye Medresesinde mevcuttur".

Ayrıca yine aynı şahıs bu nüshanın vrk.4/b ve 5/a sayfalarına şu notu da yazmıştır "Bu, eşi pek az bulunan nadir bir nüshadır. Nice büyükler vardır ki İmam Pezdevî' nin vaktinden beri ona bakışı isabet

etmiştir, ve yine nice büyükler onu mütalaa etmiştir. Bu yazıyı Kahire-i Mahrûse' de Emir Katip bin Emir Ömer el-İtkani yazmıştır".

2) Feyzullah Efendi Kütüphanesi No: 570

Dövme salbek şemseli, cetvelli, miklebli, şirazeli, tamir görmüş, kahverengi deri cilt. 245x150, 210x126 mm. eb'adında.172 varak, sayfa satırları başka başkadır. Az âherli, orta kalınlıkta, sarı renkli kağıt üzerine siyah mürekkep, bozuk nesih hattıyla hicrî 552 tarihinde istinsah edilmiştir. Müstensihi belli değildir.

Zahriyede Feyzullah Efendi'nin vakıf mührü, kitabın ismi, müellifin ismi ve mülkiyet kayıtları mevcuttur.

Varak 1/b' de

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين و صلوته على رسوله وآله أجمعين وسلم. وبعد
ile başlamakta ve kitap
ولهذا قال رسول الله ﷺ: ﴿وجعلت قرّة عيني في الصلاة﴾ وبالله التوفيق. تم كتاب تقويم
الأصول وتجريد دلائل الشرع بحمد الله وعونه.
cümlesi ile nihayete ermektedir.

Ferağ kaydı

ووقع الفراغ من نسخه ليلة السبت... سنة اثنين و خمسمائة. و الحمد لله با حدة.
şeklindedir. Devamında şu şekilde bir mukabele kaydı mevcuttur.
وقع الفراغ من مقابلته و معارضته بغير الأصل المنقول منه في آخر يوم الاثنين خامس عشر شعبان
سنة اثنتين و ستين و خمسمائة. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما
كثيرا.

3) Süleymaniye Kütüphanesi, Laleli Blm.No: 690

Bu nüsha, şemseli, lâle şeklinde salbekli, cetvelli, miklepli, şirazeli, koyu kahverengi deri ciltlidir. 245x167, 182x120 mm. eb'adında olup 260 vrk. ve her sayfası 21 satırdır. Âherli, krem renkli, kalın kağıt üzerine bozuk bir nesihle yazılmıştır.

Bab başlıkları sülûse yakın iri nesihdir. 1-25 varaklar arasındaki başlıklar kırmızı renkli mürekkeple, geri kalan bütün metin siyah mürekkeple yazılmıştır.

Sayfa kenarlarında, haşiyeler ve tashih kayıtları mevcuttur. Kitabın zahriyesinde, bazı fevaid, vakıf mührü ve mülkiyet kayıtları mevcuttur.

715 tarihinde İran'ın Hemedan şehrinde « Hidaye » şarihi meşhur

Hanefî fakîhi Emir Katîp el-İtkânî ¹⁰⁵ tarafından nesih yazıyla yazılmıştır.

Varak 2/b' de

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين و الصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين. وبعد
cümlesiyle başlayıp, varak 260/a' da
ولهذا قال النبي ﷺ: ﴿وجعلت قرّة عيني في الصلاة﴾ وباللّٰه التوفيق.
cümlesiyle sona ermektedir.

Ferağ kaydı aşağıdaki şekildedir.

تم كتاب التقيوم بعون الملك القديم على يد..... أمير كاتب بن أمير عمر عميد الإيتقاني متع به و
بغيره ببلده همذان في المحرم يوم عاشوراء سنة خمس عشرة و سبعمائة هجرية مصطفىوية.

4) Köprülü Kütüphanesi No: 71

Dövme noktalar ve geometrik şekillerden oluşan, sonradan tamir edilmiş olduğu anlaşılan, miklepsiz, kahverengi deri ciltlidir.

250x186, 184x135 mm. eb'adında, 166 varaktır ve her sayfada 26 satır mevcuttur. Kağıdı kalın olup, krem renkli ve az aherlidir. Bozuk nesih hattıyla, siyah mürekkeple yazılmış olup, konu başlıkları iri nesihle yazılmıştır.

Baş tarafında fihrist vardır. 2/a' da Köprülüzâde Ahmet Paşa' nın mülkiyet kaydı ve vakıf mührü mevcuttur.

Hicri 723 tarihinde Ahmed bin İbrahim Dadî el-Hanefî tarafından istinsah edilmiştir.

Varak 2/b' de

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين و الصلاة على رسوله محمد وآله
أجمعين...وبعد.

cümlesiyle başlayıp, 165/b' de

ولهذا قال النبي عليه السلام: ﴿وجعلت قرّة عيني في الصلاة﴾ وباللّٰه التوفيق...و على آله
وصحبه.

cümlesiyle sona ermektedir.

Sonunda ferağ kaydı mevcuttur.

¹⁰⁵ Emir Katîp bin Emir Ömer, Ebû Hanîfe el-Fârâbî el-İtkânî. Meşhur Hanefî fakîhi, « El-Hidaye » şarihi. İtkan' da h.685 yılında doğdu. Mısır, Bağdad ve Şam' a seyahatlerde bulundu. Sonra Kahire' ye döndü ve h.758' de vefat edene kadar orada yaşadı. « El-Hidaye »' ye « Gayetü'l-Beyan » isimli bir şerh yazdı.

Zirikli, Hayreddin, El-Âlâm, II, 14; Leknevi, El-Fevaid, s.50; İbn Kutluboğa, Tâcû't-Teracim, s.68.

ووقع الفراغ منه فى شهر رمضان المعظم سنة ثلث و عشرين و سبعمائة على يد العبد الفقير إلى
رحمة ربه القدير أحمد بن إبراهيم دادى الحنفى .

5) Atıf Efendi Kütüphanesi No: 660/1

Miklepli, şîrazeli, yeşil bez kaplı cilt. Krem renkli, orta kalınlıkta, âherli kağıt. 171x113, 130x68 mm. eb'adında ve 238 varaktır. Her sayfada 23 satır vardır. Bölüm başlıkları kırmızı mürekkeple, diğer yazılar siyah mürekkeple ta'lik yazı ile yazılmıştır.

Varak 1/b serlevha, müzehhep ve müzeyyendir. Tek sütün üzerine yazılmış, altın yaldızlı cetvellidir. Baş tarafında fihristi var.

1/a Zahriyede Atıf efendinin 1154 tarihli vakıf kaydı ve vakıf mührü bulunmaktadır.

Varak 1/b' de kitap

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين . وبعد .
cümlesiyle başlayıp, 238/a' da

ولهذا قال النبي ﷺ : ﴿ وجعلت قررة عيني فى الصلاة ﴾
cümlesiyle nihayete ermektedir.

Yine 238/a' da ferağ kaydı mevcuttur.

تم التقويم بحمد الله وحسن توفيقه يوم الاثنين التاسع عشر شهر محرم الحرام من شهور سنة
ست و ستين و تسعمائة الهجرية . . إلى يوم البعث والقيام تمت . تم .

6) Süleymaniye Kütüphanesi, Yeni Cami Blm. No: 310

Şemseli, cetvelli, miklepli, şîrazeli, koyu kahverengi deri ciltlidir. Filigranlı, suyollu, orta kalınlıkta, beyaz renkli, âmerli kağıt üzerine istinsah edilmiştir.

267x174, 181x98 mm. eb'adında, 226 varaktır. Her sayfa 27 satırdır. Bozuk nesih hatla, başlıklar kırmızı, metin siyah mürekkeple yazılmıştır. 2/a ve 226/b' de vakıf mühürleri mevcuttur.

Hicrî 13. asırda nesih yazıyla yazılmıştır.

Varak 1/b' de kitap

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين . الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله
أجمعين . وبعد .

cümlesiyle başlayıp, vrk.226/b' de

ولهذا قال النبي ﷺ : ﴿ وجعلت قررة عيني فى الصلاة ﴾ و بالله التوفيق .
cümlesiyle sona ermektedir.

Yine 226/b' da ferağ kaydı mevcuttur.

تم كتاب التقويم بعون الملك القديم على يد أضعف العباد عبد الله بن شعبان الرومي .

7) Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi Blm. No: 350

Bordürlü, cetvelli, buket çiçekli lake, şirazesı dağılmış cilt. Cildin iç kapakları sarı renkli lakedir. 260x175, 175x90 mm. eb'adındadır.

159 varak, her sayfa 17 satırdır. Âherli, orta kalınlıkta, sarı renkli kağıt. Söz başlıkları kırmızı, metin siyah mürekkeple yazılmıştır.

1/b, 2/a cetvel içerisinde halıkerli. 1/b serlevha barok tezhipli ve bütün sayfalar altın tezhiplidir. Nesih hatla yazılmıştır. 1/a' da 1307 tarihli mülkiyet kaydı mevcuttur. 2/a' da halıker cetvelinin dış kısmında "Hazîne-i evkâf tarafından satın alınmıştır" ifadeli dikdörtgen bir mühür ve ortasında okunmayan bir vakıf mührü mevcuttur.

Hicri onikinci asırda müftüzâde Muhammed Said el-Hüseyinî el-Kudsî tarafından açık bir nesih yazıyla yazılmıştır.

Varak 1/b' de

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين . القول في أسماء ..

cümlesiyle başlayıp, 159/a' da

وهو القياس والله سبحانه... وأصحابه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

cümlesiyle nihayete ermektedir.

Kitabın ferağ kaydı şu şekildedir.

تم الكتاب بعون الله تعالى و توفيقه يوم الاثنين التاسع عشر من شهر جمادى الثانية فى الآستانة

العلية بقلم... متي زاده محمد سعيد الحنفى القدسي المدرس... وصلى الله على من لا نبي بعده .

Bu kitap « **Et-Takvîm** » in muhtasarıdır. Konuların işlenişi ve metnin yapısı bunu ifade etmektedir. Hernekadar bazı kaynaklar onu « El-Envar fi Usulî'l-Fıkh » diye isimlendiriyorlarsa da ¹⁰⁶ bu bizce muvafık değildir.

Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah Efendi No: 448' deki kitap Takvîm değildir. Çok yıpranmış olduğu için tesbîti hayli vakit almaktadır. Ancak o daha ziyade bir haşiye hüviyetindedir.

Zikredilen nüshaların zahriye, birinci varak ve sonvaraklarına ait filim örnekleri arapça bölümün başında verilmiştir, bakınız.

¹⁰⁶ D.İ.A., IX, 66.

c) TENKİTLİ METNİN YAPILDIĞI NÜSHALAR

Biz bu çalışmamızda beş nüshayı esas aldık.

1) Konya, Yusufâğa nüshası. Bu nüsha en eski nüshadır ve diğer nüsha yazarlarından Emir Katip, elindeki nüshayı bundan tashih ettiğini bu nüshaya yazmıştır ¹⁰⁷.

Tenkitli metinde bu nüsha Konya'nın arapça ilk harfi olan « ق » ile gösterilmiştir.

2) Feyzullah Efendi Kütüphanesi No: 570

Tenkitli metinde bu nüsha, Feyzullah kelimesinin arapça ilk harfi olan « ف » ile gösterilmiştir.

3) Süleymaniye Kütüphanesi, Laleli Blm.No: 690

Tenkitli metinde bu nüsha, Laleli kelimesinin arapça ilk harfi olan « ل » ile gösterilmiştir.

4) Köprülü Kütüphanesi No: 71.

Tenkitli metinde bu nüsha, Köprülü kelimesinin arapça ilk harfi olan « ك » ile gösterilmiştir.

5) Atif Efendi Kütüphanesi No: 660/1.

Tenkitli metinde bu nüsha, Atif kelimesinin arapça ilk harfi olan « ع » ile gösterilmiştir.

Bununla okuyucunun nüshaları daha kolay kavraması temin edilmek istenmiştir.

¹⁰⁷ Bkz. Konya, Yusufâğa No: 6799 Vrk.4/b-5/a.

d) METİN TENKİDİNDE TAKİP EDİLEN USUL

1- Metin tenkidi yaparken çalışacağımız bölümü Konya nüshası esas alınarak düzgün bir yazıyla tesbit ettik.

2- Daha sonra bu nüshalar arasındaki farkları her bir nüsha için ayrı renkli kalem kullanmak suretiyle tesbit ettik.

3- Bizce en uygun olduğuna kanaat getirdiğimiz cümle-kelime veya harfi asıl metne yazarak diğerlerini dipnotta remzleriyle belirttik.

4- Konya nüshasının varak numarasını verirken ön yüzü ifade için (أ), arka yüzü ifade için (ب) harflerini kullandık. Varak 1 ' in ön yüzü derken (أ / ب) şeklinde ifade ettik.

5- Nüshaların kenarlarında yar alan bilgileri metni tamamlıyor veya metne ilaveten yazılmışsa (حاشية) kelimesi ile ifade ettik.

6- Yine aynı kelimenin yanında başka bir nüshadan alındığı müstensih tarafından (سخ) kaydı ile belirtilmişse bu kaydı aynen aldık ve bunu nüshanın remziyle beraber (حاشية ل سخ) tarzında ifade ettik.

7- Yine bu kelimenin yanında bazan mukabele edildiğini ifade eden tashih kayıtlarına rasladık. Bunları da nüsha remziyle beraber (حاشية ق صح) tarzında ifade ettik.

8- Metnin kenarında rasladığımız ve bizce okuyucuya faydalı olacağına kanaat getirdiğimiz bilgileri de dipnotta gösterme hususunda tembellik yapmadık ve bu bilgileri verirken hangi nüshadan aldığımızı ifade etmek için nüsha remziyle birlikte (هامش ل) tarzında zikrettik.

9- Karar vermekte tereddüt ettiğimiz bazı yerlerde bu kitaptan istifade eden kitaplara da müracaat ettik. Böylece bütün nüshaların en doğrusuna ulaşmayı hedeflemeye çalıştık.

10- Kitab içindeki Âyet-i Kerime, Hadis-i Şerif ve şiiirleri ulaşabildiğimiz kaynaklardan gücümüz yettiğince tesbit etmeye çalıştık.

11- Manası kapalı olduğuna kanaat getirdiğimiz kelimelerin lugat veya ıstilahî anlamlarını vermeye çalıştık.

12- Kitapta kendilerinden ismen bahsedilen şahıslar hakkında da onları bir nebze olsun tanıtabilecek şekilde bilgi verdik.

13- Kitapta zikri geen firklar hakkında ilk kaynaklara müracaat ederek özet bilgi verdik.

14- Kitaptaki bazı bölümleri diğerk usul kitapları ile karşılaştırdık ve bunu dipnotta belirttik.



e) ÖZET

Bu kitap Debûsî'nin usulu fıkha dair olan ve asırlarca kendinden sonraki kaynaklara ışık tutan eseridir. İslâm Hukuk Tarihçileri bu eserin müellif merhûma aidiyeti konusunda ittifak etmişlerdir. Maverâünnehr fukahasının vazgeçilmez kaynağı olan bu kitab, Serahsî ve Pezdevî gibi seçkin usulcülerin de temel kaynağı olmuştur.

Kitabın özellikleri

- 1) Fukaha mesleğine göre yazılmıştır.
- 2) Müellifi bir Türk olmasına rağmen dili son derece sadedir. Akıcı bir üslûba sahiptir.
- 3) Mükemmel bir sistemle yazılmıştır. Öyleki onun sistemi daha sonraki eserlere esas teşkil etmiştir.
- 4) Müellifin hukuka çok yönlü bakışı sebebiyle mukayeseli bir usul kitabı olmuştur.
- 5) Diğer usulu fıkıh kitaplarının hiç işlemediği konuları işlemiştir.
- 6) Deliller bahsi başka kaynağa ihtiyaç bırakmayacak derecede mükemmeldir.
- 7) Kıyas bahsi en geniş ve en sistemli bir şekilde işlenmiştir.
- 8) Son bölümler ilham, taklid v.b. konulara ayrılmış ve Tevhîd İlmîne ait bazı konular da usulu fıkıh da değerlendirilmiştir.

Müellif merhum kitabının başında güzel bir öğüt ve nasihattan sonra bu kitabı niçin te'lif ettiğini şu cümlelerle ifade ediyor: " Şüphesiz bu ilmin şerefini gördüğümde, onun nûrunun da insanın kalbinde ateşin ağacın içinde gizlendiği gibi gizlendiğini gördüm. Baktım ki insanları hidayete ulaştıran hüccetleri inceleyen himmet sahipleri müstesna, bu nûra kimse el uzatamaz. Çoğu insanlar onu hisleriyle almışlar ve alırken kaybetmişlerdir. Bu nûru, geçmiş ulemaya benzerim ümidiyle, (hüccetleri açıklayarak) harekete geçirmek (parlatmak) için geçmiş alimlere tabi olmayı gerekli gördüm, sonra bu nûru (mürekkep yakıtıyla) kitapların sayfalarında hakkıyla tutuşturayım istedim. Allah (C.C.) 'dan yardım isteyerek - ki güç ve kudret ancak O'na aittir- gayem hidayet kitabını (arapça metin *كتاب الهداية* (تقويم) kuvvetlendirmek, batılda ısrardan kaçınmak, (kulluk) imtihanını oluşturan dört delili ortaya çıkarmak, görenlerin çoğunun dilleri tutulacak tarzda bazısını bazısından ayıracak tarifleri beyan etmektir"¹⁰⁸.

¹⁰⁸ Bkz. Arapça metin, s. 7.

F- SONUÇ

Takvîm'ül-Edille üzerine yaptığımız çalışmayı şöylece özetlemek mümkündür.

a) Fıkıh usulüne dair bir kitabı inceliyeceğimiz için başlangıçta Fıkıh Usulu ile ilgili özet bir bilgi verdik. Başlıca fıkıh usulu mesleklerini ve bu mesleklere göre yazılmış en meşhur eserleri zikrettik.

b) Birinci bölümün ilk kısmında, ilk dönem haneî usul çalışmaları hakkında bilgi verdik.

c) Bu döneme aid olup da ulaşabildiğimiz çalışmaları da imkan nisbetinde zikrettik. Bunları Debûsî'ye kadar olan çalışmalar çerçevesinde değerlendirdik.

d) İkinci kısımda ise, Debûsî'nin hayatı, ilmî muhiti ve yetiştiren amilleri tesbit etmeye çalıştık.

e) İkinci bölümde Takvîm'ül-Edille nüshalarını, tenkitli metnin yapılaş şeklini belirttikten sonra Konya nüshasının esas alındığı 68 varaklık bölümün tenkitli metnini verdik.

Gayret bizden muvaffakiyet Allah' (C.C.) dandır.



**BİBLİYOGRAFYA
VE KARMA İSİM
İNDEKSİ**

BİBLİYOGRAFYA

ABDÜLVEHHAB, İbrahim Ebû Süleyman,

el-Fikru'l-Usûlî, Daru's-Şurûg, Cidde 1983.

AKGÜNDÜZ, Ahmet,

- *Debûsî ve İlmî-Hilaf, Basılmamış Yüksek Lisans tezi*, Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi, Erzurum 1979.

- " **DEBÛSî**" Maddesi, D.İ.A., IX,66, Türkiye Diyanet Vakfı Yay., İstanbul.

ALVÂNî, Taha Cabır Feyyaz, Çeviren. Mehmet ERDOĞAN

Fıkıh Usûlu, Koba Yayınları, İstanbul 1992.

ATAR, Fahrettin,

Fıkıh Usûlu, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Yay., İstanbul 1988.

AYDIN, Hakki,

Cessâs'ın Kitab'u Usûlî'l Fıkıhî ile Debûsî'nin Takvîm'ül-Edille'sinin Karşılaştırmalı Tanıtılması, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Erzurum 1985.

BAĞDATLI, İsmail Paşa,

Hediyetül Arîfin, İstanbul 1951.

BİLMEN, Ömer Nasuhî,

Hukûkî İslâmiyye ve Istılahatı Fıkıhiyye Kamusu, I-VIII, Bilmen Yayınevi, İstanbul t.s.

BROCKELMAN, Karl,

Tarihu'l-Edebî-Arabî, I-VI, Arapçaya Çeviren: Dr. Abdülhalim Neccar, Daru'l-Maarif, Beşinci Baskı Kahire t.s.

BUHARİ, Abdülaziz bin Ahmed,

Keşfu'l-Esrâr an Usûli Fahri'l-İslâm el-Pezdevî, I-IV, Tahric Muhammed Mu'tasimbillah Bağdadî, Dar'ul-Kitabi'l-Arabî, Beyrut 1994.

CEBÛRİ, Hüseyin Halef,

El-Ekvâl'ul-Usûliyye Li'l-İmam Ebî'l-Hasan El-Kerhî, Ümmül Kura Üniversitesi Yayınları, Mekke-İ Mükerreme 1989.

CESSAS, Ebû Bekir Ahmed bin Ali er-Râzî,

- ***Ahkam'ul-Kur'ân***, I-III, Daru'l-Kitabi'l-Arabî, Beyrut 1335.

- ***El-Fusûl fi'l-Usûl***, I-IV, Tahkik: Dr.Acil Casim en-Neşemî, Kuveyt Vakıflar Bakanlığı, İkinci Baskı 1994.

el-CEZİRİ, İbn Esir İzzüddin,

El-Lubab fi Tehzîbi'l-Ensâb, I-III, Daru Sadır Beyrut, 1994.

CİN, Halil-AKGÜNDÜZ, Ahmet,

Türk Hukuk Tarihi, I-II, Timaş Yayınları, İstanbul 1990.

DEBÛSİ, Ebû Zeyd Abdullah bin Ömer,

- ***El-Emed'ul-Aksâ***, Yazma, İstanbul Ragıp Paşa Ktp. No:647

- ***El-Emed'ul-Aksâ***, Tahkik: Abdülkadir Âta, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1985.

- ***Te'sîs'un-Nazar***, Tahkik: M.Muhammed Kabbanî, Mektebetü'l-Küllîye el-Ezheriyye, Kahire t.s.

- ***Takvîm'ul-Edille***, Konya Yusuf Karaman Ktp. No:6799 Yazma.

- ***Takvîm'ul-Edille***, Sül. Ktp. Laleli Blm. No:690 Yazma.

EBU ZEHRA, Muhammed,

Usûlu'l-Fıkıh, Beyrut t.s.

HACI HALİFE,

Keşfu'z-Zunûn, Maarif Matbaası, İstanbul
1941.

HACVİ, Muhammed bin Hasan,

El-Fıkru's-Samî fi Tarihi'l-Fıkhi'l-İslâmî,
I-II, Medine-i Münevvere 1977.

HALLAF, Abdülvehhab,

İlm-u Usûli'l-Fıkıh, el-
Mektebetü'l-İslâmiyye, Yedinci Baskı, İstanbul
t.s.

HAMİDULLAH, Muhammed,

İslâm Hukuku Etüdleri (Makaleler
Külliyyatı), Bir Yayıncılık, İstanbul 1984.

HATİB BAĞDÂDÎ, Ebû Bekir Ahmed bin Ali,

Tarih'u Bağdâd ev Medinetü's-Selâm, I-
XV, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut t.s.

HAYYAT, Subhî Muhammed Cemil,

**Dirâse Mukarene li Kitabi Takvîmu'l-
Edille**, I-II, Basılmamış Doktora tezi, Kahire
1970.

HUDARİ, Muhammed,

Usûlu'l-Fıkıh, el-Mektebetü't-Ticariyye el-
Kübrâ, Kahire 1962, Dördüncü Baskı.

İBN HALDUN, Abdurrahman,

Mukaddime, Beyrut, 1981.

İBN HALLİKÂN, Ebû Abbas Şemsüddin,

Vefeyat'ül-Ayan ve Ebnâuz-Zaman,
Tahkik:Dr. İhsan Abbas, I-VIII, Daru Sadır,
Beyrut t.s.

İBNÜ'L-İMAD, Abdülhayy Ahmed el-Hanbelî,

Şezeratüz'Zeheb fi Ahbari Men Zeheb,

Tahkik: Abdülkadir el-Arnâvûd- Mahmud el-Arnâvûd, Daru İbni Kesir, I-XI, Beyrut 1986
Birinci Baskı.

İBN KESİR, Ebû'l-Fidâ,

el-Bidaye ve'n-Nihaye, Tahkik: Ahmed

Abdülvehhab Fetih, Dar'ul-Hadis, I-XV, Kahire
1993.

İBN KUTLUBOĞA, Zeynuddin,

Tâcu't-Teracim, Beyrut 1992.

İBN NEDİM,

El-Fehrest, Daru'l-Marife Beyrut t.s.

İBN TAGRİ BERDİ, Cemaleddin Ebû Yusuf,

En-Nucûmu'z-Zahire fi Mulûku Mısre ve

Kahire, Ta'lik: Muhammed Hüseyin
Şemsuddin, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, I-XVI,
Beyrut 1992.

İZMİRLİ, İsmail Hakkı,

İlm-i Hilaf, Dersaadet 1330.

KAVAKÇI, Yusuf Ziya,

Karahanlılar Döneminde Maverâunnehr

İslâm Hukukçuları, Atatürk Üniversitesi Yay.
Sevinç Matbaası, Ankara 1976.

KEFEVİ, Mustafa Muhammed bin Süleyman,

Â'lâm'ul-Ahyar min Fukaha-i Mezhebi'n

Nu'mani'l Muhtar, Yazma, Süleymaniye Ktp.
Halet Efendi Blm. No: 610

KEHHALE, Ömer Rıza,

Mu'cemul Müellifin, I-XV, Daru İhyait-

Turasi'l-Arabî, Beyrut t.s.

KILIÇ, Yusuf,

Ebû Zeyd Debûsî'nin İslâm Hukuku Bakımından Ehemmiyeti, İslâm Medeniyeti Mecmuası, İstanbul 1982.

KINALIZADE, Alaaddin Ali Çelebi,

Tabakatü'l-Müctehidîn, Süleymaniye Ktp. Yazma Bağışlar No: 2172.

KOCA, Ferhat,

İslâm Hukuk Metodolojisinde Tahsis, Türkiye Diyanet Vakfı Yay., İstanbul 1996.

KUREŞİ, Muhyiddin Ebû Muhammed Abdülkadir,

el-Cevahir'ul-Muzie fi Tabakati'l-Hanefiyye, I-V, Tahkik: Dr. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Hicr li'd-Dibağeti ve'n-Neşr, İkinci Baskı Cize 1993.

LEKNEVİ, Abdulhay,

El-Fevaid'ül-Behiyye fi Teracimi'l-Hanefiyye, Daru'l-Marife, Beyrut t.s.

BERKİ, Ali Himmet,

Mecelle, Hikmet Yay., İstanbul 1985.

MEKKİ, Muvaffak bin Ahmed, KERDERİ, Hafizuddin,

Menakibu Ebî Hanîfe, Daru'l-Kitab el-Arabî, I-II, Beyrut 1981.

MERÇİL, Erdoğan,

Müslüman-Türk Devletleri Tarihi, Türk Tarih Kurumu Basımevi, Ankara 1993.

NEVEVİ, Ebû Zekeriyya Muhyiddin,

Tehzibu'l-Esmâi ve'l-Lugat, I-II, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut t.s.

OMELYAN, Piritsak,

"Karahanlılar" Maddesi, s.251-273, İslâm Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., I-XIII, İstanbul 1972.

ÖZEN, Şükrü,

İlm-i Hilafın Ortaya Çıkışı ve Ebû Zeyd ed-Debûsi'nin Te'sis'ün-Nazar Adlı Eseri, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, İstanbul 1988.

ÖZER, Salim,

Debûsi ve el-Esrâr fi'l-Usûl ve'l-Furu' Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili, Basılmamış Tez, Erciyes Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Kayseri.

SAFEDİ, Selahaddin Halil bin Aybek,

el-Vafî bi'l-Vefeyât, Neşreden: Hellmut RITTER, I-XXII, Daru'n-Nesr, Wiesbaden 1992.

SAVA Paşa,

İslâm Hukuku Nazariyatı Hakkında Bir Etüd, Terceme: Baha Arıkan, I-II, Yeni Matbaa, Ankara 1955.

SEMERKANDİ, Alaadin,

Mîzanu'l-Usûl fî Netâici'l-Ukûl, Tahkik: Dr.M.Zeki Abdulberr, Metabi'ud-Devhati'l-Hadîse, Birinci Baskı, Katar t.s.

SERAHSİ, Ahmed bin Ebî Sehl,

Usûlu's-Serahsi, Tahkik: Ebu'l-Vefâ el-Efgânî, I-II, Daru'l-Ma'rife, Beyrut 1973.

SEVİM, Abdullah,

Ebû Zeyd Debûsi ve Kitabu'l-Esrâr Adlı Eserinin Tanıtımı, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul 1986.

SEYYİD BEY, Muhammed

Medhal, I-II, Matbaayı Âmire, İstanbul 1333.

ŞAKİRU'L-HANBELİ,

Usûlu'l-Fıkhı'l-İslâmî, İstanbul t.s.

ŞAŞİ, Ebû Ali,

Usûlu's-Şaşı, Daru'l-Kitab el-Arabî, Beyrut
1982.

ŞEMSEDDİN SAMİ,

Kâmûsu'l-Âlâm, I-VI, Mehran Matbaası,
İstanbul 1306.

TAŞKÖPRÜZÂDE, Ebû'l Hayr Ahmed

- **Mevzuâtü'l-Ulûm**, I-II, İkdam Matbaası,
Dersaadet 1313.

- **Tabakâtü'l-Fukaha**, Mektebetü'l-
Merkezî, Musul t.s.

TEMİMİ, Takiyyuddin bin Abdülkadir

**Et-Tabakat'üs-Seniyye fî Teracimi'l-
Hanefiyye**, Yazma, Süleymaniye Ktp. Hamidiye
No: 970.

YAKUT el-HAMEVİ, Şihabuddin Ebû Abdillah

Mu'cemu'l-Buldân, I-V , Daru İhyai't-
Türasi'l-Arabî, Beyrut t.s.

ZEHEBİ, Şemsüddin Muhammed,

Siyer'u Â'lâmi'n-Nubelâ, I-XXV,
Müessesetü'r-Risale, Beyrut 1984, Birinci
Baskı.

ZİRİKLİ, Hayreddin,

El-Âlâm, I-VII, Daru'l-İlmi li'l-
Melayîn, Beşinci Baskı, Beyrut 1980.

KARMA İSİM İNDEKSİ

A

Abdullah es-Sübezmûni.....	17
Abdullah Sevim	28
Abdullan ibn Mesûd	17
Abdülazîz bin Salih Hulvânî.....	22
Abdülkadir Âtâ	27
Ahmet Akgündüz	23
AKGÜNDÜZ.....	27
Âl-i Efrasyâb.....	11
Alaaddin Semerkandî.....	8
Alkama	17
Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi	27
Atif Ef.....	25
Atif Efendi	28
Atif Efendi Kütüphanesi.....	37

B

Bağdatlı Vehbi	23, 28
Bağdatlı Vehbi Efendi	36
Berduî	17
Berğeri.....	32
Beyrut	27
İbn Haldun	3
İbnu Hallikan	7
İbnu' n-Nedim.....	7
İbnü'l-Hümâm	5
İbnü's-Saâtî.....	5
İbnü's-Sübki.....	5
İbrahim Nehaî.....	17
Buğrâ Han.....	12
Buhara	13, 14, 15, 18
Buharâ	11
Buharâ	12
Burhânuddîn Mahmud Buharî	18

C

Carullah Efendi	36
Cessas	15, 17
Cessâs.....	3
Cüveynî	4

D

Debûs.....	3
Debûse	14
DEBÛSî	6, 7, 17
Debûsî.....	9, 12, 13, 14, 19, 23, 24, 27, 40, 41
Debûsî	19
Debûsiye	14

E

Ebû Abdullah Ebû Hafs es-Sagîr.....	17
Ebû Ali İbn Sînâ	16
Ebû Bekîr bin Tarhan.....	15
Ebû Bekîr Cessas	10
Ebû Hafs el-Kebîr	17
Ebû Hanîfe	7, 9, 12
Ebû Hanîfe	17
Ebû Mansûr Matûrîdî.....	11
Ebû Nasr Cemaleddîn.....	18
Ebû Nasr er-Rîğzemûnî	18
Ebû Yusuf	7
Ebû Zeyd	19
Ebû Zeyd Debûsî	22
Ebû'l- Hasan el-Kerhî	21
Ebû'l-Hasan el-Basrî el-Mutezîlî.....	4
Ebû'l-Usr Pezdevî.....	20
Ebû'l-Leys es-Semerkindî	12
Emîr Katîp el-İtkânî	34
Emîr Katîp.....	31, 33
Emîr Katîp el-İtkânî	16, 31, 32
Endûlûs	20, 25
Erzurum	27

F

Fahrüddîn er-Razî	4
Fahrü'lislâm Ali Pezdevî.....	12
Feyzullah Efendî	37
Feyzullah Efendî Ktp.....	30
Fuad Sezgin.....	25

G

Gazalî	4
Girigorev	11

H

Hacı Beşir Ağa	26
Hacı Selim Ağa	25
Hamidiye	26
Hamidullah	25
Hammad ibni Ebî Süleyman	17
Hassâf	21
Hayyad	28
Horasan.....	12
Hulvânî	12, 13, 21
Hulvânî Medresesi	12
Hüseyin Halef el- Cebûrî	9

I

Ibn Haldûn	20
Ibn Nüceym	20
Ibn Rüşd	25
Ibni Rüşd.....	21
Ibnu'l-Arabî	20
Imam Ahmed	21
Imam Ebû Yusuf.....	21
Imam Malik	21
Imam Muhammed	21
Imam Pezdevî.....	32
Imam Şafi.....	21
Irak	10

K

Kabbânî.....	27
Kadı Abdülcebbar el-Mutezili	4
Kadı Ali Alaaddin el-Mervezi.....	17
Kadı Ebû Zeyd.....	11, 15, 16
Kahire	33
Kahire	24
Kankûhî	10
Karaçelebizade.....	25
Karahanlılar	11, 12, 13
Karmatiler	11
Kerderî	7
Kerhî	3, 9, 10, 24, 27
Kerhî	17
Kınalızâde Alaaddin Ali Çelebi.....	22
Konya	30, 37, 38, 41

Konya Yusuf Karaman Ktp.....	31
Köprülü	25, 26
Köprülü Kütüphanesi	31, 37
Kudûri.....	22
Kuteybe bin Müslim el-Bahîlî.....	14

L

Laleli	28
--------------	----

M

İMAM EBÛ HANİFE	7
İmam Ebû Hanîfe	21
İmam Muhammed	7
Matûridî	3, 11, 18
Matûridî	9
Matûridî	8
Mâverâunnehr	11
Maverâünnehr	12, 40
Menazir Ahsen Gilanî.....	7
Mergînânî	22
Mısır	27
Molla Fenârî	5
Molla Hûsrev	5
Muhammed b. Fazl Sübezmûnî.....	17
Muhammed bin Hasan eş-Şeybanî.....	17
Muhammed bin İdris eş-Şaffî	4
Muhammed Hamidullah	7
Muhammed Saîd el-Hüseynî	36
Murad Molla	25, 26

N

Nesef	12
Nizamiye Medresesi	12
Nusayr bin Musa	17

P

Pezdev	3
Pezdevî	13, 40

R

Riğzemûn Buhara.....	18
----------------------	----

S

Sadru's-Şerî'a	5
Salim bin Demâtî	25
Salim Özer	28
Sâmânoğulları	11
Sem'ânî	15
Semer kand	13, 14, 18
Semer kandî	9
Semer kant	12
Serahs	13
Serahsî	3, 20, 21, 40
Seyfuddin El-Âmidî	4
Seyyid Bey	23
stanbul	24
Süleymaniye Kütüphanesi	36, 37

F

Şam	32
Şaşı	10
Şehîd Ali Paşa	25
Şemsuleimme Serahsî	20
Şemsül-eimme Muhammed es-Serahsî	12
Şükrü Özen	27

T

Tahavî	21
Talha bin Muhammed bin Cafer	7
Türkistan	11, 13

U

Usrûşenî	17
Uygur	11

Y

Yusuf Karaman Ktp	30
Yusuf Kılıç	27
Yusufağa	37

Z

İzmirli İsmail Hakkı	14
----------------------------	----

II.
ET-TAKVİM'İN
(TAKVİM'UL-EDİLLE)
TENKİTLİ METNİ
VARAK 1-68

Metin Arapça olduđu için tezîmizin sađ yüzünden başlayacaktır.

التلويح في أصول الفقه
١٦٧

تأليف

القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى

الدبوسي

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ / ١٠٣٩ م

دراسة وتحقيق

محمد معصوم وانلي اوغلي

رموز النسخ التي اخترناها للتحقيق

نحن اخترنا في عملية التحقيق خمس نسخ رموزها ما يلي:

١- ق - مكتبة قونية يوسف قرمان، الرقم: ٦٧٩٩، ١٩٥ ورق (١/٢، ١٩٥ / ب)، ٢٢ سطر في أبعاد ٢٢٠ × ١٧٦ خارجا و ١٣٢ × ١٧٥ داخلا، المستنسخة في سنة ٤٧٢هـ.

٢- ف - مكتبة فيض الله أفندي، الرقم: ٥٧٠، ١٧٢ ورق (١/ب، ١٧٢ / ب)، ٢٤ سطر في أبعاد ٢٤٥ × ١٥٠ خارجا و ٢١٠ × ١٢٦ داخلا، المستنسخة في سنة ٥٥٢هـ.

٣- ل - مكتبة سليمانية قسم لاله لي، الرقم: ٦٩٠، ٢٦٠ ورق (٢/ب، ٢٦٠ / أ)، ٢١ سطر في أبعاد ٢٤٥ × ١٦٧ خارجا و ١٨٢ × ١٢٠ داخلا، استنسخه: أمير كاتب الإثقاني في سنة ٧١٥هـ.

٤- ك - مكتبة كوبرلي، الرقم: ٧١، ١٦٦ ورق (٢/ب، ١٦٥ / ب)، ٢٦ سطر في أبعاد ٢٥٠ × ١٨٦ خارجا و ١٨٤ × ١٣٥ داخلا، استنسخه: أحمد بن إبراهيم دادي الحنفي في سنة ٧٢٣هـ.

٥- ع - مكتبة عاطف أفندي، الرقم: ١/٦٦٠، ٢٣٨ ورق (١/ب، ٢٣٨ / أ)، ٢٣ سطر في أبعاد ١٧١ × ١١٣ خارجا و ١٣٠ × ٦٨ داخلا، المستنسخة في سنة ٩٦٦هـ.

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, filling most of the page. The ink is dark, and the background is light, though some bleed-through or staining is visible. The script is highly stylized and difficult to read without specialized knowledge of the dialect or context.

(ق) قونية يوسف قرمان : الرقم ٦٧٩٩ .

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم زوجه بيبي لا تعسر

الحمد لله رب العالمين وصلواته على رسوله وآله تعجز عن وصفها ولا يمكن أن يصدق على من لم يقرأها
 فإنا لله ونحن للناس الهاديون وخبركم بالظن وحسن الطعن فلا يتقرب من الهالك
 يتقرب من ربه شاف من الفلقه عن عجزه متعلقاً بالكاتب للامور بالملك والحق المروي لا اله الا الله
 ولا مقدي غير الله الذي خلقنا من الرزق وامهدنا في العقول الا لاننا من اولاد اب
 على اللوات وغيبه لدى الفراق وما العبد من قولك هذا الاضطر ان تعذبوا الطبقات
 ليقر من الهلافة بقدره ويمهد عن التايه بنبوته كليل العبد الى الهدى يتابعون قد
 عز ونفسه فنه لا حقا مقبلا والله الناطق ان الله جل وعز جمع في الانسان من وعده
 وهو في نفس جبهتنا للهوى على ما في كتاب الحمد الا في النفس هو افاضت حوى
 الى الحاضر جملة والروح بعقلها تدعو الى العاقبة علما ففرق الناس في ذلك طبقات
 اربع فان الهوى غاول عن نفسه غائمة في غيبه طغائه يحمله فقال بنفسه طائر الامم
 الرجسبه ومهتدي الرزبه بدلهم عفا له متايد من صور الشجره في مهتدي بالزق
 القدر في انزال اللؤلؤ والشرح وبارك في طبقة من الهوى من نور الروح اصلي
 ونز القدر في على ما ذكرنا في كتاب الحمد الا في رتبا خنانه الهندي ثم فرق في طبقات
 الطبقة اخرى ابا رتبه غانف لرتبه على حملنا فلك الكا والسنة والعقد والحكمة والاشه
 على شفا الخبير الذي عوزنا في لمبعل لرتبا وبل الحظا في فلا فقير واستمداد في الابواب
 وان لعل شفا النبال بالان تبايه فاخواته ممددة والعضوف مفرد وغلدا من الامتلا
 بالايضا فرتبا وفضل وعاز فاربه متفقها في غايه عن طرفها فقير في سرعه فالعنان
 مشا الهالك نهواه تجسبه فباها لعل فحده هذاه الى حدود الهدى وقابعد
 والاستزج معقد الا الهوى اعجاز في لربه محالم تنصو من شرا تفسيرا وقا في الا طرف
 الفقير اصل الشرح وملله فهدا الرجل من به اطمهم لكتبه على شفا النفس في العدا صلح
 لكس الزنا بالاحرى فطلب المولى والى في سحر اعين المحذور لما موز الا بالنظر في المشبه
 من اقسام اعمال الجواهر ولها اقسام از بعد تفسير افعي غير العبد العالم في التفتا بالعول
 في يجله واللاه في سارخ لرتبه العلم في كسبه الله ان قسم في العا في صفا في

(ف) فيض الله أفندي، الرقم : ٥٧٠ .

الورقة الأولى (١ / ب)

باب العوارق
في كتاب التلخيص
طريق اللاد بطلان
الكلام

مساجح العراق
اصحابنا كاللدى
والناظمي
الشيخ الرئيس ابو علي الخنيزري
عبد الوهاب بن سينا البخاري
مع التبيين والتميم ومعلمه ابن
ابراهيم وعينهم بله بيان بخاري ومترجمه
عبد الوهاب بن سينا البخاري

الشيخ الرئيس ابو علي الخنيزري
عبد الوهاب بن سينا البخاري
مع التبيين والتميم ومعلمه ابن
ابراهيم وعينهم بله بيان بخاري ومترجمه
عبد الوهاب بن سينا البخاري

2

تأريخ المقوم في اصول الفقه للشعخ الامام الزاهد المحقق
المعتمد الميرزا ابو زيد عميد الله عمير علي بن الدنوس رضي الله عنه
واثابه الجنة الذي قال من شئته ابو علي سينا البخاري عفا الله عنه
لوصور الكوز عينا تسع فيضرت ما شرت جيبه وكظم الوجه بالايدي
لم يؤخر نفسه ما كان يلزمها من البعثا على القاضي ابن زبير

وتوفي الشيخ ابو زيد هذا بخارا يوم الاربعاء ودفن يوم الخميس ل نصف جمادى
الاخيرة سنة اثنين وثلثمائة واربعمائة وكان رحمه الله اثنلاث وستين سنة



شكر الله سبحانه في الدين وذرنا شفاعتكم يوم الدين
تشرى ملكه العرش والشمس
يبصير ماضي الارض
القاصي ابو زيد رضي الله عنه

في تمام هذا الكلام
امر كاس
عمد الانفاق
دع للاعبين

جعلت لتاصيل الدليل للوزك فوقي زرق من سبى
فاجيت ما قد مات من سنن الفلك لمستعمل الاحكام بالواي والقيم
وله فكلن السق عصيانا لا يانا الجزاء اذ لو كان بياننا لجزاه لما ارتفع بعد حقيقه
كالمدودة الشهادة فانها لا ترتفعان بعد ثبوتهما معا ومن حله كان اينا
عام حص الشافعي المتبحر الى المرحوم ابتداء القياس على ما اذا اجتمع الجمع وخص
قولنا ولانا كلوا امثالكم ذكر اسم الله عليه بالقياس ابتداء فهو انه ابا ح مترول التسمية
عامدا قياها عما اذا اتركه ناسنا وعندنا الاجوز محصضا ابتداء دليل غير متطقي
الا ثابت حصوضه دليل قطعي قوله واول هذا الكلام وكل دليل هو علمه في حق علمه قبل علمه هذا العلم
انما جعل بطر المجلول فانه عبارة عن مختم محل وسغيره حال المحل كالمدر والرخان الاك هو وللعب النار لا
محل بالقلب فكيف يكون علم الجواب ان عن الرخان الخارج لا علم بالقلب ولكن مثالا المطابق
ستطيع في الزهن فكونه حالا قوله بالاسماء التي ذكرت في النهي من حقوقه خربت الحمد وحوتت
عليكم اتمائم وقوله الا انتموموا ونه عن بيع وشرط وغير ذلك

الشيخ الرئيس ابو علي الخنيزري
عبد الوهاب بن سينا البخاري
مع التبيين والتميم ومعلمه ابن
ابراهيم وعينهم بله بيان بخاري ومترجمه
عبد الوهاب بن سينا البخاري

(ل) لاله لي، الرقم: ٦٩٠
ظهر الورقة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسألة ربالعالمين والصاوة على رسوله محمد اله اجمعين وبعد فان اصل
عظم عن الاجاب الا ماشاء الله وحكم النسل بالانجاب وحكموا بالنظر
وخصوا بالطعن ولم يبق لمن اصاب بتوفيق ربه شيئا من الافاقه عن غيره
متعلق غير الكتاب المتلوي بلاشك والخبر المروي بلا اذك ولا مقتدا
غير السلف الذين اخفاهم التراب ولا مقتداك غير العقول والالباب ماله
من اقترانه الاربعة على التلاقي وغيبه لك الفراق وما العبد مؤمن
لسلول فلما الصراط المبعده علمه بالطبقات ليقترب من الهاديه
بقده ويبتعد عن النابيه بنبوه ولن يصل العبد الى الله سابقا وقل
عرف نفسه لا حقا فنقول وبالله التوفيق ان الله تبارك وتعالى جمع في
الانسان من روح وعقل وهوى ونفس تحقيقا للبلوى على ما مر شرحه
في كتاب المبدأ الاقصى فالنفس هواء ما تدعوه الى المعاصرة جملها والروح
يعلمها يدعوه الى العاقبة علما ففترق الناس عن ذلك طبقات اربع
صالح بالموي عاقل عن نفسه عامه في طغيانه بجمله وضال بنفسه
ظان ان امره الى جنسه ومهتدي الى ربه يد بل عقله متاينك بنصوه
شرعه ومهتدي بالروح القدس انوار العقل والشرع وهو الطبقة
من بينهم امامهم فنور الروح اصح ونور العقل فرعي على ما بينا في كتاب
المبدأ الاقصى وفي كتاب خزانه الله ثم تفرق هذه الطبقة اجزا اربعة
عارف لربه على جملتها وويل الكتاب والسنة والفقه والحكمة وانه
لعل شفا العيب والبدعة وعارف لربه عالم بتاويل الكتاب بلا
فقه واشتملاج من الالباب وانه لعل شفا الضلال والازتياب
فالمواضع مملوحة والنصوص حد وحة فلا يامن الابتلاء بما لم

الاصح في كتابه

عند التلاقي

هادية كل شئ اوله

فقيه

العروك ميلاد النفس الوا
استلذبه طبعها من غير حرام
الشرع

كذلك

للخطاب

الخطاب

الاصح

سائر
بعض
وجوه
المسئله
بالدليل
بالتفصيل

يُغْفَرُهُ وَالْحِجْرَةَ عَقْدُ الْقُرْآنِ وَلَا يَنْفَعُهُ وَالْحِفْظَ طَبِيعِيًّا لِلْقَلْبِ وَالنَّفْسِ
 عَقْلِيًّا وَضِدَّ الْحِفْظِ النَّسِيَانَ وَمَا تَوَضَّعُ لِلنَّفْسِ بِقَالَ نَفْسٌ وَعَقْلٌ بِمَعْنَى
 وَاحِدٍ لِأَنَّ النَّفْسَ يَكُونُ الْإِبْدَالَةَ الْعَقْلُ فَاسْتَعْبَرْنَا نَفْطَةً عَقْلًا لِلنَّفْطَةِ نَفْسٌ
 وَقَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ يَحْفَظُ الْمَحَلَّةَ الَّتِي مِنْ بَصُورٍ مَا حِجَّةٌ كَالنُّصُوصِ عَنِ
 صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَا يَكُونُ الْفِعْلَةُ الْإِبَالَةَ نَفْسٌ لِمَا يَلْتَدُّ الْإِنْسَانَ
 بِعِلْمِهِ حَتَّى يَفْقَهُ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَفْقَهُ بِسَمَاعِ النُّصُوصِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ نَبِيًّا
 لِلشَّرْعِ وَاسْتِثْلَا مَا لِمَا عُدَّتْ مِنْ عِظْمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 الْكُذِّبِ فَكَانَ انْقِيَادًا اخْتِلَافِ طَبِيعِهِ كَرَفَا انْقِلَابًا لِمَا مَرَّ اللَّهُ تَعَالَى
 فَادَّخِمَ الْمُنْتَغَى وَصَارَ الْعِلْمُ نَفْسًا كَانِ عَلِيمًا عَلَى مُوَافَقَةِ طَبِيعَةِ الْقَلْبِ
 لِلْعَاقِلِ فَإِنَّ الْمَعْقُولَ لِلْعَقْلِ طَبِيعِيًّا عَقُولُهُ كَالنُّصُوصِ لِلنَّبِيِّ قِصْبِيًّا
 لَكَ نَيْكَ الْإِصْبِرُ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا يَتَقَابَلُهُ لَذَّةُ نِسَارِ الْعَامِ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّذَاتِ
 الْمَلَذَّةِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا لَا يَخْلُو عِبَادَةً عَنْ مُنْزِلَةٍ
 قَرِيبَةٍ وَكَرَامَةٍ وَالْحَقُّ يَنْفَعُ مَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْقَوْلِ النَّبِيِّ لِمَا ذَكَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَتْ قُوَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

وقاله الأمامي
 يقول محمد بن
 إذا شهرا العباد
 وانحلت في المشكلان
 إمرأة الأكرام
 هكذا العذرات ؟

ثم كاد القوم بعون الملائكة القدام
 عماد العاصي القاصي أمير كاتب
 أمير عمر وعبد الانتقامي مشهورة
 وبغيتي بملك مملكان في الحرم
 يوم عاشوراء سنة خمس عشرة
 وسبها حرم مصطفى

من انشاء الشيخ الامام القاسم في
 اثبتت بجدي مستعينا بحال العين
 حلاوة معاني الزلق حتى استقرت
 نظرت سجين العين عشر من حجة
 ما زالت حتى زال عنها فقرت

قال
 أمير كاتب صاحب
 أمير عمر وعبد الانتقامي مشهورة
 وبغيتي بملك مملكان في الحرم
 يوم عاشوراء سنة خمس عشرة
 وسبها حرم مصطفى

قال
 أمير كاتب صاحب
 أمير عمر وعبد الانتقامي مشهورة
 وبغيتي بملك مملكان في الحرم
 يوم عاشوراء سنة خمس عشرة
 وسبها حرم مصطفى

لاله لي، الرقم: ٦٩٠
 الورقة الأخيرة (٢٦٠/أ)

المحمدية وسلاحها منى والصلوة على رسوله محمد وعلى آله اجمعين **قال الشيخ الامام اعلمنا ابو زيد**
وبعد فان الامم عظم عن الانجاس الامانة وحكم النسل بالانجاب وذكرا بالفرع وضميرا
 بالظن ولم يبق لمن اصار يوصونه عزوه لشيء من الاقافة عن محجة متعلق غير الكتاب المتكلم
 بلا شل والخبر المروي بلا اذكار ولا مقتدى غير السلف الذين احقواهم التراب ولا مهتدى غير العترة
 والالباب مائة من اقترانه الاربعة المثلثات وعيبة لدى الفراق وما العبد يوفق لسلك
 هذا الصراط الا بعد علمه بالطبقات ليقترب من المهادية بتدوية وسجد من المايه بنقوة فلن
 يصل العبد الى الهدى سابقا وقد عرف نفسه فيه لا حقا : **مقول** وبالله التوفيق ان الله تعالى
 جمع في الانسان من عقل وروح وهو نفس حقيقا للبلوى على ما برشرحتها في كتاب الامد الاقدم
 فالنفس هو اها تدعوها الى الكاضرة جهلا والروح بعقلها تدعوها الى العاقبة علما مفترقا للناس
 ذلك طبعا لا بعد ضال بالهوى عاند عن نفسه عاية في طغيانه بهله وضال بنفسه طائر الى الامر الى
 جنسه ومهتدى الى به عزوه ليدل على عقله متايه بنصوم شرعه ومهتدى بالروح القدس في
 انوار العقل السريع وهذه الطبقة من بينهم اما منهم فنور الروح اصلي ونور العقل فرعي على ما بينا
 في كتاب الامد الاقدم وكتاب فخره الهدى لم يفسر هو لا الطبقة حزرا اما اربعة فارة له
 على جهل ساوول الكتاب السنه والفقه والحكمة وانه لعلى شفا العيب والهدية وعارفة لربه عالم
 ساوول الخطاب بلا فقه واستعداد من المالباب وانه لعلى شفا الضلال والارتباب فالحوادث بمرددة
 والنصوح حذرر فلا يامن الا بتلايا لم ينل في ربنا لا يضل وعارفة لربه عز وجل متفقه برأى قلبه
 غائب عن طرق الفقه في شرا وانه لعلى شرف الهلاك جهواه وعجبه فما بالعقل وحده هداية الى حدود
 الهدى وما بعد الحدة او لا شرع معه الا الهوى وعارفة لربه عزوه عالم بنصوم شرعه ومنسجرا
 وتاديبا وطرق الفقه في اصل الشرع حلالا وهذا الرجل من بينهم اما منهم لعنه على شفا النسق
 والعلم عالم لكسب الدنيا والاخرى وطلب المولى الودى وما ينجم عن المحلور بالمأمورا الا بالنظر في المستور
 من اجسام احواله والعمال وانها اذ تتسام اربعة قسم لهم عن العمل بالعلم ونسبهم شغل بالعمل عن
 العلم واللاهي شمان فنسبهم اخذ العلم مكتسبة للدنيا ونسبهم اكتفى بالعلم حقا بيبقى وهما على ضلال
 فما العلم الا للمعاليه ولا العمل الا للاجالة بالاشرة على مخالفة الهدى اشارته الى كسب الكاضرة
 والهدى انفسهم اعام على فسرار وعزلة وعالم على قرار ودعوة وانه من بينهم امامهم والله يهدى

كتاب الامامة
 الروح القدس
 الامد الاقدم
 الامد الاقدم
 انفس الكتاب الاقدم

(ك) كوبرلي ، الرقم : ٧١ .

الورقة الأولى (١ / ب)

العلم والنقطة سيرا المهكر ضد الفقيه نوحا من العبد بل كان ضده الكمال والى هذا اشار
 العلم ويبرى للثابت اولا ما يرى تعالفاية من غير يقين جميل اليه ثم رد للاسمه نصير
 على عمقه ثم مقوله نصير معروف من نظري ومعناه وحكته فقد عليها نصير معها وقد
 فتنه عدله ثم عاين وضاه عمها الحكمة بالفقه في جميع القرآن ولهذا اخبر بها
 الاسم العلى الدرر من وز المناسر حجة لا ر العاين لا يكون الا بالوقوف على المعاني باللمح عبر
 ان الله تعالى يوصف العلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لا العلم يتبدل المعلوم للعالم على
 حقيقته واستغالى لا يقين علمه بل كان عالما والمعرفة والفقه اسماء ما تلى العلم على ما مر
 ذكرها وليس معنى احوال صادقة واسماية معالى اسمها بل كقولنا لندرا اوله علم لنا الا
 عن ذلك الدليل قد يكون مستهكرا ومركزا فعليا اى لا يعرفه لئلا الامدالات العقول
 كالآيات على الله تعالى والمجهرات على الرسول عليهم السلام فالمستجاب ما يشار اليه من
 الامور المعروفة الواقعة بها فانها تعرف اولادها واحسانها وزايعها ومشرجه
 لانها حواس كما للادوية والما يبارق الادوية عنونها فما لا يعرفه ذلك الامدالات
 العقول بل الرب بل مدنيهم وقد حفظ والحفظ ما تشار اليه من الالهية الادوية فما ت
 حفظنا الادلة المسية من صوب الاشياء والاعلام وهذا الصبر الصغير يحفظ
 القرآن ولا يفهمه والجمي حفظ القرآن ولا يفهمه فالحفظ لطبيعي للقلب والعلم عقلي
 وهذا الحفظ النيان وما هو من العلم بهم وعلم معنى واحد لان العلم لا يمكن
 الا بلالة العقل فاستشير لفظ عقل للفظ فهم ومدبروز العلم لحفظ الادوية التي
 هي بصورها حجة كالصوم عن صاحب الشرع ولا تدور الفقه الا بالعلم وباسم الروح
 ولهذا لا يلبث الانسان يحله حتى يفقه لان العلم سباع الضرر الموجهة للعلم
 انقياد للشرع واستغلا ما لا يعرف من عظمة الرسول عن المكذب فكان انقيادا علمه
 طبعه كرها استلاما لمراسه تعالى فاذا فهم المعنى صدر العلم فقها كان علمه على موافقة
 طبعه العلي المعاف فان للمعقول للعقل طسي عقولهم كالحسوس للمهام نصير له
 ندرا لا يصبر عنه ساعة ولا يقبله لذه مشار اليها من انواع اللذات الالهية العمل بالعلم
 من انواع العبادات لانه لا يخلو عبادة عن منزلة قرب وتوكله والى ذلك معناها ما هو
 لذه في الدنيا ولهذا العمل النبوية السلم جعلت قرة عيني في الصلوة وباسم
 الرسول العون والاعون ولا قوة الا بالله العلي العظيم


وحلى اسم على سدر ما ظهر ذلك
 وحكمه ومع الصراع فيه
 على يد العبد العبد العبد العبد
 محمد بن محمد بن محمد بن محمد

ك (كوبرلي، الرقم : ٧١)
 الورقة الأخيرة (١٦٥ / ب)



(ع) عاطف أفندي، الرقم: ١/٦٦٠ .

ظهر الورقة الأولى



(ع) عاطف أفندي، الرقم: ١/٦٦٠.

الورقة الأولى (١/ب)

238

وبالله التوفيق قل هذا لا اله الا ان يعلمه عن نفسه لان العلم بغيره
 النقص من الموجبة للعلم اتقوا والشرع واستملا لما عرف من الصفة
 الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكذب فكان اتقوا ولا تكلفوا طبعه كرتا
 اسلا تا لا مر اهدى كما اذا فهم المعنى وصار العلم فقها كان علما على هو اتقوا طبعه
 الغلب للعقل فان المعقول للعقل طبعه عقولهم كالمسوس بها يم فبصير لزيدا
 لا يصير منه ساعا ولا يقابل لذة يشاء ر اليها من انواع اللذات الالهة العمل
 بالعلم من انواع العبادات لانه لا يكلو عبادته عن منزلة قرب وكرامة والم
 ذلك يتناس ما يتحقق من لذة في الدنيا وهكذا قال
 ابن صلى الله عليه وسلم جعلت
 قرعة بيني وبين القلوة

تم المقويم محمد الله وحسن توفيقه . على يدي اخرج الناس الى رحمة الله
 والكافي . العبد الضعيف علي بن موسى ونفعه الله لراضيه . وجعل عالي المستقبل
 خيرا من ما مضيه . يوم الاثنين التاسع عشر شهر محرم الحرام من سنة
 ست وستين وتسماة الهجرية . والحمد لله على التمام . والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد افضل الانام . وعلى آله واكبابه
 اكرام . ال يوم البعث والقيام
 تمت
 تم

بيان للعمل وتقييم له
 ونفعا لتوام ارادة
 عمل سمين هـ

(ع) عاطف أفندي، الرقم: ١/٦٦٠ .

الورقة الأخيرة (٢٣٨ / أ)

التبوي رصو الفقير
١٤١٧

تأليف

القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى

الدبوسي

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ / ١٠٣٩ م

رأست و تحقيق

محمد معصوم وانلي اوغلي

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين^(٢) .

وبعد : فإن الأصل^(٣) عَقَمَ عن الإنجاب^(٤) إلا ما شاء الله ، وحكم النسل^(٥) بالإعجاب ، وحكموا بالظن ، وخصموا بالطعن ، ولم يبق لمن أصاب بتوفيق ربه شيئاً من الإفاقة عن عُجبه متعلق غير الكتاب المتلوه بلا شك ، والخبر المروي بلا إفك ، ولا مقتدئ غير السلف الذين أخفاهم التراب ، ولا مهتدئ^(٦) غير العقول والألباب ، ماله من أقرانه إلا ريبة عند التلاقي^(٧) ، وغيبة لدى الفراق ، وما العبد^(٨) بموفق لسلك هذا الصراط إلا بعد علمه بالطبقات ، ليقترب من الهادية بقُدوة ، ويبعد عن النابية^(٩) بنبوة ، فلن^(١٠) يصل العبد إلى الهدى سابقاً ، وقد عرف

^(١) جاء على هامش البسملة : « رب يسر ولا تعسر : ف ، رب تمم بالخير : ل ، رب يسر وأعن : ك » ، وكلها زيادات من النَّسَاحِ في مقام الاستعانة ، كما جرت على عاداتهم . ونسخة ق ناقصة من أولها .
^(٢) الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين : ل ع ، الحمد لله رب العالمين ، وصلوته على رسوله وآله أجمعين وسلم : ف ، وعلى آله أجمعين . قال الشيخ الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله : ك .

^(٣) أى الدهر . هامش ل .

^(٤) أى الإتيان بولد نجيب . هامش ع .

^(٥) أى الإنسان . هامش ل .

^(٦) أى موضع الاهتداء . هامش ل .

^(٧) عند التلاقي : صح ، حاشية ل ، على التلاقي : ف ل ك ، على التلاق : ع .

^(٨) أى صاحب الكتاب . هامش ل .

^(٩) عن النابية : ف ل ، من النابية : ك ع .

^(١٠) فلن : ق ل ك ع ، فلا : ف .

نفسه فيه لاحقا^(١١).

فنقول وبالله التوفيق:

إن الله تبارك وتعالى جمع في الإنسان بين روح وعقل^(١٢)، وهوى ونفس، تحقيقاً للبلوى. على ما مر شرحه^(١٣) في كتاب الأمد الأقصى^(١٤). فالنفس بهواها تدعوه إلى الحاضرة جهلاً، والروح بعقلها تدعوه^(١٥) إلى العاقبة علماً.

فتفرق الناس عن ذلك طبقات أربعة^(١٦):

١- ضالٌّ بالهوى، غافل عن نفسه عامة^(١٧) في طغيانه بجهله.

٢- وضالٌّ بنفسه، ظانٌّ أن الأمر^(١٨) إلى جنسه.

٣- ومهتدٍ إلى ربه بدلائل عقله، متأيد بنصوص شرعه^(١٩).

٤- ومهتدٍ بالروح القدس في أنوار العقل والشرع.

^(١١) أى من السلف . هامش ل .

^(١٢) روح وعقل : ف ل ع ، عقل وروح : ك .

^(١٣) شرحه : ل ، شرحها : ف ك ، شرحه : ل .

^(١٤) « الأمد الأقصى » من مؤلفات القاضي أبو زيد الدبوسي . كما يقول محققه « هذا الكتاب يتجه نحو دراسات العلل النفسية والقلبية التي تبطل قبول الأعمال وتنحرف بالإنسان عن الطريق السوي، كالرياء والعجب ونحوهما، إذ أن الدبوسي قد تحدث عن هذه العلل، كما تحدث أيضاً عن المراقبة وابتلاء الله للإنسان بمعنى اختبار بين عقله ونفسه وروحه، وعن المعرفة العامة ومعرفة الله الخاصة » تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

^(١٥) تدعوه : ف ك ع ، يدعوه : ل .

^(١٦) أربعة : ل ك ع ، أربع : ف .

^(١٧) عامة : ف ل ع ، عايمة : ك . عامة : متردد ، متحير . وفيه تلميح إلى قوله تعالى :

﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ سورة الأنعام، ٦/ ١١٠ .

^(١٨) الأمر : ف ل ك ، + كذلك : ع حاشية ل .

^(١٩) شرعه : ل ك ع ، الشرعية : ف .

وهؤلاء^(٢٠) الطبقة من بينهم إمامهم ، فنور الروح أصلي ، ونور العقل فرعي على ما بيننا^(٢١) في كتاب الأمد الأقصى^(٢٢) وفي^(٢٣) كتاب خزانة الهدى^(٢٤) . ثم تفرق هؤلاء الطبقة أحزابا أربعة:

١ - عارف لربه على جهل بتأويل الكتاب^(٢٥) والسنة ، والفقه والحكمة ، وإنه لعلى شفا العبث والبدعة .

٢ - وعارف لربه ، عالم^(٢٦) بتأويل الخطاب^(٢٧) بلا فقه واستمداد من الألباب ، وإنه لعلى شفا الضلال والارتياب .

فالحوادث ممدودة ، والنصوص معدودة فلا يأمن الابتلاء بما لم ينل ، فيرتاب أو يضل .

٣ - وعارف لربه ، متفقه برأي قلبه ، غائب عن طرق الفقه في نصوص^(٢٨) شرعه ، وإنه^(٢٩) لعلى شفا^(٣٠) الهلاك بهواه وعُجبه ، فما بالعقل وحده هداية إلى حدود الهدى ، وما

^(٢٠) هؤلاء : ف ل ع ، وهذه : ك .

^(٢١) ما بيننا : ل ك ع ، ما ذكرنا : ف .

^(٢٢) انظر كتاب « الأمد الأقصى » للدبوسي ص ٣٨ . تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

^(٢٣) في : ل ك ، - : ف ع .

^(٢٤) للدبوسي مؤلفات كثيرة في شتى المجالات ، يعرف قسم منها والقسم الآخر من مصنفاته معروفة لنا أسماؤها فقط ، ولم يعثر عليه لحد الآن . القسم الثاني مايلي : ١ - الأنوار في أصول الفقه ٢ - خزانة الهدى ٣ - شرح الجامع الكبير ٤ - تجنيس الدبوسي ٥ - النظم في الفتاوي . انظر : كشف الظنون ، ١٩٦ ، ٥٦٨ ، ٣٥٢ ، ٧٠٣ ، الفوائد البهية ، ١٠٩ .

^(٢٥) الكتاب : ف ل ك ، الخطاب : ع حاشية ل .

^(٢٦) يعني بأول بعض وجوه المشترك بالدليل اللغوي لا الشرعي . هامش ل .

^(٢٧) الخطاب : ف ك حاشية ل ، الكتاب : ل ، الكتاب والسنة : ع .

^(٢٨) نصوص : ع ، - : ف ل ك .

^(٢٩) وإنه : ل ك ع ، فإنه : ف .

بعد العقل ، ولا شرع معه إلا الهوى .

٤ . وعارف لربه ، عالم بنصوص شرعه تفسيراً وتأويلاً ، وطرق الفقه فى أصل الشرع

تعليلًا .

وهذا^(٣١) الرجل من بينهم إمامهم ، لكنه على شفا الفسق ، فالعلم^(٣٢) صالح لكسب الدنيا والأخرى ، وطلب المولى والورى ، وما ينجو عن المحذور بالمأمور ، إلا بالنظر فى المستور : من أقسام أعماله ، وأحواله^(٣٣) .

وإنها أقسام أربعة^(٣٤) :

قسم لهو^(٣٥) عن العمل بالعلم ، وقسم شغل^(٣٦) بالعمل عن العلم^(٣٧) .

واللاهي قسمان :

قسم (٢ / أ)^(٣٨) اتخذ العلم مكسبة للدنيا ، وقسم اكتفى بالعلم حطاً يبتغى . وهما على

ضلال : فما العلم إلا للعمل به^(٣٩) ، وما^(٤٠) العمل إلا ترك العاجلة بالآخرة ، على مخالفة^(٤١)

^(٣٠) شفا : ف ل ع ، شرف : ك . شفا : حرف كل شئ وجانبه وظهره .

^(٣١) وهذا : ف ل ك ، وهو : ع .

^(٣٢) فالعلم : ف ل ع ، والعلم : ك .

^(٣٣) أعماله وأحواله : ف ل ع ، أحواله وأعماله : ك .

^(٣٤) جعل أقسام الأعمال والأحوال أربعة . فالعمل نوعان أولاً ، ثم بسبب الحال نوعان : فالمجموع

أربعة باعتبار الحالين . هامش ل .

^(٣٥) لهو : ف ل ع ، لهى : ك . أى شغل ، هامش ل .

^(٣٦) شغل : ل ك ع ، اشتغل : ف .

^(٣٧) العلم : ف ك ، علم : ل ع .

^(٣٨) نسخة « ق » تبدأ من الورقة الثانية بكلمة (اتخذ) ، الورقة الأولى منها مفقودة ، المحقق .

^(٣٩) به : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٤٠) ما : ق ل ع ، لا : ف ك .

^(٤١) مخالفة : ق ل ك ع ، خلاف : ف .

الهُوى فى إشارته إلى كسب الحاضرة.

والعامل^(٤٢) قسمان:

١- عامل^(٤٣) على فرار وعزلة،

٢- عامل^(٤٤) على قرار ودعوة. وإنه من بينهم إمامهم، وإليه نهاية الطبقات.

فأقصى مراتب العبد فى الدعوة إلى الله تعالى، فإنها رتبة الأنبياء، وتركوها ميراثاً للعلماء، ولأن الداعي إلى الحق هو الله تعالى بآياته^(٤٥)، والعبد عامل^(٤٦) له بأمره فيها^(٤٧).

وأما^(٤٨) العبادة فحق الله تعالى على عبده، والعبد مؤدّ عن نفسه ما^(٤٩) عليها، فلن يصير

العبد^(٥٠) بالعمل عاملاً لله تعالى حتى يدعو، قال الله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَاَهُمْ أُمَّةً يُدْعُونَ بِأَمْرِنَا﴾^(٥١).

وقال تعالى^(٥٢):

^(٤٢) العامل: ق ف ل ع، عالم: ك.

^(٤٣) عامل: ق ف ل ع، عالم: ك.

^(٤٤) عامل: ق ف ل ع، عالم: ك.

^(٤٥) أى بدلائل وحدانيته، هامش ل.

^(٤٦) عامل: ق ف ل ع، عالم: ك.

^(٤٧) بأمره فيها: ف ك، بأمره - ق ل، فيها بأمره: ع.

^(٤٨) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع.

^(٤٩) ما: ق ل ك ع، + هو: ف.

^(٥٠) العبد: ق ف ل ع، - ك.

^(٥١) سورة القصص، ٢٨ / ٤١. ﴿يُدْعُونَ﴾: ك، ﴿يَهْدُونَ﴾: ق ف ل ع، سورة الأنبياء

٧٣ / ٢١،

^(٥٢) وقال تعالى: ق، وقال تبارك وتعالى: ل، وقال: ف ك، وقوله: ع.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٥٣)،

وقال الله تعالى فى شأن الرسول عليه السلام:

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾^(٥٤).

فأبان الله تعالى شرف الرسل بالدعوة والهداية ، دون العزلة والعبادة.

وقال الله تعالى فى شأن هذه الأمة:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٥٥).

يعنى: يثبت لهم ولاية الأرض وأهلها، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومبدؤه من الهدى ، ثم العمل به.

وقال:

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾^(٥٦)

فالخلافة بالولاية من أقصى مراتب العبد^(٥٧)، وأنها تقوى بالنبوة ، وتزداد قوة بالرسالة ،

وتضعف بالاستنباط والدلالة ، وتزداد ضعفا بالقنوع بظواهر المسموع ، واليوم^(٥٨) قد انقطعت

النبوة^(٥٩)، فكان ما ذكرناها نهاية فى القوة ، ولأن نفع العبادة خاص ، ونفع الدعوة عام.

قال العبد - رحمه الله - :إني لما رأيت كل هذا الشرف للعلم ونوره كامن فى قلوب البشر

^(٥٣) سورة فصلت، ٤١ / ٣٣.

^(٥٤) سورة الأحزاب، ٣٣ / ٤٥ . إلى قوله ﴿ وسراجا منيرا ﴾ : ل .

^(٥٥) سورة النور، ٢٤ / ٥٥ .

^(٥٦) سورة الأنعام، ٦ / ١٦٥ . ﴿ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة فاطر، ٣٥ / ٣٩ . ع .

^(٥٧) مراتب العبد : ك حاشية ق ل : صح ، مراتب العبد فى الطاعة : ف ، المراتب : ق ل ع .

^(٥٨) واليوم : ق ف ل ك ، فاليوم : ع .

^(٥٩) النبوة أعم من الرسالة لأن الرسالة لا تنفك عن النبوة كالإنسان مع الحيوان . فإذا انتفى الأعم

انتفى الأخص ضرورة . هامش ل .

، كمون^(٦٠) النار في الشجر ، ما يقدحها إلا أيدي الهمم العالية بفكر^(٦١) في الحجج الهادية ، وأكثر الناس قبسوه بحواسهم ، ففقدوه^(٦٢) في اقتباسهم: رأيت اتباع السلف في إثارة هذا النور - ببيان الحجج - فرضاً، ثم إنارته - بوقود المداد في صفائح^(٦٣) الكتب - حقاً، رجاء أن أكون من الأشباه - واستعنت الله تعالى^(٦٤) - فلا حول^(٦٥) ولا قوة إلا بالله - على قصد مني تقويم كتاب الهداية ، الذي زلَّ خاطري في بعضه بحكم البداية ، فرارا عن التمادي في الباطل ، وتخريجا على الأصول الأربعة^(٦٦) التي بها تعلق^(٦٧) الابتلاء في الحاصل ، وبيانا للحدود التي بها يمتاز البعض عن^(٦٨) البعض على وجه خرسٍ دونه ألسنة الأكثر من أولي هذه الصناعة^(٦٩).

والله ولي التوفيق لتتيم هذه البضاعة.

و الله الهادي إلى الرشاد^(٧٠).

^(٦٠) كَمَنُ - كُمُونًا: استخفى في مكن لا يفتن له، وكل شيء استتر بشيء فقد كمن فيه. أخذ عليه بعض الناس من لفظ الكمون في الشجر. قال الله تعالى: ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ سورة يس، ٣٦ / ٨٠. فجائز أن يكون «من» للسببية. هامش ق.

^(٦١) بكفر: ق ل ك ع ، بالفكر: ف .

^(٦٢) أى فقدوا العلم حال الاستعمال وأخذوا العلم بلسانهم . هامش ل.

^(٦٣) صفائح الكتب: ك ع حاشية ق ل ، صحائف الكتب: ق ف ل .

^(٦٤) واستعنت الله: ق ل ع ، فاستعنت: ف ، واستعنت بالله عز وجل: ك .

^(٦٥) فلا حول: ق ل ، ولا حول: ف ك ع .

^(٦٦) أى الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبطة منها. هامش ق.

^(٦٧) بها تعلق: ق ل ، تعلق بها: ف ك ، بها يتعلق: ع .

^(٦٨) عن البعض: ق ف ك ع ، من البعض: ل .

^(٦٩) أى أبين بيانا على وجه لم يبينه أحد مثله . هامش ل.

^(٧٠) و الله الهادي إلى الرشاد: ف ، - : ق ل ك ع .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى أسماء أنواع الحجج

التي بها ابتلينا لعلم^(٧١) ما شرع الله تعالى من أحكامه، ولزمنا العمل بها، وبها يمتاز البعض عن البعض^(٧٢) بعرف لسان الفقهاء.

وهذه^(٧٣) الأسماء أربعة^(٧٤): الآية، والدليل، والعلة، والحال. (٢/ب) فأما^(٧٥) الحججة : فاسم يعم الكل، وكذلك : البينة، والبرهان. وتفسير « الحججة » أنها اسم من « حَجَّ ». إذا غلب، يقال: لَجَّ فحَجَّ، أى غلب^(٧٦)، وحاججته فحججته: أى غلبته، وألزمته^(٧٧) بالحججة حتى صار مغلوباً.

فسميت الحججة حجة : لأن حق الله تعالى يلزمنا بها، وتجعلنا مغلوبين فى المناظرة^(٧٨) مع الله تعالى، بانقطاع العذر بها.

^(٧١) لعلم : ك حاشية ق ل ، بعلم : ف ل ع ق .

^(٧٢) أى الدليل من العلة والعلة من الحال وكذا غيرها. هامش ل.

^(٧٣) وهذه : ق ل ، هذه : ف ك ع .

^(٧٤) أربعة : ق ف ل ك ، الأربعة : ع .

^(٧٥) فأما : ف ل ك ع ، وأما : ق .

^(٧٦) أى غلب : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٧٧) وألزمته : ل ك حاشية ق ، أى ألزمته : ق ف ع .

^(٧٨) مراده ذكر الحججة لا غير كما فى قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا ﴾ سورة طه، ٩٣ /

١٣٤ . لولا بمعنى : هلا . هامش ل.

ويحتمل أن يقال: بأن^(٧٩) الاسم مأخوذ من معنى: وجوب الرجوع إليه عملاً به. من قول

الشاعر:

يحجون سب^(٨٠) الزبرقان المزعفرا

أى: يرجعون إليه معظمين إياه.

ومنه: « حج البيت ».

ألا ترى^(٨١): أن الله تعالى سمي البيت: مثابة للناس^(٨٢) كما يسمى من^(٨٣) الحج: محجة،

« والمثابة »: المرجع.

وسواء أوجبت علم اليقين أو دونه، لأن^(٨٤) العمل يلزمنا بنوعي العلم على ما يأتيك بيانه

^(٧٩) بأن: ل ع، إن: ق ف ك .

^(٨٠) سب: ق ف ل ك ع، وكذا في لسان العرب في مادة سب. وهو صحيح وتمامه في لسان

العرب، وفي أصول السرخسي: .. يحجون بيت...

المنسوب إلى المخبل السعدي: وهو ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي، أبو يزيد، شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام. هاجر إلى البصرة ومات فيها في خلافة عمر أو عثمان، وكان المخبل هجا الزبرقان بن بدر السعدي: وهو صحابي توفي نحو ٤٥ هـ.

ما قبله: وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

و السب: العمامة، والزبرقان: لقب حصين بن بدر الفزاري، وهو في الأصل القمر، ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك المعروف. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ١٧٨ / ٢.

أنظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص ٢٥٠؛ كتاب الأغاني لإصفهاني، ١٣ / ١٨٩-١٩٩؛ خزنة الأدب للبغدادي، ٦ / ٩٣-٩٤؛ أسد الغابة لابن الأثير، ٢ / ٢٠٦، ٢٤٧-٢٤٨؛ لسان العرب لابن منظور، ١ /

٤٥٧؛ الأعلام للزركلي، ٣ / ١٥، ٤١.

^(٨١) ألا ترى: ق ف ل ك، ألا يرى: ع .

^(٨٢) للناس: ك ع، -: ق ف ل .

^(٨٣) من الحج: ق ل ك ع، - الحج: ف .

^(٨٤) لأن: ق ل ك ع، فإن: ف .

من بعد^(٨٥)، فى باب خبر الواحد والقياس.

وكذلك «البينة» وهى^(٨٦) : من البيان، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾^(٨٧) أى: ظاهرات^(٨٨).

وهذا: لأن «الحجة» إنما^(٨٩)، يجب^(٩٠) العمل بها، إذا ظهر للقلب وجه^(٩١) الإلزام منها، وسواء ظهر ظهوراً أوجب علم اليقين أو مادونه، لأن العمل يجب بهما^(٩٢) على ما قلناه^(٩٣).

وكذلك «البرهان» اسم للحجة على الإطلاق^(٩٤) لغة، وأنواعها أربعة على ما قلناه^(٩٥).

أما «الآية»^(٩٦): فاسم على الإطلاق لما يوجب علم اليقين، ولذلك سميت معجزات الرسل^(٩٧): آيات. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٩٨)، وقال: ﴿فَاذْهَبَا

^(٨٥) من بعد : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٨٦) وهى : ق ف ل ك ، وهو : ع .

^(٨٧) سورة آل عمران، ٣ / ٩٧ .

^(٨٨) ظاهرات : ع ، ظاهرة : ق ف ل ك .

^(٨٩) إنما : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٩٠) يجب : ق ل ك ع ، يلزم : ف .

^(٩١) وجه : ق ف ل ع ، بوجه : ك .

^(٩٢) أى بعلم اليقين وغالب الرأي . هامش ل .

^(٩٣) ما قلناه : ق ك ع ، ما قلنا : ل ، بيناه : ف .

^(٩٤) الإطلاق : صح ، حاشية ق ل ، العموم : ق ف ل ك ع .

^(٩٥) ما قلناه : ع ، ما قلناها : ف ، ما قلنا : ق ل ك .

^(٩٦) والآية المشابهة والمجمل والمشارك قبل البيان والترجيح يوجب علم الاعتقاد بما هو مراد الله ،

كالوقت سبب موجب وإن لم يعقل لكنه جعله الشارع كذلك فى حقنا، والموجب الحقيقي هو الله سبحانه

وتعالى . هامش ل .

^(٩٧) الرسل : ل ع حاشية ق ، الرسول : ق ، الرسل + عليهم السلام : ف ك .

بِآيَاتِنَا ﴿٩٩﴾ وهى المعجزات ، لأن المعجزة توجب (١٠٠) علم اليقين بنبوة الرسل.

وتفسيرها لغة : العلامة .

قال الشاعر:

«... وغير آيها العصر» (١٠١).

وقال الله تعالى (١٠٢):

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (١٠٣) أى : علامات .

فإن قيل : ومن (١٠٤) الناس من لم يعلم بالنبوة (١٠٥) بعد ظهور الآيات ، فكيف يكون

تفسيرها : ما يوجب العلم بها (١٠٦) .

قلنا : إن هذه الحجج التى نتكلم فيها مما (١٠٧) لا توجب (١٠٨) العلم جبرا ، بل بالتأمل (١٠٩) فيها

(٩٨) سورة الإسراء ، ١٧ / ١٠١ .

(٩٩) سورة الشعراء ، ٢٤ / ١٥ .

(١٠٠) توجب : ق ف ل ك ، يوجب : ع .

(١٠١) أوله : لمن الديار برامتين فعاقل درست إلى آخره... رامتين : اسما موضع . لا يعرف قائله .

(١٠٢) تعالى : ق ل ك ع ، جلّ وعزّ : ف .

(١٠٣) سورة آل عمران ، ٣ / ٩٧ .

(١٠٤) ومن : ق ك ع ، فمن : ف ، من : ل .

(١٠٥) بالنبوة : ق ف ل ع ، بالرسل : ك

(١٠٦) العلم بها : ك ، العلم — : ق ف ل ع .

(١٠٧) مما : ك ع ، — : ق ف ل .

(١٠٨) توجب : ف ل ك ، يوجب : ق ع

(١٠٩) بالتأمل : ف ل ك ع ، التأمل : ق .

توجب^(١١٠)، وإنما جهل من جهل بعد الآيات بالرسول بترك التأمل. لكنه لم يعذر^(١١١): لأن العقل مما يلزمه التأمل فيها فلم يعذر بالترك. ولو كانت الحجج موجبة للعلم جبيرا لما^(١١٢) تعلق بها ثواب ولا^(١١٣) عقاب.

وأما «الدليل»: فهو اسم^(١١٤) لحجة منطق، لأنه في اللغة فعيل بمعنى «فاعل»، فكان اسما لفاعل الدلالة كالدال. وعنه قيل: «يا دليل المتحيرين»، أي هاديهم إلى ما يزول به الخيرة^(١١٥)، وكذلك^(١١٦): دليل القافلة^(١١٧)، ثم سمي كلامه^(١١٨) باسمه: دليلا، ولما^(١١٩) كان حجة: كان غير الاسم الموضوع لما^(١٢٠) لا نطق له.

^(١١٠)توجب: ل، يوجب: ق ع، -: ف ك.

^(١١١)لم يعذر: ق ف ل ع، + بالترك: ك.

^(١١٢)لما: ع، ما: ق ف ل ك.

^(١١٣)لا: ق ف ل ع، -: ك.

^(١١٤)فهو اسم: ف ع، فاسم: ق ل ك.

^(١١٥)يزول به الخيرة: ق ل ك ع، تزول به حيرتهم: ف

^(١١٦)وكذلك: ق ف ل ع، + قيل: ك

^(١١٧)القافلة: ق ف ل ع، + بطريق اسم المحل على الحال: ك.

^(١١٨)فسمي كلامه دليلا باعتبار إطلاق اسم المحل على الحال فيكون حقيقة عرفية. فإن قيل: فإذا

كانت حقيقة عرفية والوضعية صارت مهجورة فيكون للقول أيضا مجازا. قلنا: المراد من قوله «لما لا

نطق له» أي للشيء الذي ينطق بذاته فإطلاق الدليل عليه مجاز. وإنما أورد الدخان والبناء لأجل

بيان المجوز وهو الدلالة التي تكون موجودة منهما كالشيء الذي هو ينطق بذاته. وإن لم يحتج إلى إيرادهما

لأن جوابهما عرف بقوله: «كان غير الاسم الموضوع للشيء الذي ليس ينطق بذاته». هامش ل.

^(١١٩)ولما: ق ل ك ع، فلما: ف.

^(١٢٠)غير الاسم الموضوع لما: ق ل ك ع، الاسم مجازا فيما: ف.

فإن قيل: يقال إن الدخان دليل على النار، والبناء دليل على (١٢١) الباني، ولا نطق هنالك (١٢٢).

قلنا: إنه اسم مجاز، لوجود معنى دلالة النطق منهما. كما قال الله (١٢٣) تعالى:

﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ (١٢٤)، وقال تعالى (١٢٥):

﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (١٢٦).

وكقول الشاعر (١٢٧):

«وعظمتك أجدات صمت» (١٢٨).

ثم «الدليل» مجازاً كان أم (١٢٩) حقيقة: اسم لما (١٣٠) يبين أمراً كان، (٣/أ) وسائر

الحجج أسماء (١٣١) لما يبين أو يوجب حكماً مبتدأ فصار الدليل اسماً خاصاً لما هو مبين،

(١٢١) على: ق ف ك، - : ل ع .

(١٢٢) هنالك: ق ل ع، هناك: ف ك .

(١٢٣) الله تعالى: ق ل ك ع، - تعالى: ف .

(١٢٤) سورة الكهف، ١٨ / ٧٧ .

(١٢٥) وقال تعالى: ق ف ل، وقال: ك، وقوله: ع .

(١٢٦) سورة فصلت، ٤١ / ١١ .

(١٢٧) وكقول الشاعر: ق ل ك، كما قال الشاعر: ف، يقول الشاعر: ع .

(١٢٨) تمامه: ونعتك أزمنة خفت * وادتك قبرك في القبور * وأنت حي لم تمت * هامش ق ل . لم

أطلع عليه، المحقق.

(١٢٩) أم: ق حاشية ل، أو: ف ك ع حاشية ق ل .

(١٣٠) اسم لما: ل ع، - : ق ف ك .

(١٣١) أسماء: ق ف ل ع، اسم: ك .

والشهادة مثل الدليل: لأنها حجة منطق^(١٣٢) في الأصل^(١٣٣)، كالدلالة^(١٣٤). إلا أنها أخص^(١٣٥) مر
الدلالة، وهما سواء: أوجبا علم اليقين أو دونه.

فالشهادات في مجلس القضاة، تسمى بينات، وهى لا توجب العلم^(١٣٦) يقينا.

وأما «علة»^(١٣٧) فتفسيرها لغة: اسم لحال تغير بحلوله حكم الحال^(١٣٨)، أو اسم لما
أحدث أمرا بحلوله لا عن اختيار: كالمرض^(١٣٩)، يسمى^(١٤٠) علة: لتغير حكم^(١٤١) حال الإنسان
بحلوله، لا عن اختيار للمرض فيه^(١٤٢).

وكذلك الجرح: علة للموت^(١٤٣)، إذا سري إليه لهذا الحد. ولا يسمى الجرح علة: لأنه

^(١٣٦) منطق: ق ل ك ع، نطق: ف. قوله حجة منطق: لأنها تختص بلفظ الشهادة فتكون

الشهادة في الأصل اللفظ. هامش ل.

^(١٣٣) في الأصل: ق ف ل ع، لأن الأصل: ك.

^(١٣٤) قوله كالدلالة: أى الدليل فلا حاجة إلى ذكره بعد قوله: «والشهادة مثل الدليل» وذكر المشبه

به بعد ذكر المشبه للتأكيد. هامش ل.

^(١٣٥) قوله أخص: لأن الشهادة تقتضي سبق الدعوى والإنكار، هامش ل.

^(١٣٦) العلم: ق ف ك ع، علما: ل.

^(١٣٧) إن شمس الائمة السرخسي لم يجعل العلة أنواع الحجج الشرعية وإنما اكتفى بذكر البرهان

والآية والدليل. انظر أصول السرخسي، ٢٧٨/١-٢٧٩.

^(١٣٨) أى: حكم هو حال، هامش ل.

^(١٣٩) قوله كالمرض: المرض اسم لتغير المزاج كيف يكون علة. قلنا: هذا من باب إطلاق اسم المسبب

على السبب، أى المراد من المرض علة المرض أو المراد الحقيقة. يعنى المرض علة، أى الموجب لتغير حال

الإنسان يسمى مرضا كشرب الدبس يوجب الحمى. هامش ل.

^(١٤٠) يسمى: ف ل ع، سمى: ق ك.

^(١٤١) حكم: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٤٢) للمرض فيه: ق ف ل ك، فيه للمرض: ع.

^(١٤٣) للموت: ك، الموت: ق ف ل ع.

مختار، وغير^(١٤٤) حالً بالمجروح.

ولهذا لم يجوز وصف القديم - عز ذكره^(١٤٥) - بالعلة: لأن الله تعالى^(١٤٦) أنشأ^(١٤٧) عن اختيار، ولا يوصف بالحلول^(١٤٨).

فكانت العلة - على هذا السبيل - نوعاً ثالثاً غير الآية والدليل: لأنهما يوجبان الحكم بلا حلول^(١٤٩).

والمراد بالعلة - بعرف لسان الشرع -^(١٥٠): المعاني المستنبطة من النصوص^(١٥١) التي تعلق بها الأحكام شرعاً^(١٥٢)، وتعدت بتعديها إلى الفروع لأن تلك المعاني بحكم حلولها في المنصوص عليها غيرت أحكامها لا عن اختيار^(١٥٣) إلى العموم، عن الخصوص^(١٥٤).

^(١٤٤) وغير: ق ف ل ك، - غير: ع.

^(١٤٥) عز ذكره: ق ل ك ع، اسمه: ف.

^(١٤٦) لأن الله تعالى: ق ل ك ع، لأنه: ف.

^(١٤٧) أنشأ: ق ف ل ع، أنشأه: ك.

^(١٤٨) بالحلول: ق ف ل، بحلول: ك ع.

^(١٤٩) قوله بلا حلول: لأن الدليل في حق العلم علة وفي حق المدلول الدليل، ولا حلول في المدلول:

فإن قيل: الدخان ليس بحالاً في قلبنا كيف يكون علة؟ والعلة هي الحالة قلنا: المراد من الدليل شرح القلب بوجود الدخان إن فيه النار، وشرح القلب حال به فيكون الدخان علة في حق العلم. هامش ل.

^(١٥٠) الشرع: ق ف ل ك، الفقهاء: ع.

لا يقال ما تعلق الأحكام بالمعاني في المنصوص عليها: قلنا تعلقت الأحكام بالمعاني في المنصوص

عليها بالمعاني لكن العبارة أقوى من المعاني فلاجل هذا يضاف إلى العبارة، وفي الفروع يضاف إلى المعاني لعدم العبارة. هامش ل.

^(١٥١) النصوص: ق ف ل ع، + المعلولة: ك.

^(١٥٢) شرعاً: ف، فيها: ق ل ك ع.

^(١٥٣) لا عن اختيار: ق ل ك، -: ف ع.

فإن قوله ﷺ: ﴿الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلِ، وَالْفَضْلُ رِبًا﴾^(١٥٥) غير حالٍ بالحنطة ، ولكن قولنا «إنه مكيل أو مطعوم» حالٌ بها^(١٥٦).

وهذه العلل^(١٥٧) تسمى : مقاييس ، لأنها قد تُستنبط بالمقاييس ، فسميت باسم سببها . وتسمى : نظرا لهذا المعنى .

وأما^(١٥٨) حكمها : فالعلم على شبهة ، متى أُريد بها هذه العلل التي هي مقاييس اجتهاد . وقد توجب حكم العلة^(١٥٩) بلا شبهة : إذا ثبتت عللا^(١٦٠) بطريق بلا شبهة .

^(١٥٤) الخصوص : ق ل ك ، + لاعن اختيار : ف ع .

^(١٥٥) روى هذا الحديث أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا ، والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا﴾ مسند أبي حنيفة ، لأبي نعيم الإصبهاني ص ١٩٦ .

روي هذا الحديث بروايات مختلفة وبطرق متعددة . رواه مسلم : مساقاة ٨٣ ؛ ترمذي : بيوع ٢٣ ؛ نسائي : بيوع ٤٢ ؛ ابن ماجه : تجارات ٤٨ ؛ مسند أحمد بن حنبل ، ٢ / ٢٣٢ . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس . حديث عبادة حسن صحيح . وانظر كذلك نصب الراية للزيلعي ، ٤ / ٣٥ .^(١٥٦) وهذا ، لأن الأسباب الشرعية يراعى اتصالها بالمحل شرعا لاحقيقة . ألا ترى : أن المرأة إذا قالت لرجل « زوجت نفسي منك » ، فقال الرجل بـ « زوجت » ثبت الملك فيها ، وإن لم يتصل اللفظ بها حقيقة ، ولكن لما اتصل بها شرعا أثبت الملك فيها وظهر أثره فيه كذا هذا ، ذكره القاضي الإمام فخرالدين الإسابندي في شرح الأسرار في مسألة الخارج النجس . هامش ل .

^(١٥٧) العلل : ق ف ل ك ، + قد : ع .

^(١٥٨) وأما : ق ل ك ، فأما : ف ع .

^(١٥٩) حكم العلة : ق ل ، العلم : ف ك ، — : ع .

^(١٦١) كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ سورة النساء ، ٤ / ١٠٤ . وقوله ﷺ ﴿تمم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك﴾ روى هذا الحديث الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة : بخاري ، أيمان ١٥ ؛ مسلم ، صيام ٣٣ ؛ ترمذي ، صوم ٢٦ ؛ ابن ماجه ، صيام ١٥ ؛

وقد يجوز أن تسمى هذه - العلة الشرعية - أدلة : لأن هذه المعاني دللتنا على أحكام^(١٦١) الله تعالى في الفروع. وعلل الشرع أعلام - في الحقيقة -^(١٦٢) على الأحكام ، والموجب هو الله تعالى .

ولا يجوز^(١٦٣) أن تسمى الأدلة عللا: لأن في العلة معنى الإيجاب وما في الدليل ذلك كالدخان : نسميه^(١٦٤) دليلا على النار ، ولا نسميه^(١٦٥) علة .

وكل دليل على شيء فهو^(١٦٦) علة في حق علمك : لأن العلم وجب لك به .

وأما «الحال» فعبارة عن الحكم الثابت بالدليل^(١٦٧) : غير متعرض لبقائه ولا لزواله ، محتمل للزوال بدليله ، لكنه ملتبس^(١٦٨) عليك حاله . لأن ما ثبت : دام حتى يقوم دليل البطلان^(١٦٩) ، على ما نبينه^(١٧٠) في موضعه^(١٧١) .

دارمي ، صوم ٢٣ ؛ دارقطني ، ١٨٠/٢ . وقوله ﴿ تسحروا فإن في السحور بركة ﴾ روي هذا الحديث عن أنس بن مالك : بخاري ، صوم ٢٠ ؛ مسلم ، صيام ٤٥ ؛ ترمذي ، صوم ١٧ ؛ نسائي ، صيام ١٨ ، ١٩ ؛ ابن ماجه ، صيام ٢٢ ؛ دارمي ، صوم ٩ ؛ أحمد بن حنبل ، ٤٧٧/٢ . قال أبو عيسى ترمذي : حديث أنس ، حديث حسن صحيح ، وقوله ﴿ إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ . هامش ل .
^(١٦١) أحكام : ك ، حكم : ق ف ل ع .

^(١٦٢) أعلام في الحقيقة : ق ف ل ك ، في الحقيقة أعلام + آيات : ع .

^(١٦٣) وما يكون دليلا محضا لا يجوز أن يسمى عللا . الاترى : أن حدوث الأعراض دليل على حدوث الأجسام فلا يجوز أن يقال إنها علة لحدوث الأجسام ولا مصنوعات دليل على الصانع فلا يجوز أن يقال : إنها علة للصانع فعرنا أن الدليل قد لا يكون علة وقد تكون العلة دليلا . هامش ل .

^(١٦٤) نسميه : ق ع ، تسميه : ف ل ك .

^(١٦٥) نسميه : ق ع ، تسميه : ف ل ك .

^(١٦٦) فهو : ف ، - : ق ل ك ع .

^(١٦٧) بالدليل : صح حاشية ل ، عن دليل : ق ف ل ك ع .

^(١٦٨) ملتبس : ق ف ك ع حاشية ل ، ملتبس : ل .

^(١٦٩) كالمملك يثبت بالشراء فيبقى ، أما إذا وجد مزيل الملك يزول . هامش ل .

ثم كل نوع مما ذكرنا - من أنواع الحجج - ينقسم إلى قسمين: ظاهر، وباطن.
فالظاهر: ما عقل بالبديهة^(١٧٢).

والباطن: ما لم^(١٧٣) يعقل إلا بالتأمل^(١٧٤).

فعصا موسى صلوات الله عليه^(١٧٥) كانت آية ظاهرة: إذ تلقفت عصي آل فرعون، فعلمتها
السحرة آية ببديهة^(١٧٦) عقولهم.

وكذلك: انفلاق البحر، وانفجار الصخر.

والقرآن لمحمد - ﷺ - آية باطنة: ما يعرف^(١٧٧) معجزة إلا بجد تأمل ونظر، (٣/ب)

ومعارضة بسائر أنواع كلام البشر.

^(١٧٨) فما^(١٧٩) للظاهر رجحان بظهوره^(١٨٠)، ولا للباطن رجحان ببطونه^(١٨١)، بل الرجحان

^(١٧٠) نبينه: ق ع، نبين: ف ل ك حاشية ق.

^(١٧١) أى استصحاب الحال، هامش ل.

^(١٧٢) بالبديهة: ق ف ل ك، بالبداهة: ع.

^(١٧٣) ما لم: ق ل ك ع، ما لا: ف.

^(١٧٤) بالتأمل: حاشية ل «صح»، بتأمل: ق ف ل ك ع.

^(١٧٥) صلوات الله عليه: ل، عليه السلام: ك، —: ق ف ع.

^(١٧٦) ببديهة: ق ل، ببداهة: ف ك ع حاشية ق.

^(١٧٧) يعرف: ق ف ل ك، تعرف: ع.

(١٧٨)

^(١٧٩) فما: حاشية ل «صح»، وما: ق ف ك ع.

^(١٨٠) بظهوره: ق ف ل ك ع، لظهوره: حاشية ق.

^(١٨١) ببطونه: ق ف ل ك ع، لبطونه: حاشية ق.

موقوف على قدر الأثر فى مضمونه. ألا ترى^(١٨٢): أن الله تعالى خلق الدنيا ظاهرة، والآخرة باطنة.

ثم لم يكن الرجحان بظهور ولا بطون، بل كانت الراجحة منهما ما كانت باقية. وكذلك^(١٨٣) الرأس^(١٨٤) ظاهر والقلب باطن ولكل واحد منهما ضرب درك فكان^(١٨٥) الرجحان للقلب لوقوفه على العاقبة.

والنص حجة ظاهرة من الرسول، والعلة حجة باطنة لاتنال^(١٨٦) إلا بتأمل عن العقول. وكذلك: الشمس ضياء ظاهر، والعقل ضياء باطن، والأغذية علل ظاهرة لمصالح عاجلة، والأدوية علل باطنة لمصالح فى^(١٨٧) العاقبة.

وكذلك «علل الشرع»: بعضها أظهر من بعض، حتى سمي علماؤنا «الظاهر» منها^(١٨٨) قياسا، و«الباطن» استحسانا. ثم أخذوا بالقياس مرة، وبلاستحسان أخرى، ليعلم أن الرجحان بقدر قوة المعنى.

وكذلك «الدليل»: قد يكون ظاهرا دلالاته^(١٨٩): كالدخان على النار، وقد يكون باطنا دلالاته: كالنجم على الطريق فإنه لا^(١٩٠) يهتدى به إلا بجهد^(١٩١) تأمل.

^(١٨٢) ترى: ق ف ل ك، يرى: ع.

^(١٨٣) وكذلك: ق ك ع، فكذلك: ف ل.

^(١٨٤) أى لأن للرأس دركا ظاهرا لأن الحواس فيه. هامش ل.

^(١٨٥) فكان: ك، وكان: ق ف ل ع.

^(١٨٦) لاتنال: ق ف ل ك، لاينال: ع.

^(١٨٧) فى: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٨٨) الظاهر: ل، + منها: ق ف ك ع.

^(١٨٩) ظاهرا دلالاته: ك ع حاشية ل، دلالاته ظاهرا: ق، دلالاته ظاهرة: ل، ظاهرا—: ف.

^(١٩٠) لا: ف ك ع، ما: ق ل.

فصار حد « الآيه »: ما يوجب^(١٩٢) العلم يقينا، إذا أبصرها القلب على اضطرار، كما إذا رأى شخصا بالعين بلا ستار^(١٩٣).

والآية آية سواء نظر^(١٩٤) العبد فيها: فأبصر، أو لم ينظر وقصر.

وصار حد « الحجة »: ما يغلب الهوى، فإن للقلب نظرا بموجب الهوى، ونظرا بموجب العقل. فإذا قامت الحجة عليه^(١٩٥): غلبت^(١٩٦) جهة العقل جهة الهوى وسواء في ذلك^(١٩٧) اضطر القلب إلى العلم بارتفاع الشبهة، أو لم يضطر، و وقعت الغلبة بالنظر^(١٩٨)، أو^(١٩٩) تكاسل فلم يبصر.

وصار حد « الدليل »: ما أتى منه فعل الدلالة^(٢٠٠)، بحيث لو تأمله ذوالبصيرة: لاستدل^(٢٠١) به واهتدى، وسواء فيه تأمل^(٢٠٢) أو^(٢٠٣) لا، فأوجب^(٢٠٤) العلم قطعا، أو كان^(٢٠٥) دونه حدا^(٢٠٦)

^(١٩١) بجد: ك حاشية ل، بضرب: ق ف ل ع.

^(١٩٢) يوجب: ع حاشية ل، يفيد: ق ف ل ك.

^(١٩٣) ستار: ق ل ع، ستارة: ف، استتارة: ك.

^(١٩٤) نظر: ق ف ل ع، أبصر: ك.

^(١٩٥) عليه: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٩٦) غلبت: ق ف ل ع، غلب: ك.

^(١٩٧) في ذلك: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٩٨) بالنظر: ق ف ل ك، —: ع.

^(١٩٩) أو: ق ل، أم: ف ك ع.

^(٢٠٠) إذا كان نطقيا فعل الدلالة النطق، وإن لم يكن نطقيا فعل الدلالة الحال كالدخان. هامش ل.

^(٢٠١) لاستدل: ق ل ك ع، استدل: ف.

^(٢٠٢) تأمل: ق ف ل ك، تأمله: ع.

^(٢٠٣) أو: ق ل ع، أم: ف ك.

وصار^(٢٠٧) حد « العلة » : ما تعلق به الإحداث والإيجاد، بلا اختيار بقدر الحلول^(٢٠٨) بمحل الحكم.

ولكن فى علل الشرع، يراد بها: ما تعلق بحلولها وجوب الأحكام فى حقنا، لا حدوثها فى أنفسها، بذوات تلك العلل.

فالعلل الشرعية صارت عللا: بجعل الشرع إياها^(٢٠٩) عللا، لا بذواتها^(٢١٠) فصارت بذواتها أعلاما: لما لم تكن موجبة. غير أنا سمينا هذه المعاني المستنبطة من النصوص^(٢١١): عللا، مجازا^(٢١٢): لتعلق وجوب الأحكام بها فى حقنا شرعا، لا فى حق الله تعالى^(٢١٣)، وهى حالة

^(٢٠٤) فأوجب: ق ل ك ع، أوجب: ف، وأوجب: حاشية ق.

^(٢٠٥) كان: ف ل ك حاشية ق، كانت: ق ع.

^(٢٠٦) أى دون وجوب العلم قطعا يعنى علما بغالب الظن وقوله: حدا بالخاء المهملة أى يكون حده أدنى العلم القطعي كخبر الواحد دون المتواتر. هامش ل.

^(٢٠٧) وصار: ق ل ك ع، فصار: ف.

^(٢٠٨) قوله بقدر الحلول: نعني إن كان موجبا نفس الوجوب يثبت نفس الوجوب وإن كان موجبا نفس الوجوب معه وجود الأداء يثبت كليهما كالنصاب الذي حال عليه الحول. هامش ل.

^(٢٠٩) بخلاف العلل العقلية لأنه علة قبل ورود الشرع، ولهذا لا يقال وجب بالعلل العقلية بل يقال حدث. هامش ل.

^(٢١٠) فإن قيل: العلل العقلية كذلك أيضا. قلنا: العلة العقلية لا تنفك عنها الأحكام وكذلك

الشرعية، هامش ل.

^(٢١١) النصوص: ل ك ع حاشية ق، —: ف ق.

^(٢١٢) ولكن لما كان إيجابه عيبا عنا نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبة فى حق العباد بجعل الشرع كذلك، وفى حق صاحب الشرع هى أعلام خالصة. وهذا كأفعال العباد من الطاعات ليست بموجبة للثواب بذاتها بل الله تعالى بفضله جعلها كذلك فصارت النسبة إليها بفضله وكذلك العقاب يضاف إلى الكفر من هذا الوجه، فأما أن نجعل لغوا كما قالت الجيرية أو موجبة بأنفسها كما قالت القدرية فلا، فكذلك حال العلل. وقد أجمع الفقهاء على أن الشاهد لعل الحكم إذا رجع نسب إليه الإيجاب حتى صار ضامنا

بمحال الأحكام. لا وجوب في حقنا قبل الشرع^(٢١٤)، ولا وجود بعد الشرع قبلها^(٢١٥).

فكانت هذه العلة بمنزلة شرط الطلاق في اليمين بالطلاق، في حق المرأة.

فالشرط علم على الطلاق في حق الزوج، وفي^(٢١٦) حق الطلاق، فإنه وجب معه^(٢١٧) بتطبيق الزوج، ولكنه علة في حق الوجوب للمرأة^(٢١٨). حتى أن الطلاق لا يعمل فيها إلا إذا كانت بمحل الإيقاع^(٢١٩) ابتداء حال وجود الشرط، ويعمل وإن لم يكن الرجل من أهله حين الشرط^(٢٢٠). (٤/أ) لأن العلة في حق الطلاق نفسه لفظ الزوج، فيعتبر شرط صحته حال تلفظه. والدليل عليه^(٢٢١): أن هذه المعاني كانت موجودة قبل الشرع، ولم^(٢٢٢) تكن موجبة لهذه

والله أعلم، للامام البيهقي. هامش ل.

^(٢١٣) لا في حق الله تعالى: ق، لا في حق الله: ل، —: ف ك ع.

^(٢١٤) قبل الشرع: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢١٥) بعد الشرع قبلها: ف ل، قبلها بعد الشرع: ق ع، قبلها —: ك.

^(٢١٦) في: ف ل ع حاشية ق، —: ق ك.

^(٢١٧) أى مع الشرط، علق بين دخول لم يوجد وطلاق لم يوجد فعند الدخول يصير ذلك اللفظ بعد

الدخول علة وهو المعنى بقوله «وجب معه». هامش ل.

^(٢١٨) ولم يكن الشرط علة في حق الزوج ولهذا يشترط أهلية الزوج للطلاق عند التعليق لا عند

الشرط. ولما لم يكن للطلاق وقوع في حق المرأة إلا بالشرط شرطنا أهلية المرأة للوقوع عليها حال وجود

الشرط حتى أنها لو ماتت قبل وجود الشرط لا يقع عليها بالشرط شيء وإن كانت حية حال وجود التعليق،

وكذلك صفة السنة والبدعة للطلاق تدوران على طهرها وحيضها حال وجود الشرط ولا تدوران على هذا

حال وجود التعليق. وهذا يشعر بكون الشرط علة في حقها ولم يكن علة في حقه. هامش ل.

^(٢١٩) بمحل الإيقاع: ق ل ك ع، محلا للإيقاع: ف.

أى محل يصح إنشاء الطلاق عليها: بأن لم يكن بيانه حال وجود الشرط يعمل الطلاق أى يقع حتى إذا

طلقها بعد التعليق وانقضت عدتها لا يقع. هامش ل.

^(٢٢٠) حين الشرط: ق ل ك، حال وجود الشرط: ف، حين وجود الشرط: ع.

^(٢٢١) أى على أن العلة الشرعية بمنزلة الشرط. هامش ل.

الأحكام، ولو كانت موجبة بذواتها^(٢٢٣): لم تنفك^(٢٢٤) عن معلولاتها كشرط الطلاق، يوجد من المرأة قبل تعليق الزوج الطلاق به ولا^(٢٢٥) يوجب طلاقاً.

وصار^(٢٢٦) حد «الحال»: ما يوجب البقاء على الثابت من الحكم لجهلك بالدليل المغير، لا لعلمك بالدليل المبقّي.

والله الموقّق^(٢٢٧).

^(٢٢٢) ولم: ق ف ل ع، فلم: ك.

^(٢٢٣) بذواتها: ق ف ك ع، لذواتها: ل.

^(٢٢٤) لم تنفك: ق ف ل ع، لما تنفك: ك.

^(٢٢٥) ولا: ق ف ل ك، فلا: ع.

^(٢٢٦) صار: ل ك، —: ق ف ع.

^(٢٢٧) والله الموقّق: ف، والله أعلم: ع، —: ق ل ك.

القول فى أنواع الحجج فى نفسها (٢٢٨)

الحجج (٢٢٩) نوعان:

١- عقلية،

٢- شرعية.

وكل نوع قسمان: موجبة للعلم ومجوزة.

فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعا بموجبها، ولم تجوز خلافه (٢٣٠).

والمجوزة (٢٣١): ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها، وإن جوزت خلافه.

ثم العقلية: ما عرفت حججا بالاستدلال، بمجرد العقول.

والشرعية: ما لم تعرف (٢٣٢) حججا إلا بكتاب (٢٣٣) الله تعالى وسنة الرسول ﷺ (٢٣٤).

وهذه جملة لا نعرف فيها خلافا: فإن من بنى على السماع علمه (٢٣٥)، ما اهتدى إليه (٢٣٦)

(٢٢٨) فى أنفسها: ق ف ع، + قال رحمه الله: ك، نفسها: ل.

(٢٢٩) الحجج: ق ف ل ك ع، الحجة: حاشية ل.

(٢٣٠) فالموجبة ما أوجبت العلم قطعا بموجبها، ولم تجوز خلافه: ق ف ل ع، - ك.

(٢٣١) والمجوزة: ق ف ل ع، فالمجوزة: ك.

(٢٣٢) ما لم تعرف: ق ل ك، ما لم يعرف: ع، ما لا تعرف: ف.

(٢٣٣) بكتاب: حاشية ق ل صح، بوحى: ق ف ل ك ع.

(٢٣٤) الرسول: ق ل ك ع، رسوله: ف.

(٢٣٥) على السماع علمه: ق ف ل ك، علمه على السماع: ع.

حتى يحكم بعقله^(٢٣٧).

فالمسموع في نفسه خبر: يحتمل الصدق والكذب^(٢٣٨)، وقائله رجل مثله^(٢٣٩) من الخلق، فلا يجوز له اتباع مثله، ولا الحكم بقوله حتى يزول عنه جهة كذبه^(٢٤٠). ولن تزول إلا بمعجزة، ولا معجزة يعرفها إلا بتأمل العقل^(٢٤١).

ولأنا نرى^(٢٤٢): من لا يعرف الشرع أصلا، يستدل بالبناء على الباني، ويهتدى إلى المصالح الدنيوية، ويصل إليها بالدلالات العقلية، بنوعي علم: علم بلا شك، وعلم بغالب الرأي مع ضرب ارتياب، بحيث جاز أن يتبين^(٢٤٣) له في ضده الصواب.

وكذلك الشرعية: فكتاب الله تعالى حجة توجب^(٢٤٤) العلم قطعا بلا ريب، وخبر الواحد

يوجب علما مع ضرب شك.

فعلمت أن هذه جملة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في حق أحكام الله تعالى^(٢٤٥) على ما

^(٢٣٦) ولا يشكل إيمان المقلد لأنه ما اهتدى إليه بالعلم، هامش ل.

^(٢٣٧) بعقله: ك، عقله: ق ف ل ع.

^(٢٣٨) يحتمل الصدق والكذب: ق ل ع، يحتمل الكذب والصدق: ك، محتمل للكذب

والصدق: ف.

^(٢٣٩) رجل مثله: ق ف ل ع، مثله رجل: ك.

^(٢٤٠) كذبه: ق ف ل ع، الكذب: ك.

^(٢٤١) بتأمل العقل: حاشية ل صح، بتأمل عن عقله: ق ف ل ك ع.

^(٢٤٢) ولأنا نرى: ق ل ك ع، ألا ترى أن: ف.

^(٢٤٣) يتبين: ق ف ع، يبين: ل ك.

^(٢٤٤) توجب: ق ف ل ك، يوجب: ع.

^(٢٤٥) تعالى: ق ل ك ع، عز وجل: ف.

يأتيك شرحها^(٢٤٦).

والله الهادي.

القول فى أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم^(٢٤٧)

قال العبد^(٢٤٨): إن الحجج العقلية^(٢٤٩) وإن كانت قبل الشرعية وجوداً فى الذوات فإنى قدمت الشرعية، فهى أظهر^(٢٥٠) منها بدرجات^(٢٥١).

فالشرع على مثال ضوء النهار، والعقل على مثال نور النار، والقلب على مثال العين، فكم من عين لم ترفى ضوء السراج، رأت: إذا برغ الضياء الوهاج^(٢٥٢) لأبصره^(٢٥٣) الجلي، فيرغب به فى الخفى فأقول^(٢٥٤) - وبالله التوفيق -:

إن الحجج الشرعية - الموجبة للعلم - أربع:

^(٢٤٦) والله الهادي: ف، - ق ل ك ع .

^(٢٤٧) للعلم: ع، - ق ف ل ك .

^(٢٤٨) العبد: ق، + رضي الله عنه: ف ل، - رضي الله عنه: ك ع .

^(٢٤٩) أى الدلائل العقلية وإن كانت موجودة فى ذواتها قبل الشرعية. هامش ق.

^(٢٥٠) لأن النصوص ظاهرة مسموعة موجبة بصيغتها والعلل باطنة لا يقف عليها إلا المجتهد بجد تأمل

فتكون النصوص أنور منها وأبين. هامش ل.

^(٢٥١) بدرجات: ق ف ل ك، فى الدرجات: ع .

^(٢٥٢) نجم وهاج: وقاد . وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ﴾ سورة النبأ، ٧٨ /

١١ أى: مضيئاً.

^(٢٥٣) لأبصره: ق ف ل ع، لأنه بصره: ك .

^(٢٥٤) فأقول: ق ل ك ع، فنقول: ف .

١ - كتاب الله تعالى،

٢ - وخبر الرسول المسموع منه،

٣ - والمروي عنه بالتواتر (٢٥٥)،

٤ - والإجماع.

وطريق ذلك كله (٢٥٦) واحد وهو: خبر الرسول. لأننا لم نعرف (٢٥٧) «الكتاب» (٢٥٨) كتاب الله إلا بخبر رسول الله ﷺ. وكذلك (٢٥٩) الإجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بالكتاب (٢٦٠)، والسنة (٢٦١).

والمروي عن النبي ﷺ بالتواتر، كالمسموع منه (٢٦٢)، على ما يأتيك بيان كل قسم في بابيه.

فثبت أن المدار على خبر الرسول، وخبر الرسول صدق حق: لدلالة قامت على أن (٤/

ب) رسول الله لا يكون رسولا حتى يكون معصوما عن الكذب.

وبالله التوفيق (٢٦٣).

(٢٥٥) عنه بالتواتر: ف، بالتواتر عنه: ق ل ك ع .

(٢٥٦) كله: ق ل ك ع، الكل: ف .

(٢٥٧) لم نعرف: ق ل ك ع، لانعرف: ف .

(٢٥٨) الكتاب - : ق ل ك ع، الكتاب أنه: ف .

(٢٥٩) وكذلك: ق ف ك ع، وكذا: ل .

(٢٦٠) بالكتاب: ق ف ع، بكتاب الله: ل، بكتاب الله تعالى: ك .

(٢٦١) والسنة: ق ف ل ع، وسنة المصطفى: ك .

(٢٦٢) منه: ق ف ل ك، من فيه: ع .

(٢٦٣) وبالله التوفيق: ق ف ل ع، - : ك .

القول فى بيان حد الكتاب وكونه حجة (٢٦٤)

كتاب الله تعالى: ما نقل إلينا بين دفتى (٢٦٥) المصاحف، على الأحرف السبعة المشهورة،
نقلا مواترا.

لأن ما دون المتواتر (٢٦٦) - من الأخبار - لا يبلغ مرتبة العيان، على ما يأتىك البيان، فلا
يوجب الإيقان.

فكتاب (٢٦٧) الله تعالى ما علم يقينا، وأوجب علم اليقين. لأنه أصل الدين وبه ثبتت
الرسالة (٢٦٨)، وقامت الحجة على (٢٦٩) الضلالة.

فإن قيل: كون كتاب الله معجزا، دليل على أنه من الله تعالى - عز ذكره - من غير نقل

(٢٦٤) حجة: ق ف ل ع، + قال رضى الله عنه: ك. هذا الباب نقله شمس الائمة السرخسي فى
أصوله بشيء عن التصرف، انظر أصول السرخسي، ٢٧٩/١.

(٢٦٥) دفتى: حاشية ل صح، دفتى: ق ف ل ك ع.

(٢٦٦) المتواتر: ق ف ل ك، التواتر: ع.

(٢٦٧) فكتاب: ف ل، وكتاب: ق ك ع.

(٢٦٨) لأنه معجزة والرسالة تثبت بالمعجزة فيكون كتاب الله مثبتا للرسالة. هامش ل.

(٢٦٩) على: ق ف ل ك، + بطلان: ع.

متواتر.

قلنا: إن كل آية منه ليست بمعجزة، وهي حجة قطعاً. فلا تثبت إلا بعد السماع من الرسول - ﷺ - أو نقل عنه بالتواتر، على أن كونه معجزاً آية على صدق صاحبه في دعواه، وليست^(٢٧٠) بآية على أنه كلام الله، فإنه كان جائزاً أن يقدر الله تعالى رسوله على كلام يعجز عنه الأنام، فيكون آية على صدق^(٢٧١) رسالته. كما أقدر عيسى عليه السلام على إحياء الموتى. ولهذا، قالت الأمة - فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها ابن مسعود^(٢٧٢): إن صلاته لا تجوز، كما لو قرأ خبراً من أخبار الرسول.

فإن قيل: فإذا الدليل على القرآن النقل المتواتر، لادفات المصاحف.

قلنا: إن الصحابة ما أثبتوا القرآن في المصاحف، بعد حفظهم بالقلوب^(٢٧٣)، إلا ليصونوه بها عن الزيادة والنقصان^(٢٧٤) حتى كرهوا التعاشير وكتبة رأس السورة^(٢٧٥) وأمروا بالتجريد. فأثبتوا فيها ماتواتر إليهم نقله، وأطبق عليه أهله وشهدت به نسخة^(٢٧٦) رسول الله - ﷺ - ونظمه.

^(٢٧٠) ليست: ق ف ل ع، ليس: ك.

^(٢٧١) صدق: ف ل ع، - : ق ك.

^(٢٧٢) ابن مسعود: ق، عبد الله ابن مسعود: ف ك ع، ابن مسعود رضي الله عنه: ل.

ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري حليف بني زهرة شهد بدرًا توفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر أسد الغابة، ٣/ ٣٨٤ - ٣٩٠؛ الإصابة، ٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠؛ سير أعلام النبلاء، ١/ ٤٦١ - ٥٠٠؛ حلية الأولياء، ١/ ١٢٤ - ١٣٩.

^(٢٧٣) حفظهم بالقلوب: ف، حفظ القوب: ل ع، - القلوب: ق ك.

^(٢٧٤) الزيادة والنقصان: ق ل، النقصان والزيادة: ف ك، زيادة ونقصان: ع.

^(٢٧٥) وكتبة رأس السورة: ق ل، - : ف ك ع.

^(٢٧٦) وهي نسخة أم سلمة. هامش ل.

فإن قيل: إن التسمية نقلت إلينا مكتوبة بقلم الوحي بين دفات المصاحف لمبدأ كل سورة، ثم لم تعدوها^(٢٧٧) آية من القرآن^(٢٧٨).

قلنا: إن أصحابنا قالوا في المصلي^(٢٧٩): « ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يفتح القراءة^(٢٨٠) ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم »، ففصلوها عن الثناء^(٢٨١) ووصلوها بقراءة القرآن. فدل^(٢٨٢) هذا الإطلاق على أنها من القرآن عندهم، لكنهم قالوا: « ويخفي » كما قالوا بإخفاء القراءة^(٢٨٣) في الآخرين: ليعلم أنها ليست بآية من الفاتحة.

وإنما قرئت: تبركا بها لا لأداء فرض^(٢٨٤) القراءة. فإن الفاتحة عينت^(٢٨٥) لذلك شرعا.

وقد روي عن محمد^(٢٨٦) - رحمه الله - : أن التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين

^(٢٧٧) لم تعدوها: ف ل ك ع ، لم يعدوها: ق .

^(٢٧٨) من القرآن : حاشية ق ل ، منها : ق ف ل ك ع .

^(٢٧٩) قالوا في المصلي: ق ف ل ك ، في المصلي قالوا: ع .

^(٢٨٠) القراءة: ق ف ل ك ع ، بالقراءة: حاشية ق ل .

^(٢٨١) الثناء : ق ف ل ك ، + والتعوذ : ع .

^(٢٨٢) فدل : ق ف ل ك ، دل : ع .

^(٢٨٣) بإخفاء القراءة : ق ف ل ك ، بإخفاء القراءة : ع .

^(٢٨٤) لأداء فرض : ف ل حاشية ق ، أداء لفرض : ع ، لأداء لفرض: ك .

^(٢٨٥) أي وجبت . هامش ل .

^(٢٨٦) محمد : ق ف ل ك ، محمد بن الحسن : ع .

هو الإمام المجتهد أحد صاحبي أبي حنيفة - رضي الله عنهما - ، وإمام أهل الرأي، محمد بن الحسن فرقد أبو عبد الله الشيباني الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م. نشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وهو ابن أربعة عشر عاما. ومن شيوخه: سفيا الثوري، والأوزعي، ومالك. وولاه هارون الرشيد منصب القضاء بالرقعة سنة ١٨٠ هـ. ثم وولاه مرة ثانية القضاء في خراسان. توفي الكسائي ومحمد في يوم واحد سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م ، فقال: الناس دفناليوم اللغة والفقه. ومن مؤلفاته: المبسوط، والزيادات،

السور وللمبدأ تبركا بها، فكتبت بقلم الوحي؛ لأنها آية من الكتاب، وكتبت بخط على حدة، غير موصولة بالسورة؛ لأنها ليست من تلك السورة.

وكيف تثبت التسمية آية من كل سورة، مع اختلاف الناس والأخبار؟

وأدون أحوال الاختلاف المعتبر إیراث الشبهة^(٢٨٧) والقرآن لا يثبت مع الشبهة.

فإن قيل: إنكم أخذتم بقراءة عبد الله بن مسعود^(٢٨٨) في كفاة اليمين: ﴿ فصيام ثلاثة أيام

متتابعات ﴾ فشرطتم التتابع لجواز الكفاة^(٢٨٩).

(٥/أ) قلنا: إنما^(٢٩٠) أخذنا بها عملا بها. كما لو روى^(٢٩١) عن النبي - ﷺ - خبرا^(٢٩٢). لأنه

ما قرأها قرآنا إلا ناقلا عن النبي - ﷺ - ، فلما^(٢٩٣) لم يثبت قرآنا لفوات شرطه بقي خبرا.

فإن قيل: فهلا أخذتم بأخبار التسمية الدالة على أنها من الفاتحة، عملا بها: من حيث

الجمهور بها في الصلاة، وحرمة القراءة على الحائض والجنب، التي هي من^(٢٩٤) حكم القرآن.

الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير... انظر: الفهرست لابن النديم، ١/٣٠٣ الجواهر المضية، ج ٢، ص ٤٢-٥٢٦؛ تاريخ بغداد، ٢/١٧٢-١٨٢؛ لسان الميزان، ٥/١٣٨؛ سير أعلام النبلاء، ٩/١٢٤؛ الفوائد البهية، ١٦٣.

^(٢٨٧) الشبهة: ك حاشية ل، شبهة: ق ف ل ع، .

^(٢٨٨) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ع، عبد الله: ق ف ل ك .

^(٢٨٩) العبارة التالية مكتوبة في أسفل ورقة (٤/ب، ٥/أ): « وهذه النسخة قلما يوجد مثلها إلا

نادرا. فكم من كبير وقع نظره فيه من وقت البزدوي، وكم من تحرير طالعه. كتبه العبد الضعيف أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني بالقاهرة المحروسة في شوال سنة..... ». المحقق.

^(٢٩٠) إنما: ع، - : ق ف ل ك .

^(٢٩١) روى: ق ل ف، + خبرا: ك ع .

^(٢٩٢) خبرا: ق ف ل، - : ك ع .

^(٢٩٣) فلما: ق ف ك ع، ولما: ل .

^(٢٩٤) من: ف ل، - : ق ك ع .

قلنا: لأننا متى صرفناها^(٢٩٥) إلى أن التسمية في حكم الفاتحة^(٢٩٦)، لم يكن حكما لها^(٢٩٧) بظاهر ما يوجبه^(٢٩٨) التسمية لغة بل كان عملا بمقتضى أنها من القرآن^(٢٩٩).

ولا عموم للمقتضى عندنا، وإنما يجب العمل به بأدنى ما لا بد منه. والحرمة على الحائض لا بد منها، ولم يرو عن أصحابنا شيء في إباحة القراءة لها.

فأما الجهر بها في الصلاة، فمما لا يجب - لا محالة -، إلا^(٣٠٠) بحكم أنها من الفاتحة على ما بينا أنه لا يجهر بها في الأخيرين. ولأننا متى لم نثبت التسمية آية من القرآن على قول^(٣٠١) بعضهم، بقيت خبرا عن الرسول - ﷺ -، ولو كانت خبرا: لم يكن من حكمه الجهر بقراءته، ولا حرمة^(٣٠٢) على الجنب^(٣٠٣).

فأما الكلام في أن القرآن حجة، فإنه كلام الله تعالى^(٣٠٤)، وقد ثبت^(٣٠٥) أن الله تعالى لا

^(٢٩٥) والهاء في قوله «صرفناها» ضمير الأخبار يعني الأخبار لم تكن نصا صريحا أن التسمية من القرآن أو من الفاتحة ولو ثبت إنما ثبتت مقتضى قول الراوي: ﴿أن النبي ﷺ كان يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حديث أبي هريرة في الجهر بالتسمية. رواه الدارقطني، ٣٠٧/١. وروى الترمذي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بـ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ترمذي، الصلاة ٦٧؛ نيل الأوطار، ٢/٢٠١. وفي الباب عن غيرهما. انظر: أحاديث الجهر بالتسمية. هامش ل.

^(٢٩٦) الفاتحة: ق ل ف ل ع، القرآن: ك.

^(٢٩٧) لها: ق ل ع، - ف ك.

^(٢٩٨) يوجبه: ق ل ع، توجبه: ف ك.

^(٢٩٩) من القرآن: ع، قرآن: ق ل، من الفاتحة: ف ك.

^(٣٠٠) إلا: ف، - ق ل ك ع.

^(٣٠١) قول: ق ل ف ل ع، ما قال: ك.

^(٣٠٢) حرمة: ق ل ف ل ك، + هنا: ع.

^(٣٠٣) الجنب: ق ل ف ل، + لغة: ك ع.

^(٣٠٤) تعالى: ق ل ك ع، عز وجل: ف.

يتكلم بالباطل .

وبالله التوفيق (٣٠٦).

(٣٠٥) ثبت : ق ل ك ع ، ثبتت : ف .

(٣٠٦) وبالله التوفيق : ق ل ك ع ، والله الموفق : ف .



القول فى تحديد المتواتر، وكونه حجة موجبة^(٣٠٧)

قال العبد - رضى الله عنه - :

اختلفت العبارات فى حد المتواتر^(٣٠٨):

والخيار عندنا: ما تواتر نقله، أى اتصل بك من النبى - ﷺ - بتتابع النقل.

يقال: «تواترت الكتب»، أى اتصل بعضها ببعض، بتتابع الورد. ولا تثبت^(٣٠٩) حقيقة

الاتصال، إلا بعد ارتفاع شبهة الانفصال، ومتى ارتفعت الشبهة: ضاهى المتصل منه بك، بحاسة سمعك.

وطريق هذا الاتصال: أن ينقله إليك قوم لا يتوهم - فى العادات - تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم. لأن^(٣١٠) الناس على همم شتى: تبعثهم على العمل بموافقتها، ما يرجعون عنها إلى سنن^(٣١١) واحد، إلا عن أصل آخر جامع مانع.

وذلك: سماع اتبعوه، أو^(٣١٢) اتفاق صنعوه. فمتى بطل وهم الاجتماع^(٣١٣): تعين لهم

^(٣٠٧) موجبة: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٠٨) وأما حده عند الفقهاء: فهو مأخوذ من معناه لغة، وهو الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ

قطعا ويقينا، بحيث لم يتوهم شبهة الانقطاع. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، ٤٢٣. تحقيق: د. محمد زكي عبد العزيز.

^(٣٠٩) تثبت: ق ل ك، يثبت: ف ع .

^(٣١٠) لأن: ق ف ل ك ع، فإن: حاشية ق .

^(٣١١) سنن: ق ف ل ع، شىء: ك .

^(٣١٢) أو: ق ف ل ع، و: ك .

السمع.

ألا ترى: أنك علمت بكون^(٣١٤) السماء فوقنا كذلك^(٣١٥) قبلنا بالسمع ، كما علمتها للحال بالرؤية . وعلمت أباك سمعا، حسب ما^(٣١٦) علمك أبوك عيانا .
ثم إنه حجة بمنزلة آية من كتاب الله تعالى : لأنه قد ثبت^(٣١٧) بالدلائل^(٣١٨) ، أن النبي - ﷺ - معصوم عن الكذب ، والكلام بالباطل ، ولأن كتاب الله تعالى ما ثبت^(٣١٩) إلا بخبره .
وعلى هذا أسئلة نذكرها^(٣٢٠) في «باب مراتب الأخبار» من بعد - إن شاء الله تعالى - .
والله الهادي^(٣٢١) .

^(٣١٣) الاجتماع : ق ف ل ك ع ، + انقطع وهم الاختراع : حاشية ق ل .

^(٣١٤) بكون : ق ف ل ع ، كون : ك .

^(٣١٥) كذلك : ق ل ك ع ، وكذلك : ف .

^(٣١٦) ما : ق ل ك ع ، كما : ف .

^(٣١٧) ثبت : ق ل ك ع ، ثبتت : ف .

^(٣١٨) بالدلائل : ق ف ل ع ، بالدليل : ك .

^(٣١٩) ما ثبت : ق ل ك ع ، ما يثبت : ف .

^(٣٢٠) ذكرناها : ق ل ك ، ذكرنا : ع ، نذكرها : ف .

^(٣٢١) والله الهادي : ف ، والله أعلم : ك ، - : ق ل ع .

القول فى بيان أن الإجماع من هذه الأمة حجة

قال رضى الله عنه^(٣٢٢):

إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعا كرامة لهذا الدين^(٣٢٣). بدلالة أن المجوس اجتمعت^(٣٢٤) على أشياء كانت باطلة، وكذلك النصارى واليهود وسائر الكفرة، وهم أكثر منا عددا.

ولأن الإجماع جائز من الخلف: اتباعا للآباء، من غير حجة، بطباعهم (٥/ب) كما فعلت الكفرة. فلا يصير عينه حجة.

فثبت^(٣٢٥) أن إجماعنا جعل حجة شرعا، وذلك بقول^(٣٢٦) الله تعالى:

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٣٢٧).

أخبر: أنه يخرج المؤمنين من ظلمات الكفر والباطل إلى نور الإيمان والحق. ولو جاز

^(٣٢٢) قال رضى الله عنه: ك، — : ق ف ل ع .

^(٣٢٣) لهذا الدين : ع حاشية ل، على الدين : ق ف ل ك .

^(٣٢٤) اجتمعت : ق ل ع، أجمعت : ف ك .

^(٣٢٥) ثبت : ق ف ل ك، فثبت : ع .

^(٣٢٦) بقول : ل، لقول : ق ف ك ع .

^(٣٢٧) سورة البقرة، ٢ / ٢٥٧ .

إجماعهم على باطل ، لكانوا فى ظلمة^(٣٢٨) فيكون خلاف ما أخبر الله تعالى ، وأنه لا يجوز .
وقال أيضا جل جلاله^(٣٢٩) :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(٣٣٠) .

وقال^(٣٣١) : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٣٣٢) .

وكلمة « خير » بمعنى « افعل » فيدل على نهاية الخيرية ، ونفس الخيرية فى كينونة العبد مع الحق ، والنهاية فى كينونته مع الحق على الحقيقة . فدل صفة « الخير » وهو^(٣٣٣) بمعنى « افعل » .
على أنهم مصيبون ، لا محالة ، الحق - الذي هو حق عند الله - إذا أجمعوا^(٣٣٤) على شئ ، وأن ذلك الحق لا يعدوهم إذا اختلفوا .

وكذلك قال :

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣٣٥) .

و« المعروف » أو^(٣٣٦) « المنكر » على الإطلاق : ما كان معروفاً ومنكراً^(٣٣٧) عند الله تعالى .

^(٣٢٨) ظلمة : ف ل ك ، ظلمته : ق ع .

^(٣٢٩) قال أيضا جل جلاله : ف ، قال تعالى أيضا : ع ، قال تعالى : ق ل ، قال - : ك .

^(٣٣٠) سورة الأحزاب ، ٣٣ / ٤٣ .

^(٣٣١) قال : ق ف ل ك ، قال الله تعالى : ع .

^(٣٣٢) سورة آل عمران ، ٣ / ١١٠ .

^(٣٣٣) وهو : ف ل ك ع حاشية ق ، وهى : ق .

^(٣٣٤) أجمعوا : ق ف ل ك ، اجتمعوا : ع .

^(٣٣٥) سورة آل عمران ، ٣ / ١١٠ : ق ف ل ك ، سورة آل عمران ، ٣ / ١٠٤ ، ١١٤ ، سورة التوبة ،

٧١ / ٩ : ع .

^(٣٣٦) أو : ق ل ك ع ، و : ف .

فأما الذي يؤدي إليه رأى المجتهد، من غير إصابة ما عند الله تعالى فمعروف ومنكر فى حقه ورأيه. لا أن يكون معروفاً ومنكراً مطلقاً. فكان هذا بياناً لصدر الآية: فى أن كانوا^(٣٣٨) خير أمة بهذا السبب، وهو: إصابة المعروف المطلق.

فإن قيل: معنى^(٣٣٩) «تأمرون» أى يأمر كل واحد منكم: كقولك^(٣٤٠): لبس القوم ثيابهم، وقول كل واحد ليس بحجة^(٣٤١).

قلنا: نعم، فىجب إذا أمر كل واحد منهم بمعروف، أن يكون المعروف المطلق فى جملة ما أمروا.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣٤٢).

و^(٣٤٣) «الوسط» فى اللغة من يرتضى بقوله.

و^(٣٤٤) قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ﴾^(٣٤٥) أى: أرضاهم قولاً.

و الشاعر يقول:

هم وسط يرتضى الأنام بحكمهم^(٣٤٦)

- ^(٣٣٧) معروفاً ومنكراً: ق ل ك ع ، منكراً ومعروفاً: ف .
- ^(٣٣٨) أن كانوا: ق ل ك ، أنهم كانوا: ف ، أن يكونوا: ع .
- ^(٣٣٩) معنى: ق ف ل ك ، + قوله: ع .
- ^(٣٤٠) كقولك: ق ف ل ك ، كقوله: ع .
- ^(٣٤١) وقول كل واحد ليس بحجة: ع حاشية ق ، - : ق ف ل ك .
- ^(٣٤٢) سورة البقرة، ٣ / ١٤٣ .
- ^(٣٤٣) و: ق ف ل ك ، ف: ع .
- ^(٣٤٤) و: ل ، - : ق ف ل ك .
- ^(٣٤٥) سورة القلم، ٦٨ / ٢٨ .
- ^(٣٤٦) والشاعر يقول: هم وسط يرتضى الأنام بحكمهم: ل حاشية ق ، - : ف ك ع .

ومطلق الارتضاء في إصابة الحق عند الله تعالى . لأن الخطأ - في الأصل - مردود منهى عنه، إلا أن المخطئ ربما يعذر بسبب عجزه ويوجر على قدر طلبه للحق بطريقه لا أن يكون الخطأ بعينه مرضيا عند الله تعالى .

وقال تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣٤٧).

و«الشاهد»: اسم لمن ينطق عن علم ولمن قوله حجة.

فدل النص على علمهم قطعاً^(٣٤٨) بما على الناس: من الأحكام، وأن أقوالهم حجة على الناس في حق الله تعالى، والله تعالى عالم بحقائق الأمور فلا تثبت^(٣٤٩) الحجة حجة في حقه على حكمه، إلا ما أوجب^(٣٥٠) العلم قطعاً. بخلاف حجج العباد.

لأننا لا نقف على حقوقنا إلا من طريق الظاهر، فكانت حججتنا^(٣٥١) ثابتة على وفاق حقوقنا وكذلك خبر الله تعالى عن علمهم، لا يقع إلا حقيقة.

ألا ترى^(٣٥٢): أن الله تعالى شبه شهادتنا على الناس، بشهادة الرسول علينا، فقال:

شطر بيت نسب إلى زهير وقالوا: إن عجزه: «إذا نزلت إحدى الليالي العظام»، أو «إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم». وقد استشهد به الإمام فخرالدين الرازي في تفسيره: ١٠٩ / ٤ معزوا إلى زهير، وكذلك قرطبي في تفسيره: ١٥٣ / ٢. انظر: البيان والتبيين، ٣ / ٢٢٥؛ شرح ديوان زهير للثعلب ٤٨. تحقيق: د. حنا نصر الحتي، دار الكتب العربي.

^(٣٤٧) سورة البقرة، ٣ / ١٤٣.

^(٣٤٨) علمهم قطعاً: ع حاشية ق، أن لهم علماً: ق ف ل ك .

^(٣٤٩) تثبت: ق ف، يثبت: ل ك ع .

^(٣٥٠) أوجب: ف ل ع، أوجبت: ق ك .

^(٣٥١) حججتنا: ع حاشية ق، حججنا: ق ف ل ك .

^(٣٥٢) ترى: ق ف ل ك، يرى: ع .

﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾^(٣٥٣).

وشهادة الرسول موجبة للعلم قطعاً^(٣٥٤)، فكذلك شهادتنا^(٣٥٥).

ولأن^(٣٥٦) شهادة جماعتنا لو لم تكن موجبة علماً كالوحي، لصارت معارضة بشهادة غيرنا بأرائهم: فلا تبقى^(٣٥٧) حجة.

فإن قيل: إن^(٣٥٨) الآية وردت في أمور الآخرة.

قلنا: لا تفصيل في الآية. ولأن شهادة الآخرة، (٦/أ) شهادة أداء في مجلس القضاء^(٣٥٩) بما علمنا في الدنيا فلو لم تكن شهادتنا حجة موجبة للعلم قطعاً^(٣٦٠)، لما طلب أدائها في مجلس الحكم للقضاء بها، والقاضي علام الغيوب^(٣٦١): لا يقضى إلا بالثابت حقا على الحقيقة. ومتى احتمل علمنا للحال الخطأ، لم تكن شهادتنا موجبة^(٣٦٢) علماً: لا يحتمل^(٣٦٣) الخطأ. ولأن الله تعالى حيث نص على الآخرة، خص الرسول - ﷺ - بالشهادة، فقال:

^(٣٥٣)سورة البقرة، ٢ / ١٤٣.

^(٣٥٤)للعلم قطعاً: ق ع، للعلم - ف، علماً: ل، - ك.

^(٣٥٥)شهادتنا: ق ل ك ع، شهادتنا: ف.

^(٣٥٦)وهذا لأن: ع، و - لأن: ق ف ل ك.

^(٣٥٧)تبقى: ف ل ك ع، يبقى: ق.

^(٣٥٨)إن: ق ل ك ع، - ف.

^(٣٥٩)القضاء: ف ك ع حاشية ق، القاضي: ق ل.

^(٣٦٠)قطعاً: ق ل ع، - ف ك.

^(٣٦١)علام الغيوب: ق ف ل ع، عالم الغيوب: ك.

^(٣٦٢)موجبة: ف، موجبا: ق ل ك ع.

^(٣٦٣)لا يحتمل: ق ل ك ع، لا احتمال: ف.

﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾^(٣٦٤) وقال^(٣٦٥):

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٣٦٦).

ولم يذكر: «شهداء»^(٣٦٧) من أمتك». فدلّت هاتان الآيتان على أن المراد بشهادة الأمة:

الشهادة في الدنيا.

فإن قيل: إن^(٣٦٨) المراد بها: في نقل القرآن والأخبار.

قلنا: لا تفصيل في الآية. ولأنه لا ذكر للمشهود به. فتعيين المشهود به لتعليق الحكم به، زيادة على كتاب الله تعالى، وذلك يجري^(٣٦٩) مجرى النسخ، على ما يأتيك بيانه، فلا يكون تأويلا.

ولأن نقل المتواتر لا يثبت إلا بقوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب، في العادات لكثرتهم، والإجماع من علماء الأمة حجة، وإن كانوا ثلاثة أو خمسة أو عشرة، وجاز تواطؤهم على الكذب عادة^(٣٧٠).

فإن قيل: بأن^(٣٧١) جعلهم الله تعالى وسطا ليكونوا حجة لا يدل^(٣٧٢) على امتناع إجماعهم على الضلالة، كما قال:

^(٣٦٤)سورة النساء، ٤ / ٤١.

^(٣٦٥)وقال: ق ف ل ع، قال: ك.

^(٣٦٦)سورة النحل، ١٦ / ٨٩: ق ف ل ع، النحل، ١٦ / ٨٤: ك.

^(٣٦٧)ولم يذكر شهداء: ق ف ل ك، ولم يقل شهيدا: ع.

^(٣٦٨)إن: ق ل ك ع، —: ف.

^(٣٦٩)يجري: ق ف ل ك، + منه: ع.

^(٣٧٠)فعلم أن الإجماع إنما ثبت حجة كرامة للدين لا لنفس الإجماع. هامش ل.

^(٣٧١)بأن: ق ل ع، أن: ف ك.

^(٣٧٢)لا يدل: ق ف ل ع، لا يكون دليلا: ك.

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٣٧٣)، أخير: أنه خلقهم ليعبدوه، ثم لم يمتنع إجماعهم على ترك العبادة.

قلنا: لأن معنى قوله تعالى: ﴿.. لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ..﴾^(٣٧٤) أى^(٣٧٥) بجعل الله تعالى وإكرامه^(٣٧٦) إياهم ، بأن جعلهم وسطا، و^(٣٧٧) اصطفاهم حتى كانوا وسطا، فصاروا شهداء عن علم بإصابتهم الحق بهذه الصفة ، كما خلقهم^(٣٧٨) أحرارا: ليكونوا^(٣٧٩) من أهل ملك ما سواهم. فكانت « اللام » لبيان حكم صفة الوساطة ، التي من الله تعالى بها عليهم. فحقيقتها تقتضي ثبوت الحكم: إذا ثبتت العلة^(٣٨٠)، كما ثبتت أهلية الملك: إذا ثبتت الحرية على هذا موجب اللغة^(٣٨١).

وكما خلق^(٣٨٢) الأنبياء عليهم السلام معصومين^(٣٨٣) عن الكذب^(٣٨٤) والباطل ، وكذلك^(٥)

^(٣٧٣) سورة الذاريات، ٥١ / ٥٦ .

^(٣٧٤) سورة البقرة، ٢ / ١٤٣ .

^(٣٧٥) أى : ف ، - : ق ل ك ع .

^(٣٧٦) إكرامه : ق ف ل ع ، كرامته : ك .

^(٣٧٧) و : ق ل ك ع ، قد : ف .

^(٣٧٨) خلقهم : ق ف ل ك ، خلقهم الله : ع .

^(٣٧٩) ليكونوا : ق ف ل ك ، لتكونوا : ع .

^(٣٨٠) العلة : ق ف ل ع ، بالعلة : ك .

^(٣٨١) أى فى مثل هذا الكلام تكون اللام لبيان الحكم لغة يقال: فعلت هذا ليكون كذا لكون الثاني

حكم الأول وثبوت الأول يقتضي ثبوت الثاني على هذا موجب اللغة. هامش ل.

^(٣٨٢) خلق : ق ف ل ك ، خلق الله تعالى : ع .

^(٣٨٣) وثبوت العصمة عن الكذب بسبب النبوة تثبت حكمة وهو كون قول النبي حجة لأنه؛ لا يجوز

تخلف الحكم عن العلة فكذلك هنا ثبت حكم الوساطة بثبوتها . هامش ل.

الملائكة، حتى كان قولهم موجبا علم اليقين^(٣٨٦).

إلا أن الحقيقة تركت في قوله: «لِيَعْبُدُونِ» إذ لو عمل بها^(٣٨٧): لاقتضت وقوع العبادة على سبيل الجبر^(٣٨٨) حكما للتخليق والمطلوب منا عبادة يوصف العبد بالاختيار في فعلها.

فبهذه الدلالة، علمنا أن المراد بها: وما خلقت الجن والإنس إلا وعليهم عبادتي، وما منا أحد إلا وعليه أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان، على ما يأتيك شرحه على التفصيل.

ونظير قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾، قوله^(٣٨٩): ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣٩٠).

فإن قيل: خبر الواحد حجة في حق الله تعالى، وكذلك القياس ولا يوجبان^(٣٩١) العلم

قطعا.

قلنا: أصل الحجة: خبر الرسول، وخبره حجة^(٣٩٢) يوجب العلم قطعا (٦ / ب) والشبهة وقعت في النقل. وتُحْمَلُ ذلك^(٣٩٣): لضرورة فقدنا رسول الله - ﷺ - ، ولا كلام فيما تُحْمَلُ

^(٣٨٤) عن الكذب: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٨٥) وكذلك: ق ف ل ع، وكذا: ك .

^(٣٨٦) علم اليقين: ق ف ل ك، للعلم اليقين: ع .

^(٣٨٧) بها: ق ف ك ع، - : ل .

^(٣٨٨) الجبر: ق ف ل ك، الجبر: ع .

^(٣٨٩) قوله: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣٩٠) سورة البقرة، ٢ / ١٤٣. وشهادة الرسول توجب العلم قطعا فكذلك شهادة المؤمنين. هامش

ل.

^(٣٩١) يوجبان: ق ل ك، يوجب: ف ع .

^(٣٩٢) وخبره حجة: حاشية ق، وخبره - : ق ف ل ك، وخبر الرسول: ع .

^(٣٩٣) ذلك: ل ع، - : ق ف ك .

لضرورة^(٣٩٤).

وأما^(٣٩٥) القياس: فليس بحجة لنصب الحكم، ولكن لتعدية حكم: ثبت^(٣٩٦) بنص أصله موجب للعلم، إلى محل لم يتناوله النص. والكلام في الأصل. والإجماع من قبلهم حجة لحكم لا نص فيه: كرامة لهم، على ما قال:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٣٩٧) وقال^(٣٩٨): ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ ﴾

أثبت تلك الصفة لهم من قبله، لا من قبلهم على ما مر.

على أنا لم نجعلهما^(٣٩٩) حجة^(٤٠٠) في حق العلم بما عند الله تعالى، بل في حق العمل الذي يلزمنا بهما^(٤٠١)، ويجوز ذلك في حق ما عندنا. لأننا لم نؤت في كل شيء علم الحقيقة^(٤٠٢). كما نعمل بالشهادات: وهي لا توجب العلم^(٤٠٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

^(٣٩٤) ضرورة: ق ف ل ع، للضرورة: ك. مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. هامش

ل.

^(٣٩٥) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع.

^(٣٩٦) ثبت: ق ل ك ع، يثبت: ف.

^(٣٩٧) سورة آل عمران، ٣/ ١١٠.

^(٣٩٨) وقال: ق ل، و—: ك ع، وقوله: ف.

^(٣٩٩) لم نجعلهما: ق ل ك ع، لوجعلناه: ف. أى خبر الواحد والقياس. هامش ل.

^(٤٠٠) حجة: ق ل ك ع، + لم نجعله حجة: ف.

^(٤٠١) بهما: ل ع، —: ق ف ك.

^(٤٠٢) علم الحقيقة: ق ف ل ك، علما على الحقيقة: ع حاشية ق.

^(٤٠٣) العلم: ق ف ل ك، + قطعا: ع.

نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴿٤٠٤﴾ الآية.

ولو جاز إجماعهم على الضلالة: لما كان مخالفتهم نظيرا لمشاقة الرسول^(٤٠٥)، فلما جعل الله تعالى مخالفتهم أحد شطري استيجاب النار، علم أنها مثل الشطر الآخر^(٤٠٦).
وقال^(٤٠٧): ﴿وَلْيُمْكِّنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾^(٤٠٨) والذي ارتضاه^(٤٠٩) الله تعالى لنا هو: الذي هو^(٤١٠) حق عنده، دون الخطأ. وإن عذر الله المجتهد على خطئه، وأثابه على قدر^(٤١١) طلبه. فإن الثواب قابل الطلب: لكونه مصيبا فيه. و«الذين»: اسم للمطلوب^(٤١٢).

^(٤٠٤) سورة النساء، ٤ / ١١٥. نوله ما فى الآخرة إلى ما عمله فى الدنيا او نكله إلى من اتبعه فى

الدنيا . هامش ل .

^(٤٠٥) لمشاقة الرسول — : ق ل ، مشاقة الرسول ﷺ : ف ، مشاقة الرسول : حاشية ق ، بمشاقة

الرسول عليه السلام : ع ، المشاقة للرسول : ك .

^(٤٠٦) لأنه لولا أنه فعل مذموم على الانفراد لما جمعه إلى مشاقة الرسول، ولأنه تعالى ذمه على الفعلين

جميعا، ولولا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين معنى يستحق عليه الذم، لما استحق الذم عليه إذا شاق الرسول معه. ألا ترى: إلى قوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر﴾ إلى قوله ﴿يلق أثما﴾. دل على أن كل واحد من هذه الأفعال مذمومة على حياله يستحق عليه العقاب وإن كان جمعهما فى خطاب واحد. وإذا ثبت أن مخالفتهم مثل مشاقة الرسول ثبت أن اتباعهم مثل اتباع الرسول واتباع الرسول حق فكذا اتباعهم . هامش ل .

^(٤٠٧) وقال : ق ل ك ع ، قال : ف .

^(٤٠٨) سورة النور، ٢٤ / ٥٥ .

^(٤٠٩) ارتضاه: ق ف ل ع ، ارتضا: ك .

^(٤١٠) الذي هو : ق ف ل ك ، — : ع .

^(٤١١) قدر : ق ل ع ، — : ف ك .

^(٤١٢) للمطلوب: ق ف ك ع حاشية ل ، لمطلوب : ل .

وقد جاء عن الرسول - ﷺ - من غير واحد: ﴿إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة﴾^(٤١٣).
وقد^(٤١٤) جاء الوعيد بمخالفة الجماعة ، وهو قوله عليه السلام: ﴿من خالف الجماعة قيد
شبر ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه﴾^(٤١٥).

وقد صنف الناس في هذا الباب ، وأوردوا - من المشاهير - ما يوجب العلم . وكتابنا هذا
كان^(٤١٦) يضيّق عن ذكرها على الاستقصاء ، فاكتفينا بالكتاب ، وبالإشارة^(٤١٧) إلى السنة .
فإن قال قائل^(٤١٨) : إن الاختلاف^(٤١٩) وقع^(٤٢٠) في إجماع انعقد عن رأي أو خبر واحد ،

^(٤١٣) حديث: ﴿إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة﴾ رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ﴿إن
الله لا يجمع أمتي - أو قال - أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، فإن من شذ شذ إلى
النار﴾ ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». ترمذي، فتن ٧؛ والحاكم في المستدرک، ١/
٢٠٠، ٢٠٢ رقم ٣٩٣، ٣٩٩؛ وفي الفتح الكبير، ١/٣٢٠؛ وأحمد بن حنبل، ٥/١٤٥. والحديث
معلول.

^(٤١٤) وقد: ل ع حاشية ق ، و - : ق ف ك .

^(٤١٥) حديث: ﴿من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه﴾ جزء من حديث:
﴿أمرکم بخمس...﴾ رواه الترمذي عن الحارث الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح غريب. انظر:
ترمذي، الأدب ٧٨؛ والحاكم في المستدرک، ١/٢٠٤ رقم ٤٠١، ٤٠٤؛ والبيهقي في سنن الكبرى
١٦٦١٥ والفتح الكبير، ٢/٤٣٦. وروى نحوه أحمد عن أبي ذر بلفظ: ﴿من فارق الجماعة شبراً خلع
رِبْقَةَ الإسلام من عنقه﴾ مسند، ٥/١٨٠.

^(٤١٦) كان: ق ف ل ، - : ك ع .

^(٤١٧) وبالإشارة: ق ل ع ، والإشارة: ف ك ، وبإشارة السنة: حاشية ل .

^(٤١٨) قال قائل: ق ل ك ع ، قيل: ف .

^(٤١٩) الاختلاف: ق ل ك ع ، الخلاف: ف .

^(٤٢٠) وقع: ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

وأنهما^(٤٢١) لا يوجبان العلم فكيف أوجب العلم^(٤٢٢) إجماع تفرع عنهما؟
قلنا: اتصالهما^(٤٢٣) بالإجماع ، وقد ثبت بالأدلة: أن الكل عُصِمُوا عن الباطل . كان
بمنزلة الاتصال برسول الله - ﷺ - وتقريره على ذلك^(٤٢٤)، أو الاتصال بآية من كتاب الله تعالى .
وغير مستنكر أن لا يصيب الواحد الحق عند الله تعالى برأيه ويصيب: إذا قوى بآراء مثله . كما
يجوز ضعفه عن حمل شيء ثقيل ، وقدرته عليه مع غيره .
فإن قيل^(٤٢٥): قال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله
﴿ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴾^(٤٢٦) .

قلنا : يحتمل أن يقال : إن إجماعهم كان حجة ماداموا متمسكين بالكتاب .
وإنما لم نجعل اليوم إجماعهم حجة : لأنهم كفروا به . وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم ؛
لأن^(٤٢٧) تأويل الآية : وأنتم شهداء بما فيه من نبوة محمد - ﷺ - ، فلم لا تشهدون^(٤٢٨) بالحق .
ألا ترى : أنه قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ (٧ / أ) أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ

^(٤٢١) وأنهما : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٤٢٢) أوجب العلم : ق ل ك ع ، يوجب للعلم : ف .

^(٤٢٣) أى خير الواحد والقياس . هامش ل .

^(٤٢٤) فإن مجتهدا لو كان اجتهد في زمان النبي عليه السلام وقرره النبي على اجتهاده يصير ما حكم
به ثابتا قطعا فكذلك الاجتهاد إذا اتصل بالإجماع . هامش ل .

^(٤٢٥) قيل : ق ف ل ، قال قائل : ك حاشية ق ، قال قائل إن الله تعالى : ع .

^(٤٢٦) سورة آل عمران ، ٣ / ٩٩ . أى لو قال قائل : كما وصف هذه الأمة بأنهم شهداء فقد وصف به

أهل الكتاب ، ثم لم يدل ذلك على أن إجماعهم موجب للعلم . هامش ل .

^(٤٢٧) لأن : ف ل ، ولأن : ق ك ع .

^(٤٢٨) لا تشهدون : ق ف ل ك ، لا يشهدون : ع .

لِلنَّاسِ ﴿٤٢٩﴾، يعني: الكتاب، وهو (٤٣٠) الذي سبق ذكره، و (٤٣١) ابتداء الآية بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا﴾ (٤٣٢) عَوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴿٤٣٣﴾.

فثبت أنهم شهداء بنبوّة محمد - ﷺ - وبنقل ما في الكتاب لا غير (٤٣٤).

وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ (٤٣٥).

وشهادتهم بما أثبت الله تعالى لهم، كانت حجة موجبة للعلم (٤٣٦) قطعاً وصاروا كفاراً بمنعها (٤٣٧)، ولم يجز خلوهم عن ذلك العلم (٤٣٨).

وقال في شأن هذه الأمة: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (٤٣٩).

ولم يقل: على الكتاب. فدلّ النص (٤٤٠) على علمهم قطعاً بما على الناس: من أحكام الله تعالى، وأنهم - بالإعراض عن ذلك قصداً - يكفرون (٤٤١). ولم يجز أن يعدوهم علم الحق.

(٤٢٩) سورة آل عمران، ٣ / ١٨٧.

(٤٣٠) وهو: ق ل ك ع، فهو: ف.

(٤٣١) و: ق ف ل ع، في: ك.

(٤٣٢) من آمن به وتبغونها: ف ل ع، من آمن تبغونها: ق ك.

(٤٣٣) سورة آل عمران، ٣ / ٩٩.

(٤٣٤) لاغير: ق ل ك ع، لاغيره: ف.

(٤٣٥) سورة المائدة، ٥ / ٤٤.

(٤٣٦) للعلم: ع، -: ق ف ل ك.

(٤٣٧) بمنعها: ق ف ل ع، -: ك.

(٤٣٨) أي بعلم نبوة محمد وأحكام ما في الكتاب. هامش ل.

(٤٣٩) سورة البقرة، ٥ / ١٤٣.

(٤٤٠) النص: ع حاشية ق، -: ق ف ل ك.

(٤٤١) أي إذا لم يروا الإجماع الذي هو بالإجماع حجة يلزم الكفر. هامش ل.

و الله الهادي إلى الرشاد^(٤٤٢).

^(٤٤٢) والله الهادي إلى الرشاد : ف ، — : ق ل ع ، + [ولأن الشاهد لما كان اسما لمن شهد بعلم دل خبر الله تعالى على رجل بعينه أنه شاهد بكذا أنه لا يخبر إلا عن علم ؛ لأن الله تعالى لا يلتبس عليه أمر.]
ورد ما بين المعقوفين في متن «ك» ، لكنه ليس من أصل المتن ، بل كتب ذهولا في المتن .



القول في تحديد الإجماع

قال : حد الإجماع^(٤٤٣) . الذي هو حجة . : إجماع علماء العص^(٤٤٤) من أهل العدالة والاجتهاد على حكم .

وثبت الإجماع^(٤٤٥) منهم ، قد يكون : بنصهم عليه ، وقد يكون^(٤٤٦) بنص بعضهم وسكوت الباقي^(٤٤٧) عن الرد .

والسكوت الذي هو حجة : السكوت عند عرض الفتوى عليهم ، أو اشتها^(٤٤٨) الفتوى في الناس^(٤٤٩) من غير ظهور رد من أحد .

وذلك : لأنه^(٤٥٠) إذا كان الحكم عنده بخلاف ما سمع^(٤٥١) : لم يسعه السكوت عن ذكره ،

^(٤٤٣) قال : ك ، - : ق ف ل ع .

^(٤٤٤) كل عصر : ك ع حاشية ق ل ، العصر : ق ل ، عصر : ف .

^(٤٤٥) وثبت الإجماع : ق ف ل ك ، وثبت ذلك : ع حاشية ل .

^(٤٤٦) وقد يكون : ع ، أو - : ك ، و - : ق ف ل .

^(٤٤٧) الباقي : ف ل ك ع حاشية ق ، الآخرين : ق .

^(٤٤٨) الفتوى : ق ل ك ع ، ها : ف .

^(٤٤٩) في الناس : ق ف ل ك ، من الناس : ع .

^(٤٥٠) لأنه : ق ف ل ع ، أنه : ك .

^(٤٥١) سمع : ق ل ك ع ، تسمع : ف .

فيدل^(٤٥٢) حاله على سكوت يحل، وذلك: إذا كان عنده الحكم^(٤٥٣) كذلك هذا: إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضى في مثلها الحاجة إلى النظر لإصابة الحق. فنفس السكوت يكون لطلب الصواب.

لا^(٤٥٤) عبرة لقلّة العلماء وكثرتهم، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا. ولا عبرة بمخالفة العامة الذين لا رأى لهم في الباب، ولا بالمتهمين بالهوى^(٤٥٥) فيما خالفونا: فيما نسبوا به إلى الهوى.

فأما خلافهم فيما عدا ذلك^(٤٥٦)، فمعتبر: ما لم يغلوا في هواهم حتى كفروا أو تسفهوا^(٤٥٧)، حتى صاروا^(٤٥٨) ما جنين: لا تقبل^(٤٥٩) شهادتهم.

أما الإجماع نصا فما فيه إشكال. وأما سكوتا^(٤٦٠): فلأن السامع^(٤٦١) ما^(٤٦٢) يحل له السكوت عن بيان الحق، إذا كان^(٤٦٣)

^(٤٥٢) فيدل: ق ل ك، فدل: ف ع.

^(٤٥٣) عنده الحكم: ق ل ك، الحكم عنده: ف ع.

^(٤٥٤) لا: ق ل ع، ولا: ف ك.

^(٤٥٥) بالهوى: ق ف ل ك، —: ع.

^(٤٥٦) عدا ذلك: ق ل ع، عداه: ف ك.

^(٤٥٧) تسفهوا: ق ف ل ع، يسفهوا: ك.

^(٤٥٨) صاروا: ف ك ع حاشية ق، يصيروا: ق ل.

^(٤٥٩) لا تقبل: ق، لا يقبل: ف ل ك ع.

^(٤٦٠) سكوتا: ق ل ك ع، سكوتهم: ف.

^(٤٦١) السامع: ف ك ع حاشية ق ل، الساكت: ق ل.

^(٤٦٢) ما: ق ل ك ع، لا: ف.

^(٤٦٣) كان: ع حاشية ق، —: ق ف ل ك.

علمه بخلافه^(٤٦٤)، فيدل عدالته على أن سكوته على سبيل يحل له ، وهو في^(٤٦٥) كون المسموع حقا.

إلا أنا شرطنا مدة التأمل^(٤٦٦) لدرك الحق ؛ لأن الحق لا ينال بالاجتهاد ، إلا بعد النظر^(٤٦٧) في أشباه الحادثة ، وتمييز^(٤٦٨) الأشبه^(٤٦٩) من بين الجملة. ولا بد لهذا من مدة ، ثم المدة لثله - في العادات - لا يمتد إلى الموت ، بل إلى حين : يتبين له الوجه فيه.

إما على الموافقة: فلا يلزمه النطق به^(٤٧٠) ، فسكوته عن الرد دليل عليه^(٤٧١)، أو على المخالفة: فيرده ، أو يتعارض عليه الأشباه : فيلزمه الفتوى بأي الأشباه كان فيصير^(٤٧٢) سكوته فتوى بما ظهر من فتوى الأول.

فإن قيل: وقد يبدو للمجتهد في عمره ما يرجع به عن الأول، (٧ / ب) فهلا شرط^(٤٧٣) لصحة الإجماع الثبات على الفتوى منهم حتى^(٤٧٤) يموتوا؟

^(٤٦٤) بخلافه: ع حاشية ل ، في خلافه: ق ف ل ك .

^(٤٦٥) في: ق ل ك ع ، - : ف .

^(٤٦٦) وأقل مدة للتأمل ثلاثة أيام، هامش ل.

^(٤٦٧) النظر: ف ك ، نظر: ق ل ع .

^(٤٦٨) تمييز: ق ف ل ك ، تميز: ع .

^(٤٦٩) أي الأحق. هامش ل.

^(٤٧٠) به: ق ك ع ، - : ف ل .

^(٤٧١) أي على تقدير الأول. هامش ل.

^(٤٧٢) فيصير: ق ل ك ع ، فيكون: ف .

^(٤٧٣) شرط: ق ف ل ك ، شرطت: ع .

^(٤٧٤) حتى: ف ، ما لم: ق ل ك ع .

قلنا: لما ثبت أن الحق لا يعدو إجماعهم^(٤٧٥)، علم يقينا - بعد الإجماع - إصابتهم الحق بعينه. فلا يجوز بعد^(٤٧٦) ذلك من واحد منهم، ولا من^(٤٧٧) جماعتهم خلافة^(٤٧٨) كما لا يسعهم^(٤٧٩) خلاف كتاب الله تعالى^(٤٨٠).

فإن قيل: إن السكوت قد يكون مهابة، فقد سئل ابن عباس^(٤٨١) - رضى الله عنه - عن حجته على رد العول^(٤٨٢) فى الفرائض فذكرها. فقيل له: فهلا ذكرتها لعمر^(٤٨٣)؟ فقال: «..»

^(٤٧٥) إجماعهم: ق ف ل ع، جماعتهم: ك.

^(٤٧٦) بعد: ق ف ل ك، - ع.

^(٤٧٧) من: ك ل، - ق ف ع.

^(٤٧٨) خلافة: ق ف ك، خلاف: ل ع.

^(٤٧٩) لا يسعهم: ق ل ك ع، لم يسعهم: ف.

^(٤٨٠) تعالى: ق ل ك ع، عز وجل: ف.

^(٤٨١) حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم القرشي. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ فى بدء عصر النبوة، فلزم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. له فى الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. سكن الطائف وتوفى بها سنة ٦٨ هـ. الإصابة، ٢/٣٣٠؛ أسد الغابة، ٣/٢٩٠؛ وفيات الأعيان، ٣/٦٢؛ الأعلام، ٤/٩٥.

^(٤٨٢) العول - هو - : زيادة فى مجموع السهام المفروضة، ونقص فى أنصاء الورثة، وذلك بسبب ازدحام الفروض عليها. كمن مات وخلف ابنتين، وأبوين، وزوجة، فللابنتين: الثلثان، وللأبوين: السدسان، وهما الثلث، وللزوجة: الثمن، فأصل المسئلة: من أربعة وعشرين، ومجموع السهام سبعة وعشرون. وهذه المسئلة تسمى فى الفرائض: المنبرية، لأن عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رواية: صار ثمنها تسعا. انظر: النهاية فى غريب الحديث، ٣/٣٢١؛ شرح السراجية فى الفرائض، ٥٩؛ الموارد فى الشريعة للصابوني، ١١٥.

^(٤٨٣) لعمر: ق ف ل ك ع، + رضى الله عنه: ل.

مهابة له» (٤٨٤).

قلنا: ما هذا بصحيح عندنا، فعمر كان يقدمه على كثير من كبار الصحابة (٤٨٥)، ويسأله ويمدحه ويستحسن اجتهاده فقد (٤٨٦) ظهر رده عليه في كثير من المسائل (٤٨٧).

ولكن ثبت (٤٨٨)، فتأويله: أن مهابته - لسبقه عليه في الدين والفقہ والرأي - منعت (٤٨٩) عن

(٤٨٤) أما أثر: «مهابة له» فقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلاثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من عال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم! والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخرا قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخرا؟ فقال: كل فريضة لاتزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي. فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: «هيبته والله». قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. انظر: السنن الكبرى، ٤١٤/٦ رقم ١٢٤٥٧؛ كنز العمال، ٢٨/١١ رقم ٣٠٤٨٩.

(٤٨٥) الصحابة: ق ف ل ع، + رضي الله عنهم: ك.

(٤٨٦) فقد: ع، وقد: ق ف ل ك.

(٤٨٧) في كثير من المسائل: حاشية ل، في مسائل: ق ل ك ع، في مسائل كثيرة: ف.

(٤٨٨) ثبت: ق ل ك ع، تثبت: ف.

(٤٨٩) منعت: ق ف ل ع، منعه: ك.

المبالغة في المناظرة ، لا أنه سكت عن نفس الرد .

فعمر - رضي الله عنه^(٤٩٠) - كان ألين للحق من غيره ، وكان يقول : « لا خير فيكم ما لم تقولوا ، ولا خير في ما لم أسمع » ، وكان يقول : « رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه »^(٤٩١) . وكان أكثر الصحابة شورى وجائر عندنا أن يكون فقيهان يختلف رأيهما في مسألة^(٤٩٢) وأحدهما أسبق وأكثر^(٤٩٣) فقها ، ويسلم^(٤٩٤) الذي هو دونه للذي هو فوقه اتهاما لرأي نفسه ولا يردُّ عليه ردًّا منكراً .

فإن قيل : أليس روي^(٤٩٥) : « أن^(٤٩٦) عمر - رضي الله عنه^(٤٩٧) - شاور الصحابة في مال فضل^(٤٩٨) عنده للمسلمين ، فأشاروا إليه^(٤٩٩) بالإمساك إلى وقت الحاجة ، وعلي^(٥٠٠) - رضي الله

^(٤٩٠) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة بمكة. هو ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. وبيع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ. رضي الله عنهما. له ٥٣٧ حديثاً. ومات شهيداً مقتولاً بيد أبي لؤلؤة فيروز الفارسي المجوسي سنة ٢٣هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٥١٨؛ تهذيب التهذيب، ٧/٤٣٨؛ الأعلام للزركلي، ٥/٤٥-٤٦ .

^(٤٩١) انظر أصول السرخسي، ١/٣٠٧ .

^(٤٩٢) يختلف رأيهما في مسألة : ق ف ك ع ، مختلفان في مسألة : ل .

^(٤٩٣) أسبق وأكثر : ف ل ك ، أسبق وأكبر : ق ، أكبر وأسبق : ع .

^(٤٩٤) ويسلم : ف ل ، فيسلم : ق ك ع .

^(٤٩٥) روي : ق ل ، - : ف ك ع .

^(٤٩٦) أن : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٤٩٧) رضي الله عنه : ف ل ك ، - : ق ع .

^(٤٩٨) مال فضل : ق ف ل ك ، فضل مال : ع .

^(٤٩٩) إليه : ع ، عليه : ق ف ل ك .

عنه^(٥٠١) - كان ساكتا في القوم ، فسأله عمر فقال : « قد تكلم القوم » . فقال : « لَتَتَكَلَّمَنَّ » . فأمر بالقسمة ، وروى فيها حديثا عن النبي - ﷺ - فقد استجاز عليُّ السكوتَ : وعنده الحكم بخلاف ما أفتوا .

قلنا: إن علياً استجاز السكوت ؛ لأن ما أشار القوم إليه^(٥٠٢) من الإمساك إلى وقت نائبة أخرى كان حسنا جائزا . ولكن : لما استنطق نطق بالقسمة ، ففيها^(٥٠٣) الاحتياط^(٥٠٤) للخروج عن الأمانة ، وهو الأحسن .

والنطق بمثل هذا لا يجب ، ولكنه^(٥٠٥) يحسن : فيجوز السكوت عنه ، ويكون دلالة على حسن ما ظهر^(٥٠٦) .

على أننا لم نجعل نفس السكوت دلالة على التقرير ، فإنه جائز: للتأمل فيما قال القوم ، ولتجربة أفهامهم إلى وقت الإمضاء^(٥٠٧) .

^(٥٠٠) هو أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة قبل الهجرة ٢٣ سنة. وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ. روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثا. وأقام بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن ابن ملجم سنة ٤٠ هـ. له مناقب بتأليف كثيرة. انظر: الإصابة، ٥٠٧/٢؛ الأعلام، ٤/٢٩٥.

^(٥٠١) رضى الله عنه : ل ك ، - : ق ف ع .

^(٥٠٢) القوم إليه : ق ل ك ، إليه القوم : ف ع .

^(٥٠٣) ففيها : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٥٠٤) الاحتياط : ق ل ك ع ، احتياطا : ف .

^(٥٠٥) لكنه : ق ، لكن : ف ل ك ع .

^(٥٠٦) انظر أصول السرخسي ، ٣٠٨ / ١ .

^(٥٠٧) أى وقت إمضاء الحكم . هامش ل .

ثم لا عبرة بمخالفة العامة^(٥٠٨): لأنه لا بصر لهم في الباب ، كما لا عبرة بالمجانين في كل باب.

ولا عبرة بالذين لا تقبل^(٥٠٩) شهادتهم في باب الدنيا^(٥١٠) لتهمة الكذب بسبب الفسق؛ لأن أمر الدين فوق أمر الدنيا.

فكل تهمة أوجبت ردَّ شهادتهم في باب الدنيا، أوجبت ردها^(٥١١) في باب^(٥١٢) الدين. إلا أن ما وراء تهمة الفسق^(٥١٣): من نحو الأبوة والضعينة، لا يتصور تهمة في باب^(٥١٤) الدين وإظهار أحكام الله تعالى فلم يعتبر. فأما^(٥١٥) صاحب الهوى فلا عبرة بخلافه^(٥١٦) في نفس ما نسب^(٥١٧) إلى الهوى^(٥١٨) لأنه لا ينسب إلى الهوى إلا إذا خالف: (٨ / أ) فيما يجب الفتوى به بدليل يوجب العلم يقينا، فيصير خلافه ذلك الدليل برأيه ساقطا، كخلافه نصا يروى له فيصير هوى.

^(٥٠٨) بمخالفة العامة: ل ع ، بالعامة: ق ف ك .

^(٥٠٩) لا تقبل: ق ف ل ك ، لم تقبل: ع .

^(٥١٠) في باب الدنيا: ق ل ع ، —: ف ك .

^(٥١١) ردها: ق ل ك ع ، ردَّ شهادتهم: ف .

^(٥١٢) باب: ف ع ، —: ق ل ك .

^(٥١٣) الفسق: ق ف ل ع ، الكذب بالفسق: ك .

^(٥١٤) باب: ق ف ل ع ، —: ك .

^(٥١٥) فأما: ق ل ع ، وأما: ف ك .

^(٥١٦) بخلافه: ق ف ل ك ، بمخالفته: ع حاشية ق ل .

^(٥١٧) نسب: ق ف ل ك ، ينسب به: ع .

^(٥١٨) الهوى: ق ف ل ع ، + به: ك .

وأما^(٥١٩) فى غير ذلك من الأحكام فإن ظهرت منه مجانة^(٥٢٠) فى نحلته، بخلاف الحجج: تعصبا لمذهبه بلا دليل، أو قلة التأمل^(٥٢١)، لا عن تأويل الشبهة^(٥٢٢): لم يعتبر خلافه، كما لا تقبل^(٥٢٣) شهادته.

وكذلك: إذا غلا فى هواه حتى كفر، لأن المعتبر إجماع المسلمين. ولهذا، لم نبال^(٥٢٤) بخلاف الروافض^(٥٢٥) إيانا: فى إمامة^(٥٢٦) أبى بكر - رضى الله عنه^(٥٢٧): وبخلاف الخوارج^(٥٢٨) إيانا^(٥٢٩): فى إمامة علي - رضى الله عنه^(٥٣٠) - لفساد تأويلهم، وإن^(٥٣١)

^(٥١٩) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع .

^(٥٢٠) المجانة: أى المزاح.

^(٥٢١) التأمل: ق ف ل ك، تأمل: ع .

^(٥٢٢) تأويل الشبهة: ع حاشية ل، لشبهة: ق، لشبهته: ف ل، بشبهة: ك .

^(٥٢٣) لا تقبل: ق ف ل، لا يقبل: ك، لم يقبل: ع .

^(٥٢٤) لم نبال: ق ل ع، لم يبيل: ف، لم يبيل: ك .

^(٥٢٥) الروافض: وهم شيعة الكوفة. وإنما سموا «رافضة» لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن

علي بن أبي طالب لقوله بجواز أن يكون المفضول إماما والأفضل قائم. مقالات الإسلاميين، ١٦/١-١٧؛ الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٤/١-١٥٥.

^(٥٢٦) إمامة: ق ل ك ع، خلافة: ف .

^(٥٢٧) رضى الله عنه: ف ل ك، - : ق ع .

^(٥٢٨) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان

الخروج فى أيام الصحابة على أئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان. أول من خرج على أمير المؤمنين علي - رضى الله عنه - جماعة ممن كان معه فى حرب صفين، وأشدهم خروجا

عليه ومروقا من الدين: الأشعث بن قيس الكندي. الملل والنحل للشهرستاني، ١١٤/١.

^(٥٢٩) إيانا: ق ل ك ع، - : ف .

^(٥٣٠) رضى الله عنه: ف ل ك، - : ق ع .

نكفرهم للشبهة.

وإنما قلنا: إن السكوت - الذي هو حجة - مرة يثبت بالسكوت بعد عرض (٥٣٢) الفتوى عليهم (٥٣٣) وهو ظاهر، ومرة يثبت بعدم (٥٣٤) الخلاف مع اشتهاار الفتوى. لأن الفتوى متى اشتهر من البعض (٥٣٥) فى العامة: لم يجز الخفاء على الأقران فى العادة، فىصير الاشتهار كالعرض عليهم (٥٣٦).

ثم الرد يجب على السامع: إذا كان الحق عنده بخلافه (٥٣٧) على سبيل الاشتهار كأول: ليصير معارضا إياه، أينما ثبت الأول.

كألاية: إذا نسخت لزم الرسول (٥٣٨) أن يبلغ الناسخ (٥٣٩) أينما بلغ الأول، وإذا لزمه رد شائع مثل الأول: لم يجز ظهور أحدهما دون الآخر.

وهذا كما قيل: إن القرآن معجزة لعجز (٥٤٠) العرب عن المعارضة وهذا (٥٤١) العجز لا يمكن

(٥٣١) وإن: ق ف ل ك، + كنا: ع.

(٥٣٢) عرض: ق ل ع، العرض: ف ك.

(٥٣٣) الفتوى: ق ل، الفتوى عليهم: ع، للفتوى: ف، - ك.

(٥٣٤) بعدم: ق ل ك، لعدم: ف ع.

(٥٣٥) متى اشتهر من البعض: حاشية ق، من البعض متى اشتهر: ك، من البعض إذا اشتهر: ق ف

ل ع .

(٥٣٦) عليهم: ك، عليه: ق ف ل ع.

(٥٣٧) بخلافه: ق ف ل، بخلاف ذلك: ك ع حاشية ل.

(٥٣٨) الرسول: ق ل ك، الرسول عليه السلام: ف، النبي عليه السلام: ع.

(٥٣٩) يبلغ الناسخ: ق ف ل، تبلغ الناس النسخ: ع، يبلغ النسخ: ك.

(٥٤٠) لعجز: ق ف ل ع، ليعجز: ك.

(٥٤١) وهذا: ق ف ل ع، فهذا: ك.

إثباته إلا من طريق عدم الظهور فكان^(٥٤٢) حجة؛ لأنه ممتنع - فى العادات - اندراس أثر^(٥٤٣) مثل القرآن، بعد وجوده.

والمنكرون للقرآن أكثر من المؤمنين به^(٥٤٤)، وكانوا محتاجين^(٥٤٥) إلى رده بالمعارض، ولا يمكنهم إلا بالرواية، كما احتاج المؤمنون إلى رواية القرآن لإثباته. فإن قيل: إن المزارعة اشتهرت فى الناس بعد أبي حنيفة من غير ظهور رد من أحد^(٥٤٦)، ثم لم يصر إجماعاً.

قلنا: إن الرد شائع من شيعة أبي حنيفة - رحمه الله - فتوى ومناظرة، إلا أن الناس عملوا بقول غيره. وعند من لا يجوز^(٥٤٧) المزارعة جائز اتباع الناس فى هذا الباب - من خالف أبا حنيفة - لضرب رجحان يبدو لهم فلا يكون سكوتهم عن تضليلهم، والشنعة عليهم تقريراً لإياهم^(٥٤٨) على أنه هو الحق، دون ما قاله أبو حنيفة - رضي الله عنه -^(٥٤٩).

وهذا كما إذا بلغ المفتي قضاء القاضي بخلاف رأيه، فسكت: لم يدل سكوته على الرجوع إلى قضاء^(٥٥٠) القاضي؛ لأنه - مع خلافه رأياً - يعتقد نفاذ قضائه، بخلاف رأيه^(٥٥١).

^(٥٤٢) فكان: ف ل، وكان: ق ك ع.

^(٥٤٣) أثر: ق ف ل ك، + آية: ع.

^(٥٤٤) به: ق ف ل ع، - ك.

^(٥٤٥) محتاجين: ق ل، يحتاجون: ف ك ع.

^(٥٤٦) غير ظهور رد من أحد: حاشية ق، غير ظهور رد: ل ع، غير رد: ق ف ك.

^(٥٤٧) لا يجوز: ق ل ك ع، لم يجوز: ف.

^(٥٤٨) إياهم: ق ل ك ع، لهم: ف.

^(٥٤٩) رضي الله عنه: ل، رحمه الله: ك، -: ق ف ع. انظر أصول السرخسي، ١/٣٠٦.

^(٥٥٠) قضاء: ف، قول: ق ل ك ع.

^(٥٥١) انظر أصول السرخسي، ١/٣٠٩.

والله أعلم (٥٥٢).



(٥٥٢) والله أعلم : ق ل ، والله الهادي للرشاد : ف ، - : ك ع .

القول فى أقسام الإجماع

(٥٥٣): أقسام الإجماع أربعة:

١- إجماع الصحابة نصاً. (٥٥٤)

٢- وإجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين.

٣- وإجماع أهل كل (٥٥٥) عصر بعدهم على حكم: لم يسبقهم فيه قول.

٤- وإجماعهم على أحد أقوال: اختلف فيها (٥٥٦) السلف.

ومن الناس، من قال: لا (٥٥٧) إجماع لمن بعد الصحابة.

ومنهم من قال: لا إجماع إلا لأهل المدينة.

ومنهم من قال: لا إجماع إلا لعتره الرسول - عليه السلام -.. (٨ / ب) لأن الإمام منهم،

والإمام معصوم عن الكذب.

ومنهم من قال: لا إجماع إذا كان فى السلف من خالفهم.

والصحيح هو القول (٥٥٨) الأول: لأن الدلائل - التي جعلت الإجماع حجة - لم تخص

(٥٥٣) الإجماع: ق ف ل ع، + قال رضى الله عنه: ك.

(٥٥٤)

(٥٥٥) كل: ف ل، - : ق ك ع.

(٥٥٦) فيها: ق ف ل ع، فيه: ك.

(٥٥٧) لا: ق ف ل ك، إن: ع.

(٥٥٨) القول: ق ف ل ك، - : ع.

قوما بنسب، ولا مكان^(٥٥٩) ولا قرن.
والأقوال الأربعة الأخيرة مهجورة^(٥٦٠).
وقد حكى مشايخنا^(٥٦١) عن محمد بن الحسن - رحمه الله^(٥٦٢) - نصا: أن إجماع أهل كل
عصر حجة، إلا أنه على مراتب أربع^(٥٦٣).
فالأقوى^(٥٦٤): إجماع الصحابة نصا، لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأن العترة يكونون
فيهم، وكذلك أهل المدينة.
ثم الذي ثبت بنص البعض^(٥٦٥)، وسكوت الباقيين؛ لأن السكوت في الدلالة على التقرير
دون النص.

ثم إجماع من بعد الصحابة^(٥٦٦) على حكم: لم يظهر فيه قول من سبقهم. لأن الصحابة
كانوا خلفاء الرسول ﷺ، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة فيقع بينهم وبين خلفهم من
التفاوت قرب^(٥٦٧) ما يقع بينهم وبين الرسول^(٥٦٨).

ولأن النبي - ﷺ - قال: ﴿خير الناس رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم

^(٥٥٩) مكان: ق ف ل، بمكان: ك ع.

^(٥٦٠) مهجورة: ق ف ل ع، مشهورة: ك.

^(٥٦١) مشايخنا: ق ف ل ع، + رحمهم الله: ك.

^(٥٦٢) رحمه الله: ف ل، - : ق ك ع.

^(٥٦٣) أربع: ق، أربعة: ف ل ك ع. انظر: الفصول في الأصول، ٢٧١/٣.

^(٥٦٤) فالأقوى: ق ل ك ع، فالذي قوي: ف.

^(٥٦٥) البعض: حاشية ل صح، بعضهم: ق ف ل ك ع.

^(٥٦٦) الصحابة: ق ل ك ع، + رضوان الله عليهم: ف.

^(٥٦٧) قرب: ق ف ل ك ع، قريب: حاشية ق ل.

^(٥٦٨) الرسول: ق ل، الرسول ﷺ: ف، رسول الله ﷺ: ك، رسول الله: ع.

الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب ﴿٥٦٩﴾ .

فرتبهم النبي - ﷺ - على مراتب في (٥٧٠) الخيرية، فكذلك (٥٧١) نحن نرتبهم في كونهم حجة، لأنه نهاية ما تنتهي إليه صفة الخيرية.

ثم إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف؛ لأن هذا فصل اختلف فيه (٥٧٢) الفقهاء.

فقال (٥٧٣) بعضهم: هذا لا يكون إجماعاً؛ لأن الدلائل الموجبة عمت جميع الأمة ، والأمة اسم (٥٧٤) تعم (٥٧٥) الحي والميت جميعاً (٥٧٦). فلا ينعقد الإجماع إجماعاً ما وجد في الأمة مخالف من حي أو ميت. ولأن ذلك المخالف لو كان حياً للحال: لم ينعقد إجماع من سواه إجماعاً فكذلك وإن (٥٧٧) مات؛ لأننا لا نعتبر (٥٧٨) خلافه خلافاً لحياته، بل لحجته وبالموت لا يتبدل الحجة. ولأننا متى جعلنا إجماع المتأخرين حجة موجبة وجب: تضليل المخالف و (٥٧٩) لا يجوز

حديث: ﴿خير الناس ..﴾ ورد بألفاظ متعددة وروايات كثيرة بعضها في الصحيحين عن ابن مسعود وغيره: بخاري، شهادات ٩؛ مسلم، شهادات ٤، فتن ٤٥؛ وكذلك الطبراني ١١٤٤، ٥٤٧١، والحاكم ٤٨٧١، ٥٩٨٨؛ وأحمد، ٤/٢٧٦؛ والفتح الكبير، ١/٥٧٣.

(٥٧٠) في: ق ف ل ع، من: ك.

(٥٧١) فكذلك: ق ف ل ع، وكذلك: ك.

(٥٧٢) فيه: ق ف ل ك، + العلماء: ع.

(٥٧٣) فقال: ق ل ك ع، قال: ف.

(٥٧٤) والأمة اسم: ق ف ل ع، واسم الأمة: ك.

(٥٧٥) تعم: ق ع، يعم: ف ل ك.

(٥٧٦) جميعاً: ف، -: ق ل ك ع.

(٥٧٧) وإن: ق ف ل ك، إن: ع.

(٥٧٨) لأننا لا نعتبر: ف ك ع حاشية ق، لأنه لا يعتبر: ق ل.

(٥٧٩) و: ق ف ل ك، ف: ع.

تضليله. أ يجوز تضليل ابن عباس في مسألة العول، ومسئلة (٥٨٠) توريث الأم - مع الزوج والأب - ثلث المال كاملا، وقد أجمعنا على خلافه.

قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته: «أنت خلية» ونوى به (٥٨١) ثلاثا، ثم جامعها في العدة، وقال: «علمت أنها علي حرام»، لم يُحد. لأن عمر كان يراها واحدة رجعية، وقد أجمعنا بخلافها (٥٨٢). فنية (٥٨٣) الثلاث صحيحة بلاخلاف بين الأمة اليوم.

ولو (٥٨٤) سقط قول السابق لانقطعت الشبهة، كالأية المنسوخة: لا تبقى شبهة في استباحة المنسوخ. ولكن الذي ثبت عندنا: أنه إجماع.

وقد (٥٨٥) روى محمد بن الحسن عنهم (٥٨٦) جميعا: أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد، لم يجز. وقد اختلف فيها (٥٨٧) الصدر الأول، لأن الخلف بعدهم أجمعوا على أنه لا يجوز، ولو بقي قول الماضي معتبرا كأنه حي، لنفذ قضاء القاضي بما اختلف فيه الفقهاء (٥٨٨).

(٩ / أ) والحجة في ذلك (٥٨٩): أن إجماع الصحابة إنما كان حجة؛ لامتناع أن يعدو الحق جماعتهم، بالدلائل التي أوجبت الكرامة لهم، لكونهم أمة محمد ﷺ - فلم يجز

(٥٨٠) ومسئلة: ق ف ل ع، وفي مسئلة: ك.

(٥٨١) به: ق ل ع، - ف ك.

(٥٨٢) بخلافها: ق ل، عل خلافه: ف ع، بخلافه: ك.

(٥٨٣) فنية: ق ل ك ع، لأن نية: ف.

(٥٨٤) ولو: ق ف ل ع، فلو: ك.

(٥٨٥) وقد: ق ف ل ع، فقد: ك.

(٥٨٦) عنهم: ق ف ل ك، عن الكل: ك.

(٥٨٧) فيها: ق ل ك ع، فيه: ف.

(٥٨٨) أنظر أصول السرخسي، ٣١٩/١.

(٥٨٩) في ذلك: حاشية ق ل، فيها: ق ل، فيه: ف ك ع.

كذلك أن يعدو الحق جماعة التابعين أو من بعدهم.

ولأن الله تعالى لما جعلهم^(٥٩٠) خير أمة: يأمرون بالمعروف جعل إجماعهم^(٥٩١) حجة، وصفة الخيرية - بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - لا يتصور إثباتها إلا مع الحياة: فإن الميت لا يتصور منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥٩٢).

فثبت أنه لم يُرد بهذه الكلمة جماعة^(٥٩٣) الأمة من حين رسول الله - ﷺ - إلى يوم القيامة^(٥٩٤) ولكن: أمته الأحياء في كل عصر.

وإذا كان كذلك: تبين بإجماع^(٥٩٥) الخلف على قول من الجملة، أن ما سواه خطأ يقيناً. كما لو عرض على النبي - ﷺ - فصوب ذلك الواحد. ولا يصير من خالفه ضالاً: لأنه خالف حين لا إجماع.

فكان^(٥٩٦) كخلاف: وجد بين الصحابة، فعرض على النبي - ﷺ - فبين خطأ بعضهم، فإنه لا يصير ضالاً بما قاله قبل بلوغه نص رسول الله ﷺ.

وكما^(٥٩٧) كان أهل^(٥٩٨) قباء: كانوا^(٥٩٩) يصلون إلى بيت المقدس، وقد نزلت آية التوجه^(٦٠٠)

^(٥٩٠) لما جعلهم: ك، بجعلهم: ق ف ل ع.

^(٥٩١) جعل إجماعهم: ل ع حاشية ق، جعلهم: ك، جعله حجة: ق، جعل: ف.

^(٥٩٢) والنهي عن المنكر: ع، -: ق ف ل ك.

^(٥٩٣) جماعة: ق ل ك ع، عامة: ف.

^(٥٩٤) يوم القيامة: ق ل ك ع، - القيامة: ف.

^(٥٩٥) بإجماع: ق ف ل ك، + من: ع.

^(٥٩٦) فكان: ق ف ل ك، فصار: ع حاشية ل.

^(٥٩٧) وكما: ق ف ل، فكما: ع، وهذا: ك.

^(٥٩٨) قباء: ق ف ل ك، كأهل: ع.

^(٥٩٩) كانوا: ق ل، -: ف ك ع.

إلى الكعبة ، فأتاهم آت - وهم فى الصلاة^(٦٠١) - ، فأخبرهم بذلك : فاستداروا كهيئتهم^(٦٠٢) إلى الكعبة فى صلاتهم . فبلغ ذلك^(٦٠٣) رسول الله - ﷺ -^(٦٠٤) فلم ينكر عليهم^(٦٠٥) .

وهذا : لأن الإجماع هو الحجّة التى يضل الإنسان^(٦٠٦) بمخالفتها^(٦٠٧) ، ولم يكن - حين ما قاله^(٦٠٨) هذا القائل بخلافه - إجماع . أليس ابن عباس كان يجوز بيع الدرهم بالدرهمين وكان يبيح المتعة بعد وفاة^(٦٠٩) النبي - ﷺ - ، ثم رجع لما بلغه النص^(٦١٠) ، ولسنا نسميه^(٦١١) ضالا فيما

^(٦٠٠) وقد نزلت آية : ع ، وقد نزل آية : ق ل ، بعد نزول : ف ك .

^(٦٠١) وهم فى الصلاة : ع ، - : ق ف ل ك .

^(٦٠٢) كهيئتهم : ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

^(٦٠٣) ذلك : ق ل ع ، - : ف ك .

^(٦٠٤) ﷺ : ق ف ل ع ، + ذلك : ك .

^(٦٠٥) حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال : « بينما الناس بقباء ، فى صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » . رواه : البخارى ، صلاة ٣٢٢ ؛ والمسلم ، المساجد ٤٢ ؛ و البيهقي ، ٣/٢ رقم ٢١٨٩ .

^(٦٠٦) الإنسان : ق ف ل ك ، الناس : ع .

^(٦٠٧) بمخالفتها : ق ف ل ك ، بمخالفته : ع .

^(٦٠٨) قاله : ق ل ك ع ، قال : ف .

^(٦٠٩) وفاة : ق ل ، - : ف ك ع .

^(٦١٠) عن ابن عمر ؛ قال : لما ولى عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : ﴿ إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها ﴾ رواه ابن ماجه ، النكاح ٤٤٤ ؛ المعجم الأوسط للطبراني ، ١/٢٣٠ رقم ٣٤٩ .

^(٦١١) نسميه : ق ف ل ك ، نقوله : ع .

كان يقوله أولا قبل بلوغه^(٦١٢) النص فهذا مثله^(٦١٣).
وإنما أسقط محمد بن الحسن الحد عن الذي جامع امرأته في العدة، وقد قال لها: «أنت
خَلِيَّةٌ» ونوى به^(٦١٤) ثلاثا؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة.
وقد اختلف الناس في هذا الإجماع. أ هو حجة أم لا؟ فلا يصير موجبا علما بلا
شبهة. ولهذا كان هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب.
والله أعلم^(٦١٥).

^(٦١٢) بلوغه: ق ل ك ع، بلوغ: ف.

^(٦١٣) فهذا مثله: ق ف ل ك، هذا أصله: ع.

^(٦١٤) به: ع، —: ق ف ل ك.

^(٦١٥) والله أعلم: ك، وبالله العصمة: ع، —: ق ف ل.

القول فى أنواع التكلم وضعاً^(٦١٦) وتفسيرها حقاً

(٦١٧) أنواع التكلم أربعة :

أ- إخبار ،

ب- واستخبار ،

ج- وأمر،

د- ونهي.

لأن الكلام بما^(٦١٨) شرعه القديم - عز ذكره -، أو وضعه^(٦١٩) حكيم فلم يجزخلوه عن فائده حميدة. وما هى إلا إفادة العلم لما^(٦٢٠) يحتاج إليه. والفائدة منه^(٦٢١) تحصل بالتكلم، وتنتهى بهذه الأنواع: الإخبار بما عندك ، لتفيد غيرك العلم بما كان أو يكون، أو بما توجه إن جعلته إنشاء كقولك: بعث عبدي، و^(٦٢٢)أعتقته، ونحوهما.

(٦١٦) أى على وضع الواضع. هامش ل

(٦١٧) حقاً: ق ف ل ع ، + قال رضى الله عنه : ك.

(٦١٨) بما: ق ف ، إما: ل ، ما: ك ، فيما: ع .

(٦١٩) وضعه: ق ف ك ع حاشية ل ، شرعه: ل .

(٦٢٠) لما: ق ف ل ع ، بما: ك .

(٦٢١) منه: ل ع ، - : ق ف ك .

(٦٢٢) أو أعتقته: ف ، وأعتقته: ق ل ، وأعتقت: ع ، فأعتقته: ك .

والاستخبار، لتستفيد من غيرك ذلك العلم^(٦٢٣).

والأمر بفعل، لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد.

والنهي، لبيان أنه مما ينبغي أن لا يكون وإن يعدم^(٦٢٤).

ولأن أقسام صرف الفعل تنتهي بأربعة أقسام:

لأنك تقول: فعل يفعل، فإذا دخلهما حرف الاستفهام: صار للاستخبار^(٦٢٥)،

وتقول: افعل ولا تفعل، وما لها خامس.

(٩ / ب) ثم كل قسم منها ينقسم^(٦٢٦) إلى أقسام، قد ذكرنا منها^(٦٢٧) قدر الحاجة إليه،

لأحكام الشرع.

وأما تفسيرها، فالإخبار: تكلم بكلام يسمى خبراً، والخبر: الكلام الدال على أمر كان أو

سيكون، غير مضاف كينونته^(٦٢٨) إلى الخبر، كقولك: جاء زيد، أو يجيء عمرو، ونحوه.

والإخبار تكلمك^(٦٢٩) به.

وإنه ينقسم إلى قسمين في الماضي: صدق وكذب، وقسمين في المستقبل: جد

وهزل^(٦٣٠).

^(٦٢٣) أى بما كان أو يكون إلى آخره . هامش ل .

^(٦٢٤) وإن يعدم : ق ع ، — : ف ل ك .

^(٦٢٥) فإذا دخلهما للإستخبار : ل حاشية ق ، فإذا أدخلهما ... للإستخبار : ع ، — : ق

ف ك .

^(٦٢٦) منها ينقسم : ق ل ك ، — ينقسم : ف ، ينقسم منها : ع .

^(٦٢٧) منها : ق ك ، منه : ف ل ع .

^(٦٢٨) أى كينونة الخبر عنه لأن الخبر عنه موجود قبل الخبر . هامش ل .

^(٦٢٩) تكلمك : ق ف ل ع ، تكلم : ك .

^(٦٣٠) جد وهزل : ق ف ل ك ، هزل وجد : ع .

لأن الإخبار تكلم ، و« التكلم »: فعلك باللسان: التفعيل منها^(٦٣١) .
والانفعال في الحروف التي تنتظم^(٦٣٢) حتى يصير مفهوم المعنى .
والانفعال على هذا يتحقق^(٦٣٣): كذبا كان الإخبار أو^(٦٣٤) صدقا، جدا أم^(٦٣٥) هزلا . نحو
« الكتابة » تكون^(٦٣٦) كتابة الكلام، كتب باطلا أم^(٦٣٧) حقا . لأنها فعلك بالقلم، والانفعال في
حروف: تنتظم صورة حتى يكون^(٦٣٨) مفهوم المعنى .
قال علماءنا^(٦٣٩): فيمن حلف لا يخبر أن فلانا قدم، فأخبر كذبا^(٦٤٠): « حنث » وكذلك:
إذا حلف: لا يكتب أن فلانا قدم، فكتب باطلا: حنث وإن لم يفد علما بما قال . لأن العلم منه:
ثمرته المطلوبة بحكمة^(٦٤١) الوضع لا أنه من نفسه، وأنه لا يتم بدونه . كما في الكتابة .
بخلاف « الإعلام »: فإنه فعل^(٦٤٢) لا ينفعل إلا بوجود العلم .

^(٦٣١) منها : ق ف ل ، منك : ك ع .

^(٦٣٢) تنتظم : ق ف ل ك ، ينتظم : ع .

^(٦٣٣) يتحقق : ل ع حاشية ق ، متحقق : ق ف ك .

^(٦٣٤) أو : ق ف ل ك ، أم : ع .

^(٦٣٥) أم : حاشية ق ل ، أو : ق ف ل ك ع .

^(٦٣٦) تكون : ق ف ل ك ، يكون : ع .

^(٦٣٧) أم : ق ف ل ع ، أو : ك .

^(٦٣٨) يكون : ق ل ك ع ، يصير : ف .

^(٦٣٩) علماءنا : ق ف ل ك ، + في الجامع : ع .

^(٦٤٠) كذبا : ق ف ل ك ع ، كاذبا : حاشية ق .

^(٦٤١) بحكمة : ق ك ع حاشية ل ، بحكم : ف ل .

^(٦٤٢) فعل : ق ل ك ع ، - : ف .

وبخلاف ما إذا حلف : أن^(٦٤٣) لا يبيع، فباع حرا: لم يحنث^(٦٤٤)، لأن البيع ليس من أقسام التكلم، إنما هو: اسم لسبب تملك المال بالمال^(٦٤٥)، وأنه^(٦٤٦) عبارة عن قوله: لا يملك مالا بمال. فلا ينفعل تملك المال، في غير المال. كما لا ينفعل التكلم في غير الحروف التي يدور عليها الكلام. غير أن هذا السبب مما ينفعل^(٦٤٧) بالكلام فيكون^(٦٤٨) آلة له، كاللسان للكلام. والثمرة المطلوبة من المبيعات إنما هو^(٦٤٩): الربح، فلا ينعدم البيع^(٦٥٠) في نفسه بفوات ثمرته: فإنه يحنث بالبيع الخاسر فكذلك^(٦٥١) التكلم بالإخبار^(٦٥٢): لا ينعدم^(٦٥٣) بفوات ثمرته من الإعلام. وأما الأمر، فتكلم بقولك: «افعل»، وانفعاله بحروفه.

وأما بيان أنه مما ينبغي أن يوجد، فحكمة الأمر^(٦٥٤): كالصدق من الإخبار الذي فيه وجود المخبر عنه، لأن الأمر أحد أقسام تصريف الفعل^(٦٥٥)، على ما ذكرنا، فتكون^(٦٥٦) الفائدة منه

^(٦٤٣) حلف أن : ف ، حلف : ق ل ك ع .

^(٦٤٤) لم يحنث : ق ف ل ، لا يحنث : ك ع حاشية ل .

^(٦٤٥) بالمال : ف ل ع حاشية ق ، — : ق ك .

^(٦٤٦) وأنه : ق ف ل ع ، فإنه : ك .

^(٦٤٧) ينفعل : ل ع ، ينعقد : ق ف ك .

^(٦٤٨) فيكون : ق ف ل ك ، فيصير : ع حاشية ق ل .

^(٦٤٩) إنما هو : ع ، — : ق ف ل ك .

^(٦٥٠) البيع : ف ، — : ق ل ك ع .

^(٦٥١) فكذلك : ق ف ل ك ، فكذا : ع .

^(٦٥٢) بالإخبار : ل حاشية ق ، — : ق ف ك ، في الإخبار : ع .

^(٦٥٣) لا ينعدم : ق ف ل ك ، لا ينعقد : ع .

^(٦٥٤) فحكمة الأمر : ف ك ع ، فحكمة الأمر : ق ل .

^(٦٥٥) تصريف الفعل : حاشية ق ل ، — الفعل : ق ف ل ك ، تصاريف الفعل : ع .

على مثال سائره^(٦٥٧). وقولك^(٦٥٨): « قدم زيد » لفائدة بيان وجود قدومه، و« يقدم » لبيان أنه سيوجد . فكذا^(٦٥٩) « اقدم » لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد منه حتى لم يستقم في الحكمة، أن تقول للأعمى : « أبصر » لأنه لا يتصور وجوده منه^(٦٦٠).

ولما كان الوجود فائدة الحكمة^(٦٦١)، صح وضع « الأمر » لغة لكل فعل يتصور وجوده منه^(٦٦٢) في نفسه، وإن وجب أن يعدم في الحكمة: كالسفه والعبث.

وإذا كان الأمر لهذا الضرب من البيان، كان النهي الذي هو خلاف الأمر لبيان ضده وهو^(٦٦٣) بيان أنه (١٠ / أ) مما ينبغي أن لا يكون وإن يعدم.

إلا أن حقيقة إعدام الفعل لا يتصور. لأن الموجود منه عرض انقضى فلا يتصور إعدامه، ومالم يوجد كذلك: لا يمكن أن يعدم، ولكن نعدمه^(٦٦٤) بالامتناع عن إيجاداه.

فصار الامتناع حكمه، وكان النهي للمنع عن الفعل لغة.

فيلزمه بالنهي ما يتعلق به انعدام ذلك الفعل منه كما يلزمه بالأمر ما يوجد منه ذلك الفعل.

^(٦٥٦) فتكون : ف ل ، فيكون : ق ع ، لتكون : ك .

^(٦٥٧) سائره : ق ف ل ع ، سائرها : ك .

^(٦٥٨) قولك : ق ف ل ك ع ، قوله : حاشية ل .

^(٦٥٩) فكذا : ق ل ك ع ، فكذلك : ف .

^(٦٦٠) وجوده منه : ق ف ل ك ، منه وجوده في نفسه : ع .

^(٦٦١) الحكمة : ق ف ل ، الحكم : ك ع .

^(٦٦٢) منه : ل ، — : ق ف ك ع .

^(٦٦٣) وهو : ق ف ل ع ، فهو : ك .

^(٦٦٤) نعدمه : ق ، يعدمه : ف ل ك ع .

وأقسام النفي^(٦٦٥) من التصريف^(٦٦٦): « ما علم زيد » و « لا يعلم زيد ». والنهي « لا تعلم »
على خلاف علم يعلم^(٦٦٧) واعلم.

^(٦٦٥) النفي : حاشية ل صح ، النهي : ق ف ل ك ع .

^(٦٦٦) من التصريف : ف حاشية ق ، — : ق ل ك ع .

^(٦٦٧) قوله : علم بمقابلة ما علم ويعلم بمقابلة لا يعلم واعلم بمقابلة لا تعلم . هامش ل .

القول فى حكم الأوامر المطلقة (٦٦٨)

فى حق المأمورين شرعا

(٦٦٩) اختلف العلماء فى حكم الأمر المطلق (٦٧٠) على أربعة أقوال:

١- فقال (٦٧١) بعضهم: حكمه، الوقف حتى يأتى البيان.

ب- وقال بعضهم: الإباحة، إلا بدليل زائد عليها.

ج- وقال بعضهم: الندب، إلا بدليل مغير.

د- وقال جمهور العلماء: حكمه الوجوب، إلا بدليل مسقط.

أما الواقفون، فذهبوا (٦٧٢) إلى: أنا وجدنا موجب الأمر مختلفا فيه (٦٧٣) لغة.

أريد به: الإيجاب.

كقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٦٧٤).

وأريد به: السؤال، كقول العبد للرب جل ذكره (٦٧٥): اللهم اغفر لي.

(٦٦٨) أى الخالية عن القرائن النطقية والعقلية. هامش ل.

(٦٦٩) شرعا: ق ف ل ع، + قال رحمه الله: ك.

(٦٧٠) المطلق: ك، - : ق ف ل ع.

(٦٧١) فقال: ق ف ك، قال: ل ع.

(٦٧٢) فذهبوا: ق ف ل ك، فقد ذهبوا: ع.

(٦٧٣) فيه: ك، - : ق ف ل ع.

(٦٧٤) كقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: ق ف، - : ل ك ع. سورة البقرة، ٢، ٤٣.

(٦٧٥) للرب جل ذكره: ف، - : ق ل ك ع.

وأريد به: الإفحام^(٦٧٦)، كقول الله تعالى:
﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾^(٦٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾^(٦٧٨)
وأريد به: التوبيخ^(٦٧٩)، كقول الله تعالى:
﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٦٨٠) الآية^(٦٨١).
وأريد به: الإباحة، كقول الله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٦٨٢).
وأريد به: الندب، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٦٨٣).
ولهذا، كان الأمر موضوعاً لغة: لما يجب فعله، ولما يباح^(٦٨٤)، ولما يقبح^(٦٨٥) نحو العبث
والسفه^(٦٨٦).

فثبت: أن الأمر محتمل وجوها شتى، والمتحمل لا يكون حجة^(٦٨٧) حتى يتعين أحد
وجوهه بدليل.

^(٦٧٦) أى الإسكات والإلزام. هامش ق.

^(٦٧٧) سورة البقرة، ٢ / ٢٥٨.

^(٦٧٨) سورة البقرة، ٢ / ٢٣.

^(٦٧٩) أى التهديد. هامش ل.

^(٦٨٠) سورة الإسراء، ١٧ / ٦٤.

^(٦٨١) الآية: ق ل، -، ف ك ع.

^(٦٨٢) سورة الجمعة، ٦٢ / ١٠.

^(٦٨٣) سورة الإسراء، ١٧ / ٧٩.

^(٦٨٤) لما يباح: ق ف ل ك، لا يباح: ع.

^(٦٨٥) لما يقبح: ق ف ل ك، لا يقبح: ع.

^(٦٨٦) نحو العبث والسفه: ع حاشية ل، -، ق ف ل ك.

^(٦٨٧) لأن الحجة تقهر والمحمّل لا يقهر فلا يكون المحتمل حجة. هامش ل.

وأما^(٦٨٨) المبيحون، فذهبوا^(٦٨٩) إلى: أن الأمر لطلب وجود المأمور به، من المأمور. ولا وجود إلا بالائتمار. فدل ضرورة، على انفتاح طريق الائتمار عليه، وأدناه: الإباحة. فأما^(٦٩٠) الإفحام والتوبيخ ونحوهما. فما فهمت مرادة بالأوامر، إلا بدلالة من النص دلت عليه. فكانت مجازاً: لما لم تفهم^(٦٩١) إلا بقرينة أخرى.

على ما قال الله تعالى:

﴿وَعَدُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ الْأَغْرُوراً﴾^(٦٩٢).

فبين^(٦٩٣) أنه وبَّخهم بما أمره^(٦٩٤)، فالغرور حرام، والله تعالى لا يوجب^(٦٩٥) الحرام. وأما أمر الإفحام، فمذكور في باب المناظرة. فدل سباق^(٦٩٦) الخطاب: أنه للإفحام. لأن الحجة إنما تقوم لعجزهم^(٦٩٧) عن المأمور به. والحكيم. عند المناظرة. لا ينطق إلا بما تقوم به حجته

وهذا كما أن لفظ المشيئة^(٦٩٨) للتخيير^(٦٩٩) عن تملك. والله تعالى قال:

^(٦٨٨) وأما: ق ل ك ع، فأما: ف.

^(٦٨٩) فذهبوا: ق ف ل ك، فقد ذهبوا: ع.

^(٦٩٠) فأما: ق ف ل ك، وأما: ع.

^(٦٩١) لم تفهم: ق ف ل ك، لم يفهم: ع.

^(٦٩٢) سورة الإسراء، ١٧ / ٦٤.

^(٦٩٣) فبين: ق ف ل ع، + به: ك.

^(٦٩٤) أمره: ق ف ل ع، + به: ك.

^(٦٩٥) لا يوجب: ل، لا يلزم: ق ف ك ع.

^(٦٩٦) سباق: ق ف ل ك ع، سياق: حاشية ل.

^(٦٩٧) لعجزهم: ف ل، بعجزهم: ق ك ع.

^(٦٩٨) المشيئة: ق ف ك ع، المشيئة: ل، بالياء المشددة.

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾^(٧٠٠).

ثم كان: للردع^(٧٠١)، بدلالة السياق^(٧٠٢):

﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾^(٧٠٣).

و«النار» لا تستقيم^(٧٠٤) جزاء على اختيار العبد: فيما^(٧٠٥) خيره الله تعالى فيه وملّكه.

ولان «الأمر» لو وجب به الوقف، لوجب بـ «النهي» مثله، فحينئذ: يصير الأمر

و«النهي»^(٧٠٦) واحداً، وأنه قول محال.

وإذا لم يجب الوقف بـ «النهي» ووجبت الحرمة به^(٧٠٧). و«الأمر» ضده: وجب^(٧٠٨) أن

يثبت به الإباحة.

^(٦٩٩) للتخيير: ق ف ل ك، للتخيير: ع.

^(٧٠٠) سورة الكهف، ١٨ / ٢٩.

^(٧٠١) للردع: ق ف ل ع، الردع: ك.

^(٧٠٢) سياق الخطاب: حاشية ق ل، السياق: ق ف ل، سياقه: ك ع.

^(٧٠٣) سورة الكهف، ١٨ / ٢٩.

^(٧٠٤) لا تستقيم: ق ل ك، لا يستقيم: ع، لا يتصور أن تكون: ف.

^(٧٠٥) فيما: ع، ما: ق ف ل ك.

^(٧٠٦) لما وجد فيه اختلاف الاستعمال أيضا من نهي التحريم كما في قوله ﴿ لا تأكلوا الربوا ﴾ سورة

آل عمران، ٣ / ١٣٠. وقوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ سورة.. ونهى التنزيه كما في قوله تعالى: ﴿ ولا تمنن

تستكر ﴾، سورة المدثر، ٦ / ٧٤. ونهى الشفقة كما في قوله ﷺ: ﴿ لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي ﴾

مصنف ابن أبي شيبة... ونهى الاستحباب كما في قوله عليه السلام: ﴿ لا يصل أحدكم في ثوب واحد ﴾

رواه البخاري، صلاة ٤؛ و مسلم، الصلاة ٥٢؛ كنز العمال رقم ١٩١٣٤.

^(٧٠٧) به: ع، -: ق ف ل ك.

^(٧٠٨) وجب: ق ل ك ع، توجب: ف.

(١٠ / ب) وأما النادبون، فذهبوا^(٧٠٩): إلى «الإباحة» لا ترجح جهة الفعل على جهة^(٧١٠) الترك، وفي «الأمر» طلب الفعل؛ فإن الوجود متعلق بالفعل. فلا بد من إتيان^(٧١١) ما يترجح به جهة^(٧١٢) الفعل على جهة^(٧١٣) الترك وهو: في أن يجعل الفعل أحسن من الترك. وأدنى صفة الحسن: في الندب.

قالوا: ولا يلزمنا قول الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٧١٤).

ولا تنقطع الخيرة إلا بعد الوجوب.

لأن الخلاف: في مطلق الأمر. والله تعالى علق انقطاع الخيرة بأمر مقضى به. وفي القضاء دلالة الإلزام: من حيث الحقيقة^(٧١٥)، وإن كان يقام مقام الأمر مجازاً^(٧١٦)، ثم دلّ تعليق الله تعالى انتفاء الخيرة بالقضاء بالأمر. على أن الخيرة غير منتفية: ما لم يتصف الأمر^(٧١٧) بالقضاء.

ولا يلزمنا كفر إبليس، بمخالفته^(٧١٨) أمر ربه بالسجود لآدم.

^(٧٠٩) فذهبوا: ق ف ل ك، فقد ذهبوا: ع حاشية ق.

^(٧١٠) جهة: ق ل ك ع، —: ف.

^(٧١١) إتيان: ف ل ك، إثبات: ق ع.

^(٧١٢) جهة: ع حاشية ق، —: ق ف ل ك.

^(٧١٣) جهة: ع حاشية ق، —: ق ف ل ك.

^(٧١٤) سورة الأحزاب، ٣٣ / ٣٦.

^(٧١٥) الحقيقة: ق ل ع، حقيقته: ف ك، حقيقة اللغة: حاشية ق ل.

^(٧١٦) كقوله عز وعلى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾، أى: أمر ربك، هامش ق ل.

^(٧١٧) الأمر: ق ف ل ع، بالأمر: ك.

^(٧١٨) بمخالفته: ق ف ل ك، لمخالفته: ع حاشية ق.

لأنه إنما كفر: باستكباره، على ما نص الله تعالى عليه، حتى قال الله تعالى:
﴿ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾^(٧١٩).
فأخبر: أنه أخرجه لتكبره.

ولأنه قال: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذَا أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾^(٧٢٠).
فبين: أنه تركه^(٧٢١) له، لرؤيته^(٧٢٢) الفضل لنفسه بغير حق، وهو: التكبر^(٧٢٣).
وقال: ﴿ إِلَّا ابْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٧٢٤).
أخبر: أنه كفر باستكباره.

ولأن الأمر بالسجود لآدم - عليه السلام - نص على أن الفضل لآدم^(٧٢٥) فصار كافرا يرد
حكم الله تعالى: في فضيلة^(٧٢٦) آدم.

وأما^(٧٢٧) الشرائع - التي افترض أداؤها^(٧٢٨) بالأوامر - فعرفت^(٧٢٩) فرائض بقرائن: إما إلحاق

^(٧١٩) سورة الأعراف، ٧ / ١٣.

^(٧٢٠) سورة الأعراف، ٧ / ١٢.

^(٧٢١) تركه: ق ل ك ع، أتركه: ف.

^(٧٢٢) لرؤيته: ق ل ك ع، لرؤية: ف.

^(٧٢٣) التكبر: ف، الكبر: ق ل ك ع.

^(٧٢٤) سورة «ص»، ٣٨ / ٧٤.

^(٧٢٥) أن الفضل لآدم: ق ل ك ع، فضل آدم: ف.

^(٧٢٦) فضيلة: ف ل ك، تفضيل: ق ع.

^(٧٢٧) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع.

^(٧٢٨) افترض أداؤها: ق ف ل ع، افترض الله تعالى أداؤها: ك.

^(٧٢٩) فإتما عرفت: ف، فعرفت: ق ل ك ع.

وعيد، أو إيجاب صريح، أو بأسباب آخر غير الأوامر على ما نبين من بعد^(٧٣٠).
والحجة لعلمائنا^(٧٣١) ما ذكرنا: أن «الأمر» لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد من قبل
المأمور، وهي^(٧٣٢) صفة لازمة كما كان صفة الوجود لازمة من سائر أقسام التصريف.
فإن قولك: «دخل فلان الدار» على ما عليه حق الكلام، وهو: الصدق: يقتضي وجود
الدخول لا محالة، وكذلك «يدخل» على ما عليه الجحد: يقتضي وجود الدخول في
الثاني، فكذلك: «ادخل» على ما عليه الجحد.
وإذا^(٧٣٣) صار صفة الأمر^(٧٣٤): أن يوجد صفة لازمة للفعل المأمور به، من قبل المأمور
بحكم اللغة، على ما عليه حق الكلام. ولا وجود إلا بفعله: صار طلبا للفعل^(٧٣٥) على وجه لا بد
من وجوده. وهذا معنى الإيجاب و الفرض.

ولهذا، فرق - لغة^(٧٣٦) - بين «الأمر» و «المأمور» في رتبة الولاية: فكان الأمر واليا، و المأمور
موليا عليه. حتى سُمي^(٧٣٧) السلطان الذي له ولاية الإلزام: «أميرا».
ولأن موجب «الأمر» الائتمار، لغة. يقال: «أمرته فائتمر» و «نهيته فانتهى» كما
تقول^(٧٣٨): «كسرتة فانكسر» و «هدمته فانهدم» و «كسبته فانكسى»^(٧٣٩) و «علمته فعلم». (.

^(٧٣٠) نبين من بعد: ف ك ع حاشية ق، بينا: ل.

^(٧٣١) لعمائنا: ق ف ل، لعامة العلماء: ك ع.

^(٧٣٢) وهي: ف ل ك ع، فهي: ق.

^(٧٣٣) وإذا: ق ف ل ك، فإذا: ع.

^(٧٣٤) الأمر: ف ل حاشية ق، -: ق ك ع.

^(٧٣٥) للفعل: ع حاشية ق، -: ق ف ل ك.

^(٧٣٦) لغة: ق ف ل ك، -: ع.

^(٧٣٧) سُمي: ق ف ل ك، يسمى: ع.

^(٧٣٨) كما تقول: ق ف ل ك، كما يقال: ع.

١١ / أ) وإذا كان حكماً له: لم يتصور حكم^(٧٤٠) إلا واجباً به. كأحكام سائر العلل: لا يتصور حكم العلة، إلا واجباً^(٧٤١) بالعلة: تراخي عنها بمانع، أو^(٧٤٢) اتصل بها. وكان ينبغي أن يحصل الائتمار مقروناً بالأمر: حكماً له. واجباً به^(٧٤٣). إلا أنه تراخي، لأن حصوله من مختار: فيتراخي^(٧٤٤) إلى حين اختياره، وانعدم الفعل إلى حين الاختيار. وبقي الوجوب حكماً له لأنه مما^(٧٤٥) يثبت بالأمر الذي إليه الولاية، حتى لما أنبأنا^(٧٤٦) الله تعالى عما لا اختيار له في الإجابة، أنبأ عن الائتمار مقروناً به، فقال: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٧٤٧) فلولا أن «الأمر» لإيجاد المأمور به،^(٧٤٨) لما استقامت^(٧٤٩) الكناية عن الإيجاد بالأمر.

وكذلك قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾^(٧٥٠)

فجعل القيام - بحيث لا يجوز غيره - موجب الأمر فيما لا اختيار له.

^(٧٣٩) وكسيته فانكسى: ع، - : ق ف ل ك .

^(٧٤٠) حكم: ف، - : ق ل ك ع .

^(٧٤١) واجباً: ق ل ك ع، تراخياً: ف .

^(٧٤٢) أو: ق ف ل ك، - : ع .

^(٧٤٣) به: ع، - : ق ف ل ك .

^(٧٤٤) فيتراخي: ق ل ك، فتراخياً: ف ع .

^(٧٤٥) مما: ق ف ل ك، إنما: ع حاشية ل .

^(٧٤٦) أنبأنا: ف ل ع حاشية ق، أنبأ: ق ك .

^(٧٤٧) سورة يس، ٣٦ / ٨٢ .

^(٧٤٨) به: - : ع، به وإلا: ق ف ل ك .

^(٧٤٩) استقامت: ل حاشية ق، استقام: ق ف ك .

^(٧٥٠) سورة الروم، ٣٠ / ٢٥ .

فإن قيل: أليس (٧٥١) العبد فيما يتطوع عاملا لله تعالى بأمره (٧٥٢)، ولم يدل على الوجوب. قلنا: إنه عامل لله تعالى، لا بأمره، بل بإذنه: بأن يجعل لله تعالى ما جعله الله تعالى له من عمل تلك المدة.

والمفترض عامل لله تعالى بالأمر: من حيث يوفيه ماله عليه بالأمر، كالأجير: يعمل للمستأجر من حيث يوفيه ماله عليه.

والمعين: يعمل له من حيث يجعل له عمله بلا وجوب (٧٥٣) له عليه، فالبائع (٧٥٤) يسلم المبيع موفيا ما عليه، والواهب مسلم جاعلا للموهوب له ماله لا موفيا ما عليه (٧٥٥).

ولهذا سمي الله تعالى نفل الصدقة: «قرضا» لأن المقرض لا يسلم ما عليه، ولكن: يجعل ماله للمستقرض.

ولهذا سُمي خلاف الأمر: «فسقا»، قال الله تعالى: ﴿الْأَبْلِسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (٧٥٦).

وسُمي (٧٥٧): «عصيانا»، قال الله تعالى:

(٧٥١) أليس: ق ل ك، أليس أن: ع.

(٧٥٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾. والجواب عن قوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ أنه يتناول الجنس فيكون الواحد منها مرادا كما هو موجب الجنس، وذلك غير معلوم فلا يكون حجة، أو نقول: لا يمكن إجراؤه على العموم لأنه لا يتمكن الإنسان من إتيان جميع الخير لأنه مما لانهاية له فيكون الواحد مرادا أيضا وذلك غير معلوم. هامش ل.

(٧٥٣) بلا وجوب: ق ل ك ع، من غير وجوب: ف.

(٧٥٤) فالبائع: ف ل، والبائع: ق ك ع.

(٧٥٥) والواهب.. ما عليه: ق ل ك ع، —: ف.

(٧٥٦) سورة الكهف، ١٨ / ٥٠.

(٧٥٧) وسُمي: ق ل ك ع، وسماه: ف.

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٧٥٨).

قال^(٧٥٩): دريد بن الصمة^(٧٦٠)

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد.
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى * غوايتهم، وأنني غير مهتدى.
وهل أنا إلا من غزية إن غوت * غويت، وإن ترشد غزية أرشد^(٧٦١).
و«الفسق» فى عرف اللسان اسم لفعل حرام شرعا، وكذلك «المعصية».
ولو لم يجب الائتمار: لم يكن خلافه حراما.

ولأن «النهي» خلاف «الأمر» لغة، وبالنهي يجب أن يعدم المنهى عنه. فيجب بالأمر أن

يوجد المأمور به^(٧٦٢).

و الله الهادي^(٧٦٣).

^(٧٥٨) سورة التحريم، ٦ / ٣٠.

^(٧٥٩) قال: ق ع، وقال: ف ل ك.

^(٧٦٠) دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن: شجاع، شاعر فحل. كان سيد بني جشم
وفارسهم وقائدهم. أدرك الإسلام ولم يسلم. وقتل على دين الجاهلية يوم حنين سنة ٨ هـ. انظر: الأغاني،
٣/١٠؛ خزنة الأدب، ٦٥/٨؛ الأعلام، ٣٣٩/٢؛ معجم الشعراء ٨٩.

^(٧٦١) والقصيدة بتمامها فى الأغاني، ٩/١٠.

^(٧٦٢) المأمور به: ق ل، —: ف ك ع.

^(٧٦٣) والله الهادي: ف، —: ق ل ك، وبالله التوفيق: ع.

القول فى الأمر بالفعل ماذا (٧٦٤) حكمه فى التكرار؟

(٧٦٥) قال بعض العلماء: الأمر بالفعل يقتضى (٧٦٦) التكرار، إلا بدليل.

وقال بعضهم: يحتمله، ولا يثبت التكرار إلا بدليل.

وقال بعضهم: المطلق لا يقتضى تكراراً، ولكن المعلق بشرط أو وصف يتكرر بتكرره.

والصحيح: أنه لا يقتضى التكرار ولا يحتمله، ولكنه (٧٦٧) يحتمل كل الفعل المأمور به

وبعضه، غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل. وعليه دلت مسائل علمائنا (٧٦٨).

فأما (٧٦٩) الذين قالوا بالتكرار، فإنهم احتجوا بما روي: أن الأقرع بن حابس (٧٧٠) سأل النبي

- - ﷺ

(١١ / ب) فقال: الحج فى كل عام أم مرة؟

(٧٦٤) ماذا: ل، ما: ق ف ك ع.

(٧٦٥) التكرار: ق ف ل ع، + قال رحمه الله: ك.

(٧٦٦) أى يوجب ويلزم. هامش ق ل.

(٧٦٧) ولكنه: ق ل ع، ولكن: ف ك.

(٧٦٨) وعليه دلت مسائل علمائنا: ق ل ك، و مسائل علمائنا دلت عليه: ع، و دل عليه مسائل

علمائنا: ف.

(٧٦٩) فأما: ق ف ل ع، أما: ك.

(٧٧٠) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي، من سادات العرب فى

الجاهلية. قدم على رسول الله ﷺ فى وفد من بني دارم فأسلموا. وكان مع خالد بن الوليد فى أكثر وقائعه

حتى اليمامة. واستشهد بالجوزجان سنة ٣١ هـ. انظر: الإصابة، ١/٥٨؛ أسد الغابة، ١/١٢٨؛ الأعلام، ٢/

٥.

فقال عليه السلام: ﴿بل مرة. ولو قلت في كل عام لوجب. ولو وجب، ثم تركتموه لضللتم﴾^(٧٧١).

ولو لم يكن الأمر يحتمل الوجهين^(٧٧٢) لما سأله الأقرع^(٧٧٣)، ولما احتملها - والتكرار من المرة يجري مجرى العموم من الخصوص - وجب^(٧٧٤) القول بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص. ولأن للفعل بعضا وكلا^(٧٧٥) من جنسه، كما للمفعول^(٧٧٦)، فمطلقه، يتناول كله، كما في الاسم^(٧٧٧). ثم كل الفعل لا يتأدى إلا بالتكرار، فيصير التكرار مقتضاه.

^(٧٧١) أخرج أبو داود عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ﴿بل مرة. فمن زاد فهو تطوع﴾. رواه أبو داود، مناسك ١؛ والدارمي، مناسك ٤؛ والنسائي، مناسك ١؛ وأحمد، ١/٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١. وأخرج ابن ماجه عن حديث أنس با مالك بلفظ: ﴿لو قلت: نعم. لوجب. ولو وجبت لم تقوموا بها. ولو لم تقوموا بها عذبتم﴾ ابن ماجه، مناسك ٢.

^(٧٧٢) أي التكرار وغير التكرار. هامش ل.

^(٧٧٣) وكان هو من فصحاء العرب فلو كان مدلول اللفظ لغة هو المرة لكان بحال على ظاهر اللفظ. هامش ل.

^(٧٧٤) وجب: ق ف ل ك، فوجب: ع.

^(٧٧٥) بعضا وكلا: ق ل، كلا وبعضا: ف ك ع.

^(٧٧٦) قوله «كما للمفعول»: أي للفعل بعض وكل كالجرح فإنه إلى أن يتحقق الجرح حركات تحصل فكذا للمفعول وهو الأثر من الجرح كل وبعض أو تقول للفعل كل وبعض. كالدخول وهو فعل وله كل وهو جميع الدخلات، وبعض وهو دخلة واحدة أو دخلتان كما للمفعول وهو الحاصل بالدخول إذ لكل فعل مفعول. فلما صار للفعل كل وبعض صار للمفعول كل وبعض - لامحالة - ضرورة عدم انفكاك المفعول عن الفعل والفعل عن المفعول. هامش ق ل.

^(٧٧٧) قوله «كما في الاسم» فإننا إذا قلنا: الإنسان يتناول جميع أجزاء الإنسان فكذلك هنا. هامش ل.

ولهذا قالوا فيمن قال لامرأته: «طلقني نفسك»، ونوى ثلاثا النية تصح^(٧٧٨)، لأنه نوى ما
 يحتمله لفظه: من حيث العموم والكلية. ولو نوى اثنتين: لم يصح^(٧٧٩)، لأنه نوى العدد،
 ولفظه لا يحتمل عددا. إلا أن تكون^(٧٨٠) المرأة أمة: فيصح. لأن الثنتين كل فعل تطليقها.
 وكذلك فيمن^(٧٨١) قال لعبده: تزوج، فتزوج امرأتين، ونوى المولى ذلك: صح^(٧٨٢). لأن
 ذلك كل تزوجه.
 وكذلك: أمر الله تعالى^(٧٨٣) بالصلاة مطلقا، وتكرر به الوجوب علينا. وكذلك سائر
 العبادات.

فأما^(٧٨٤) الحج، فإنما سقط تكراره: بدلالة السنة^(٧٨٥).

ولأن النهي عن فعل يقتضي النفي عاما، فكذا^(٧٨٦) الأمر بالفعل الذي هو ضد النهي:
 يقتضي الوجوب^(٧٨٧) عاما.

^(٧٧٨) ثلاثا أن النية تصح: ف ك، ثلاثا النية تصح: ق، الثلاث يصح: ل، ثلاثا يصح: ع.

^(٧٧٩) لم يصح: ق ف ل ك، لا يصح + عندنا نيته: ع.

^(٧٨٠) أن تكون: ق ل ك، أن يكون: ع، إذا كانت: ف.

^(٧٨١) فيمن: ق ل ك ع، من: ف.

^(٧٨٢) صح: ق ل ك ع، يصح: ف.

^(٧٨٣) أمر الله تعالى: ق ل، أمرنا الله تعالى: ف، الله تعالى أمر: ك ع.

^(٧٨٤) فأما: ف ل ع، وأما: ق ك.

^(٧٨٥) وهو قوله عليه السلام للأقرع: ﴿بل مرة﴾ وإنما قال بدلالة السنة وليس المراد منه الدلالة
 المصطلحة لأنه مستفاد بالسنة. هامش ل.

^(٧٨٦) فكذا: ق ل ع، فكذلك: ف ك.

^(٧٨٧) الوجوب: ف، الوجود: ق ل ك ع.

وأما الذين قالوا: إنه لا يقتضي التكرار إلا بدلالة (٧٨٨) فذهبوا: إلى أن الأمر بالفعل لا يصح إلا بمفعول هو: اسم على سبيل النكرة، كقولك: «صل»، لا يستقيم إلا بمفعول هو: «صلاة»، ولكنه يثبت (٧٨٩) على سبيل التنكير: لأنه يثبت (٧٩٠) مقتضى النص (٧٩١)، لا منصوصا عليه، والمقتضى لا يثبت إلا ضرورة، والضرورة ترتفع بالنكرة فيصير (٧٩٢) في التقدير. كأنك قلت: «صل صلاة» فتكون الصلاة نكرة في الإثبات: فتخص، كقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٧٩٣).

إلا أن يريد (٧٩٤) القائل زيادة فتثبت (٧٩٥)، لأنه يحتمل ذلك؛ فإن المقتضى يجوز أن يكون صلوات، وكل الصلاة.

ألا ترى (٧٩٦): أنه لو صرح به، فقال (٧٩٧): «صل الصلوات» استقام، وكان بيانا. بخلاف النهي: لأنه (٧٩٨) للنفي، فإذا قلت: «لا تصل» فكأنك قلت: «لا تصل صلاة»، فيكون نكرة في

(٧٨٨) بدلالة: ق ف ل ك، بدليل: ع.

(٧٨٩) يثبت: ف، —: ق ل ك ع.

(٧٩٠) يثبت: ق ف ك ع، ثبت: ل.

(٧٩١) النص: ل، بالنص: ق ف ك ع.

(٧٩٢) فيصير: ق ف ل ع، فتصير: ك.

(٧٩٣) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

(٧٩٤) يريد: ق ف ل، يزيد: ك ع.

(٧٩٥) فتثبت: ق ف ل ك، فيثبت: ع.

(٧٩٦) ألا ترى: ق ف ل ك، ألا يرى: ع.

(٧٩٧) فقال: ق ف ك ع، وقال: ل.

(٧٩٨) لأنه: ع، فإنه: ق ف ل ك.

النفي: فتعم^(٧٩٩)، كقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٨٠٠).

فثبت: أن التكرار لا يثبت إلا بدلالة أخرى.

ولهذا قلنا - فيمن قال لآخر: تصدق من مالي بدرهم: «لم يملك^(٨٠١) إلا مرة».

ولأن الأمر أحد أقسام التصريف، ومن قال: «دخل فلان الدار»، لا يفهم^(٨٠٢) منه التكرار، ولكن يحتمل أنه دخل مرارا، وكذلك إذا قيل: «يدخل»، فكذلك: إذا قيل له^(٨٠٣): «ادخل».

فأما^(٨٠٤) الذين قالوا: بالتكرار في المعلق بالشرط^(٨٠٥)، فإنهم تمسكوا بالأوامر الشرعية المتعلقة بأوقات، أو أموال: في باب الزكات، والعقوبات المتعلقة بالمعاصي^(٨٠٦). فإنها متكررة بتكرر شروطها^(٨٠٧).

^(٧٩٩) فتعم: ق ف ك، فيعم: ل ع. فكما أن موجب أو في موضع للإثبات الخاص، وفي موضع النفي العام فكذلك النكرة. والثاني أن النكرة وقعت في موضع النفي فيكون عاما وهو قوله: ﴿وَلَا تَطْعُ﴾. هامش ل.

^(٨٠٠) سورة الإنسان، ٧٦ / ٢٤.

^(٨٠١) لم يملك: ق ف ل ك، لا يملك: ع.

^(٨٠٢) لا يفهم: ف ك، لم يفهم: ق ل ع.

^(٨٠٣) له: ق ل ك ع، - : ف.

^(٨٠٤) فأما: ق ل ع، وأما: ف ك.

^(٨٠٥) بالشرط: ق ل ك ع، بشرط: ف.

^(٨٠٦) بالمعاصي: ق ف ل ك، بمعاصي: ع.

^(٨٠٧) سمى الأسباب شروطا لما أن حقيقة الوجوب بإيجاب الله تعالى وهو غيب عنا. فالله تعالى يسر علينا وجعل هذه الأسباب علامات على الوجوب وأدار الأحكام عليها فيكون فيها معنى الشرط، فكذلك

وأما الدليل لما قلنا (١٢ / أ) - وهو: أن الأمر لا يقتضي التكرار^(٨٠٨) ولا يحتمله - : فإن «التكرار» في اللغة^(٨٠٩) : العود مرة بعد أخرى.

و«الفعل» لا يحتمل العود: لأنه حركات تنقضي، فيكون^(٨١٠) الثاني غير الأول لا محالة. وإنما يسمى «تكرارا» مجازا: لعود مثل الأول وهو - في الحقيقة - أعداد تجتمع كما في الأعيان.

وليس في النص ما يحتمل العدد: لأن قول القائل: «ادخل الدار» أمر بحركات معلومة ما^(٨١١) في تمامها دخول، لا عدد دخول^(٨١٢).

ولهذا قلنا - فيمن قال لامرأته: «طلقني نفسك»^(٨١٣)، ونوى به^(٨١٤) ثنتين: لا^(٨١٥) يصح، لأن نوى زيادة عدد التطليق. وما في نصه ما يحتمل التعدد^(٨١٦): لأن «التطليق»: اسم للفعل^(٨١٧)، لا للحساب^(٨١٨). كما لو قال: «اشتر لي عبدا»، لم يحتمل عبيدا، ولا شراء بعد شراء.

سماها شروطا . هامش ل.

^(٨٠٨) التكرار: ق ل ع ، تكرارا: ف ك .

^(٨٠٩) اللغة: ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

^(٨١٠) فيكون: ل ع ، ويكون: ق ف ك .

^(٨١١) ما: ق ف ل ك ، - : ع .

^(٨١٢) دخول: ق ل ك ع ، دخلات: ف .

^(٨١٣) نفسك: ق ف ك ع ، - : ل .

^(٨١٤) به: ع ، - : ق ف ل ك .

^(٨١٥) لا: ع ، لم: ق ف ل ك .

^(٨١٦) التعدد: ق ل ك ع ، العدد: ف .

^(٨١٧) للفعل: حاشية ل صح ، لفعل: ك حاشية ق ، للقول: ق ل ع ، لقول: ف .

^(٨١٨) للحساب: ق ل ك ع ، لحساب: ف .

وكذلك لو^(٨١٩) قال لعبده: «تزوج امرأة»، ونوى به^(٨٢٠) مرة بعد^(٨٢١) أخرى: لم يصح^(٨٢٢) وكذا^(٨٢٣) لو قال لامرأته: «طلتك»، ونوى به^(٨٢٤) ثنتين: لا يصح^(٨٢٥)، لأنه نوى ما لا يحتمله^(٨٢٦) لفظه.

فأما^(٨٢٧) عبادات الله تعالى، فإنها^(٨٢٨) لزممتنا - على سبيل التكرار - لا بالأوامر، ولكن: بتكرّر علل الوجوب على ما نذكرها. وهى أسباب أخر غير الأمر. فالأمر^(٨٢٩) كان طلباً لأداء الواجب بسببه، كقولك لآخر^(٨٣٠) «أد الثمن: للشراء، والنفقة: للنكاح».

فإن قيل كيف يقال: «إن الأمر لا يحتمل التكرار، ولو قرن به التكرار» تفسيراً له: لاستقام، كقول القائل^(٨٣١) لآخر: «طلق امرأتى مرتين، أو ثلاث مرات» فكانت^(٨٣٢) المرة نصيباً

^(٨١٩) لو: ق ف ل ك، إذا: ع.

^(٨٢٠) به: ق ل ع، -: ف ك.

^(٨٢١) بعد: ق ف ل ك، -: ع.

^(٨٢٢) لم يصح: ق ف ل ك، لا يصح: ع.

^(٨٢٣) وكذا: ف ل، وكذلك: ق ك ع.

^(٨٢٤) به: ع، -: ق ف ل ك.

^(٨٢٥) لا يصح: ع، لم يصح: ق ف ل ك.

^(٨٢٦) لا يحتمله: ق ف ل ك، لا يحتمل: ع.

^(٨٢٧) فأما: ق ف ل ع، وأما: ك.

^(٨٢٨) فإنها: ف ل، فإنما: ق ك ع حاشية ل.

^(٨٢٩) فالأمر: ق ل ك ع، والأمر: ف.

^(٨٣٠) لآخر: ف ك ع، -: ق ل.

^(٨٣١) كقول القائل: ق ف ل ك، كقولك: ع.

^(٨٣٢) فكانت: ق ك، وكانت: ل ع، كانت: ف.

على التفسير. ولو لم يحتمله مطلق الأمر: لما كان التكرار^(٨٣٣) تفسيراً له. وكذلك تقول^(٨٣٤):
«صم أبداً وأياماً كثيرة».

قلنا: هذا القرآن لم يصح لغة على سبيل التفسير لما يحتمله، ولكن^(٨٣٥): على سبيل
التغيير^(٨٣٦) إلى معنى آخر: ما كان يحتمله مطلقه^(٨٣٧)، بل يحتمل التغيير^(٨٣٨) إليه. كما يصح قران
الشرط بالطلاق، والاستثناء بالجملة على سبيل تغيير^(٨٣٩) موجه إلى وجه آخر، لا على سبيل^(٨٤٠)
بيان موجب المطلق منه.

فإن قول القائل: «أنت طالق ثلاثاً»، ما كان^(٨٤١) يحتمل^(٨٤٢) التأخر ولا تنتين. ولو قال:
«إلى شهر، إلا واحدة^(٨٤٣)»، تأخر إلى شهر ولم يقع إلا تنتين^(٨٤٤).

وأما النصب فليس على^(٨٤٥) التفسير، ولكنه لقيامه مقام المصدر فإن قوله: «طلق

^(٨٣٣) التكرار: ك حاشية ل، الذكر: ق ف ل ع.

^(٨٣٤) تقول: ق ل ك ع، - ف.

^(٨٣٥) ولكن: ق ل ك ع، لكن: ف.

^(٨٣٦) التغيير: ف ك ع، التغيير: ق ل.

^(٨٣٧) مطلقه: ق ل ك ع، بمطلقه: ف.

^(٨٣٨) التغيير: ق ف ك ع حاشية ل، التغيير: ل.

^(٨٣٩) تغيير: ف ك ع حاشية ل، تغيير: ق ل.

^(٨٤٠) سبيل: ع حاشية ق، - ق ف ل ك.

^(٨٤١) كان: ل ع حاشية ق، - ق ف ك.

^(٨٤٢) يحتمل: ق ل ك ع، احتمال: ف.

^(٨٤٣) واحدة: ف ل ك ع، واحدة: ق.

^(٨٤٤) تنتين: ق ل ع، تنتين: ف ك.

^(٨٤٥) على: ق ف ل ك، + معنى: ع.

امراتي^(٨٤٦) ثلاث مرات «، أى تطليقات ثلاثا^(٨٤٧) .

على أن النصب إن جاز على سبيل^(٨٤٨) التفسير، فيجوز على بيان تغيير^(٨٤٩) موجب مطلقا، إلى موجب آخر، باقتران زيادة به^(٨٥٠) .

ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته: «أنت طالق»، وسكت طلقت مع هذه اللفظة، ولو قال: «ثلاثا»، لم تطلق^(٨٥١) إلا مع قوله: «ثلاثا»^(٨٥٢)، فتأخر الوقوع إلى العدد. ولو كان هذا^(٨٥٣) تفسيراً له: لما تغير^(٨٥٤) به حكمه، بل كان يتقرر، فكذلك^(٨٥٥) المرات^(٨٥٦) .

وأما قولنا: «إنه يحتمل كل الفعل المأمور به^(٨٥٧)»، فلأن قول القائل لآخر: «ادخل الدار» ، أمر بفعل الدخول وأنه^(٨٥٨) يتناول كل ما يتصور منه دخولا ، (١٢ / ب) كما يتناول

^(٨٤٦) طلق امرأتي : ف حاشية ل ، طلقت امرأتي : ق ك ، طلق امرأته : ل ع .

^(٨٤٧) تطليقات ثلاثا : ق ل ك ع ، ثلاث تطليقات : ف .

^(٨٤٨) سبيل : ف ع ، — : ق ل ك .

^(٨٤٩) تغيير : ق ل ع ، تغير : ف ك .

^(٨٥٠) به : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٨٥١) لم تطلق : ق ف ل ك ، لاتطلق : ع .

^(٨٥٢) حتى لو قال : أنت طالق وهي حية فصادفها ثلاث وهي ميتة لم تطلق . هامش ل .

^(٨٥٣) هذا : ل ع حاشية ق ، — : ق ف ك .

^(٨٥٤) لما تغير : ف ك ، لم يتغير : ق ل ، كما تغير : ع .

^(٨٥٥) فكذلك : ق ف ك ، وكذلك : ل ع .

^(٨٥٦) أى طلق امرأتي مرتين أو ثلاث مرات . هامش ق ل .

^(٨٥٧) المأمور به : ق ل ع ، — : ف ك .

^(٨٥٨) وأنه : ق ف ل ع ، فإنه : ك .

البعض. ف «الدخول»^(٨٥٩): اسم للفعل، وللفعل كل وبعض من جنسه^(٨٦٠)، كما لغير^(٨٦١) الفعل:
من الأعيان وغيرها^(٨٦٢)، فإنه^(٨٦٣) اسم لجنس الفعل^(٨٦٤). فيعتبر^(٨٦٥) بأسماء أجناس الأشياء سوى
الأفعال، نحو الماء والطعام واللباس^(٨٦٦).

ثم الحكم المعلق باسم الجنس^(٨٦٧)، يتعلق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم^(٨٦٨)، على احتمال
العموم. على ما نذكر في «باب ألفاظ العموم»، فكذلك هذا^(٨٧٠).

ولهذا قلنا. فيمن قال لامرأته: «طلقني نفسك»: إنها على واحدة. فإن^(٨٧١) نوى ثلاثاً:
صح، لأنه نوى الكل: وهو يحتمله. وإن نوى ثنتين: لم يصح^(٨٧٢)، لأنه نوى التكرار والعدد

^(٨٥٩) فالدخول: ق ك، والدخول: ف ل ع.

^(٨٦٠) من جنسه: ق ف ل ع، —: ك.

^(٨٦١) لغير: ق ل ك ع، في غير: ف.

^(٨٦٢) من أعراض آخر سوى الفعل نحو الألوان والأكوان والطعوم والروائح. هامش ل.

^(٨٦٣) فإنه: ق ف ل ع، وأنه: ك.

^(٨٦٤) الفعل: ع، فعل: ق ف ل ك.

^(٨٦٥) فيعتبر: ق ل ك ع، معتبر: ف.

^(٨٦٦) اللباس: ع حاشية ل، الناس: ق ف ل ك.

^(٨٦٧) الجنس: ع، جنس: ق ف ل ك.

^(٨٦٨) الاسم: ق ف ل ك، اسم الجنس: ع.

^(٨٦٩) باب: ق ل ك ع، —: ف.

^(٨٧٠) هذا: ق ل ك ع، هاهنا: ف.

^(٨٧١) فإن: ق ف ل ع، وإن: ك.

^(٨٧٢) لم يصح: ق ل ك ع، لا يصح: ف.

لاغير. إلا أن تكون المرأة أمة: فيصح، لأنهما كل طلاقها عندنا^(٨٧٣).

ولو^(٨٧٤) قال لعبده: «تزوج» لم يملك إلا امرأة، ولو نوى ثنتين: صح^(٨٧٥)، لأنه نوى الكل. لأنهما كل نكاحه لا لأنه^(٨٧٦) نوى التكرار.

وذكر عيسى بن أبان^(٨٧٧): أن الأمر بالفعل إذا كان له نهاية معلومة: يجوز أن يقال فيه بالعموم، حتى يقوم الدليل على الخصوص^(٨٧٨)، اعتباراً بالنص العام فيما عدا الفعل^(٨٧٩). إلا أن الرواية بخلاف هذا، فإن الأمر بالطلاق لامرأته أمر بفعل معلوم كله، ولم ينصرف إليه إلا بنيته^(٨٨٠).

والجواب عن حجته ما ذكرنا: أن هذا بمنزلة أسماء الأجناس. والفرق بين اسم الجنس

^(٨٧٣) لأن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال. هامش ل.

^(٨٧٤) ولو: ق ل ع، وإذا: ك، وكذلك إذا: ف.

^(٨٧٥) صح: ق ف ل ك، يصح: ع.

^(٨٧٦) لأنه: ق ل ع، أنه: ف ك.

^(٨٧٧) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، من كبار فقهاء الحنفية. تفقه على محمد بن الحسن. وأتى القضاء بالبصرة عشر سنين. كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً. وتوفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ. ومن كتبه: «إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي». لسان الميزان، ٤/٤٥٢؛ تاريخ بغداد، ١١/١٥٧؛ الفوائد البهية ١٥١؛ الجواهر المضيفة، ٢/٦٧٨؛ الأعلام، ٥/١٠٠.

^(٨٧٨) الخصوص: ق ف ل ك، التخصيص: ع.

^(٨٧٩) أي النص العام الذي هو في غير الفعل مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ سورة الحشر، ٢٠/٥٩. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ سورة فاطر، ١٩/٣٥. قد قام فيه دليل الخصوص على ما عرف وإنما قال في غير الفعل لأن العموم في الفعل مختلف، هامش ل. وانظر أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥.

^(٨٨٠) بنيته: ق ف ك ع، بنية: ل.

وبين^(٨٨١) غيره من العام ، ما^(٨٨٢) نذكره بعد هذا في موضعه^(٨٨٣) .

وأما إذا كان الأمر بفعل لا نهاية له معلومة : كالأمر بالصلاة^(٨٨٤) والصوم ، فإن المأمور به :

ما لا ينتهي^(٨٨٥) في نفسه ، وإنما نهايته بعجز^(٨٨٦) الفاعل بموته .

فهذا من جنس ما لا يمكن القول فيه^(٨٨٧) بعمومه وكله : لأنه ليس في وسع العبد فعل كل

الصيام التي هي^(٨٨٨) قرينة لله تعالى ، ولا فعل كل^(٨٨٩) الصلاة . وإذا لم يكن في وسعه ذلك^(٨٩٠) لم

يخاطب بتعميم هذا الفعل ، بل ليصير^(٨٩١) مخاطبا بالبعض .

فيصير الأمر بهذا الفعل من قبيل ما لا يمكن القول بعمومه من النصوص ، فيما عدا

الأفعال ، نحو قول الله تعالى :

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾^(٨٩٢) ، ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ

^(٨٨١) بين : ك ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

^(٨٨٢) ما : ق ل ع ، - : ف ك .

^(٨٨٣) موضعه : ق ف ل ك ، + إن شاء الله تعالى : ع .

^(٨٨٤) كالأمر بالصلاة : ق ل ك ع ، كالصلاة : ف .

^(٨٨٥) لا ينتهي : ق ل ع ، ينتهي : ف ك حاشية ق .

^(٨٨٦) بعجز : ق ل ك ع ، لعجز : ف .

^(٨٨٧) فيه : ع حاشية ق ، - : ق ف ل ك .

^(٨٨٨) التي هي : ق ل ك ع ، الذي هو : ف .

^(٨٨٩) فعل كل : ق ل ك ع ، كل فعل : ف .

^(٨٩٠) في وسعه ذلك : ق ف ل ع ، ذلك في وسعه : ف .

^(٨٩١) ليصير : ع ، يصير : ق ف ل ك .

^(٨٩٢) سورة فاطر ، ٣٥ / ١٩ .

الجنة (٨٩٣).

ولما انصرف إلى البعض: لم يلزمنا منه^(٨٩٤) إلا ما نتيقن به، إلا بدليل زائد^(٨٩٥).
وأما^(٨٩٦) حديث الأقرع بن حابس، فالجواب عنه: أن الأقرع بن حابس إنما أشكل عليه
أمر تكرره^(٨٩٧) لاعتباره «الحج» بالصلاة والصيام^(٨٩٨). فإنه كان عرف «الصلاة» متكررة بتكرّر
وقتها^(٨٩٩)، وكذلك «الصوم». ثم وجد «الحج» متعلقا بالوقت أيضا، فأشكل عليه أمر تكرره:
بتكرّر وقته فسأل عنه^(٩٠٠).

ولو أجيب: بـ «نعم» لصار الوقت علته^(٩٠١)، وتكرّر بتكرره كالصلاة.
فلما^(٩٠٢) أجيب: بـ «المرّة في العمر» تبين أن «الوقت» شرط محض لجواز الأداء:
كالطهارة للصلاة، وإن^(٩٠٣) سبب الوجوب مما لا يتكرّر، وهو: «البيت» على ما نبين في «باب
بيان (١٣ / أ) أسباب هذه العبادات».

^(٨٩٣) سورة الحشر، ٥٩ / ٢٠.

^(٨٩٤) منه: ق ل ع، —: ف ك.

^(٨٩٥) بدليل زائد: ق ف ل ك ع، بدلالة زائدة: حاشية ق ل.

^(٨٩٦) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع.

^(٨٩٧) أمر تكرره: ع، —: ق ف ل ك.

^(٨٩٨) الصيام: ق ل ك ع، الصوم: ف.

^(٨٩٩) وقتها: ق ل ك ع، أوقاتها: ف.

^(٩٠٠) عنه: ل ع، —: ق ف ك.

^(٩٠١) علته: ق ف ل ع، علة: ك.

^(٩٠٢) فلما: ل، ولما: ق ف ك ع.

^(٩٠٣) وإن: ق ف ل ع، ولأن: ك.

ولأن كينونة^(٩٠٤) «البيت»^(٩٠٥) بيت الله تعالى - يجوز أن يكون علة لوجوب «الحج» في
العمر مرة، ويجوز أن يكون علة لوجوبه كل سنة أو كل شهر^(٩٠٦).
والله الهادي^(٩٠٧).

^(٩٠٤) ككينونة النصاب في ملك الرجل علة للزكاة كل سنة فإن البقاء في زمن آخر غير الأول فإذا
كان البقاء علة جاز تكرار الوجوب بتكرر البقاء وجاز أن لا يتكرر ترفها علينا ودفعا للحرج . هامش ق ل .

^(٩٠٥) البيت : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٩٠٦) أى إضافة الجنس إلى النوع . هامش ل .

^(٩٠٧) والله الهادي : ف ، - : ق ل ك ع .

القول فى صفة حسن المأمور به

(٩٠٨) قد ذكرنا: أن « الأمر » لغة: لبيان أنه مما ينبغى أن يوجد، ومطلقه على الوجوب. فإذا كان الأمر من الله تعالى: صار وجود المأمور به منا واجبا علينا لله تعالى. ولا يجوز. فى الحكمة. أن يجب علينا إيجاده (٩٠٩) لله تعالى، إلا لحسنه عند الله تعالى، على الحقيقة. فإن « القبيح » - فى الحكمة - اسم لما ينبغى أن يعدم والله تعالى هو: الحكيم الذى لا سفه له، فلا يأمرنا به (٩١٠).

فلا (٩١١) نجد بدا من معرفة صفة الحسن فيما أمرنا به (٩١٢)، فنقول: إن هذه الأفعال - فى صفة الحسن - على أقسام أربعة:

ما حسن لمعنى فى عين الفعل، وما حسن لمعنى فى غيره.

والذى حسن لمعنى فى عينه، على نوعين:

ما كان المعنى فى وضعه،

وما كان اتصل المعنى بوضعه بواسطة، حتى التحق بالواسطة بالقسم الأول.

والذى حسن لمعنى فى غيره، على نوعين: ما يحصل المعنى بفعل العبادة (٩١٣)، وما يحصل

(٩٠٨) المأمور به: ق ف ل ع، + قال رضى الله عنه: ك.

(٩٠٩) أى اكتسابه. هامش ل.

(٩١٠) فلا يأمرنا: ع، - : ق ف ل ك.

(٩١١) فلا: ق ف ل ع، ولا: ك.

(٩١٢) به: ف ل ك حاشية ق، بها: ق ع.

(٩١٣) كالجهاد وصلاة الجنائز. هامش ل.

بعده بفعل مقصود^(٩١٤) له .

فصارت الأقسام أربعة:

أما^(٩١٥) الأول: فنحو « الصلاة » لأنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم في الشاهد والتعظيم^(٩١٦) حسن في نفسه، في حق المعظم . إلا أن يكون في غير حينه^(٩١٧) أو حاله: فيشوبه القبح لذلك المعارض^(٩١٨) .

ولهذا كانت « الصلاة » حسنة دائمة، واستقبحت لأوقات مخصوصة وأحوال: فنهينا عنها .

وأما الثاني: فنحو « الزكاة » و« الصوم » و« الحج » . لأن « الزكاة » : تملك المال الفقير^(٩١٩) على سبيل الكفاية^(٩٢٠)، بأمر الله تعالى . ولا يتم هذا العمل عملاً لله تعالى ، إلا بواسطة الفقير المحتاج .

و« الصوم » كف النفس الشهوانية^(٩٢١) عن اقتضاء شهوة البطن والفرج ، بأمر الله تعالى .

^(٩١٤) أى ما يحصل المعنى الموجب للحسن يوجد بعده كالوضوء فإن المعنى الموجب للحسن في الوضوء أداء الصلاة . وأداء الصلاة إنما يحصل بفعل مقصود بعد حصول الوضوء لا بنفس الوضوء . هامش ل . انظر أصول السرخسي ، ٦٢/١ .

^(٩١٥) أما : ع حاشية ق ، فأما : ق ف ل ك .

^(٩١٦) والتعظيم : ق ف ل ع ، فالتعظيم : ك .

^(٩١٧) أى في الأوقات المكروهة . هامش ل .

^(٩١٨) المعارض : ل ، العارض : ق ف ك ع .

^(٩١٩) الفقير : ق ل ، للفقير : ف ك ، من الفقير : ع .

^(٩٢٠) الكفاية : ق ف ل ك ، + والمعونة : ع .

^(٩٢١) الشهوانية : ق ف ك ع ، + معا : ل .

ما يتم عملاً لله تعالى ، إلا بالنفس الشهوي^(٩٢٢) .

و«الحج» زيارة البقعة المعظمة^(٩٢٣) على سبيل التعظيم ، بأمر^(٩٢٤) الله تعالى . ما^(٩٢٥) يتم عملاً لله تعالى ، إلا بواسطة البقعة المعظمة .

غير أن احتياج الفقير إلى الكفاية^(٩٢٦) ، كان بخلق الله تعالى إياه على صفة : لا يبقى إلا بالكفاية ، واشتهاء النفس كذلك بخلق الله تعالى .

وكذلك شرف المكان وفضله : كان بخلق الله تعالى . وما حسنت هذه الأفعال : من حيث أن في «الزكاة» إغناء^(٩٢٧) عباد الله تعالى المحتاجين ، وفي «الصوم» قهر النفس التي هي^(٩٢٨) عدو الله تعالى ، وفي «الحج» تعظيم شعائر الله تعالى .

وهذه الأفعال - بهذه الوسائط^(٩٢٩) - حسنة في الشاهد لمن وقعت له والوسائط ثبتت وسائط بخلق الله تعالى : (١٣ / ب) فصارت حسنة من العبد للرب . عزت قدرته - بلا ثالث معنى^(٩٣٠) ، فالوسائط لما ثبتت بخلق الله^(٩٣١) تعالى : كانت مضافة إليه ، ولم تبق للواسطة

^(٩٢٢) الشهوانية : ع ، الشهوي : ق ف ل ك .

^(٩٢٣) المعظمة : ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

^(٩٢٤) بأمر : ق ل ك ع ، لأمر : ف .

^(٩٢٥) ما : ق ل ك ع ، ولا : ف .

^(٩٢٦) الكفاية : ق ف ل ك ، + والمعونة : ع .

^(٩٢٧) فإن إغناء محتاج من عبيده تعظيم له وكذلك قهر عدوه وتعظيم بيته تعظيم له . هامش ل .

^(٩٢٨) هي : ق ل ك ، هو : ف ع .

^(٩٢٩) الوسائط : ف ل ك ع حاشية ق ، الواسطات : ق .

^(٩٣٠) معنى : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٩٣١) بخلق الله : ع حاشية ل ، بالله : ق ف ل ك . انظر أصول السرخسي ، ٧١/١ .

عبرة حكما: فصارت كأفعال الصلاة، التي حسنت معناها بخلق الله تعالى (٩٣٢): لأنها - في نفسها - تعظيم للمعبود (٩٣٣).

وأما (٩٣٤) الوجه الثالث: فنحو «قتال الكفرة» و«الصلاة على الميت» (٩٣٥) و«إقامة الحدود». فـ «القتال» فساد، وما حسن إلا لما (٩٣٦) فيه: من إعلاء كلمة الله تعالى، وكبت أعدائه (٩٣٧)، و (٩٣٨) دفع قتالهم.

فحسن بواسطة العدو، فإنه (٩٣٩) كان عدوا بمعصية: كانت (٩٤٠) منه باختياره. فصارت الواسطة، واسطة بسبب مضاف إلى الكافر فصار حسنا لمعنى في غير العبادة. فالعبادة (٩٤١) تتم بالعبد (٩٤٢) للرب تعالى. فتكون الواسطة المضافة إلى غير الله تعالى، غير فعل العبادة (٩٤٣): صورة ومعنى.

(٩٣٢) معناها بخلق الله تعالى: ف، - : ق ل ك ع .

(٩٣٣) للمعبود: حاشية ف، للمفعول له: ق ف ل ك ع .

(٩٣٤) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع .

(٩٣٥) الميت: ق ف ل ك، الموتى: ع .

(٩٣٦) لما: ق ف ل ك، - : ع .

(٩٣٧) أعدائه: ق ل ك ع، أعداء الله: ف .

(٩٣٨) و: ل ف، أو: ق ك ع .

(٩٣٩) فإنه: ف، وأنه: ق ل ك ع .

(٩٤٠) بمعصية كانت: ق ل ك ع، للمعصية وجدت: ف .

(٩٤١) فالعبادة: ق ف ل، والعبادة: ك ع .

(٩٤٢) تتم بالعبد: ق ف ل ك، بالعبد تتم: ع .

(٩٤٣) فلم يبق عبادة خالصة لأن العبادة الخالصة ماتم بالعبد للرب جلّت قدرته بلا واسطة وههنا

ثبتت الواسطة . هامش ل .

وكذلك «إقامة الحدود»: إضرار وإفساد^(٩٤٤)، وإنما^(٩٤٥) حسن لأنها جزاء زاجر عن المعاصي.

فحسن بواسطة المعاصي^(٩٤٦) وإنما كان عاصيا: لمعنى^(٩٤٧) مضاف إليه. و«الصلوة على الميت» حسن^(٩٤٨)، عبادة شرعية بالميت، فأما بدون الميت: فعبث. وإنما صلح الميت واسطة لا بموته الثابت بالله تعالى، ولكن: بإسلامه المضاف إلى المسلم، كالكفر^(٩٤٩) في الفصل الأول.

وأما الوجه الرابع: فنحو «الوضوء والسعي» إلى الجمعة.

ف «الغسل» تبرد وتطهر^(٩٥٠) عادة، وإنما انقلب عبادة شرعية، وعملا لله تعالى: من حيث أنه مفتاح الصلاة المشروعة لله تعالى.

ألا ترى: أن «الوضوء» لا يلزم من لا صلاة عليه، وإن كان محدثا، وكذلك: لا يجب قبل مجيء وقت الصلاة.

وكذلك «السعي إلى الجمعة» حسن: لأنه سبب لإمكان إقامة الجمعة. فأما هو^(٩٥١) في نفسه فعمل^(٩٥٢) مباح. و«الجمعة» - التي هي الحسنة^(٩٥٣) - لا تحصل^(٩٥٤) بالسعي، ولا بالوضوء.

^(٩٤٤) إضرار وإفساد: ق ل ك ع، إفساد وإضرار: ف.

^(٩٤٥) وإنما: ك ع، وإنما: ق ف ل.

^(٩٤٦) المعاصي: ف ل ك حاشية ق، المعاصي: ق ع.

^(٩٤٧) لمعنى: ق ف ل ك، بمعنى: ع.

^(٩٤٨) حسن: ق ف ل ع، حسنت: ك حاشية ق.

^(٩٤٩) انظر أصول السرخسي، ٦٢ / ١.

^(٩٥٠) تبرد وتطهر: ق ق ف ل ع، يبرد ويطهر: ك.

^(٩٥١) هو: ق ف ل ك، فهو: ع.

^(٩٥٢) فعمل: ق ف ل ك، فعل: ع.

بل بعدهما بفعل مقصود^(٩٥٥) لها.

وفى الفصل الأول، يحصل ما فيه الحسن: من قضاء حق الميت، وكبت أعداء الله تعالى، وزجر العاصي بنفس الفعل. ثم حكم وجوب القسمين الأولين واحد، وهو: أن الوجوب متى ثبت^(٩٥٦): لم يسقط إلا بفعل الواجب، أو بإعراض^(٩٥٧) ما يسقط^(٩٥٨) بعينه^(٩٥٩). ولا يسقط بغيره^(٩٦٠): لأنه وجب لعينه لا لغيره، فلا يسقط بغيره^(٩٦١).

وحكم وجوب القسمين الآخرين واحد أيضا، وهو: بقاء الوجوب ببقاء^(٩٦٢) وجوب^(٩٦٣) الغير، والسقوط بسقوط الغير. حتى إذا سقطت الجمعة بسبب: يسقط^(٩٦٤) السعي. وكذلك الطهارة.

وكذلك حق الميت: متى سقط بغيره أو بكفره^(٩٦٥): سقطت الصلاة.

^(٩٥٣) الحسنة: ق ع، حسنة: ف ل ك.

^(٩٥٤) لا تحصل: ق ف ل ك، لا يحصل: ع.

^(٩٥٥) انظر أصول السرخسي، ١ / ٦١، ٦٢.

^(٩٥٦) ثبت: ق ل ك ع، وجب: ف.

^(٩٥٧) بإعراض: ع، باعتراض: حاشية ق، اعتراض: ق ف ل ك.

^(٩٥٨) يسقط: ع، يسقطه: ق ف ل ك.

^(٩٥٩) بعينه: ق ل ك، لعينه: ف ع.

^(٩٦٠) بغيره: ق ف ل ك، لغيره: ع.

^(٩٦١) بغيره: ق ف ل ك، لغيره: ع.

^(٩٦٢) بقاء: ق ل ك ع، لبقاء: ف.

^(٩٦٣) وجوب: ق ل ك ع، -: ف.

^(٩٦٤) يسقط: ف، سقط: ق ل ك ع.

^(٩٦٥) بكفره: ق ل ك، كفره: ف ع.

وكذلك: لو سطق^(٩٦٦) بقضاء الولي حقه، بالصلاة عليه: سقطت الصلوة عن الباقيين.
(١٤ / أ) والناس لو أسلموا حتى علت كلمة الله تعالى، وذهب القتال: سقط الجهاد،
مالم يحدث قتال مثله من البغاة.

ومتى لم يُقْضَ حق الميت بالصلاة؛ بأن صلى عليه غير وليه كانت الصلاة باقية على
الولي.

وكذلك^(٩٦٧) شوكة الكفار: متى لم تنكسر بالقتال مرة: لم يسقط الفرض، ووجب ثانيا.
لأن^(٩٦٨) المعنى - الذي له وجبت^(٩٦٩) في ذلك الغير - بمنزلة السبب الموجب: فلا يبقى الحكم
بدون السبب.

والله أعلم^(٩٧٠).

^(٩٦٦) سقط: ق ف، سقطت: ل ك ع.

^(٩٦٧) وكذلك: ق ل ك ع، كذلك: ف.

^(٩٦٨) لأن: ق ل ك ع، إلا أن: ف.

^(٩٦٩) أى العبادة، هامش ق ل. وجبت له: ق ع حاشية ل، وجب له: ف ل، له وجب: ك

^(٩٧٠) والله أعلم: ك ع، والله الهادي: ف، -: ق ل.

القول في مطلق الأمر : ماذا موجبها في حسن المأمور به من الفعل ؟

قال العبد - رضي الله عنه - : إنى لم أقف على أقوال الناس في هذا الفصل، كما وقفت على أقوالهم في حكم الأمر^(٩٧١). فما أحد استقصى كل هذا .

والذي مال إليه رأيي : أن ينصرف مطلق الأمر إلى القسم الأول دون الثاني، ويحتمل القسم الثاني . لأن الحسن إنما يثبت صفة للفعل المأمور به : مقتضى حكمة الأمر^(٩٧٢)، لا موجبا للأمر^(٩٧٣) لغة. لما^(٩٧٤) ذكرنا : أن اللغة لا تفصل بين الحسن والقبيح من الأفعال بل لكل فعل أمر موضوع منه لغة .

ولما كان طريق ثبوته مقتضى الحكمة، ثبت^(٩٧٥) أدنى ما ترتفع^(٩٧٦) به الضرورة . على ما يأتيك البيان : في باب^(٩٧٧) المقتضى، و«الأدنى» يتأدى^(٩٧٨) بحسن في غيره، فلا يثبت الحسن في نفسه إلا بدلالة زائدة .

ولكن القول الأول أصوب؛ لأن الكلام في الأوامر بأفعال هي لله تعالى عبادة . وإذا كان

^(٩٧١) كما... حكم الأمر : ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

^(٩٧٢) الأمر : ق ل ك ع ، الأمر : ف .

^(٩٧٣) للأمر : ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .

^(٩٧٤) لما : ق ف ل ك ، كما : ع .

^(٩٧٥) ثبت : ق ل ك ع ، يثبت : ف .

^(٩٧٦) ترتفع : ق ف ك ، يرتفع : ل ع .

^(٩٧٧) باب : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٩٧٨) يتأدى : ق ل ك ع ، - : ف .

الأمر استعبادا في نفسه: صار صفة العبادة للفعل ثابتة لغة، لا اقتضاء^(٩٧٩).
فقول^(٩٨٠) الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٩٨١)، ﴿أَعْبُدُونِي﴾^(٩٨٢) بها واحد: فهو^(٩٨٣) اسد
وضع للعبادة^(٩٨٤). وكذلك^(٩٨٥) «الصوم» إلا أنها عرفت لغة: باستعارة لسان الشرع^(٩٨٦)، ولسان
الشرع^(٩٨٧) لسان العرب.

ولما^(٩٨٨) وجب إثبات صفة العبادة للفعل لغة لا اقتضاء: وجب إثبات صفة العبادة للفعل
بنفسه^(٩٨٩)، لا بغيره^(٩٩٠). حتى لا يصير مجازا^(٩٩١).

ولما وجب هذا: تبع صفة الحسن صفة العبادة. وكذلك شرع الله تعالى بيان للأحسن^(٩٩٢)

^(٩٧٩) لاقتضاء: ل ع حاشية ق، - : ق ف ك .

^(٩٨٠) فقول: ق ل ك ع، كقول: ف .

^(٩٨١) سورة البقرة، ٢ / ٤٣؛ وسورة النور، ٢٤ / ٥٦.

^(٩٨٢) سورة يس، ٣٦ / ٦١.

^(٩٨٣) فهو: ق ف ل ع، وهو: ك .

^(٩٨٤) للعبادة: ق ل ع، لعبادة: ف ك .

^(٩٨٥) وكذلك: ق ل ك ع، فكذلك: ف .

^(٩٨٦) قوله «باستعارة لسان الشرع» من إضافة المصدر إلى الفاعل، أى استعارت لسان الشرع .

هامش ق ل .

^(٩٨٧) قوله: لسان الشرع أى لسان الشارع وهو فاعل الشرع. هامش ل .

^(٩٨٨) ولما: ق ف ل ك، فلما: ع .

^(٩٨٩) لنفسه: ل، بنفسه: ق ف ك ع، .

^(٩٩٠) لغيره: ف ل ك ع حاشية ق، بغيره: ق .

^(٩٩١) انظر أصول السرخسي، ٦٣ / ١.

^(٩٩٢) للأحسن: ق ل ع، الأحسن: ف ك .

والله أعلم (٩٩٣).

(٩٩٣) والله أعلم: ف ع ، - : ق ل ك .



القول فى الأمر بفعل واجب : ما ذا حكمه فى ضده؟ (٩٩٤)

- قال بعضهم: الأمر بفعل لا حكم له فى ضده.
- وقال بعضهم: يقتضى نهياً عن (٩٩٥) ضده، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص (٩٩٦).
- وقال بعضهم: يدل على كراهة ضده.
- وقال بعضهم: يقتضى كراهة ضده (٩٩٧). وهو المختار عندنا.
- فأما الأولون، فذهبوا (٩٩٨): إلى أن ضده مسكوت عنه، فيبقى على ما كان عليه قبل الأمر. كالمعلق بالشرط (٩٩٩): لا يقتضى نفيًا عند عدم الشرط، لأنه مسكوت عنه: فيبقى على ما كان قبل التعليق.
- قالوا: والعبد يَأْتِم - إذا لم يَأْتِم: بترك الواجب، لا بارتكاب الضد.
- وأما (١٠٠٠) أبو بكر الجصاص (١٠٠١)، فقد ذكر فى أصوله: أن «الأمر المطلق: على الفور» (١٠٠٢).
- (٩٩٤) فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي، هذا الموضوع فى أصوله بشيء من التصرف، انظر أصول السرخسي، ٩٤/١.

(٩٩٥) عن: ف ك ع حاشية ق، فى: ق ل.

(٩٩٦) انظر: الفصول فى الأصول، للجصاص، ١٦٤/٢.

(٩٩٧) وقال... ضده: ق ف ل ع، - : ك.

(٩٩٨) فذهبوا: ق ف ل ك، فقد ذهبوا: ع.

(٩٩٩) بالشرط: ع، بشرط: ق ف ل ك.

(١٠٠٠) وأما: ق ل ك، فأما: ف ك.

لأن الأمر اقتضى نهياً عن ضده، (١٤ / ب) والنهي عن مطلق الفعل يوجب موجبه على الفور^(١٠٠٣).

فكانه ذهب: إلى أن الفعل إذا وجب^(١٠٠٤) الإتيان به، حرم تركه: ضرورة واقتضاء، والحرمة حكم النهي فيثبت^(١٠٠٥) النهي عن ضده: اقتضاء.

وأما^(١٠٠٦) الثالث: فوجهه: أن وجوب الفعل يدل على حرمة الترك ضرورة، كما قاله أبو بكر. إلا أن الحرمة: التي تثبت ضرورة، لا تكون كالتي تثبت بالنص عليها: بالتحريم أو النهي. لأن الثابت بالنص يثبت من كل وجه، والثابت بالضرورة^(١٠٠٧) يثبت بقدر ما ترتفع^(١٠٠٨) به الضرورة، والضرورة ترتفع بكون ضده مكروها: لقبح في غيره، وإن كان في نفسه حسناً. كالصلاة في الأرض المغصوبة.

إلا أنا نقول: إن الثابت بهذا الطريق يكون بالاقتضاء، دون الدلالة، فإن النص يدل على

^(١٠٠١) هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الرأي، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة. سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية فامتنع عن أن يلي القضاء. وألف كتاب «أحكام القرآن» و«الفصول في الأصول». انظر: الفهرست، ٢٩٣-٢٩٥؛ تاريخ بغداد، ٤/٣١٤-٣١٥؛ الفوائد البهية، ٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤٠-٣٤١؛ الأعلام، ١/١٧١.

^(١٠٠٢) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص، ١٠٥/٢.

^(١٠٠٣) لأن.... على الفور: ق ف ل ع، - : ك.

^(١٠٠٤) وجب: ق ف ل ع، أوجب: ك.

^(١٠٠٥) فيثبت: ف ل ك حاشية ق، فثبت: ق ع.

^(١٠٠٦) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع.

^(١٠٠٧) بالضرورة: ع حاشية ق، ضرورة: ق ف ل ك.

^(١٠٠٨) ترتفع: ق ف، يرتفع: ل ك ع.

مثل المنصوص عليه، كتحريم^(١٠٠٩) التأفيف: يدل على تحريم الشتم لوجود ذلك الأدنى^(١٠١٠) فيه وزيادة.

فالدلالة أخو^(١٠١١) الإيجاب: فكما لا يوجب النص ضد الحكم المنصوص عليه، لا يدل عليه^(١٠١٢). ولكن ثبوت الضد يقتضي نفي ضده: كالليل مع النهار.

فكذلك فى الأحكام: إذا وجب فعل فى وقت، لا بد أن يحرم تركه اقتضاءً. فيحرم ضده، لما فيه: من ترك المأمور به الواجب. فكان المعنى^(١٠١٣) فى غيره: فلا يوجب الفساد. بخلاف النهي.

فأما^(١٠١٤) الجواب عن القول الأول، ما ذكرنا^(١٠١٥): أن الكراهة تثبت^(١٠١٦) مقتضى النص بالنص، والمقتضى إنما: يثبت^(١٠١٧) حيث لا نصّ ماله حد غير هذا.

وليس هذا كالمعلق بالشرط: فإن تعليق الحكم بالشرط، لإيجاد الحكم ابتداء عند الشرط. ولما كان ابتداء الوجود عنده، لم يقتض هذا المعنى^(١٠١٨) نفياً قبله^(١٠١٩) لأن النفي لا يتصور

^(١٠٠٩) كتحريم: ق ف ل ع، كحرمة: ك.

^(١٠١٠) الأدنى: ل ع، الأذى: ق ف ك.

^(١٠١١) أخو: ق ل ك ع، أخت: ف.

^(١٠١٢) عليه: ق ف ك ع، —: ل.

^(١٠١٣) أى قصداً. هامش ل.

^(١٠١٤) فأما: ق ف ل ع، وأما: ك.

^(١٠١٥) ما ذكرنا: ق ل، فما ذكرنا: ف ك، مما: ع.

^(١٠١٦) تثبت: ق ف ك ع، ثبت: ل.

^(١٠١٧) إنما يثبت: ف ك ع، يثبت أبداً: ق، أبداً يثبت: ل.

^(١٠١٨) المعنى: ف ك، —: ق ل ع.

^(١٠١٩) أى قبل الشرط، هامش ل.

إلا بعد الوجود ولا وجود قبل الشرط: فلا يتصور نفي. بل كان من ضرورة ابتداء الوجود عند الشرط، أن يكون عدما قبل الشرط^(١٠٢٠). ولما^(١٠٢١) لم يكن موجودا من الأصل: لا^(١٠٢٢) يتعلق عدمه بمُعدم.

فلذلك^(١٠٢٣) قلنا: إنه يقتضي عدما من حيث عدم دليل الوجود، لا عدما بدليل نافي. وأما^(١٠٢٤) الإيجاب فيقتضي حرمة ترك الواجب ضرورة، وكان حلالا قبل الإيجاب، فلذلك أضفنا ثبوتها إلى الأمر.

ثم قول أبي بكر: «إن الأمر المطلق على الفور، لأنه نهي عن ضده» دعوى، والرواية في الأصول - في الأمر المطلق على ما يأتيك^(١٠٢٥) - بخلاف ما قاله أبو بكر على ما نذكره.

وكذلك «النهي»؛ فإن النهي إنما يكون على الفور إذا كان مما يستغرق الانتهاء العمر، فأما ما لا يستغرق الانتهاء العمر^(١٠٢٦) فلا.

فلأنا^(١٠٢٧) نهينا عن ترك فرض الصلاة وقت الظهر وبياح الترك لأول الوقت؛ لأن^(١٠٢٨) الصلاة مما لا يعم^(١٠٢٩) ولا يستغرق الوقت. فالانتهاء عن «النهي»^(١٠٣٠) بفعل الصلاة مما لا يستغرق

^(١٠٢٠) قبل الشرط: ل حاشية ق، قبله: ق ف ك ع.

^(١٠٢١) ولما: ق ل ع، وما: ف ك.

^(١٠٢٢) لا: ل، فلا: ق ف ك ع.

^(١٠٢٣) فلذلك: ق ل ك ع، فكذلك: ف.

^(١٠٢٤) وأما: ل ك ع، فأما: ق ف.

^(١٠٢٥) على ما يأتيك: ف ك ع حاشية ق، -: ق ل.

^(١٠٢٦) الانتهاء العمر: ل، انتهاء العمر: ع حاشية ق، الوقت: ق، -: ف ك.

^(١٠٢٧) فلأنا: ف ل، فإننا: ق ك ع.

^(١٠٢٨) لأن: ق ف ل ك، + فعل: ع حاشية ق.

^(١٠٢٩) لا يعم: ل ع حاشية ق، -: ق ف ك.

الوقت^(١٠٣١)، (١٥ / أ) فلا^(١٠٣٢) يجب البدار إلى الانتهاء على الفور.
والذي^(١٠٣٣) يدل عليه^(١٠٣٤) : أنا متى جعلناه^(١٠٣٥) نهيا عن ضده نصا أو دلالة ، فقد
جعلنا ضده حراما : لمعنى يرجع إليه ، كما فى مطلق النهي ، وأنه ما^(١٠٣٦) حرم إلا لمعنى فى غيره
وهو : من حيث فوات المأمور به . وبينهما فرق ، على ما مر .
والله أعلم^(١٠٣٧) .

^(١٠٣٠) أى الانتهاء الصادر عن النهي . هامش ق ل .

^(١٠٣١) الوقت : ق ف ك ع ، — : ل .

^(١٠٣٢) فلا : ق ل ، فلم : ف ك ع حاشية ل .

^(١٠٣٣) والذي : ق ل ك ع ، والنهي : ف .

^(١٠٣٤) أى على أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده لا غير وهو القول المختار . هامش ل .

^(١٠٣٥) جعلناه : ق ف ع ، جعلنا : ق ل ك .

^(١٠٣٦) ما : ق ف ل ك ، — : ع .

^(١٠٣٧) والله أعلم : ل ع ، — : ق ف ك .

القول في « النهي ». ما ذا حكمه ؟

قال العبد: إنى لم أفق على الأقوال فى حكمه، على الاستقصاء^(١٠٣٨). كما وقفت على حكم « الأمر ».

ولكنه ضد « الأمر » لغة. فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال أربعة، على حسب أقوالهم فى « الأمر ».

فمن وقف فى « الأمر » فليجب مثله فى « النهي ».

ومن قال بالندب فى « الأمر »، فكذا^(١٠٣٩) يجب فى « النهي » أن يقول بندب إلى^(١٠٤٠) ضده.

ومن قال بالإباحة فيه، قال بإباحة الانتهاء هاهنا^(١٠٤١).

ومن قال بالوجوب ثمة^(١٠٤٢)، قال بوجوب الانتهاء هاهنا^(١٠٤٣). وعليه جمهور العلماء.

ويحتمل أن لا يكون على الاختلاف؛ لأن القول به يؤدي إلى أن يصير موجب

^(١٠٣٨) الاستقصاء: ق ف ل ك ، + من السلف : ع .

^(١٠٣٩) فكذا : ق ف ل ع ، فكذلك : ك .

^(١٠٤٠) إلى : ق ل ، على : ف ك ع حاشية ق ل . أى بندب الترك للمنهي عنه بخلاف الأمر، فإنه يندب الإتيان فيه . هامش ق .

^(١٠٤١) هاهنا : ق ف ك ع ، هنا : ل .

^(١٠٤٢) ثمة : ف ك ، ثم : ق ل ع .

^(١٠٤٣) هاهنا : ق ف ك ع ، هنا : ل .

« الأمر » و« النهي » واحداً، وهو الوقف. وهذا لا سبيل إليه^(١٠٤٤).
والله أعلم^(١٠٤٥).

فصل (١٠٤٦)

فأما^(١٠٤٧) الأقوال في تكرار الانتهاء، فلا تتصور^(١٠٤٨). لأن الانتهاء بالنهي مما يستغرق^(١٠٤٩) العمر: إن كان مطلقاً، لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهى عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالموت عليه قبل الفعل. فلا^(١٠٥٠) يتصور تكراره.
بخلاف الأمر بالفعل: لأن الفعل المسمى، له حد يعرف وجوده بحدّه، ثم يتصور التكرار بعده.

ألا ترى: أن من حلف: « أن^(١٠٥١) لا يدخل الدار » لم يبرأ إلا بالموت قبل الدخول. ولو^(١٠٥٢) حلف: « ليدخلن الدار »، فدخل ساعتئذ - برّ في يمينه، وإن ترك بعد ذلك وتصور^(١٠٤٤) العبارة التالية وردت في هامش « ق » وفي « ل »، ولكن في ع وردت في المتن: أى، لأن الضدين يختلف أثرهما كالإحياء والإماتة والتحريك والتسكين، هامش ق ل.

^(١٠٤٥) والله أعلم: ق ل، —: ف ك ع.

^(١٠٤٦) فصل: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٠٤٧) فأما: ق ف ل، وأما: ك ع.

^(١٠٤٨) فلا تتصور: ق ل ك، فلا يتصور: ك ع.

^(١٠٤٩) يستغرق: ق ل ك ع، تستغرق: ف.

^(١٠٥٠) فلا: ق ف ل ع، ولا: ك.

^(١٠٥١) أن: ف، —: ق ل ك ع.

^(١٠٥٢) ولو: ق ف ل ع، وإن: ك.

منه بعده^(١٠٥٣) دخول آخر.

والله أعلم^(١٠٥٤).

فصل

في بيان علة وجوب الانتهاء

^(١٠٥٥) اعلم بأن الشرع لا ينهى عن فعل إلا لقبحه، كما لا يأمر به - حقا لله تعالى - إلا

لحسنه.

فـ «القييح»: اسم لما ينبغي أن يعدم في الحكمة^(١٠٥٦)، بخلاف «الحسن».

وقد ذكرنا: أن «النهي» لغة: لبيان أنه مما ينبغي أن يعدم، على خلاف «الأمر». فدل

«النهي» على قبح المنهى عنه، كما دل «الأمر» على حسن المأمور به: تحقيقا للمخالفة.

فإن قال قائل^(١٠٥٧): فهلا قيل إن «النهي» ورد لحسن الانتهاء، كما قيل في «الأمر»:

إنه ورد لحسن الائتمار.

قلنا: لأن المطلوب بالأمر^(١٠٥٨) فعل، والفعل حادث يكون^(١٠٥٩) من العبد، والصفة^(١٠٦٠) -

^(١٠٥٣) بعده: ق ف ل ك، بعد دخول الدار: ع.

^(١٠٥٤) والله أعلم: ف ع، -: ق ل ك.

^(١٠٥٥) الانتهاء: ق ف ل ع، + قال رحمه الله: ك.

^(١٠٥٦) أن يعدم في الحكمة: ق ف ل ك، في الحكمة أن يعدم: ع.

^(١٠٥٧) فإن قال قائل: ف ك ع حاشية ق ل، فإن قيل: ق ل.

^(١٠٥٨) بالأمر: ق ف ل ك ع، من الأمر: حاشية ق ل.

^(١٠٥٩) حادث يكون: ق ل ك ع، يكون حادثا: ف.

^(١٠٦٠) والصفة: ل، فالصفة: ق ف ك ع.

التي لأجلها صحح « الأمر » - لا بد أن تثبت لذلك الحادث .

فأما ^(١٠٦١)المطلوب من « النهي »، أن لا يوجد المنهي عنه من قبل العبد، ويبقى ^(١٠٦٢)عدما كذلك . والعدم الأصلي لا يكون بعلة، ولا مضافا ^(١٠٦٣)إلى العبد حقيقة . فلا يصح النهي لحسن الانتهاء: فإنه ^(١٠٦٤)ضرب فعل من العبد، وفعل العبد غير مطلوب بالنهي، بل المطلوب: أن لا يوجد من قبله ذلك الفعل، وأن لا يوجد المعدوم لا يتعلق بسبب (١٥ / ب) موجب للعدم، بل بانعدام أسباب الوجود .

فوجب ضرورة أن يقال: إن « النهي » صح: لقبح الفعل المنهي عنه . على خلاف « الأمر »: فإنه لحسن الفعل المأمور به ^(١٠٦٥): ليصير الفعل - المسمى: بـ « الأمر » - مما ينبغي أن يوجد، وبـ « النهي » مما ينبغي أن يعدم .

ولهذا يصير العبد منتهايا بالنهي - بلغه النهي ^(١٠٦٦)، أولا -: إذا لم يوجد منه فعل المنهي عنه .

ولو كان الانتهاء مطلوبا به حقا لله تعالى: لما تأدى منه ^(١٠٦٧)، وإن حصل بالترك، إلا على سبيل يضاف إليه بحق النهي .

ألا ترى: أن الله تعالى لما أمرنا بالصوم وتأديبه بالترك: لم يكن الترك صوما لله تعالى،

^(١٠٦١) فأما: ق ف ل ك ، فإن: ع .

^(١٠٦٢) ويبقى: ق ل ك ع ، وتبقى هي: ف .

^(١٠٦٣) مضافا: ق ل ك ع ، يضاف: ف .

^(١٠٦٤) فإنه: ل ، وأنه: ق ف ك ع .

^(١٠٦٥) به: ق ل ك ع ، - : ف .

^(١٠٦٦) النهي: ق ف ل ع ، انتهى: ك .

^(١٠٦٧) منه: ق ف ل ع ، - : ك .

إلا على وجه يضاف وجوده إلى العبد، بحق^(١٠٦٨) الأمر: من قصد لما فيه منع نفسه عن اقتضاء الشهوات، وأنه^(١٠٦٩) ضرب فعل: لأنه يثبت بالأمر، ولا يتصور إلا بفعل يوجد. وهذا كما قالوا: فيمن^(١٠٧٠) حلف، فقال لامرأته^(١٠٧١): «إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق»، ثم قال: «لا أشاء» لم^(١٠٧٢) تطلق حتى يموت، لأنه علق بعدم المشيئة، لا بفعل سماه. والعدم لا يتحقق إلا بالموت^(١٠٧٣).

ولو قال: «إن أبيت طلاقك فأنت طالق» حنث إذا قال: «أبيت طلاقك»^(١٠٧٤) لأن «الإباء» اسم لضرب فعل كالصوم، وله حد يعقل^(١٠٧٥).

ثبت أن الواجب بالنهاي: أن لا يوجد الفعل المنهي عنه من قبله.

فإن دعت نفسه إلى فعل المنهي عنه، فعليه الآن^(١٠٧٦) أن يمنع نفسه عن ذلك: بالرد عليه، وينتهي عنه، ولا يطيعه ضرورة أنه إن لم ينته: وجد منه ما نهى عنه، فصار^(١٠٧٧) مرتكباً للنهي.

^(١٠٦٨) بحق: ق ف ك ع، نحو: ل.

^(١٠٦٩) وأنه: ق ل ك، فإنه: ف ع.

^(١٠٧٠) فيمن: ك ع حاشية ق ل، إن من: ق ف ل.

^(١٠٧١) فقال لامرأته: ق ل، وقال لامرأته: ع، فقال: ف، —: ك.

^(١٠٧٢) لم: ق ل ك ع، لا: ف.

^(١٠٧٣) انظر أصول السرخسي، ٨٠/١.

^(١٠٧٤) طلاقك: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٠٧٥) انظر أصول السرخسي، ٨٠/١.

^(١٠٧٦) الآن: ف ل ك ع، —: ق.

^(١٠٧٧) فصار: ل، وصار: ق ك ع، ويصير: ف.

فيصير الانتهاء حسنا إلا أن^(١٠٧٨) مقتضى الفرار عن ارتكاب النهي عنه^(١٠٧٩)، لا لنفسه.
فيصير^(١٠٨٠) من قبيل الأمر الذي حسن لغير المأمور به. فلا يلزمه^(١٠٨١) إلا بقدر ما يتعلق به
حصول المقصود. وبقدر ما يتعلق به^(١٠٨٢) المقصود، يلزمه لله تعالى فيكون^(١٠٨٣) عبادة: فإنها
اسم لفعل يأتي به العبد، تعظيما لربه.
والله أعلم^(١٠٨٤).

^(١٠٧٨) إلا: ك، الآن: ق ف ل ع.

^(١٠٧٩) عنه: ع، —: ق ف ل ك.

^(١٠٨٠) فيصير: ق ف ل ع، ليصير: ك.

^(١٠٨١) أى فلا يلزم العبد الامتناع إذا ادعت نفسه إلا بقدر ما يبقى المنهي على العدم، هامش ل.

^(١٠٨٢) به: ف ع، —: ق ل ك.

^(١٠٨٣) فيكون: ل، ويكون: ق ف ك ع.

^(١٠٨٤) والله أعلم: ع، —: ق ف ل ك.

القول فى صفة قبح المنهى عنه وحكمه^(١٠٨٥)

« النهي » على أربعة أقسام، فى هذا الباب، كالأمر فى حق الحسن:

منه: ما ورد لقبح الفعل المنهى عنه، فى عينه.

ومنه: ما ورد لقبحه^(١٠٨٦) فى غيره.

فالذى^(١٠٨٧) قبح فى عينه، نوعان: ما قبح وضعا، وما التحق به شرعا.

والذى قبح لغيره نوعان: ما صار القبح فيه^(١٠٨٨) وصفا^(١٠٨٩)، وما جاوره جمعا.

أما الأول: فكالسفه، والعبث^(١٠٩٠).

فواضع اللغة وضع الاسمين لفعالين: عرفهما قبيحين فى ذاتيهما عقلا^(١٠٩١).

وأما الثانى: فكالنهي^(١٠٩٢) عن بيع الملاقيح والمضامين^(١٠٩٣)، والصلاة بغير وضوء^(١٠٩٤).

^(١٠٨٥) وحكمه: ق ف ل ع، + قال رضى الله عنه: ك.

^(١٠٨٦) لقبحه: ق ل ع، لقبح: ف ك.

^(١٠٨٧) فالذى: ك، والذي: ق ف ل ع.

^(١٠٨٨) فيه: ف، منه: ق ل ك ع.

^(١٠٨٩) وصفا: ق ل ك، + له: ف، وضعا: ع.

^(١٠٩٠) فكالسفه والعبث: ق ف ل ك، فكالعبث والسفه: ع. أى، العبث فيه غرض فاسد، والسفه لا

غرض فيه، هامش ل.

^(١٠٩١) انظر أصول السرخسي، ٨٠/١.

^(١٠٩٢) فكالنهي: ق ل ك ع، فالنهي: ف.

^(١٠٩٣) المضامين: ق ل، —: ف ك ع. الملاقيح: جمع ملقوحة وهى ما فى بطون النوق من الأجنة.

ف « البيع » - في نفسه - مما^(١٠٩٥) يتعلق به المصالح، (١٦ / أ) ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد . و « الماء » - قبل أن يخلق منه الحيوان - ليس بمال فصار^(١٠٩٦) بيعه عبثا: لحلوله في غير محله، كضرب^(١٠٩٧) الميت، وقتل الموات، وأكل مالا يتغذى به . وكذلك^(١٠٩٨) الشرع: لما^(١٠٩٩) قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث فصار فعل صلاته مع الحدث عبثا: لخروجه من^(١١٠٠) غير أهله^(١١٠١)، نحو كلام المجنون والطائر^(١١٠٢). فالتحقا بالقبیح^(١١٠٣) وضعا، بواسطة عدم^(١١٠٤) الأهلية والمحلية شرعا .
وأما الثالث: فنحو البيع بشرط فاسد، وبيع الدرهم بالدرهمين .
فالنهي ورد لمعنى الشرط والشرط غير البيع وبيع الربا منهي عنه لعدم شرطه وهي^(١١٠٥)
المضامين: جمع مضمون أو مضمونة، وقيل للولد الذي يولد مضمون . وفي هامش « ل » الملاحيق: ما يكون في أرحام الأمهات والمضامين: ما يكون في أصلاب الأباء وقيل على العكس .
^(١٠٩٤) انظر أصول السرخسي، ٨٠ / ١ .
^(١٠٩٥) مما: ق ل ك ع ، ما : ف .
^(١٠٩٦) فصار: ف ، صار: ق ل ك ع .
^(١٠٩٧) كضرب: ل ، نحو ضرب: ق ف ك ع .
^(١٠٩٨) وكذلك: ق ك ع ، فكذلك: ف ل .
^(١٠٩٩) لما: ع ، - : ق ف ل ك .
^(١١٠٠) من: ق ف ل ك ، عن: ع .
^(١١٠١) أهله: ق ف ل ك ، أهلها: ع .
^(١١٠٢) والطائر: ق ف ل ك ، والبيغاء: ع حاشية ق ل .
^(١١٠٣) بالقبیح: ق ف ل ك ، بالقبیح: ع .
^(١١٠٤) بواسطة عدم: ق ل ك ع ، لعدم: ف .
^(١١٠٥) شرطه وهي: ف ، شرط: ق ل ك ع .

المماثلة، التي^(١١٠٦) علق الجواز بها^(١١٠٧). فالمماثلة^(١١٠٨) شرط زائد على البيع، فتمامه بوجوده من أهله في محله، والمحل قائم شرعا مع المفاضلة: فإنهما مالان متقومان.

وأما الرابع: فنحو البيع وقت النداء يوم الجمعة والصلاة في أرض مغمصوبة^(١١٠٩).

فالنهي^(١١١٠) ورد: لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الجمعة^(١١١١). وبين الاشتغال

والبيع^(١١١٢) مجاورة، فما هو من البيع في شيء.

والنهي عن الصلاة في الأرض المغمصوبة^(١١١٣)، جاء: لمعنى الغصب، وما هو من الصلاة

في شيء. فغصب الأرض: في شغلها بنفسه، لا بصلاته.

وحكم القسمين الأولين: أنهما حرامان غير مشروعين أصلا. لأن «القبیح» صار صفة

لعينه، والقبیح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً: فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن^(١١١٤)،

ورفع^(١١١٥) ما هو قبیح.

وحكم القسمين الآخرين^(١١١٦): أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين، لأن

^(١١٠٦) التي: ق ف ك، الذي: ل ع.

^(١١٠٧) الجواز بها: ف، الجواز به: ق ك ل، به جواز البيع: ع.

^(١١٠٨) فالمماثلة: ل، والمماثلة: ق ف ك ع.

^(١١٠٩) انظر أصول السرخسي، ١/ ٨٠.

^(١١١٠) فالنهي: ق ف ك ع، والنهي: ل.

^(١١١١) الجمعة: ع، الصلاة: ق ف ل ك.

^(١١١٢) البيع: ق ف ل ك، السعي: ع.

^(١١١٣) الأرض المغمصوبة: ق ف ل ك، أرض مغمصوبة: ع.

^(١١١٤) حسن: ق ل ك ع، الأحسن: ف.

^(١١١٥) رفع: ق ف ل ك، لرفع: ع حاشية ق.

^(١١١٦) القسمين الآخرين: ع، الآخرين: ق ف ل ك.

« القبح » ثابت في غير المنهي عنه: فلم يوجب رفع المنهي عنه بسبب القبح، والقبح في غيره^(١١١٧).

وهذا مذهب علمائنا - رحمهم الله - على ما نبينه في الباب الذي يليه.

وقال الشافعي^(١١١٨): « النهي على أقسام ثلاثة »^(١١١٩) والقسم الثالث - الذي ذكرناه - من

جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعا.

والله أعلم^(١١٢٠).

^(١١١٧) انظر أصول السرخسي، ١ / ٨١.

^(١١١٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ناصر الحديث، عالم العصر. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة « فلسطين » سنة ١٥٠ هـ. وقصد مصر سنة ١٩٩، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ. ومن تصانيفه المشهورة: « الأم »، و« المسند »، و« أحكام القرآن »، و« الرسالة ».

انظر: الفهرست، لابن النديم، ٢٩٤-٢٩٦؛ تهذيب التهذيب، ٩/٢٥-٣١؛ حلية الأولياء، ٩/٦٣؛ تاريخ بغداد، ٢/٥٦-٧٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/٥١-٩٨؛ الأعلام، ٦/٢٦-٢٧؛ مناقب الشافعي للرازي؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٣/٢٩٢-٣٠٦.

^(١١١٩) انظر الرسالة، للشافعي ٣٤٣ - ٣٤٧.

^(١١٢٠) والله أعلم: ل ع ، والله الهادي: ف ، - : ق ك .

القول في النهي المطلق:

ماذا حكمه، وإلى أي قسم ينصرف؟

قال علماؤنا: مطلق النهي عن الأفعال التي تتحقق حساً ينصرف إلى القسم الأول. وعن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعاً، نحو العقود والعبادات، ينصرف إلى القسم الثالث إلا بدليل.

وقال الشافعي - رحمه الله - : النهي^(١١٢١) في البابين^(١١٢٢) يدل على قبجه لمعنى في عينه، ويكون نسخاً لما كان مشروعاً إلا بدليل.

ويحتمل أن يقال: ينصرف إلى القسم الرابع، بلا تفصيل .

ويحتمل الانصراف إلى القسم الأول.

غير أنني لم أقف على هذين القولين الآخرين، من السلف.

وإنما قلنا: «يحتمل» لأن «النهي» للمنع عن الفعل، و«القبیح» يثبت ضرورة ومتقتضى، فثبت^(١١٢٣) الأدنى . وذلك في القسم الرابع، كما قلنا^(١١٢٤) مثله في «الأمر» في صفة «الحسن» .

(١٦ / ب) ويحتمل أن يقال: إن النهي عن الفعل تقبيح^(١١٢٥)، كالأمر: تحسين^(١١٢٦).

^(١١٢١) النهي : ل حاشية ق ، - : ق ك ع ، مطلق النهي : ف .

^(١١٢٢) أي الحسيات والشرعيات ، هامش ل .

^(١١٢٣) فثبت : ق ل ، فثبت : ف ك ع .

^(١١٢٤) قلنا : ق ل ك ع ، قال : ف .

^(١١٢٥) تقبيح : ق ل ك ع ، يقبّح : ف .

^(١١٢٦) تحسين : ق ل ك ع ، يحسّن : ف .

فيثبت الأكمل، كما في الأمر.

والحجة للشافعي: أن « النهي » ضد « الأمر »^(١١٢٧) فلما كان الأمر شرعا للمأمور به، كان « النهي » رفعا للمنهي عنه إلا بدليل^(١١٢٨).

ولأن « الأمر » شرعا: لتحسين المأمور به في نفسه، إلا بدليل - ، فكذلك « النهي » يكون^(١١٢٩) لتقييحه في نفسه إلا بدليل^(١١٣٠).

وكذلك « التحريم » و « الإحلال » متضادان فيرتفع بأحدهما الآخر.

ولأن الشرع ابتلاء من الله تعالى إيانا، بما أمر ونهي، وأحل وحرّم بأصل الحكم. ثم الفعل بناء عليه فيتغير بهما^(١١٣١) أصل الحكم، ثم الأداء.

ألا ترى: أن الشرع نهانا عن الصلاة محدثا و عن نكاح المعتدة، وبغير شهود؟.

فلم يبق المنهي عنه مشروعا، وإن كان النهي^(١١٣٢) ورد: لدخول زيادة^(١١٣٣)، أو لفقد^(١١٣٤) شرط زائد على^(١١٣٥) أصل الاسم.

^(١١٢٧) الأمر: ق ل ك ع ، + شرعا: ف .

^(١١٢٨) إلا بدليل: ع ، - : ق ف ل ك .

^(١١٢٩) يكون: ك ع حاشية ق صح ، - : ق ف ل .

^(١١٣٠) إلا بدليل: ل ع حاشية ق صح ، - : ق ف ك .

^(١١٣١) فيتغير بهما: ق ف ل ع ، فيتعين بها: ك .

^(١١٣٢) النهي: ل ع ، - : ق ف ك .

^(١١٣٣) أى لدخول زيادة في وصف المحل كما في المعتدة وهي كونها مشغولا بها الغير، أو لفقد شرط زائد

كما في النكاح بغير شهود وفقد الشرط انعدام الشهود، هامش ل .

^(١١٣٤) لفقد: ل ع ، فقد: ق ف ك .

^(١١٣٥) على: ف ل ك ع حاشية ق صح ، عن: ق .

ولأن أدنى درجات المشروع^(١١٣٦): أن يكون^(١١٣٧) مباحا في نفسه، ثم مندوبا إلى فعله، ثم واجبا، ثم فرضا. و«الربا» حرام في نفسه: فلم يجوز أن يكون مشروعاً.

ولأن الله تعالى كما^(١١٣٨) قال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١١٣٩)، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١١٤٠) ثم لم يبق نكاح الأم مشروعاً بتحريم مضاف إلى الأم^(١١٤١)، فلأن لا يبقى «الربا» مشروعاً. والتحريم مضاف إليه - أولى.

ولا يلزمنا قولنا: «إن الظهار حرام، وأنه سبب مشروع لإيجاب الكفارة»، لأن «الكفارة» تجب^(١١٤٢) جزاء على ارتكاب حرام في الأصل زاجراً، كالحدود. فلا تكون أسبابها مشروعة، ولا حسنة، فأسابها^(١١٤٣) - في الحقيقة - المعاصي التي هي غير مشروعة^(١١٤٤).

ولا يلزمنا قولنا: «إن^(١١٤٥) طلاق الحائض^(١١٤٦) مشروع، وقد نهينا عنه»، لأن «الطلاق»

^(١١٣٦) المشروع: ق ف ل ع، المشروعات: ك.

^(١١٣٧) يكون: ق ف ل ك، + المشروع: ع.

^(١١٣٨) كما: ق ف ل ع، - ك.

^(١١٣٩) سورة البقرة، ٢/ ٢٧٥.

^(١١٤٠) سورة النساء، ٤/ ٢٣.

^(١١٤١) مع أن الحرمة مضافة إلى الأم لا إلى النكاح، هامش ل.

^(١١٤٢) تجب: ق ف ل ك، وجبت: ع.

^(١١٤٣) فأسابها: ق ل ع، وأسبابها: ك، ولأن أسبابها: ف.

^(١١٤٤) أى، كالقتل عمداً فإنه موجب للقصاص، ولا يقال: إنه مشروع. وكالخلود في النار جزاء للكفر، هامش ق ل.

^(١١٤٥) قولنا إن: ق ف ل ك، - ع.

^(١١٤٦) الحائض: ق ف ل ك، + أنه: ع.

مشروع بسبب ملك النكاح، و«الحيض»^(١١٤٧) صفة للمرأة^(١١٤٨) غير موجب خلافاً في ملك النكاح، و«النهي» جاء لأجلها: فكان لمعنى في غير المنهى عنه، غير متصل به، إلا على سبيل الوجود معه^(١١٤٩). فكان من القسم الرابع.

ولا يلزم استيلاء الرجل أمة^(١١٥٠) بينه وبين شريكه. فإنه سبب مشروع للنسب وتملك نصيب الشريك، وأنه حرام: لأن سبب النسب: وطئه ملك نفسه، والحرمة: لملك الشريك وأنه مجاور للملكه، لا أن يكون وصفاً له.

وإنما تملك^(١١٥١) نصيب الآخر لصحة النسب، ولا حرمة فيه. وإنما^(١١٥٢) الحرمة في وطئه نصيب الشريك^(١١٥٣).

ولا يلزم الإحرام^(١١٥٤) مجامعاً لأهله. فإنه مشروع وفساد وحرام^(١١٥٥) ومنهى عنه: لأن الفساد أو^(١١٥٦) النهي جاء لمعنى الجماع، وأنه غير الإحرام، فلا يصير^(١١٥٧) وصفاً له، ولا لما

^(١١٤٧) والحيض: ق ل ك ع، فالحيض: ف.

^(١١٤٨) للمرأة: ق ف، المرأة: ل ك ع.

^(١١٤٩) انظر أصول السرخسي، ٨٠/١.

^(١١٥٠) أمة: ق ف ل ك، جارياً مشتركة: ع.

^(١١٥١) تملك: ق ل، يملك: ف ك ع.

^(١١٥٢) وإنما: ل، وإنما: ق ف ك ع.

^(١١٥٣) انظر أصول السرخسي، ٨٤/١.

^(١١٥٤) ولا يلزم الإحرام: ق ل ك، ولا يلزمنا للإحرام: ف، ولا يلزم إحرام الرجل: ع.

^(١١٥٥) وفساد وحرام: ق ف ل، وهو فساد وحرام: ك، وأنه حرام وفساد: ع.

^(١١٥٦) أو النهي: ق ل ك، والنهي: ف ع حاشية ق ل.

^(١١٥٧) فلا يصير: ع، ولا يصير: ق ف ل ك.

يتعلق به صحة الإحرام والحج: من^(١١٥٨) وقت، أو مكان، أو فعل. وإنما يوجد معه على طريق^(١١٥٩) المجاورة فلا يرفع^(١١٦٠) أصل صحة الإحرام، وكان^(١١٦١) من القسم الرابع. (١٧/أ) ألا ترى^(١١٦٢): أن القضاء لازم، والشروع في الفاسد لا يوجب القضاء^(١١٦٣) بحال، وإنما الجماع منه محظور فيه غير مشروع، مفسد للحج^(١١٦٤): كالكلام للصلاة^(١١٦٥)، والحدث للطهارة.

غير أن الحج لا يحتمل النقص بالأسباب الناقضة من الحاج، بخلاف الصلاة والصيام، فلا^(١١٦٦) يخرج من^(١١٦٧) الحج به لعجزه^(١١٦٨).

وإذا لم يخرج منه^(١١٦٩). وقد تحقق المفسد من قبله -: لزمه المضي ضرورة، ليخرج عنه بالأداء^(١١٧٠) كما شرع. ويلزمه القضاء بإفساد الأول. وباب الضرورة مستثنى عن أصل

^(١١٥٨) من: ق ل ك ع، في: ف.

^(١١٥٩) طريق: ف، -: ق ل ك ع.

^(١١٦٠) فلا يرفع: ق ل ع، فلم يرفع: ك، فلم نرفع: ف، فلا يرتفع: ع.

^(١١٦١) وكان: ق ل ك، فكان: ف ع.

^(١١٦٢) ألا ترى: ق ف ل ك، ألا يرى: ع.

^(١١٦٣) القضاء: ف ع، قضاء: ق ل ك.

^(١١٦٤) للحج: ق ل ك ع، الحج: ف.

^(١١٦٥) للصلاة: ق ل ك، في الصلاة: ف ع.

^(١١٦٦) فلا: ق ل، فلم: ف ك ع.

^(١١٦٧) من: ق ف ل ك، عن: ع.

^(١١٦٨) لعجزه: ف ل ك ع حاشية ق صح، لغيره: ق.

^(١١٦٩) منه: ق ف ل ك، عنه: ع.

^(١١٧٠) عنه بالأداء: ق ف ل ك، بالأداء عنه: ع.

القياس، فلذلك بقينا^(١١٧١) طوافه مشروعاً مع فساده.
وكلامنا: أن « النهي » لرفع المشروع في وضعه، لأنه لا يجوز الامتناع^(١١٧٢) عن عمله
بمانع بل جائز ذلك بدليله كما يجوز مثله في العلل كلها.
ولأن الكلام وقع في تحريم الله تعالى ونهيه عما كان شرع، لا في تصرف جاء من
العبد، ومفسد تحقق من قبله فما إلى العبد تغيير المشروعات^(١١٧٣) في أنفسها، ولكنه إذا لم
يؤدها بشرائط^(١١٧٤) صحتها: بقي تحت الوجوب، وإذا ارتكب ما يفسدها أفسد بقدر ما
تحتمله العبادة شرعاً.

و« الحجج » شرعاً يحتمل الفساد: من حيث يجب القضاء، ولا يحتمل الارتفاع أصلاً،
فلم يقدر عليه لعجزه . وإذا كان الرفع من الله تعالى عمل: لأنه لا يوصف بالحجر عليه.
ولهذا قلنا: إن^(١١٧٥) الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنها^(١١٧٦) نعمة علققت بسبب مشروع
لها^(١١٧٧)، وهو: النكاح أو^(١١٧٨) الوطئ الحلال فلم يكن الحرام المحض سبباً لها^(١١٧٩).
وكذلك الملك: لا يثبت بالغضب وإن ضمن الغاصب، لأن الملك نعمة علققت بأسباب

^(١١٧١) بقينا: ق ل ك ، تعينا: ع .

^(١١٧٢) الامتناع: ق ل ع ، امتناعه: ف ك .

^(١١٧٣) تغيير المشروعات: ق ل ك ع ، تغيير للمشروعات: ف .

^(١١٧٤) بشرائط: ق ل ك ع ، شرائط: ف .

^(١١٧٥) إن: ف ، —: ق ل ك ع .

^(١١٧٦) لأنها: ق ل ك ، لأنه: ع .

^(١١٧٧) لها: ق ل ك ع ، —: ف .

^(١١٧٨) أو: ق ل ع ، و: ف ك .

^(١١٧٩) انظر أصول السرخسي، ٨٣/١ .

مشروعة. فلم يكن الحرام المحض سببا للملك^(١١٨٠)، والزنا حرام محض، وكذلك الغصب^(١١٨١).
وكذلك رخص السفر: لا تثبت للعبد الآبق، لأن الرخصة نعمة علقها بالسير المديد،
لغرض مباح أو مندوب إليه، فلا تثبت بالإباق عن المولى: لأنه^(١١٨٢) حرام محض^(١١٨٣).
وكذلك^(١١٨٤) قال: الدهن النجس لا يجوز بيعه، لأن النجاسة بعد إخراج الفأرة منه^(١١٨٥)
صفة لازمة للدهن، فصارت بمنزلة نجاسة ودك^(١١٨٦) الميتة^(١١٨٧).

واحتج محمد بن الحسن لتصور صوم يوم النحر مشروعا، بما روي: ﴿أن النبي - ﷺ -
- نهى عن صوم يوم النحر﴾^(١١٨٨). وقال: أنها ناهية عن فعل: يتكون، أو لا يتكون. فإن^(١١٨٩)
النهي عما لا يتكون لغو^(١١٩٠). لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا للآدمي: لا تطرف لما نهى عن

^(١١٨٠) للملك: ق ل ك ع، لها: ف .

^(١١٨١) انظر أصول السرخسي، ٨٣/١.

^(١١٨٢) لأنه: ف، فإنه: ق ل ك ع .

^(١١٨٣) انظر أصول السرخسي، ٨٣/١.

^(١١٨٤) وكذلك: ق ل ع، - : ف ك .

^(١١٨٥) منه: ع، - : ق ف ل ك .

^(١١٨٦) الودك: أى دسم وسمن.

^(١١٨٧) انظر أصول السرخسي، ٨٣/١.

^(١١٨٨) هذا الحديث روي بروايات مختلفة وطرق متعددة. رواه الدارقطني عن أنس؛ أن النبي - ﷺ - : ﴿نهى
عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق﴾ ورواه مسلم عن أبي
سعيد الخدري؛ أن رسول الله - ﷺ - : ﴿نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر﴾. انظر: المسلم،
صيام ٢٢، ٢٣، وأحمد، ١/١٦٩؛ الدارقطني، ٢/٢١٢؛ نيل الأوطار، ٤/٢٦١-٢٦٣.

^(١١٨٩) فإن: ق ف ك ع، و: ل .

^(١١٩٠) لغو: ق ف ل ك، + فإنه: ع .

الصوم - والمراد به : الصوم الشرعي^(١١٩١)، فنفس الإمساك : للحمية أو المرض، غير حرام عليه^(١١٩٢) - : علم به أنه متصور منا شرعا^(١١٩٣).

ولأن « الصوم » اسم شرعي لعبادة خاصة، كالحج. فمطلقه ينصرف إلى حقيقته^(١١٩٤) (١٧ / ب) بتسمية الشرع، دون اللغة. لأن مطلق الاسم : لحقيقته المتعارفة إلا بدليل. وهذا لما قلنا: إن « النهي » طلب لإعدام المنهى عنه، من قبل العبد، بامتناعه عن فعله، وإنما ينعدم، بامتناعه: إذا كان بحيث يتصور موجودا بفعله. بخلاف « النسخ »: لأنه تبديل لما كان، فكان تصرفا من الله تعالى، في المشروع^(١١٩٥)، بتبديل^(١١٩٦). وهذا تصرف: في منع العبد عن الأداء. وكذلك « الأمر » تصرف في إيجاب الفعل فلا يرتفع بالنهي أصل الحكم، ولكن يرتفع ما لزمنا: من الأداء، بالأمر. فيحرم فعله.

وإذا ثبت هذا علم أن المنهى عن فعله - من المشروع - مما لا^(١١٩٧) ينعدم بالنهي : فبقي مشروعا. لكن: حرم الفعل الذي هو سبب لوجوده مؤدّى.

ولأنا ذكرنا: أن « الأمر » لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد من المأمور، و« النهي » لبيان أن المنهى عنه مما ينبغي أن يعدم من قبله. فيرتفع^(١١٩٨) بالنهي عن المأمور به قدر هذا الوصف، ودل وجوب الانعدام بتركه على بقائه مشروعا: بحيث يوجد لو فعله.

^(١١٩١) الصوم الشرعي : حاشية ق ل ، صوم شرعي : ق ف ل ك ع .

^(١١٩٢) عليه : ع ، - : ق ف ل ك .

^(١١٩٣) انظر أصول السرخسي، ٨٥/١ .

^(١١٩٤) حقيقته : ل ك ع ، حقيقة : ق ف .

^(١١٩٥) في المشروع : ق ف ل ع ، - : ك .

^(١١٩٦) بتبديل : ل حاشية ق ، فتبدل : ق ف ك ع .

^(١١٩٧) مما لا : ق ل ع ، مما لم : ف ، ما لم : ك .

^(١١٩٨) فيرتفع : ف ل ع ، ويرتفع : ق ك .

ولما بقي مشروعا: بحيث يوجد بفعله لو فعله، فلم يقبح الفعل في نفسه: لأنه لم يصر عبثا لما تصور ووجب إثبات القبح في غيره: ليتمكن تحريم الفعل بذلك الغير^(١١٩٩).

لكن: نثبته^(١٢٠٠) على وجه يكون ألزم^(١٢٠١)، فنجعله قبيحا عند الإطلاق: لوصف^(١٢٠٢) زائد متصل به، ما أمكن. كما نثبت الحسن في الأمر صفة للمأمور به، على وجه يكون ألزم، وهو: الإثبات لعينه. فإنه^(١٢٠٣) لوجوب الأداء لحسنه، وإثباته لعينه يحقق^(١٢٠٤) الوجوب عليه، والوجود من قبله. وفي النهي: متى أثبت القبح لعينه، انعدم المنهي^(١٢٠٥) مشروعا في نفسه، والنهي للانعدام بانتهاء العبد. فلم نثبته^(١٢٠٦) لعينه. ليبقى مشروعا، وأثبتناه وصفا له ما أمكن ليكون حرمة الفعل لازمة أبدا، لمعنى راجع إلى المنهي عنه: لأن الوصف منه.

وإذا كان الفعل مما يتصور حسا: كشرب الخمر والزنا، انصرف إلى قبح في عينه: لأنه - مع قبح في^(١٢٠٧) عينه - مما يتصور وجوده منا: فيتعلق بعدم بامتناعنا عنه.

فلما تصور الانعدام بامتناعنا: أثبتنا القبح لعينه^(١٢٠٨)، كما أثبتنا بالأمر الحسن لعينه: لما

^(١١٩٩)الغير: ق ف ل ع، - : ك .

^(١٢٠٠)لكن نثبته: ق ف ل، ولكن نثبته: ك، لكنه يثبته: ع .

^(١٢٠١)أى بالنسبة إلى القسم الرابع وهو القبح المجاور، هامش ل .

^(١٢٠٢)لوصف: ق ف ل ع، بوصف: ك .

^(١٢٠٣)فإنه: ق ل ك ع، - : ف .

^(١٢٠٤)يحقق: ق ل ك، تحقق: ف ع .

^(١٢٠٥)المنهي: ق ل، - : ف ك ع .

^(١٢٠٦)فلم نثبته: ق ف ل ك، فلم نثبت القبح: ع حاشية ل .

^(١٢٠٧)في: حاشية ل صح، - : ق ف ل ك ع .

^(١٢٠٨)لعينه: ق ف ك ع، - : ل .

تصور الوجود بفعلنا معه . هذا هو الحقيقة من^(١٢٠٩) « الأمر » و« النهي » إلا بدليل .
وكذلك تحريم البيع والأفعال الشرعية: دليل على بقائها مشروعة لأن « الحرمة »^(١٢١٠) صفة
لما سماه الشرع، فينبغي أن يكون المسمى متصورا: ليتمكن إثبات الوصف له، فإنه لا يثبت
بدون الموصوف . كتحريم العين باسمه: دليل على ثبوت المسمى ، ليثبت الوصف له .
(١٨ / أ) وإذا وجب إثبات المسمى وجب إثباته على حقيقته، حتى يقوم الدليل
على مجازته^(١٢١١) .

غير أن اسم العين لا يبطل : بأن يحرم أصل الفعل فيه^(١٢١٢)، ويصير غير مشروع فيه،
فيثبت .

ومتى حرّمنا أصل الفعل في الشرعيات، وجعلناها غير مشروعة بطل حقيقة^(١٢١٣) الاسم
للمسمى . كتحريم الربا : ف « الربا » اسم لضرب بيع، فإنه^(١٢١٤) مالم ينسخ^(١٢١٥) لم يحرم أصل
المعاقدة، ولم يخرج من أن يكون مشروعا^(١٢١٦)، ومتى انتسخ: بقي الاسم له مجازا .
فثبت أن الحقيقة: في الجمع بين صفة الحرمة، وبين^(١٢١٧) المسمى^(١٢١٨)، إلا أن لا يمكن .

^(١٢٠٩) من : ق ل ك ع ، في : ف .

^(١٢١٠) الحرمة : ق ف ل ع ، حرمة : ك .

^(١٢١١) كبيع المضامين والملاقيح والصلاة بغير وضوء فلم يبق مشروعا بعد النهي وبقي اسمه مجازا ، هامش
ل .

^(١٢١٢) فيه : ل ك ، — : ق ف ع .

^(١٢١٣) أى كبيع الحر والميتة ، هامش ل .

^(١٢١٤) فإنه : ق ، وأنه : ف ل ك ع .

^(١٢١٥) لم ينسخ : ق ف ل ك ع ، لم ينسخ : حاشية ل .

^(١٢١٦) يكون مشروعا : ق ف ل ، يكون مشروعة : ع ، تكون مشروعة : ك .

^(١٢١٧) بين : ف ل ، — : ق ك ع .

وفى باب ملك اليمين: يمكن^(١٢١٩) إثبات صفة الحرمة مع بقاء الملك مشروعاً كالعصير يتخمر، فأمكن كذلك فيما شرع سبباً لملك اليمين.

ولأن المشروع ثابت مشروعاً بشرع الله تعالى وتقديره، كالمخلوق: حادث بخلق الله تعالى وتقديره، فلم يجوز أن يوصف: بأنه^(١٢٢٠) حرام شرعاً، أو قبيح شرعاً.

ف«القبیح»^(١٢٢١) شرعاً: ما كانت الحكمة فى إعدامه، وهذه^(١٢٢٢) مما كانت الحكمة فى إيجادها.

وإنما أضيفت الحرمة الشرعية إليها، على معنى: أنها أسباب لحرمة أفعالنا فيها، بخروجها من أن تكون محلاً^(١٢٢٣) لها شرعاً، بالأسماء^(١٢٢٤) التي ذكرت، و«العين» باسمه على الحقيقة تبقى^(١٢٢٥)، مع خروجه عن محلية الفعل المشروع الذي نهينا عنه. فجمع بين الأمرين^(١٢٢٦).

وأما المشروع من العقد والعبادة، فلا يبقى باسمه على الحقيقة، متى لم يبق: بحيث يوجد بالمباشرة، لأنه اسم لما يوجد بالمباشرة، لا للموجود^(١٢٢٧) للحال.

^(١٢١٨) المسمى: ق ل ك ع، الشرعية: ف.

^(١٢١٩) يمكن: ف ل ع، ممكن: ق ك.

^(١٢٢٠) بأنه: ق ف ل ك، بأنها: ع.

^(١٢٢١) فالقبیح: ق ل ك ع، والقبیح: ف.

^(١٢٢٢) وهذه: ق ل ك ع، فهذه: ف.

^(١٢٢٣) محلاً: ق ف ك حاشية ل، محال: ل ع حاشية ق.

^(١٢٢٤) بالأسماء: ق ف ل ك، بالأسباب: ع.

^(١٢٢٥) على الحقيقة تبقى: ق ل ك ع، تبقى على الحقيقة: ف.

^(١٢٢٦) أى بين حرمة الفعل وحرمة المحل، هامش ق ل ع.

^(١٢٢٧) لموجود: ق ل ك ع، للموجود: ف.

ولا - أيضا - يصير سببا لحرمة الإيجاد: متى لم تتعلق^(١٢٢٨) الحرمة بوصف قائم به .
 فإنه متى كان لمعنى فى غيره مجاور، كان السبب ذلك المعنى، لا هذا المسمى^(١٢٢٩).
 وحاصل الأمر: أن «النسخ» رفع للمشروع^(١٢٣٠)، ثم يندم أداؤنا بانعدام^(١٢٣١) المشروع،
 والنهى تحريم للفعل^(١٢٣٢) ثم يندم المشروع بامتناعنا عن الأداء فلم يجز أن يجعلنا بابا واحدا.
 فأما قوله: «أدنى درجات المشروع: أن يكون مباحا فعلة»، فكذلك فى أصله.
 ولكنه^(١٢٣٣) جائز أن يحرم بعارض: لا يرفع أصله ولا يفارقه فيحرم بالعارض^(١٢٣٤) الذي هو غير
 مشروع، لا بالمشروع.

كالطواف^(١٢٣٥): مشروع مباح صحيح مندوب إليه^(١٢٣٦)، وبعد الجماع يفسد، وبقي
 مشروعا فاسدا.

فدلنا بقاء الطواف مع صفة الفساد مشروعا، وهو^(١٢٣٧) عبادة بدنية - بأي سبب^(١٢٣٨) كان

^(١٢٢٨) تتعلق: ق ف ك، يتعلق: ل ع .

^(١٢٢٩) والحرمة مضافة إلى هذا المسمى فبهذا تخرج عن القسم الرابع، هامش ل.

^(١٢٣٠) للمشروع: ق ف ل ع، المشروع: ك .

^(١٢٣١) بانعدام: ل، لانعدام: ق ف ك ع .

^(١٢٣٢) للفعل: ق ل ع، الفعل: ف ك .

^(١٢٣٣) ولكنه: ق ف ل ع، ولكن: ك .

^(١٢٣٤) بالعارض: ق ف ل ك، بالمعارض: ع .

^(١٢٣٥) إذا طاف طواف الزيارة جنبا يخرج من الإحرام عند الخضم مع كونه فاسدا فعلم أن الفساد لا يرفع
 أصل الحكم. هامش ل.

^(١٢٣٦) صحيح مندوب إليه: ق ل ك ع، مندوب إليه صحيح: ف .

^(١٢٣٧) وهو: ل حاشية ق صح، وهى: ق ف ك ع .

^(١٢٣٨) سبب: ق ف ل ك، - : ع .

الفساد - على أنه ليس بوصف: يرتفع به^(١٢٣٩) أصل المشروع^(١٢٤٠)، بمنزلة ملك اليمين: حيث لم يرتفع بالحرمة.

ثم أثر الضرورة - الذي ذكره^(١٢٤١) الخصم - ثابت في حقنا: بأن عجزنا عن نقض الحج، ولزمتنا المضي على الفساد، (١٨ / ب) وإن كان الفاسد^(١٢٤٢) سبيله الترك.

فأما البقاء مشروعاً مع الفساد، فبحكم الله تعالى وتقديره والله تعالى قادر على^(١٢٤٣) أن يرفعه^(١٢٤٤) به، كما رفعه^(١٢٤٥) بالإحصار.

فالخمر^(١٢٤٦): مملوك ملكاً شرعياً، وأنه حرام لا يجوز الانتفاع به بوجه.

والصيد المملوك بعد الإحرام: ملك^(١٢٤٧)، والانتفاع به والتصرف حرام. لأن الحرمة تعلقت بوصف زائد^(١٢٤٨) عارض، وهو: الأمن الثابت له بإحرامه أو بالحرم. فأمكن^(١٢٤٩) الجمع بينهما^(١٢٥٠): لأن ملك التصرف غير ملك الرقبة.

^(١٢٣٩) يرتفع به: ق ل ك ع، ترفع - : ف .

^(١٢٤٠) المشروع: ل، الشرع: ق ف ك ع .

^(١٢٤١) الذي ذكره: ل ك، التي ذكرها: ق ف ع .

^(١٢٤٢) الفاسد: ف ك ع، الفساد: ق ل،

^(١٢٤٣) على: ف ع، - : ق ل ك .

^(١٢٤٤) يرفعه: ق ف ل ع، يرفضه: ك .

^(١٢٤٥) رفعه: ق ل ع، يرفعه: ف، يرفضه: ك .

^(١٢٤٦) فالخمر: ك، والخمر: ق ف ل ع .

^(١٢٤٧) حتى إذا أخرج ذلك الصيد إنسان من قفصه يضمن، هامش ل.

^(١٢٤٨) زائد: ل ع، - : ق ف ك .

^(١٢٤٩) فأمكن: ل، وأمكن: ق ف ك ع .

^(١٢٥٠) أي بأن يكون الأصل مملوكاً والتصرف فيه حراماً، هامش ل.

وكذا الدهن: إذا تنجس بمجاورة الفأرة، حتى صارت النجاسة صفة لازمة له، فبقيت بعد إخراج الفأرة: لا يحرم أصل الدهن، ولا الانتفاع به، إلا ما لا يتأدى مع النجاسة. لأنه لم يغير أصله، كالنجاسة^(١٢٥١) بالثوب بخلاف ودك الميتة: لأن النجاسة للعين بالشرع ولا مجاورة بين العين والشرع. والشرع^(١٢٥٢) مبدل^(١٢٥٣): بأن كان طاهرا فجعله نجسا بالتحريم. وكذلك النهي عن بيع وشرط^(١٢٥٤): فالنهي^(١٢٥٥) جاء لمعنى الشرط، وأنه^(١٢٥٦) شئ « زائد » جاوره وصفا له لازما. لأن الشرط لو كان يصح: لصار^(١٢٥٧) من حقوقه لازما إياه، مثل^(١٢٥٨) لزوم أصله، فصار حرمة^(١٢٥٩) بسببه^(١٢٦٠)، مثل حرمة الدهن بسبب^(١٢٦١) النجاسة المجاورة. فتغير الوصف إلى حرمة وفساد ولم يتغير الأصل^(١٢٦٢).

وكذلك النهي عن صوم يوم النحر: فإنه جاء لوصف زائد فى الوقت الذي لا يتأدى

^(١٢٥١) فإنها لا تحرم الانتفاع بالثوب إلا فيما لا يتأدى مع النجاسة وهى الصلوة ، هامش ل.

^(١٢٥٢) والشرع : ق ف ل ع ، فالشرع : ك .

^(١٢٥٣) مبدل : ق ل ك ع ، بدله : ف .

^(١٢٥٤) رواه الطبراني فى معجمه الوسط عن أبى حنيفة ؛ نصب الراية للزيلعي ، ١٧ / ٤ .

^(١٢٥٥) فالنهي : ق ل ك ع ، فإن النهي : ف .

^(١٢٥٦) وأنه : ق ل ك ع ، فإنه : ف .

^(١٢٥٧) لصار : ق ل ع ، يصير : ف ك .

^(١٢٥٨) مثل : ق ف ك ع ، قبل : ل .

^(١٢٥٩) حرمة : ف ك حاشية ق صح ، حرمتها : ق ل ع .

^(١٢٦٠) بسببه : ق ف ل ع ، لسببه : ك .

^(١٢٦١) بسبب : ق ف ل ع ، لسبب : ك .

^(١٢٦٢) انظر أصول السرخسي ، ٩١ / ١ .

إلا فيه، وهو: «اليوم» بأن عين للصوم شرعا، على مخالفة «الليل» فإنه^(١٢٦٣) عين للفطر. ثم عين يومنا للفطر بصفة زائدة وهي^(١٢٦٤): «العيدية»^(١٢٦٥) فبقي محلا للصوم: بأصل اليوم، ومحلا للفطر: بصفة أنه عيد. فبقي الصوم بأصله مشروعاً، وبوصفه غير مشروع^(١٢٦٦). ولا يلزم النكاح بغير شهود، فإنه غير موجب للملك^(١٢٦٧): لأن الأصل - الذي قلناه في النهي عن العقد - الذي هو: طلب الإعدام من العبد بالانتهاء^(١٢٦٨). وقوله: ﴿لا نكاح إلا بشهود﴾^(١٢٦٩) إخبار عن عدمه دونهم.

^(١٢٦٣) فإنه: ف، بأن: ق ل ك ع.

^(١٢٦٤) وهي: ل حاشية ق صح، وهو: ق ف ك ع.

^(١٢٦٥) العيدية: حاشية ل صح، العيد: ق ف ل ك ع.

^(١٢٦٦) انظر أصول السرخسي، ٨٨/١.

^(١٢٦٧) للملك: ق ف ل ع، -: ك.

^(١٢٦٨) بالانتهاء: ق ف ل ع، للاتهاء: ك.

^(١٢٦٩) حديث: ﴿لا نكاح إلا بشهود﴾. قال الزيلعي في «نصب الراية» وبدر الدين العيني في «البنية في شرح الهداية»: غريب بهذا اللفظ، وينبغي أن يستدل بما رواه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا نكح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له﴾. انظر: نصب الراية، ٣/١٦٧؛ البنية في شرح الهداية، ٤/٤٩١.

وروى الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها وقال: حديث عائشة عندي حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا «لانكاح إلا بشهود» لم يختلفوا في ذلك إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم.

انظر: ترمذي، النكاح ١٤؛ و نيل الأوطار، ٦/١٢٥-١٢٧؛ والسنن الكبرى، ٧/٢٠٢ رقم ١٣٧١٨؛ والمستدرک، ٢/١٨٣ رقم ٢٧٠٩.

كقولك^(١٢٧٠): لا زيد^(١٢٧١) فى الدار، وقوله: ﴿لا صلاة إلا بوضوء﴾^(١٢٧٢).

ولا يلزم نكاح المعتدة عن الغير: لأن الحرمة ثابتة بتحريمها، لا بتحريم العقد عليها. لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١٢٧٣) عطف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(١٢٧٤)، أى: وحرمت المنكوحات.

وإنما حرمت المنكوحة: كالأم على غير الزوج^(١٢٧٥): صيانة للأنساب فدلنا^(١٢٧٦) ذلك على حرمة المعتدات، بلا نكاح قائم: لأنها لا تجب إلا للماء^(١٢٧٧) صار معتبرا شرعا، من وجه.

ولا يلزم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١٢٧٨)، فإنه^(١٢٧٩) إخبار عن تحريم العقد

١٩ / أ) أو الوطء^(١٢٨٠) جميعا^(١٢٨١)، ولم يبق مشروعا: لأن معناه: وحرمت الأختان جمعا^(١٢٨٢)

^(١٢٧٠) كقولك: ق ف ك، كقوله: ل ع .

^(١٢٧١) لا زيد: ق ف ل ع، لارجل: ك .

^(١٢٧٢) حديث: ﴿لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء إلا لمن يذكر اسم الله﴾ رواه الدارقطني، ٧٣/١؛ وما روي عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه﴾ رواه أبو داود، الطهارة ٤٨؛ وابن ماجه، الطهارة ٤١؛ والحاكم فى المستدرک، ١/ ٢٤٦ رقم ٥١٨ - ٥١٩؛ والبيهقي، ٦٨/١ رقم ١٨٣؛ والطبراني فى معجم الأوسط، ٣٦/٩ رقم ٨٠٧٦؛ والطحاوي فى شرح معاني الآثار، ٢٦/١؛ ونيل الأوطار، ١٣٤/١.

^(١٢٧٣) سورة النساء، ٤ / ٢٤ .

^(١٢٧٤) سورة النساء، ٤ / ٢٣ .

^(١٢٧٥) كالأم على غير الزوج: ق ف ل ع، على غير الزوج كالأم: ك .

^(١٢٧٦) فدلنا: ق ك ع، دلنا: ف ل .

^(١٢٧٧) لماء: ق ف ل ك، بماء: ع .

^(١٢٧٨) سورة النساء، ٤ / ٢٣ .

^(١٢٧٩) فإنه: ك-ع، وأنه: ق ف ل .

^(١٢٨٠) العقد أو الوطئ: ق ف ل ك، الوطئ أو العقد: ع .

بعقد أو وطئ لأنهما عطفتا على « الأمهات »، ولا يعطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل (١٢٨٣)، وإنما يعطف الاسم على الاسم، والفعل على الفعل، فلذلك (١٢٨٤) وجب الحمل على المعنى الذي قلناه: ليكون (١٢٨٥) عطف اسم على اسم (١٢٨٦).

ولا يلزم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (١٢٨٧)، لأن الدليل قام على أننا نهينا عنه حرمة (١٢٨٨) المحل شرعا علينا (١٢٨٩): كالأم، لقيام الصهرية (١٢٩٠) مقام النسب في هذا الباب شرعا (١٢٩١)، حتى كانت حليلة الولد بمنزلة البنت (١٢٩٢)، وذكرت في المحرمات (١٢٩٣).
وكذلك قول النبي - ﷺ -: ﴿لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ﴾ (١٢٩٤) إخبار وليس

(١٢٨١) جميعا: ف، جمعا: ق ل ك ع .

(١٢٨٢) جمعا: ق ف ل ك، - : ع .

(١٢٨٣) والاسم على الفعل: ع، - : ق ف ل ك .

(١٢٨٤) فلذلك: ق ل ك ع، فكذلك: ف .

(١٢٨٥) ليكون: ق ف ل ك، ليصير: ع حاشية ل .

(١٢٨٦) انظر أصول السرخسي، ٩٠/١ .

(١٢٨٧) سورة النساء، ٢٢/٤ .

(١٢٨٨) حرمة: ق ف ل ك، بحرمة: ع .

(١٢٨٩) شرعا علينا: ق ل، - علينا: ف ك، علينا شرعا: ع .

(١٢٩٠) الصهرية: ف حاشية ق ل، الصهر: ق ل ك ع .

(١٢٩١) في هذا الباب شرعا: ق ل، في هذا الباب - : ك ع، - - : ف .

(١٢٩٢) البنت: ق ف ك ع حاشية ل، الولد: ل .

(١٢٩٣) انظر أصول السرخسي، ٩٠/١ .

(١٢٩٤) حديث ﴿لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ﴾ رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله موقوفا وقال إسناده صحيح، السنن الكبرى، ٢٨٥/٧ رقم ١٤٠٠٤؛ وابن أبي شيبة بلفظ ﴿لَا تَنْكِحُ

ينهي. لأن^(١٢٩٥) العقد على الأمة حرم^(١٢٩٦)؛ لكونها محرمة في هذه الحالة، على ما بينا في النكاح.

لأن الحل - الذي ثبت به^(١٢٩٧) محلية النكاح - ينتصف^(١٢٩٨) بالرق، فبقيت محللة مع الحرة قبلها، لا بعدها: ليكون على النصف بقدر ما يمكن إثبات التنصيف في قبول النكاح، مقابلة للحرة. كما لم يحل العبد^(١٢٩٩) إلا لامرأتين^(١٣٠٠) وحل الحر لأربع^(١٣٠١).
ولأن^(١٣٠٢) ملك النكاح متى وصف بالحرمية: لم يبق كما إذا اعترض رضاع. فكذا^(١٣٠٣) سببه: إذا وصف بالحرمية لا يبقى، لأنه مشروع للملكه. فلما لم يمكن الجمع بينهما: تركت الحقيقة.

وأما سفر الآبق، فمشروع سبب^(١٣٠٤) رخصة: من حيث أنه سير مديد، والمعصية ثابتة

الأمة على الحرة أو لانتكاح الحرة على الأمة ﴿ مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٨/٣. وروى الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف مرفوعا بلفظ: ﴿ وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ﴾ سنن الدارقطني، ٣٩/٤. راجع: نيل الأوطار، ١٨٥/٣؛ وإعلاء السنن، ٥١/١١.

^(١٢٩٥) لأن: ف، ولأن: ق ل ك ع.

^(١٢٩٦) على الأمة حرم: ل، حرم على الأمة: ق ف ك ع.

^(١٢٩٧) ثبت به: ق، به ثبت: ف ك ع، ثبت به: ل.

^(١٢٩٨) ينتصف: ل ع، ينتصف: ق ف ك.

^(١٢٩٩) العبد: ق ل ك ع، للعبد: ف.

^(١٣٠٠) لامرأتين: ق ل ك ع، امرأتين: ف.

^(١٣٠١) الحر لأربع: ق ل ك ع، للحر أربع: ف.

^(١٣٠٢) ولأن: ق ل ك ع، لأن: ف.

^(١٣٠٣) فكذا: ق ل، فكذا: ف ك ع.

^(١٣٠٤) سبب: ق ل ك ع، بسبب: ف.

صفة^(١٣٠٥) للعبد - لا للسير بامتناعه على مولاه، حتى إذا جاء الإذن: ذهب^(١٣٠٦) المعصية، وإن سار وبقيت المعصية مع الامتناع عليه، وإن ترك السير^(١٣٠٧).

والغضب سبب ملك: من حيث أن الشرع جعله سبب ملك للمغضوب^(١٣٠٨) منه، بدل ماله، كالبيع لا من حيث أنه أخذ بغير حق.

والزنا سبب المصاهرة: من حيث أنه حرث للولد، وأنه^(١٣٠٩) ثابت بخلق الله تعالى، لا بمعصيته.

والظهر يوم الجمعة مشروع: لأنه معلق بزوال الشمس^(١٣١٠)، ونهينا فيه عنه^(١٣١١): لأن الشرع أمرنا بأداء الجمعة مقامه، فصار نهيا لمعنى فى غيره، كالبيع وقت النداء فى^(١٣١٢) هذا اليوم.

وكذلك إذا صلى النفل وقت الطلوع: كان نفلا مشرعا، وقد نهينا عنه لأن أصل الصلاة^(١٣١٣) مشروع بأصل الوقت، والنهي جاء لوصف زائد، وهو: أنه وقت مقارنة الشمس قرني^(١٣١٤) الشيطان. فبقي الأصل مشروعا، ولم ينعدم، وإن لزمه الترك بوصفه.

^(١٣٠٥) ثابتة صفة: ق ل ك ع، صفة ثابتة: ف.

^(١٣٠٦) ذهب: ق ف ك، ذهب: ل ع.

^(١٣٠٧) انظر أصول السرخسي، ٩٢/١.

^(١٣٠٨) ملك للمغضوب: ق ل ع، الملك المغضوب: ف ك.

^(١٣٠٩) وأنه: ق ف ل ع، فإنه: ك.

^(١٣١٠) الشمس: ق ف ل ع، اليوم: ك.

^(١٣١١) فيه عنه: ق ف ل ك، عنه فيه: ع.

^(١٣١٢) فى: ق ل ك ع، من: ف.

^(١٣١٣) أصل الصلاة: حاشية ق ل، الأصل: ق ف ل ك ع.

^(١٣١٤) قرني: ق ل، قرن: ف ك ع.

وقلنا: إذا أدى في ذلك الوقت فرضا لزمه بوقت آخر^(١٣١٥) مطلق^(١٣١٦) عن النهي: لم يجز ، لأن الوقت لما لم يبق (١٩ / ب) وقت صلاة بوصفه، لم يوجد بالوصف . فلا تتأدى بها صلاة مشروعة عليه بأصلها ووصفها، كما لا يتأدى بصوم يوم النحر صوم واجب مطلقا .

وإذا نذر صوم يوم النحر، أو صلاة وقت الطلوع لزمه؛ لأنه لما بقي مشروعاً نفلاً، صح الإيجاب بالنذر؛ لأن الشرع شرع النذر لإيجاب ما هو نفل : من الصيام والصلاة^(١٣١٧)، ولكن لا يؤدي فيهما؛ لأن الأداء فيهما صار حراماً لوصفه^(١٣١٨)، فلا يلزمه ما حرم وانعدم، ولزمه ما بقي . وإذا أدى خرج عن النذر: لأن الوصف لم يلزمه لما لم يبق الوقت محللاً له، فتأدى^(١٣١٩) كما وجب .

وإنما لا يلزمه الأداء فيه: لأنه معصية، فلم يجب بالنذر^(١٣٢٠)، لا لأن الواجب عليه صوم مطلق، وقد أضافه إلى محل لم يبق فيه صوم مطلق .

وهذا كما يجوز أداء العصر وقت الغروب: لأنه وجب^(١٣٢١) لوقته كما يحتمله الوقت، وقد أدى كذلك . ولو أدى فيه الظهر: لم يجز، لأنه وجب مطلقا .

^(١٣١٥) آخر: ق ل ع ، - : ف ك .

^(١٣١٦) مطلق: ق ف ل ك ، مطلقا: ع . أى خالٍ عن الذكر، هامش ل .

^(١٣١٧) الصيام والصلاة: ق ل ك ع ، الصلاة والصيام: ف .

^(١٣١٨) لوصفه: ل ك ع ، بوصفه: ق ف .

^(١٣١٩) فتأدى: ق ف ك ، فيؤدي: ل ع .

^(١٣٢٠) لأنه قال عليه السلام: ﴿ لا نذر في معصية ﴾ رواه أبو داود في الأيمان والنذور «باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية» ٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩٢؛ والنسائي، الأيمان والنذور ٤١؛ والدارقطني، ١٦/٤؛ والترمذي، النذور والأيمان ١ .

^(١٣٢١) وجب: ق ل ، يجب: ف ك ع .

ونظيره: أنه لا يتأدى عتق - وجب في كفارة يمين^(١٣٢٢) بتحرير^(١٣٢٣) رقبة مطلقة - بالعمياء،
فإنها مستهلكة من وجه. ولو نذر أن يعتقها: صح النذر، لبقاء أصل التحرير، ويتأدى
الواجب بإعتاقها، وكذلك أم الولد^(١٣٢٤).
والله الهادي^(١٣٢٥).

^(١٣٢٢) يمين: ع، - : ق ف ل ك .

^(١٣٢٣) بتحرير: ق ف ل ع ، فتحير: ك .

^(١٣٢٤) إذا أعتق أم الولد عن كفارة لا يصح وإذا أعتقها نفلا يصح ، هامش ل .

^(١٣٢٥) والله الهادي : ف ، والله أعلم : ك ، - : ق ل ع .

القول فى بيان أسباب الشرائع^(١٣٢٦)

قال العبد - رضي الله عنه -: إن أصل الدين وفروعه - من العبادات والكفارات، والحدود والمعاملات - مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليلها، سوى « الأمر ». وإنما « الأمر » لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه. كما يقول البائع للمشتري : « اشترت، فأد الثمن » كان^(١٣٢٧) الأمر طلبا للأداء لا سببا للوجوب فى الذمة.

وقد بينا فى آخر الكتاب - فى « فصل أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه » - أن أداء الواجب فى الذمة لا يجب بحق الوجوب، بل بالطلب من مستحقه. وذلك بالخطاب، والوجوب بأسباب شرعية غير الخطاب. عرفنا شرع الله تعالى على هذا بدليله^(١٣٢٨)، مع استقامة الإيجاب بمجرد الأمر.

وذلك لما ذكرنا فى ذلك الباب: لأننا^(١٣٢٩) نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه، نحو: النائب، والمغمى عليه، والمجنون: إذا قصر جنونه، وإن استغرق وقت العبادة. وكذلك الصبي على أصل الشافعي: يلزمه الزكاة وكفارات^(١٣٣٠) الإحرام، والقتل وإن كان طفلا لا يصح خطابه.

^(١٣٢٦) هذا الموضوع نقله شمس الأئمة فى أصوله بشئ من التصرف. انظر أصول السرخسي، ١/

^(١٣٢٧) كان: ق ل ك ع، فكان: ف.

^(١٣٢٨) بدليله: ق ف ل ع، بدليل: ك.

^(١٣٢٩) لأننا: ف، أنا: ق ل ك ع.

^(١٣٣٠) كفارات: ق ف ل ع، كفارة: ك.

فعلمنا بذلك: أن الوجوب بأسباب غير الخطاب، (٢٠ / أ) حتى صحت في حقهم،
كما في حق غيرهم. وأنه^(١٣٣١) كما لزمهم حقوق^(١٣٣٢) العباد بمداينة الولي. ويعتق عليه أبوه إذا
ورثه: لأن السبب هو الملك، وقد صح في حقه.
ألا ترى: أن وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق
الناس، كما لا يجب^(١٣٣٣) أداء حقوق الله تعالى.
والدليل^(١٣٣٤) عليه: أن الصلوات^(١٣٣٥) تجب متكررة، وكذلك سائر الحقوق. وإن كان^(١٣٣٦):
الأمر بالفعل لا يوجب تكرارا بحال: أطلق أو علق بوقت.
فإن من قال لآخر: «تصدق بدرهم من مالي» لم يملك^(١٣٣٧) إلا مرة واحدة وكذلك إذا
قال: «حين تصبح أو تمسي^(١٣٣٨)»، أو قال^(١٣٣٩): «لجبي غد». كما قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا
الصَّلَاةَ﴾^(١٣٤٠). وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١٣٤١) ونحوها.
^(١٣٣١) وأنه: ق ف ل، فإنه: ك ع.
^(١٣٣٢) حقوق: ق ف ل ع، حق: ك.
^(١٣٣٣) لا يجب: ق ل، لم يجب: ف ك ع.
^(١٣٣٤) والدليل: ق ف ل ك، ويدل: ع حاشية ق ل.
^(١٣٣٥) الصلوات: ق ف ك، الصلاة: ل ع.
^(١٣٣٦) إن كان: ل ع، —: ق ف ك.
^(١٣٣٧) لم يملك: ق ف ل ك، لا يملك: ع.
^(١٣٣٨) تصبح أو تمسي: ق ف ل ك، تمسي أو تصبح: ع.
^(١٣٣٩) قال: ق ل ك، —: ف ع.
^(١٣٤٠) سورة البقرة، ٢ / ١١٠.
^(١٣٤١) سورة الإسراء، ١٧ / ٧٨.

ولما^(١٣٤٢) لم يجب التكرار بهذه النصوص: علم أن التكرار بسبب موجب، يتكرر^(١٣٤٣) كل حين الوجوب.

فنقول - وبالله التوفيق - : إن سبب^(١٣٤٤) وجوب أصل الدين - وهو: معرفة الله تعالى، كما هو- : الآيات في العالم الدالة على حدث العالم^(١٣٤٥). وهي دائمة أبدا: لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين كذلك: بحيث لا يحتمل النسخ والزوال^(١٣٤٦) والتبدل. وإنما يسقط الأداء- في بعض الأحوال - : للعجز، كما يسقط أداء^(١٣٤٧) الصلاة عن النائم، مع الوجوب عليه لعجزه^(١٣٤٨).

وقد شرحناه^(١٣٤٩) في «باب أهلية الأدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه». وسبب وجوب الصلاة^(١٣٥٠): أوقاتها، بدليل تكرر^(١٣٥١) الوجوب، بتكرر^(١٣٥٢) الأوقات.

ولما^(١٣٤٢) ق ف ل ك ، لما : ع .

يتكرر : ق ل ك ع ، متكرر : ف .

السبب هو الحدوث في العالم لا وجوده كذا قاله الإمام أبو منصور - رضي الله عنه ،

هامش ل .

العالم : ق ل ع ، - : ف ك .

النسخ والزوال : ق ل ، الزوال والنسخ : ف ك ع .

كما يسقط أداء : ق ف ل ع ، ك - أداء : ك .

لعجزه : ع ، - : ق ف ل ك .

شرحناه : ق ف ل ك ، شرحناها : ع .

الصلاة : ق ف ل ع ، الصلوات : ك .

تكرر : ق ف ك ع ، تكرر : ل .

بتكرر : ق ف ك ع ، بتكرر : ل .

فإنها لو كانت شروطا لها^(١٣٥٣): ما تكرر الوجوب، بتكررها بدون^(١٣٥٤) أسبابها ولم يعقل^(١٣٥٥) غير الخطاب سببا آخر للوجوب مع الوقت.

فلما بطل أن يكون الخطاب موجبا للتكرار، فكان^(١٣٥٦) سببا لوجوب أداء ما لزمه في ذمته^(١٣٥٧) بسبب آخر: بقي الوقت سببا بنفسه.

وكذلك^(١٣٥٨) يضاف إليه، فيقال: «صلاة الظهر والعصر» ومطلق إضافة الحادث إلى شيء، يدل على حدوثه به. كقولك: «عبد الله، وكفارة القتل، وهذا كسب فلان وتركته وقتيله». والوجوب هو الحادث، فدل أنه كان بالوقت.

وقد يضاف إلى الشرط، لكنه مجاز: لما أن الحكم وجد عنده، فأشبهه العلة التي يوجد الحكم^(١٣٥٩) عندها بها، ولكن الكلام لحقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازته.

وكذلك الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١٣٦٠)، و«اللام» تذكر^(١٣٦١) للتعليل في مثل هذا الموضع^(١٣٦٢) كما تقول: «تطهر للصلاة، وتأهب للشتاء».

^(١٣٥٣) شروطا لها: ع حاشية ق، شروطها: ك، شروطا: ق ف ل.

^(١٣٥٤) بدون: ق ل ع، دون: ف ك.

^(١٣٥٥) لم يعقل: ف ل ك ع، لم نعقل: ق.

^(١٣٥٦) فكان: ق ل، وكان: ف ك ع.

^(١٣٥٧) لزمه في ذمته: ل، لزم ذمته: ق ف ك ع.

^(١٣٥٨) وكذلك: ق ل ك ع، ولذلك: ف.

^(١٣٥٩) الحكم: ف ع حاشية ق صح، —: ق ل ك.

^(١٣٦٠) سورة الإسراء، ١٧ / ٧٨.

^(١٣٦١) تذكر: ق ف ل، يذكر: ك ع.

^(١٣٦٢) مثل هذا الموضع: ف حاشية ق ل صح، مثلها: ق ل ك ع.

فتبت أن الوقت هو السبب، وكل جزء من الوقت سبب تام^(١٣٦٣). فإنه لو كانت السببية تتعلق^(١٣٦٤) (٢٠ / ب) بالجميع لوجبت الصلاة بعد الوقت، كالزكاة بعد الحول. وكذلك يجب على الصبي إذا بلغ لآخر الوقت. ولو كان السبب أول الوقت: لما وجب^(١٣٦٥)، كما لو بلغ بعد الوقت، وكالصبي المسافر في رمضان: إذا بلغ بعد رمضان، ثم أقام: لا يلزمه شيء^(١٣٦٦)، وإن كان البالغ في مثله يلزمه حين الإقامة. لأن السبب - في حق المسافر البالغ - هو: رمضان، لا حين الإقامة. فلا يلزم لحين الإقامة، إلا من كان أهلاً للوجوب عليه في الشهر، لولا السفر.

وأما^(١٣٦٧) الصوم، فسببه: الشهر. لأنه يضاف إليه، فيقال: صوم رمضان، ويتكرر بتكرره كالصلاة مع الوقت وقال - ﷺ -: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾^(١٣٦٨)، كما قال الله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(١٣٦٩). وقال تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(١٣٧٠) علق إيجاب الأداء بشهود^(١٣٧١)

^(١٣٦٣) تام: ق ف ك ع، - : ل .

^(١٣٦٤) تتعلق: ق ل، يتعلق: ك ع، متعلقة: ف .

^(١٣٦٥) لما وجب: ق ف ل ك ع، + على الصبي: حاشية ق .

^(١٣٦٦) شيء: ق ل ك ع، - : ف .

^(١٣٦٧) وأما: ف ك ع، فأما: ق ل .

^(١٣٦٨) حديث ﴿ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ﴾ رواه البخاري، صوم ١١؛ ومسلم، الصيام ٤، ١٨، ٤٩، والترمذي، الصوم ٢؛ والنسائي، الصيام ٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٤٧ رقم ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٧٩٣٥؛ والداقطنى في سننه، ٢/١٥٨، ١٦٠. وللحديث روايات كثيرة.

^(١٣٦٩) سورة الإسراء، ١٧/٧٨ .

^(١٣٧٠) سورة البقرة، ٢/١٨٥ .

^(١٣٧١) بشهود: حاشية ق صح، بشهادة: ق ف ل ك ع .

الشهر، فعلم أنها سبب الوجوب، حتى استقام طلب الأداء بعده. كالرجل يقول: « من اشترى شيئاً فليؤدِّ ثمنه »، أى: الواجب بالشراء.

الا أن الدليل قام لنا بإباحة الله تعالى الأكل ليالي الشهر^(١٣٧٢) كلها، وبأن لا يجوز فيها صوم: علم^(١٣٧٣) أن المراد بـ « الشهر » أيامه.

وكذلك الصبي: إذا بلغ لأول الصبح، لزمه الصوم، وإن لم يشهد الليل.

فإن قيل: انتفاء جواز الأداء ليلاً، لم دل^(١٣٧٤) على خروجه عن كونه سبباً للوجوب؟.

قلنا: إن^(١٣٧٥) المطلوب من الإيجاب الأداء، وفي جعل الله تعالى وقتاً، سبباً للوجوب

عبادة بيان شرف ذلك الوقت لحق العبادة، والعبادة فى الأداء دون الإيجاب: فإنه صنع الله

تعالى، فلم يستقم الوقت - المنافي للأداء شرعاً^(١٣٧٦) - سبباً لوجوبه.

فعلمت^(١٣٧٧) أن الأيام هى الأسباب، وكل يوم سبب لصومه على حدة، حتى إذا بلغ

الصبي فى أثناء الشهر: لم يلزمه ما مضى، وإنما يلزمه ما بقى.

ولأن^(١٣٧٨) الصيام متفرق فى الأيام تفرق الصلوات^(١٣٧٩) فى اليوم واللييلة، بل أشد. فإن

أوقات الصلوات^(١٣٨٠) كانت^(١٣٨١) متفرقة: بأن لم يجز^(١٣٨٢) أداء الظهر فى وقت الفجر، وفات

^(١٣٧٢) ليالي الشهر: ق ل ك، فى ليالي الشهر: ع، فى الليالي: ف.

^(١٣٧٣) علم: حاشية ل، -: ق ف ل ك ع.

^(١٣٧٤) لم دل: ق ل ك ع، لا يدل: ف.

^(١٣٧٥) إن: ق ل ك ع، لأن: ف.

^(١٣٧٦) شرعاً: ق ف ل ع، -: ك.

^(١٣٧٧) فعلمت: ق ف ل ك، فعلم: ع.

^(١٣٧٨) ولأن: ق ل ك ع، لأن: ف.

^(١٣٧٩) الصلوات: ف ك ع حاشية ل، الصلاة: ق ل.

^(١٣٨٠) الصلوات: ف ك ع، الصلاة: ق ل.

بمجيء وقت العصر قبل أداء الظهر. وهذا المعنى^(١٣٨٢) - فيما نحن فيه - موجود وزيادة، وهو:
أن بين كل يومين ليلاً، لا يصلح لأداء الصوم: لا أداء لما يجب، ولا قضاء لما مضى، ولا
نفلاً.



^(١٣٨١) كانت: ق ل ك ع، - : ف .

^(١٣٨٢) بأن لم يجر: ق ل ك ع، على معنى أنه لم يجب: ف .

^(١٣٨٣) المعنى: ف ك، - : ق ل ع .

فصل (١٣٨٤)

وسبب وجوب الزكاة: النصاب من المال، الذي عرف في الزكاة بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد. وبدليل الإضافة إليه^(١٣٨٥)، فيقال: «زكاة مال»^(١٣٨٦) السائمة، وزكاة مال التجارة» وقال ﷺ: (٢١ / أ) ﴿ لا صدقة إلا عن ظهر غني ﴾^(١٣٨٧)، وقال لمعاذ^(١٣٨٨): ﴿ ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم ﴾^(١٣٨٩). و«الغني» يكون بالمال.

فصل: ق ف ل ع، - : ك .^(١٣٨٤)

إليه: ق ف ل ع، إليها: ك .^(١٣٨٥)

مال: ع، - : ق ف ل ك .^(١٣٨٦)

حديث: ﴿ لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول ﴾ رواه أحمد عن أبي هريرة بهذا اللفظ؛ مسند، ٢/٢٣٠؛ وكنز العمال، ١٦٢٦٨. والمشهور في هذا الباب ﴿ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ﴾ رواه البخاري، الزكاة ١٨؛ ومسلم، الزكاة ٩٥؛ وأبو داود، الزكاة ٣٩؛ والدارقطني، ٣/٢٩٦؛ والمعجم الأوسط، ٩/٣٣٣ رقم ٨٧٢٧؛ ونيل الأوطار، ٦/٣٢٤.

^(١٣٨٨) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي المدني البصري. صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. ولد قبل الهجرة ٢٠ سنة. أسلم وهو فتى. وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. وشهد العقبة، بعثه الرسول ﷺ قاضيا ومرشدا إلى اليمن. له ١٥٧ حديث. وتوفي سنة ثمان عشرة. انظر: أسد الغابة، ٥/١٩٤؛ تهذيب التهذيب، ١٠/١٨٦؛ سير أعلام النبلاء، ١/٤٤٣؛ الأعلام، ٧/٢٥٨.

^(١٣٨٩) حديث معاذ أخرجه السبعة إلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ

فإن قيل: إن (١٣٩٠) الزكاة من (١٣٩١) مال واحد يتكرر بتكرر الحول، فعلم أنه سبب.
قلنا: نعم، لأن المال إنما يصير سببا ونصابا (١٣٩٢): إذا أُعد للنمو (١٣٩٣) بسببه: من تجارة (١٣٩٤)
أو إسامة (١٣٩٥)، فهذا الوصف يصير مال الزكاة (١٣٩٦). فيصير السبب هو الوصف في الحقيقة:
فإنه الجاعل للمال سببا، و«النمو» لا يكون إلا بمدة، فقدّر الشرع بالحول: تيسيرا علينا،
فقام الحول مقام النمو: الذي به يصير المال سببا. ولما قام مقام السبب: يتكرر (١٣٩٧) بتكرره،
وفي الحقيقة التكرار بتكرار (١٣٩٨) النمو؛ فإن الذي يوجد في حوله، يجيء غير الذي مضى (١٣٩٩)
في الحول الأول.

بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ﴿ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. فإن هم أطاعوا
لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك.
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ رواه
البخاري، الزكاة ١؛ ومسلم، الإيمان ٢٩، ٣٠، ٣١؛ وأبو داود، الزكاة ٥ رقم ١٥٨٤؛ والنسائي،
الزكاة ٤٤٦؛ وابن ماجه، الزكاة ١ رقم ١٧٨٣؛ ومسنده، ٢٣٣/١.

(١٣٩٠) إن: ف ك ع، —: ق ل.

(١٣٩١) من: ل، في: ق ف ك ع.

(١٣٩٢) سببا ونصابا: ق ل ك، نصابا وسببا: ع.

(١٣٩٣) للنمو: ق ل ك ع، للنماء: ف حاشية ل.

(١٣٩٤) تجارة: ق ل ك ع، التجارة: ف.

(١٣٩٥) إسامة: ق ل ك، الإسامة: ف، سائمة: ع.

(١٣٩٦) الزكاة: ق ل ك ع، زكاة: ف.

(١٣٩٧) يتكرر: ق ف ل، تكرر: ك ع.

(١٣٩٨) بتكرار: ل ك ع، بتكرر: ق ف.

(١٣٩٩) مضى: ق ل ك ع، يمضي: ف.

وسبب وجوب^(١٤٠٠) العشر: الأراضي النامية، ونموها مما نستنتجها^(١٤٠١)، وكذلك الخراج بدلالة أنه يقال: عشر الأرض^(١٤٠٢) وخراج الأرض. ولا يجبان: إذا اصطلم الزرع آفة قبل حين الوجوب، لذهاب النماء.

ثم تكرر^(١٤٠٣) الوجوب بتكرر الحول في الخراج، وفي العشر بتكرر الخراج، على مثال^(١٤٠٤) تكرر الزكاة بتكرر الحول: ولا^(١٤٠٥) فرق بينهما.

وسبب وجوب الجزية: الرؤوس بأوصاف معلومة لأنه^(١٤٠٦) يقال «خراج الرأس»^(١٤٠٧) تتضاعف بعدد الرؤوس وتكرارها بالحول، على نحو تكرر^(١٤٠٨) الزكاة.

وبيانها^(١٤٠٩): أن أهل الذمة يصيرون من أهل دار الإسلام - بالذمة - كالمسلمين .

والله تعالى فرض على المسلمين^(١٤١٠) نصره الدار بقتال أهل الحرب، كما ينصر كل قوم دورهم: إذا قصدهم عدو.

وأهل الذمة لم يصلحوا لذلك: فإن القتال - نصره لدار الإسلام، ودين الله تعالى -

^(١٤٠٠) وجوب: ف ك، - : ق ل ع .

^(١٤٠١) نستنتجها: ق ل ع، يستنتجها: ف ك، نستنتجها: حاشية ق ل .

^(١٤٠٢) الأرض: ق ف ك ع، الأراضي: ل .

^(١٤٠٣) تكرر: ق ل ك ع، تكرر: ف .

^(١٤٠٤) مثال: ل ع، مثل: ق ف ك .

^(١٤٠٥) ولا: ف، لا: ق ل ك ع .

^(١٤٠٦) لأنه: ق ل ك ع، - : ف .

^(١٤٠٧) الرأس: ق ل ك، + و: ف ع .

^(١٤٠٨) تكرر: ق ف ل ع، تكرر: ك .

^(١٤٠٩) وبيانها: ق ل ك ع، وبيانها: ف .

^(١٤١٠) المسلمين: ق ف ل ع، أهلها: ك .

عبادة، وليسوا^(١٤١١) هم بأهل لها فضرب الشرع على الرؤوس^(١٤١٢) الصالحين للقتال^(١٤١٣) - لو كانوا مسلمين - مالا للمقاتلة من المسلمين: ليكون المال عوناً لهم، فيحصل بأموالهم بعض النصر.

ثم النصر بالقتال كان يجب متكرراً^(١٤١٤) غير دائم، فكذلك المال الذي هو بدله: إلا^(١٤١٥) أن الشرع قدره بالحول: تيسيراً للعمل به^(١٤١٦)، وتشبيهاً بالمؤمن الشرعية.

وأما^(١٤١٧) الحج، فسبب وجوبه: البيت، دون الوقت. بدليل أنه^(١٤١٨) لا يتكرر بتكرر الوقت، وإنما يجب مرة: لأن السبب هو «البيت»، وأنه^(١٤١٩) لا يتجدد بتجدد الوقت.

وكذلك يضاف إلى البيت^(١٤٢٠)، فيقال: «جج البيت». قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١٤٢١).

وإنما الوقت شرط عنده يجب^(١٤٢٢) كحين الإقامة في صوم المسافر وفيه يؤدي كوقت

^(١٤١١) ليسوا: ق ل ك ع، ليس: ف.

^(١٤١٢) الرؤوس: ق ل ك ع، رؤوس: ف.

^(١٤١٣) للقتال: ق ف ل ع، القتال: ك.

^(١٤١٤) متكرراً: ق ل ك، متكررة: ف ع.

^(١٤١٥) إلا: ق ف ل ك، -: ع.

^(١٤١٦) به: ق ف ل ك، بها: ع.

^(١٤١٧) وأما: ق ف ك ع، أما: ل.

^(١٤١٨) أنه: ق ف ل ع، لأنه: ك.

^(١٤١٩) وأنه: ق ل ك ع، فإنه: ف.

^(١٤٢٠) إلى البيت: ق ف ل ك، إليه: ع.

^(١٤٢١) سورة آل عمران، ٩٧/٣.

^(١٤٢٢) عنده يجب: ق ف ل ك، يجب عنده: ع.

الصلاة، واليوم فى حق الصوم.

وأما الاستطاعة، فصفة للعبد^(١٤٢٣) عندها يحل الوجوب به، تيسيرا (٢١ / ب) علينا. لما فى السفر بلا زاد ولا راحلة: من المشقة، كالإقامة فى باب الصوم.

وليست بصفة لما هو سبب: من « البيت » فلا تجعل من السبب كالطهارة^(١٤٢٤): تجب للصلاة، ولا تجب إلا على المحدث. فلم يكن^(١٤٢٥) الحدث سببا للوجوب.

ولهذا قيل: إذا^(١٤٢٦) عجل العبد الحج قبل الاستطاعة أجزأ؛^(١٤٢٧). فتفسير^(١٤٢٨) « الاستطاعة »: ملك الزاد والراحلة. والأداء قبل ملكهما جائز، لأن السبب قد وجد. كما يجوز للمسافر أن يصوم قبل الإقامة: لأن السبب - وهو الشهر^(١٤٢٩) - قد وجد.

وكذلك^(١٤٣٠): لا يتجدد الوجوب بتجدد ملك الزاد والراحلة، ولا يضاف إليهما^(١٤٣١).

فصار تأويل الآية - والله أعلم^(١٤٣٢) - : والله على الناس المستطيعين حج البيت، حقا

للبيت، واجبا بسببه: إذا جاء وقت الأداء.

^(١٤٢٣) للعبد: ق ل ك ع، العبد: ف .

^(١٤٢٤) كالطهارة: ل ك، وكالطهارة: ق ف ع .

^(١٤٢٥) فلم يكن: ق ف ل ع، ولم يكن: ك .

^(١٤٢٦) إذا: ق ل ك ع، إن: ف .

^(١٤٢٧) وكذلك إذا حضر صاحب العذر الجمعة وأداه جاز، هامش ل .

^(١٤٢٨) فتفسير: ق ل ك ع، وتفسير: ف .

^(١٤٢٩) وهو الشهر: ق ل ك ع، هو الشهر: ف حاشية ل .

^(١٤٣٠) وكذلك: ق ف ل ع، ولذلك: ك .

^(١٤٣١) إليهما: ق ف ل ع، إليها: ك .

^(١٤٣٢) والله أعلم: ق ف ل ك، - : ع .

فإن قيل: إن وقت^(١٤٣٣) الحج أشهر الحج، وهى: من شوال^(١٤٣٤) إلى عاشر ذي الحجة^(١٤٣٥) والأداء غير جائز لأول شوال، فكيف يقال: إنه شرط الأداء؟ فعلم^(١٤٣٦) أنه سبب الوجوب. قلنا: قد ذكرنا أن امتناع جواز الأداء شرعا فى وقت يدل على أنه ليس بسبب للوجوب. ثم الجواب: أن الأداء جائز فى الوقت كله. فإن من أحرم بالحج فى رمضان، وطاف بالبيت وسعى فيه، ثم طاف طواف الزيارة فعليه أن يعيد السعي: لأنه كان قبل الوقت^(١٤٣٧)، ولو طاف وسعى فى شوال، لم يكن عليه الإعادة: لأنه كان فى وقته. إلا أن للحج أركاناً آخر ولكل ركن وقت على حدة، فلم يجوز قبل وقته الخاص. كما لا يجوز طواف الزيارة يوم عرفة، وهو^(١٤٣٨): وقت أداء الركن الأعظم. ولا يجوز رمي اليوم الثاني فى اليوم الأول، ولا قبل الزوال. والسعي واجب غير موقت بوقت خاص: فيؤدى^(١٤٣٩) فى جميع وقت الحج.

وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم، فرأس يلزمه^(١٤٤٠) مؤنته بولايته عليه، ووقت الفطر شرط عمل السبب فى الإيجاب عنده، بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف هذه^(١٤٤١) الرؤس - أحرارا كانوا: كالأولاد الصغار أو ممالك - وإن كان يوم الفطر واحداً.

^(١٤٣٣) إن وقت: ق ل ك، - ع.

^(١٤٣٤) وهى من شوال: ف ع حاشية ق ل، وهو شوال: ق ل ك.

^(١٤٣٥) عاشر ذي الحجة: ف، العاشر من ذي الحجة: ق ل ك ع.

^(١٤٣٦) فعلم: ق، وعلم: ل ك ع، علم: ف حاشية ق.

^(١٤٣٧) الوقت: ق ل ع، وقته: ف ك.

^(١٤٣٨) وهو: ق ف ل ع، فهو: ك.

^(١٤٣٩) فيؤدى: ل ع، فتأدى: ق ك، فيتأدى: ف.

^(١٤٤٠) فرأس يلزمه: ق ل ك ع، رأس يلزمه: ف.

^(١٤٤١) هذه: ق ل ك ع، عدد: ف.

وكذلك يجب على من أسلم ليلة الفطر^(١٤٤٢)، أو بلغ^(١٤٤٣) ولم يكن عليه صوم. فعلم أن الصوم ليس بسبب. إلا أنها لما ألحقت بمؤنة اليوم: كفاية للفقراء، تكررت^(١٤٤٤) بتكرر اليوم، كما تكررت^(١٤٤٥) المؤنة على مثال تكرر^(١٤٤٦) الجزية بتكرر الحول، لقيامها مقام النصر، وهي متكررة.

فإن قيل: أليس أنه^(١٤٤٧) لا يجب على من أسلم^(١٤٤٨) بعد الصبح بمضي^(١٤٤٩) السبب على الكفر؟^(١٤٥٠)

قلنا: نعم، فإن الرأس ليس بسبب للوجوب^(١٤٥١) كل حين: لأنه لا^(١٤٥٢) يجب كل يوم^(١٤٥٣)

^(١٤٤٢) هذا جواب إشكال وهو أن يقال: إن تعجيل الصدقة في رمضان يصح عندكم ولا يجوز التعجيل قبل الصوم. وهذا يدل على أن شهر الصوم سبب. قلنا: ذكر في الأصل أن الكافر إذا أسلم ليلة الفطر وجبت صدقة الفطر ولو كان شهر الصوم سببا لها لما وجبت. كما إذا أسلم وله نصاب زكاة لا يجب الزكاة إلا بحول مستأنف قاله أبو الفضل الكرمانى رحمه الله، هامش ل.

^(١٤٤٣) حتى صح إيجابه على الصغير كالخراج والعشر، ومن حيث أنه صدقة لا يجب على الفقير، هامش ل.

^(١٤٤٤) تكررت: ق ل ك ع، وتكررت: ف.

^(١٤٤٥) تكررت: ف ع، تكرر: ق ل ك.

^(١٤٤٦) تكرر: ق ف ك ع، تكرار: ل.

^(١٤٤٧) أليس أنه: ع حاشية ق صح، أليس: ق ف ل ك.

^(١٤٤٨) أسلم: ق ف ل ك، أصبح: ع.

^(١٤٤٩) لمضي: ق ف ك ع، بمضي: ل.

^(١٤٥٠) الكفر: ق ف ل ك، الكثير: ع.

^(١٤٥١) للوجوب: ق ف ل ك، + في: ع.

^(١٤٥٢) لأنه لا: ق ل ك ع، حيث: ف.

^(١٤٥٣) يوم: ف ك حاشية ق ل، حين: ق ل ع.

وكل ساعة. وإنما هو سبب للوجوب في وقت خاص، (٢٢ / أ) وهو انفجار الصبح يوم
الفطر، فإذا لم يكن أهلاً للوجوب فيه: لم يجب.

كما لا يجب الحج على المستطيع: إذا كان كافراً أو صبياً في أشهر الحج كلها^(١٤٥٤). لا
فرق بينهما، إلا أن ذلك وقت ممدود، وهذا وقت^(١٤٥٥) مقصور.

وإنما تضاف الصدقة إلى الفطر مجازاً: لأنها^(١٤٥٦) تجب فيه، لا لأنه سبب الوجوب^(١٤٥٧).
بدليل ما ذكرنا؛ لأن^(١٤٥٨) صدقة الفطر لا تجب بيوم الفطر عن رأس آخر غير رأسه ما لم يكن
بالوصف الذي قلناه. وذلك الرأس لو جعل شرطاً، والوقت سبباً: لكان شرطاً من حيث
يجب عليه، وكان محل الوجوب.

وقد قام لنا الدليل على^(١٤٥٩) أنه لا يجب عليه: فإنه يجب^(١٤٦٠) عندنا عن عبده الكافر^(١٤٦١)،
والكافر لا تجب عليه عبادة ولا صدقة^(١٤٦٢). وإذا لم يكن الرأس^(١٤٦٣) شرطاً: كان سبباً - لا

^(١٤٥٤) كلها: ف، كله: ق ل ك ع.

^(١٤٥٥) وقت: ع، -: ق ف ل ك.

^(١٤٥٦) لأنها: ق ف ل ع، لأنه: ك.

^(١٤٥٧) الوجوب: ف، -: ق ل ك، فطر: ع.

^(١٤٥٨) لأن: ف ل، ولأن: ق ك ع.

^(١٤٥٩) على: ع، -: ق ف ل ك.

^(١٤٦٠) فإنه يجب: ق ل ك ع، -: ف.

^(١٤٦١) لأنه قال عليه السلام: ﴿أَدْوَا عَمَّنْ تَمُونُونَ﴾ انظر: اتحاف السادة المتقين، للزبيدي /

١٠٠. وكلمة عن انتزاع الشيء فتقول: إما أن ينتزع الحكم عن السبب، أو ينتزع الحكم عن المحل. والثاني

لا يجوز؛ لأنه تجب الصدقة بسبب العبد الكافر وهو بأهل لإيجاب العبادة عليه. فتعين الأول مراداً وهو

انتزاع الحكم عن السبب. ولا يقال: إن الوقت سبب والرأس شرط لأنه لو كان كذلك يجب أن لا يتضاعف

الوجوب في وقت واحد وإن كثر الشروط. هامش ل.

^(١٤٦٢) لاصدقة: ع، صدقة: ق ف ل ك.

محالة - بصفة غير الكفر، فإن الزكاة تجب عن^(١٤٦٤) عبده الكافر: إذا كان للتجارة. والوقت صالح للشرط كوقت الحج، فجعل الوقت شرطا، والرأس سببا. وأما^(١٤٦٥) الكفارات، فأسبابها ما أضيفت إليها^(١٤٦٦): كالقتل خطأ^(١٤٦٧)، واليمين، والظهار، والإفطار عن صوم رمضان. وكذلك الحدود: كالزنا، والسرقه، والقذف، وشرب الخمر، والسكر.

و^(١٤٦٨) سبب وجوب الوضوء: الصلاة، يقال: إنه^(١٤٦٩) طهارة الصلاة، ويسقط في نفسه^(١٤٧٠) متى سقطت الصلاة ولكنه لا يجب إلا على المحدث كما لا يجب الحج إلا على المستطيع، والصوم إلا على المقيم؛ لأن^(١٤٧١) الوضوء شرط لإقامة الصلاة، والشروط^(١٤٧٢) لا تجب إلا لما عُلّقَ صحته بها^(١٤٧٣): كالشهادة في النكاح، واستقبال القبلة في الصلاة. قد ذكرنا^(١٤٧٤) سبب وجوب أصل الدين، وسبب العبادات، وسبب^(١٤٧٥) العقوبات -

^(١٤٦٣) الرأس: ع، - : ق ف ل ك .

^(١٤٦٤) عن: ق ف ل ك، على: ع .

^(١٤٦٥) وأما: ف ك ع، فأما: ق ل .

^(١٤٦٦) إليها: ق ف ك ع، إليه: ل .

^(١٤٦٧) خطأ: ق ف ل ك، الخطأ: ع .

^(١٤٦٨) و: ق ف ل ع، وأما: ك .

^(١٤٦٩) إنه: ق ل ك ع، إنها: حاشية ق، - : ف .

^(١٤٧٠) نفسه: ك ع، نفسها: ق ف ل .

^(١٤٧١) لأن: ع، ولأن: ق ف ل ك .

^(١٤٧٢) الشروط: ق ل ك ع، الشرط: ف .

^(١٤٧٣) بها: ق ل ك ع، به: ف .

^(١٤٧٤) قد ذكرنا: ق ل ع، فقد ذكرنا: ف، وقد ذكرت: ك .

وهي: الحدود - وسبب الكفارات المترددة بين العباداة والعقوبة^(١٤٧٦).

فأما^(١٤٧٧) سبب المعاملات - وهو رابع الأسباب - : فتعلق البقاء^(١٤٧٨) المقدور بتعاطيها. وبيانه: أن الله تعالى خلق هذا العالم، وقدر بقاء جنسه^(١٤٧٩) إلى حين القيامة من طريق التناسل ولا تناسل إلا بإتيان الذكور النساء^(١٤٨٠) في موضع^(١٤٨١) الحرث. فشرع الله تعالى له طريقاً: يتأدى به ما قدر الله تعالى، من غير أن يتصل به فساد و^(١٤٨٢) ضياع. وهو: طريق الأزواج بلا شركة في الوطاء. ففي الوطاء على التغالب فساد، وفي الشركة ضياع النسل، فإن الأب متى اشتبه عليه الولد: بقي على الأم، وما لها^(١٤٨٣) قوة كسب الكفريات في أصل الجيلة.

وكذلك: خلق النفوس، وقدر بقاءها إلى آجالها. ولا طريق للبقاء غير إصابة المال بعضهم من بعض، فقدر المحتاج إليه لكل شخص لن^(١٤٨٤) يتهياً له إلا بأناس آخرين، (٢٢ / ب) وبما في أيديهم. فشرع لذلك أسباباً للإصابة على تراض: ليكون طريقاً لبقاء ما قدره الله تعالى، من غير فساد. ففي الأخذ بالتغالب فساد.

^(١٤٧٥) سبب: ق ل ك ع ، - : ف .

^(١٤٧٦) العباداة والعقوبة: ق ل ك ع ، العقوبة والعبادة : ف .

^(١٤٧٧) فأما: ق ف ل ع ، وأما: ك .

^(١٤٧٨) البقاء: ق ف ل ع ، بقاء العالم: ك .

^(١٤٧٩) جنسه: ك ع حاشية ق صبح ، جنسها: ق ف ل .

^(١٤٨٠) النساء: ق ل ك ع ، الإناث: ف .

^(١٤٨١) موضع: ق ف ل ك ع ، مواضع: حاشية ق ل .

^(١٤٨٢) و: ق ف ، ولا: ع ، أو: ك .

^(١٤٨٣) لها: ف ك ، بها: ق ل ع .

^(١٤٨٤) لن: ق ل ك ع ، ولن: ف .

ويدل عليه: أن الله تعالى خلق الدنيا دار محنة وابتلاء، بخلاف هوى النفوس. على

ما قال:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١٤٨٥) والعبادات^(١٤٨٦) أعمال بخلاف هوى

النفوس^(١٤٨٧). وما خلقها دار نعمة واقتضاء شهوة، وإنما هي دار الآخرة للمؤمنين.

فعلمنا أنه ما شرع لنا طريق الأكل والوطئ^(١٤٨٨)، وما يقضى من الشهوات بالأموال

لأنفسها، بل لحكم تحتها^(١٤٨٩): ابتلائنا بإقامته.

وفى الناس مطيع: يعمل لله تعالى بلا^(١٤٩٠) شهوة له، وعاص: لا يعمل فخلق الشهوات

مقرونة بها: ليأتيها المطيع بحق^(١٤٩١) الأمر، والعاصي بحق^(١٤٩٢) الشهوة. فيتأدى بالفريقين جميعا

حكم قدره^(١٤٩٣) الله تعالى. فيكونوا جميعا - فيما فعلوا - مبتلين بإقامة حكمه، عاملين له

بخلاف هوى نفوسهم^(١٤٩٤).

فالكافر يهوى نفسه بخلاف^(١٤٩٥) الله تعالى: فيما أمره وقدره جميعا.

^(١٤٨٥) سورة الذاريات ، ٥١ / ٥٦ .

^(١٤٨٦) العبادات : ف ع حاشية ق ل ، العبادة : ق ل ك .

^(١٤٨٧) النفوس : ق ف ل ع ، النفس : ك .

^(١٤٨٨) الأكل والوطئ : ق ل ، الوطئ والأكل : ف ك ع .

^(١٤٨٩) لحكم تحتها : ل حاشية ق صح ، لحكم تحتها : ق ف ع ، لجهة محنة : ك .

^(١٤٩٠) بلا : ق ل ك ع ، من غير : ف .

^(١٤٩١) بحق : ق ف ك ع ، لحق : ل .

^(١٤٩٢) بحق : ق ف ك ع ، لحق : ل .

^(١٤٩٣) قدره : ق ف ل ع ، قدر : ك .

^(١٤٩٤) نفوسهم : ق ف ل ع ، أنفسهم : ك .

^(١٤٩٥) نفسه بخلاف : ف ، — خلاف : ق ل ك ع .

وعلى هذا: أفعال الكفرة^(١٤٩٦). جهلا أو تعنتا. لا يخرجون^(١٤٩٧) عن كونهم مبتلين بها، من الله تعالى، بخلاف هوى نفوسهم.

فإن الله تعالى قدر أن يكون للنار خلق استوجبوها بما كان منهم. وكذلك: قدر أن يكون للجنة خلق استحقوقها^(١٤٩٨) بما كان منهم جزاء وفاقا. فحُفَّت^(١٤٩٩) النار بالشهوات، والجنة بالمكاره.

فصار مرتكب الشهوة، مع الصابر على المكروه. مبتلى^(١٥٠٠) بإقامة ما^(١٥٠١) حكم الله تعالى، على ما قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾^(١٥٠٢) الآية، وإنما كانوا لجهنم، بما كان منهم: من خلاف الأمر، على سبيل الاختيار. وقال: ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيَسْرَى﴾، ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(١٥٠٣). وقال ﷺ: ﴿كل ميسر لما خلق له﴾^(١٥٠٤).

^(١٤٩٦) الكفرة: ق ل ك ع، الكفار: ف.

^(١٤٩٧) لا يخرجون: ق ف ل ع، لا يخرج: ك.

^(١٤٩٨) استحقوقها: ق ف ل ع، استوجبوها: ك.

^(١٤٩٩) فحفت: ق ف ل ع، فحف: ك.

^(١٥٠٠) مبتلى: ف، مبتلين: ق ل ك ع.

^(١٥٠١) ما: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٥٠٢) سورة الأعراف، ٧ / ١٧٩.

^(١٥٠٣) سورة الليل، ٩٢ / ٧ - ١٠.

^(١٥٠٤) حديث: ﴿كل ميسر لما خلق له﴾ رواه البخاري، التوحيد ٥٤، و تفسير القرآن، سورة

الليل ٧؛ ومسلم، القدر ٧، ٩؛ وأبو داود، السنة ١٦ رقم ٤٦٩٤؛ والترمذي، القدر ٣؛ وابن ماجه،

المقدمة ١٠ رقم ٧٨؛ ومسند أحمد، ٦/١، ٤٢٧/٤.

فصار كل منا مبتلى بعمل: خلق له - فى عاقبة (١٥٠٥) أمره - تقديرا: أطاع الأمر، أم ارتكب النهي . إثباتا لقهر العبودية عليهم، وعظمة الألوهية تبارك الله الواحد القهار .
فالمطيع - فى طاعة ربه، لأول أمره - مبتلى (١٥٠٦) بخلاف هوى نفسه .
والعاصي (١٥٠٧) مبتلى فى طاعة نفسه؛ لإقامة حكم الله تعالى، فى عاقبة أمره بخلاف هوى نفسه .

إلا أن ابتلاء المطيع: بالأمر، وابتلاء الكافر: بالقدر والحكم لله الأكبر (١٥٠٨) .
والله أعلم (١٥٠٩) .

(١٥٠٥) عاقبة : ق ف ل ك ، عامة : ع .

(١٥٠٦) فى طاعة ... مبتلى : ق ل ع ، مبتلى ... أمره : ف ك .

(١٥٠٧) والعاصي : حاشية ق صح ، والكافر : ق ف ل ك ع .

(١٥٠٨) لله الأكبر : ق ل ع ، لله - : ك ، - : ف .

(١٥٠٩) والله أعلم : ك ، والله الهادي : ف ، - : ق ل ع .

القول في العبادات

العبادات^(١٥١٠): موقّنة^(١٥١١)، وغير موقّنة^(١٥١٢).

فالموقّنة^(١٥١٣): ما اختص جوازها^(١٥١٤) بوقت عين، تفوت^(١٥١٥) العبادة بفوته.

وغير الموقّنة: ما لم يُذكر لها وقت، وكان اعتباره لغوا في حق جواز أدائها^(١٥١٦).

ثم الموقّنة على ضربين:

ما كان الوقت شرطا لجواز (٢٣ / أ) الأداء فيه، دون أن يكون معيارا للفعل المأمور

به^(١٥١٧). وهو نوعان: وقت عين متوسع^(١٥١٨)، ووقت^(١٥١٩) عين مشكل توسعه وتضيّقه.

والضرب^(١٥٢٠) الآخر: ما يكون الوقت^(١٥٢١) معيارا للفعل المأمور به، وهو نوع: لا يتصور

^(١٥١٠)العبادات: ق ف ل ع، - : ك .

^(١٥١١)موقّنة: ق ف ل ع، الموقّنة: ك .

^(١٥١٢)موقّنة: ق ف ل ع، الموقّنة: ك .

^(١٥١٣)فالموقّنة: ق ف ل ع، الموقّنة: ك .

^(١٥١٤)أى جواز أدائها، هامش ل.

^(١٥١٥)تفوت: ق ف ع، يفوت: ل ك .

^(١٥١٦)أدائها: ق ف ل، أدائه: ك ع .

^(١٥١٧)به: ق ف ل ك . - : ع .

^(١٥١٨)متوسع: ق ف ك ع، متسع: ل .

^(١٥١٩)وقت: ف، - : ق ل ك ع .

^(١٥٢٠)الضرب: ق ل ك، الصنف: ف، النوع: ع حاشية ل .

أن يكون متوسعا.

فصارت^(١٥٢٢) أقسام الموقته ثلاثا، وما ليست بموقته قسما رابعا.

أما الأول: فنحو وقت الصلاة، كالظهر والعصر، ونحوهما.

ف «الظهر»: اسم معرفة لساعة من النهار، لا^(١٥٢٣) يشاركها سائر الطاعات^(١٥٢٤) فيه.

فكانت معرفة وعينا لا جهالة فيه بوجه، ولا جواز للأداء^(١٥٢٥) إلا فيه.

وهو متوسع؛ لأنه يفضل عن أداؤها إذا أداها بقدر المفروض، وليس بمعيار للفعل المأمور

به.

والمعنيُّ بـ «المعيار»: الوقت المثبت لقدر الفعل، كالكيل في المكيلات.

وقدر فعل الصلاة لا يثبت بالوقت، بل بأفعال معلومة^(١٥٢٦)، مما^(١٥٢٧) يشاهد^(١٥٢٨) من

الفاعل: من نحو القيام والركوع والسجود، فيتم بها قدر ما أمر به من الفعل لا أثر لقدر

الوقت في إثبات قدرها بوجه. فإن العبد متى قصر الأفعال تأدت بجزء قليل منه، وإذا أطال

ركنا منه مضى الوقت قبل أداء ما بقي.

^(١٥٢١) الوقت: ف ك ع، - ق ل.

^(١٥٢٢) فصارت: ق ف ل، فصار: ك ع.

^(١٥٢٣) لا: ق ف ك ع، ولا: ل.

^(١٥٢٤) الساعات: ق ف ك ع، الطاعات: ل.

^(١٥٢٥) جواز للأداء: ق ف ل ك، يجوز الأداء: ع.

^(١٥٢٦) معلومة: ق ف ل ع، - ك.

^(١٥٢٧) مما: ق ف ل ك، - ع.

^(١٥٢٨) يشاهد: ق ل ع، تشهد: ف ك.

فصل (١٥٢٩)

وأما المشكل: فوقت الحج.

فالوقت أشهر الحج وهو: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وهذه أسماء معرفة لشهورها تصير^(١٥٢٠) بها عينا. كزيد، وأحمد: «للأنام^(١٥٢١)»، والسبت والأحد: «للأيام»، والظهر والعصر: «للساعات».

وهذا الوقت - من سنته تلك - لا يفضل عن^(١٥٢٢) حجة لأخرى^(١٥٢٣). لكن الحج يجب في العمر مرة واحدة، والله تعالى ما عين أول السنة للأداء فيها، حتى يكون الوقت متضيقا لا يفضل عن الأداء. ولا يعلم يقينا بالعيش سنتين، حتى يكون متوسعا يفضل بعض الوقت عن الأداء.

فسميها: «مشكلا». إن مات فهو متضيق، وإن عاش فهو متوسع.

فإن قيل: إذا عاش لم يكن الوقت عينا^(١٥٢٤)، فالوقت^(١٥٢٥): أشهر الحج من سنة^(١٥٢٦)

^(١٥٢٩) فصل: ق ف ل ع، - : ك .

^(١٥٢٠) تصير: ف ل ك، لتصير: ع، يصير: ق .

^(١٥٢١) للأنام: ع، - : ق ف ل ك .

^(١٥٢٢) عن حجة: ق ف ل ع، لحجة: ك .

^(١٥٢٣) لأخرى: ق ل ع، أخرى: ف ك .

^(١٥٢٤) عينا: ق ف ل ك، متعينا: ع .

^(١٥٢٥) فالوقت: ف ك ع حاشية ق، والوقت: ق ل .

^(١٥٢٦) سنة: ق ل ك، - : ف ع .

من جملة سني عمره.

قلنا: إنما سميناه «عينا»؛ لأن الاسم في الأصل: اسم معرفة، على ما قلنا. وإنما تحصل الجهالة: بحكم المعارضة كقولنا: «زيد» اسم معرفة، وإذا اجتمع رجال تسموا بـ «زيد» صار (١٥٣٧) المسمى به مجهولاً بحكم المعارضة، لا (١٥٣٨): لأن الاسم - في نفسه - نكرة. فكذا هذا.

وليس بمعيار على ما قلناه في «الصلاة».

وأما «المعيار»: فوقت الصوم، فإن الصوم الشرعي لا يثبت قدره - الذي يتم عنده عبادة - إلا بوقته، وهو «اليوم»: يتم بتمامه، وينتقص بانتقاصه. لا بفعل يشاهد (١٥٣٩) من الصائم يعرف قدره (١٥٤٠) بنفسه. فإنه ترك ما يتصور تقديره إلا بزمان يذكر.

(٢٣ / ب) ونظيره من (١٥٤١) المعاملات ذكر «اليوم» في إجارة الرجل نفسه يوماً لعمل ما. فإن «اليوم» معيار؛ لأن العقد وقع على منافع يومه ذلك (١٥٤٢)، والمنافع لا يمكن معرفة قدرها بالإشارة إليها، بل بزمان يذكر (١٥٤٣)، وإنما يكون بذكر المدة.

ونظير (١٥٤٤) الأول: رجل آجر نفسه ليخيط (١٥٤٥) هذا الثوب قميصاً بدرهم اليوم. فإن

(١٥٣٧) صار: ق ف ل ع، فصار: ك.

(١٥٣٨) لا: ق ل ك ع، -: ف.

(١٥٣٩) يشاهد: ق ف ل ك، مشاهد: ع.

(١٥٤٠) قدره: ق ف ل ع، -: ك.

(١٥٤١) من: ف ك ع حاشية ق، في: ق ل.

(١٥٤٢) ذلك: ق ف ك ع، -: ل.

(١٥٤٣) بل بزمان يذكر: ق ل ع، -: ف ك.

(١٥٤٤) ونظير: ق ل ك ع، نظير: ف.

(١٥٤٥) ليخيط: ق ف ل ع، لخياطة: ك.

« اليوم » لا يكون معياراً؛ لأن العمل - الذي يجعل الثوب مخيطاً قميصاً - مما يعلم قدره بتغيير^(١٥٤٦) صفة الثوب، وتماه بصيرورة الثوب قميصاً^(١٥٤٧). وذلك معلوم من الثوب، لا بالوقت، فلم يصر الوقت معياراً، بل بيانا لطلب الأداء فيه.

ثم « العين » منه: كرمضان. فإنه اسم معرفة لذلك الشهر لا يشاركه سائر الشهور - من السنة - فيه، فيكون^(١٥٤٨) عينا معرفة لا جهالة فيه بوجه.

و « النكرة » كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(١٥٤٩) ف « الصوم » مؤقت باليوم: لا يجوز تأديه بالليل. وقولنا « يوم » لتمييز^(١٥٥٠) جنس « النهار »^(١٥٥١) عن « الليلي »، وهذا الجنس يشتمل على أعداد كثيرة، كل فرد منها يسمى: « يوما ». فكان كقولك: رجل، ودرهم، وكقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١٥٥٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَصِيَّامٌ شَهْرَيْنِ ﴾^(١٥٥٣). لأن « الشهر » اسم لزمان^(١٥٥٤) أمد من « اليوم » كاليوم من « الساعة ». ثم هو - في نفسه - يشتمل على أعداد كثيرة كل فرد يسمى منها^(١٥٥٥): « شهراً ».

^(١٥٤٦) بتغيير: ق ف ك ع، بتغيير: ل .

^(١٥٤٧) وتماه... قميصاً: ف ك ع حاشية ق صح، - : ق ل .

^(١٥٤٨) فيكون: ق ل، فكان: ف ك ع .

^(١٥٤٩) سورة المائدة، ٥ / ٨٩ .

^(١٥٥٠) لتمييز: ق ف ل ك، لتمييز: ع .

^(١٥٥١) النهار: جمع نهار.

^(١٥٥٢) سورة المجادلة، ٣ / ٥٨ .

^(١٥٥٣) سورة المجادلة، ٤ / ٥٨ .

^(١٥٥٤) لزمان: ق ف ل ك، الزمان: ع .

^(١٥٥٥) منها: ف، - : ق ل ك ع .

فصل (١٥٥٦)

ثم إن لكل وقت أحكاما عرفت منه.

أما الوقت العين المتوسع^(١٥٥٧) الذي ليس بمعيار كوقت الصلاة. فمن حكمه: إن الواجب فيه يجب وجوبا متوسعا^(١٥٥٨) لا يتضيق إلا لآخره، أو لدليل^(١٥٥٩) آخر لما ذكرنا في «باب أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه».

إن الوجوب في الذمة لا يوجب المبادرة إلى الأداء. لأن الواجب للغير^(١٥٦٠) في الذمة لا يكون فوق الواجب له عينا في بيته أو في يده^(١٥٦١)، ومتى وقع حق الغير في يد إنسان بغير صنعه لم يجب التسليم إلى صاحبه، إلا بعد الطلب، وكذلك إذا وجب بصنعه وهو غير متعد.

كالمشتري فإنه لا يلزمه أداء الثمن إلا بعد الطلب، ولكن يحرم عليه الإفاته، لأن الحق للغير^(١٥٦٢).

فصل (١٥٥٦) حاشية ق صح، — : ف ل ك.

^(١٥٥٧) العين المتوسع : ق ف ، العين المتسع : ل ك ، المعين المتوسع : ع .

^(١٥٥٨) متوسعا : ق ف ل ك ع ، موسعا : حاشية ل .

^(١٥٥٩) لدليل : ع حاشية ل ، دليل : ق ف ل ك . وهو الأحاديث في تعجيل بعض الصلاة وتأخير بعضها كما يستحب تعجيل المغرب بدليل آخر وكما يستحب الإبراد بالظهر في الصيف . هامش ل .

^(١٥٦٠) للغير : ق ف ل ع ، المغير : ك .

^(١٥٦١) أو في يده : ع حاشية ق صح ، أو يده : ل ، ويده : ف ك .

^(١٥٦٢) للغير : ق ل ، لغيره : ف ك ع .

والإفاته في خروج الوقت، فمتى توسع الوقت لم يكن في التأخير إفاته فلا يتضيق عليه الأداء.

ومن الناس من ظن أنه لما لم يلزمه الأداء لأول الوقت لم يكن الوجوب متعلقا بأوله، وأنه غلط. لما ذكرنا أن الثبوت في ذمته حقا للغير^(١٥٦٣) غير لزوم الأداء. كما في الدين المؤجل: الحق ثابت لصاحبه عليه ولا أداء عليه. فكذا هاهنا^(١٥٦٤) ثبوت فعل يسمى صلاة في ذمته حقا لله تعالى غير الأداء الذي هو تسليم إلى الله تعالى.

وكمن آجر نفسه لخياطة هذا الثوب قميصا في هذا الشهر صحت الإجارة، (٢٤ / أ) وصار العمل حقا عليه لصاحب الثوب، والعمل^(١٥٦٥) متوسع^(١٥٦٦) عليه في الشهر.

ولأن الوقت لما توسع وقد شرع الأداء^(١٥٦٧) فيه، ولا يقع إلا في بعضه وذلك غير معلوم بالشرع، كان العبد بالخيار في الإيقاع في أي جزء شاء.

كما أن الله تعالى لما أمر بتحرير رقبة ولم يعين واحدة^(١٥٦٨) يخير العبد في الإيقاع في أي رقبة^(١٥٦٩) شاء. وكمن يقول لعبده: « تصدق بدرهم اليوم » يخير العبد^(١٥٧٠) في^(١٥٧١) ساعات

^(١٥٦٣) للغير: ق ف ل ك، لله تعالى: ع.

^(١٥٦٤) فكذا هاهنا: ق، كذا هنا: ل، كذا هذا: ع، فكذلك هاهنا: ف ك.

^(١٥٦٥) والعمل: ق ف ل ع، فالعمل: ك.

^(١٥٦٦) متوسع: ق ل ك ع، موسع: ف.

^(١٥٦٧) الأداء: ف ك حاشية ق ص، للأداء: ل ع.

^(١٥٦٨) واحدة: حاشية ق ل ص، واحدا: ق ف ل ك ع.

^(١٥٦٩) رقبة: ق ف ل ع، وقت: ك.

^(١٥٧٠) العبد: ق ف، —: ك ع.

^(١٥٧١) في: ق ف ل ع، + أي: ك.

اليوم إلا بدليل آخر يعين عليه^(١٥٧٢) البعض دون البعض.

ومن حكمه: أن الخيار لا ينقطع بقول العبد عينت هذا الجزء لأن الله تعالى لم يفوض إليه ذلك إنما له الخيار في التعيين بالأداء. كالمكفر إذا عين رقبة للتكفير لم يتعين ما لم يعين بالإعتاق.

وأما^(١٥٧٣) الإفاتة عن الوقت فحرام لأنه بمنزلة الإهلاك لعين مشار^(١٥٧٤) إليه، وكان القضاء بعد الوقت غير ما وجب عليه، يضمه من عنده بدل ما أفاته^(١٥٧٥)، وهذا حرام في كل حقوق الغير عنده، إلا بإذن صاحبه.

وهذا التفويت بفوت الوقت حكم كل موقت لا حكم الوقت^(١٥٧٦) المتوسع.

ومن حكمه: أن الوقت ما^(١٥٧٧) بقي بحيث يسع^(١٥٧٨) للأداء، كان في حكم أول الوقت في حق أن الوجوب على العبد للوقت القائم لا لما مضى، كأن ما مضى لم يكن وقتاً.

لأن الوجوب لو كان لما مضى ووقت الوجوب شرط للأداء على مامر لصارت الصلاة فائتة بمضى وقت الوجوب، فلما لم تصر فائتة علم أنه يؤدي ما لزمه لوقته^(١٥٧٩) القائم، حتى سقطت الصلاة بكل عذر لو كان قائماً لأول الوقت أسقطها إذا اعترض بعد التمكن منها

^(١٥٧٢) عليه: ق ف ك ع، - ل.

^(١٥٧٣) وأما: ل ع، فأما: ق ف ك.

^(١٥٧٤) كتوب هبت به الريح فإنه اذا اهلكه يضمن. هامش ل.

^(١٥٧٥) أفاته: ق ل ك ع، أفات: ف.

^(١٥٧٦) الوقت: ق ف ل ع، الموقت: ك.

^(١٥٧٧) متى: حاشية ق، ما: ق ف ل ك ع.

^(١٥٧٨) يسع: ق ل ك ع، يتسع: ف.

^(١٥٧٩) لوقته: ق ل ع، بوقته: ف ك.

من حيض أو سفر أو جنون أو موت .

ومن حكمه : أن فرضه لا ينفي صلاة أخرى من نفل أو فرض . لأن الإيجاب يختص بالذمة حكمه بلا اتصال بشيء آخر سواها، وفي الذمة متسع فلم يجوز أن ينتفي عن الوقت بسبب الإيجاب، عبادة كانت فيها مشورة قبل الإيجاب، ولا اتصال لحكم^(١٥٨٠) الإيجاب به بوجه .

ونظيره: رجل أجر نفسه من رجل ليخيط له هذا الثوب^(١٥٨١) قميصا بدرهم اليوم، ثم أجر من غيره^(١٥٨٢)، صحتا جميعا . لأن العمل استحق عليه في الذمة لا اتصال له بالوقت، فلم يضق الوقت عن أخرى^(١٥٨٣) وفي الذمة متسع .

فإن قيل: لو كان وقت الصلاة كيوم الإجارة لما فاتت الصلاة بفوت الوقت . كما لا تبطل الإجارة بمضى اليوم^(١٥٨٤) .

قلنا: إنما فاتت الصلاة، لأن الوقت صار شرطا للأداء، كالطهارة عرف ذلك شرعا، والصلاة عبادة شرعية لا حسية^(١٥٨٥)، واليوم لا يكون شرطا للخياطة فإنها صفة حسية توجد بدون اليوم وليست بشرعية^(١٥٨٦) .

ومن حكمه أن فرضه لا يتأدى بنية مطلق الصلاة؛ (٢٤ / ب) لأن الصلوات^(١٥٨٧)

^(١٥٨٠) لا اتصال لحكم : ق ل ك ع ، لا اتصال لها بحكم : ف .

^(١٥٨١) أجر الثوب : ق ل ك ع ، يقبل من رجل ثوبا ليخيطه : ف .

^(١٥٨٢) أجر من غيره : ق ل ك ع ، يقبل آخر مثله : ف .

^(١٥٨٣) أخرى : ق ف ل ع ، آخر : ك .

^(١٥٨٤) اليوم : ق ف ل ع ، الوقت : ك .

^(١٥٨٥) الأركان حسية ووقوعها عبادة شرعية . هامش ل .

^(١٥٨٦) بشرعية : ق ل ك ، شرعية : ف ع .

^(١٥٨٧) الصلوات : ق ل ك ع ، الصلاة : ف حاشية ل .

المشروعة فيه أنواع فلا يتعين الواحد من الجملة إلا بدليل معين.
ومن حكمه: أن الصبي إذا بلغ لآخر^(١٥٨٨) الوقت بحيث لا يمكنه الأداء فيه، لزمه الفرض
لما ذكرنا أن السبب جزء من الوقت، وقد أدركه، وبضيق الوقت عجز عن الأداء والقدرة
على الأداء ليست^(١٥٨٩) بشرط للوجوب لا محالة على مامراً.
وهذا كالمغمى عليه يلزمه الصلاة بالوقت وهو عاجز.
والله أعلم^(١٥٩٠).

فصل (١٥٩١)

-
- (١٥٨٨) لآخر: ق ف ل ع، آخر: ك .
(١٥٨٩) ليست: ق ف ك، ليس: ل ع .
(١٥٩٠) والله أعلم: ك، —: ق ف ل ع .
(١٥٩١) فصل: ق ف ل ع، —: ك .

وأما المشكل فهو^(١٥٩٢) وقت الحج.

فمن حكمه : أنه إذا وجب مضيقا لا يحل له التأخير عن السنة الأولى عند أبي يوسف، وعند^(١٥٩٣) محمد: « يحل ». وعن أبي حنيفة^(١٥٩٤) فيه روايتان لمحمد: أن الحج فرض العمر، والعمر يشتمل على سنين فيها^(١٥٩٥) أشهر الحج، مالم يقطع بالموت، والعمر ثابت والموت فيه شك، فلا يرتفع^(١٥٩٦) الثابت بالشك فيبقى حكمه على الحياة، فيصير الوقت متسعا، كوقت الصلاة، وهذا كما قلنا في صيام^(١٥٩٧) قضاء رمضان، وصيام الكفارة^(١٥٩٨)، إن للبعد التأخير، لأن قضاء ذلك القدر يجب في العمر كله، والعمر يشتمل على أيام كثيرة^(١٥٩٩) وشهور كثيرة مالم يقطع بالموت وفيه شك فلم يثبت وبقيت الحياة حكما.

ولأبي يوسف: أن الأداء يفوت بفوت وقت الحج - لا محالة - من تلك السنة، وإنما

^(١٥٩٢) فهو: ف ك، وهو: ق ل ع.

^(١٥٩٣) عند: ل ع، قال: ق ف ك.

^(١٥٩٤) الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ فيها. وتوفي سنة ١٥٠ هـ وإليه ينسب المذهب الحنفي. ومن تصانيفه: «الفرق الأكبر»، و«مسند أبي حنيفة»، و«العالم والمتعلم». أفردت ترجمته ومناقبه بتصانيف كثيرة منها: الفهرست، ٢٨٤؛ تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣؛ الجواهر المضية، ١/٤٩؛ مناقب أبي حنيفة، للكردي؛ الأعلام، ٣٦/٨؛ سير أعلام النبلاء، ٣٩٠/٦؛ تاريخ التراث العربي لسزكين، ٣١/٣.

^(١٥٩٥) فيها: ق ف ل ع، منها: ك.

^(١٥٩٦) يرتفع: ق ف ل ع، يرفع: ك.

^(١٥٩٧) صيام: ق ل ك ع، - : ف.

^(١٥٩٨) الكفارة: ق ف ل ك، الكفارات: ع.

^(١٥٩٩) كثيرة: ف، - : ق ل ك ع.

يرتفع الفوت^(١٦٠٠) بإدراكه سنة أخرى، وفي الإدراك شك، لأن^(١٦٠١) حال عيشه سنة ليست بأرجح من موته فيها، فلا يثبت الإدراك، فيبقى على الفوت حكما فيحرم التفويت بخلاف ما لا وقت له من العبادات، لأن الفوت بموته، ولا فوت للحال، لأنه حي وقد وقع الشك في فوته إن أخر، لأنه^(١٦٠٢) ربما يموت وربما لا. فلا يثبت بالشك، فيبقى على أن لا فوت. وبخلاف الصوم؛ لأن الوقت، وإن فات بمجي الليل فلا يعود إلا بالحياة إلى اليوم، وربما^(١٦٠٣) يموت^(١٦٠٤)، فجهة الحياة أرجح، لأن الفجأة نادرة في باب المنايا، وموت الإنسان^(١٦٠٥) في قدر ليلة أو يومين^(١٦٠٦) أو^(١٦٠٧) ثلاثة من الفجأة، ولا يقع إلا نادرا، ولما ترجح جهة الحياة بقي عليها كالمفقود يحكم بموته^(١٦٠٨) إذا انقضت مدة يموت فيها أقرانه؛ لأن الحياة بعدها نادرة^(١٦٠٩) فيترجح بالموت^(١٦١٠).

فأما الموت إلى سنة أو شهر، فلن^(١٦١١) يكون نادرا للحي الصحيح، وإذا لم يكن نادرا لم

^(١٦٠٠) الفوت : ق ف ك ع ، الفوات : ل .

^(١٦٠١) لأن : ق ل ك ع ، + العيش : ف .

^(١٦٠٢) لأنه : ق ل ك ع ، ولأنه : ف .

^(١٦٠٣) وربما : ق ف ل ك ، ولا : ع .

^(١٦٠٤) يموت : ق ل ك ع ، + وربما لا يموت : ف .

^(١٦٠٥) الإنسان : ل ك ع ، إنسان : ق ف .

^(١٦٠٦) يومين : ق ف ل ك ع ، ليلتين : حاشية ق .

^(١٦٠٧) أو : ف ل ك ع ، و : ق .

^(١٦٠٨) بموته : ق ف ل ك ، موته : ع .

^(١٦٠٩) نادرة : ف ، نادر : ق ل ك ع .

^(١٦١٠) بالموت : ف ل ، الموت : ق ك ع .

^(١٦١١) فلن : ق ف ل ك ع ، فلا : حاشية ل .

ترجع جهة الحياة على جهة الممات، والفوت ثابت للحال^(١٦١٢) فلا يرتفع بالشك.
على أن الصيام^(١٦١٣) التي تجب مطلقة غير موقته، فذكر شهرين أو ثلاثة أيام لتقدير
الواجب لا لتوقيته.

وإنما لا يجوز الأداء ليلا، لعدم العبد ما يؤدي به، فالصيام لم يشرع^(١٦١٤) ليلا (٢٥ /
أ) لا لعدم وقت أداء الكفارة. ألا ترى أنه لو أدى بالإطعام يجوز. وهذا كالعجز^(١٦١٥) عن
الأداء إذا لم يملك الرقبة ووجد ثمنها وإن كان وقت الأداء قائما.
ومن حكمه: أن فرضه لا ينفي حجاً آخر، لأنه لا فرق بين الحج والصلاة^(١٦١٦) على ما مر
ببانه، إلا أن وقت الحج متضيق على أصل أبي يوسف فيعتبر بوقت الصلاة إذا ضاق،
وأنه^(١٦١٧) لا ينفي صلاة أخرى.

فإن قيل: لو لم ينتف النفل بالفرض، لما تأدى الفرض بنية مطلق الحج كالصلاة.
قلنا: إنما لم تتأد الصلاة بمطلق النية، لأن فيه صلوات مشروعة، ولم يكن بعضها بأولى
من بعض شرعاً، ولا عرفاً.

فالشرع قدّم القضاء على الأداء وقدم السنن، وكذلك تفعل في العرف.
فأما الفرض في باب الحج فمتعين أداء^(١٦١٨) بالعرف والعادة^(١٦١٩)، لأننا لا نجد في العرف

^(١٦١٢) للحال: ق ف ل ك ع، في الحال: حاشية ل.

^(١٦١٣) الصيام: ق ل ك ع، الصامات: ف.

^(١٦١٤) لم يشرع: ق ف ع، لم تشرع: ل ك.

^(١٦١٥) كالعجز: ل، كما يعجز: ق ف ك ع حاشية ل.

^(١٦١٦) والصلاة: ق ف ل ع، وبين الصلاة: ك.

^(١٦١٧) وأنه: ق ل ع، فإنه: ف ك.

^(١٦١٨) أداء: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٦١٩) بالعرف والعادة: ف ع، بعرف العادة: ق ل ك.

من يتكلف لحج بيت الله تعالى وعليه الفرض إلا للفرض^(١٦٢٠). فلما ترجح الفرض بالعرف انصرف مطلق تسمية الحج إليه.

كما إذا باع شيئاً بدراهم انصرف المطلق إلى نقد البلد، مع بقاء سائر النقود دراهم، حتى إذا سماها تثبت^(١٦٢١).

ولأننا لم نجد في العادات السليمة خروج أحد^(١٦٢٢) حاجاً وعليه حجة الإسلام إلا لها. فتثبت^(١٦٢٣) النية^(١٦٢٤) متعينة كذلك بالخروج^(١٦٢٥) نفسه، وتبقى على ذلك ما لم يوجد منه^(١٦٢٦) ما ينافيها والمطلق لا ينافيها فبقيت الأولى وهي متعينة فصح الأداء بنية التعيين.

وهذا كما نقول^(١٦٢٧): فيمن أغمى عليه في رمضان ليلاً ولم يفتق إلى يومين، أن صوم اليوم الأول تام، وإن لم نشعر بحاله؛ لأننا لا نجد في العادات السليمة من أهل الإسلام إلا وأن^(١٦٢٨) يكون على نية الصوم أيام الشهر كله^(١٦٢٩)، كما دخل الشهر، إلا أنها لا تصح قبل الليل فحكمنا بصحة صومه بدخول الليلة^(١٦٣٠)، وإن لم نعلم بنيته. لأن النية ثابتة بالعادة، لا

^(١٦٢٠) للفرض: ق ل ك ع، له: ف.

^(١٦٢١) تثبت: ق ل ك ع، ثبتت: ف.

^(١٦٢٢) أحد: ق ف ل ك، واحد: ع.

^(١٦٢٣) فتثبت: ف ل ك، تثبت: ق ع.

^(١٦٢٤) النية: ق ل ك ع، نيته: ف.

^(١٦٢٥) يعني مطلق خروجه يقع عن حج الإسلام. هامش ل.

^(١٦٢٦) منه: ق ف ل ع، -: ك.

^(١٦٢٧) نقول: ق ل ك ع، يقال: ف.

^(١٦٢٨) وأن: ل ع، -: ق ف ك.

^(١٦٢٩) كله: ق ل، -: ف ك ع.

^(١٦٣٠) الليلة: ع، الليل: ق ف ل ك.

لأن الصوم يجوز بغير النية^(١٦٣١).

ومن حكمه: أنه إذا أحرم بعد سنين كان مؤدياً لا قاضياً لأن التضييق^(١٦٣٢) كان بحكم الإشكال على مامرّ فلما عاش ارتفع الإشكال، وصار بمنزلة وقت الصلاة.
فإن قيل: لو كان الوقت على حكم التضييق^(١٦٣٣) لما حل له تأخير الإحرام^(١٦٣٤) عن أول أشهر الحج، كما لا يحل التأخير عن آخر وقت الصلاة.
قلنا: لا تضييق^(١٦٣٥) في حق تلك السنة فإن الوقت لا يفوته إلى يوم عرفة بمنزلة وقت الصلاة.

ومن حكمه: أنه لا يسقط عن العبد إذا مات بعد التمكن من الأداء بعد الوجوب، لأن الفوت ثابت^(١٦٣٦) بمضي الوقت من السنة الأولى^(١٦٣٧).
وإنما يرتفع بإدراك وقت آخر من سنة أخرى، فإذا مات ولم يدركه تحقق الفوت بما أخرج عن السنة الأولى.

والتفويت موجب ضمان القضاء لا السقوط (٢٥ / ب) كما في الكفارات لا يبرأ عنها بالموت بعد المكنة، لما في الموت من التفويت.
ومن حكمه أيضاً: الإثم إذا مات.

أما على قول أبي يوسف، فلأن التأخير كان حراماً. وعلى قول محمد: حل له بشرط

^(١٦٣١) النية: ف ل ك ع، نية: ق.

^(١٦٣٢) التضييق: ف ل، التضييق: ق ك ع.

^(١٦٣٣) التضييق: ق ل ك، التضييق: ف ع.

^(١٦٣٤) تأخير الإحرام: ف ل ك ع حاشية ق صح، التأخير: ق.

^(١٦٣٥) لا تضييق: ق ف ل ع، لا تضييق: ك.

^(١٦٣٦) ثابت: ق ف ل ع، كان: ك.

^(١٦٣٧) السنة الأولى: ل ع، أول السنة: ق ف ك حاشية ل.

أن لا يصير مفوتا، وذلك برجاء الحياة وإدراك وقت آخر، فإذا مات صار مفوتا، فذهب شرط الإباحة^(١٦٣٨)، فبقي حراما.

والإباحات جائزة بشروط فيها خطر، لأن العبد إن شاء لم يستبح بالخطر.

كما أبيح للرامي رمي الصيد، بشرط أن لا يصيب مسلما، أو مالا محترما، وكان^(١٦٣٩) كمن أصر الصلاة بلا عذر على تأويل أن فى باقى^(١٦٤٠) الوقت سعة حتى ذهب الوقت فإنه يآثم.

وأما حكم الوقت الذي هو معيار وهو وقت الصوم على ما مر، فحكمه^(١٦٤١): أن لا يحل التأخير عن أوله، لأنه لا يتأدى إلا فى جميعه.

ومن حكمه: أن فرضه ينفي سائر^(١٦٤٢) الصيام^(١٦٤٣) عنه شرعا، لأن الشرع إنما يشرع^(١٦٤٤) من العبادات ما يتصور منا فعلها، لأنها أسماء لأفعالنا تعظيما لله تعالى. واليوم الواحد لا يتصور منا فيه إلا فعل صوم واحد؛ لأنه متقدر^(١٦٤٥) به ومعيار لوجوده، لا يوجد^(١٦٤٦) ببعضه^(١٦٤٧) ولا فى غيره. وإذا صار الذي يتصور شرعه فيه فعل صوم واحد، وجعل

^(١٦٣٨) أى كل مباح مقيد بشرط السلامة. هامش ل.

^(١٦٣٩) وكان: ق ف ل ع، وصار: ك.

^(١٦٤٠) باقى: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٦٤١) فحكمه: ق ل ع، فمن حكمه: ف، العين منه: ك.

^(١٦٤٢) سائر: ق ل ك ع، جميع: ف.

^(١٦٤٣) الصيام: ق ف ل ك ع، الصيامات: حاشية ل.

^(١٦٤٤) يشرع: ق ل ك، شرع: ف ع.

^(١٦٤٥) متقدر: ق ف ل ك، متقرر: ع، مقدر: حاشية ل.

^(١٦٤٦) لا يوجد: ق ل ك ع، ولا يوجد: ف.

^(١٦٤٧) ببعضه: ق ل ك ع، فى بعضه: ف.

بالشرع^(١٦٤٨) فرضاً لم يبق فيه غيره، وإن^(١٦٤٩) كان فعل الأداء في الذمة. كأن الله تعالى يقول جعلت ما يتصور من الصوم غدا^(١٦٥٠) فرضاً لي بحق الوقت عليكم.

وكمن استأجر رجلاً ليخيط له هذا الثوب قميصاً بدرهم، فخاطه الرجل يريد به^(١٦٥١)

الإعانة كانت على الإجارة، وإن كان الإيجاب يتناول^(١٦٥٢) فعلاً في الذمة، لا منفعة وقت

الأداء؛ لأنه^(١٦٥٣) أوجب في ذمته خياطة ذلك الثوب^(١٦٥٤) قميصاً، وأنه لا يتصور فيه إلا خياطة واحدة فإذا^(١٦٥٥) صارت واجبة بالإجارة، لم يبق غيرها فيه خياطة أخرى منه.

بخلاف وقت الصلاة، لأن الوقت ليس بمعيار لفعل الصلاة على ما مر بل هو^(١٦٥٦) شرط

للأداء أو^(١٦٥٧) سبب الوجوب^(١٦٥٨). والشرط الواحد يصلح لصلوات، وكذلك العلة.

ولهذا تجتمع فيه صلوات يؤديها جملة، فانقلاب إحديها فرضاً لم ينف الأخرى.

كالرجل يوآجر نفسه للخياطة قميصاً^(١٦٥٩) بدرهم في يوم عينه يمكنه أن يخيط لغيره فيه

^(١٦٤٨) بالشرع: ق ل ع، في الشرع: ف ك.

^(١٦٤٩) وإن: ق ل ك ع، فإن: ف.

^(١٦٥٠) غدا: ق ف ل ك، -، ع.

^(١٦٥١) به: ق، -، ف ل ك ع.

^(١٦٥٢) يتناول: ق ف ع، تناول: ل ك.

^(١٦٥٣) لأنه: ق ف ك ع حاشية ل صح، إلا أنه: ل.

^(١٦٥٤) خياطة ذلك الثوب: ق ف ل ك، خياطته في ذلك اليوم: ع.

^(١٦٥٥) فإذا: ق ف ك، وإذا: ل ع.

^(١٦٥٦) هو: ق ل ع، -، ف ك.

^(١٦٥٧) أو: ع، و: ق ف ل ك.

^(١٦٥٨) الوجوب: ف، -، ق ل ك ع.

^(١٦٥٩) للخياطة قميصاً: ق ل ك ع، لخياطة قميص: ف.

بإجارة^(١٦٦٠). وكذلك له في ثوب آخر. لأن الوقت ليس بمعيار لعمله الذي سماه^(١٦٦١). وإنما^(١٦٦٢) المعيار لعمله الذي سماه هو الثوب، فلا يبقى فيه منه خياطة^(١٦٦٣) أخرى وتبقى في الوقت. ومن حكمه: التأدي فيه^(١٦٦٤) بنية مطلق الصوم، لأن نية صفة الصوم الفرض^(١٦٦٥) لتعيين^(١٦٦٦) الصوم بوصفه الخاص عن سائره. (٢٦ / أ) وإذا^(١٦٦٧) لم يكن في رمضان غير الفرض أصابه بمطلق الاسم الذي يعينه عن سائر العبادات والأعمال. ولهذا قال زفر^(١٦٦٨): إنه يتأدى بغير نية لأنه متعين إلا أنا شرطنا النية، لأن المتعين مشروع الله تعالى من فعل الصوم علينا، لا ما يؤدي العبد الواجب عليه به. فالواجب في الذمة والعبد يؤديه بفعل مملوك له بجعله الله تعالى^(١٦٦٩) عمله^(١٦٧٠) فيتأدى

^(١٦٦٠) بإجارة: ق ل ك ع، بأجره: ف .

^(١٦٦١) الذي سماه: ل، —: ق ف ك ع .

^(١٦٦٢) إنما: ق ف ل ك، وإنما: ع .

^(١٦٦٣) منه خياطة: ق ل، — خياطة: ف ع، خياطة منه: ك .

^(١٦٦٤) فيه: ق ل ك ع، —: ف .

^(١٦٦٥) الفرض: ف، —: ق ل ك ع .

^(١٦٦٦) لتعيين: ق ل ك ع، لتعين: ف .

^(١٦٦٧) وإذا: ل ع، فإذا: ق ف ك .

^(١٦٦٨) هو: الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم. ولد سنة ١١٠ هـ. من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من إصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ. انظر: الفوائد البهية، ٧٥؛ الجواهر المضئية، ٢/٢٠٧؛ تاج التراجم، ١٠٢؛ سير أعلام النبلاء، ٣٨/٨؛ الأعلام، ٤٥/٣؛ تاريخ التراث العربي لسزكين، ٥١/٣ .

^(١٦٦٩) بفعل مملوك له بجعله الله تعالى: ق ل ك ع، الله تعالى بفعل مملوك له: ف .

^(١٦٧٠) عمله: ق ل، —: ف ك ع .

به الواجب، كدراهم فى الذمة يؤدي من عليه بدراهم له فيتأدى به الواجب بعمله^(١٦٧١) ولما لم يتناول الإيجاب عمله بقي له، فلم^(١٦٧٢) يصر الله تعالى ما لم يجعله العبد لله تعالى^(١٦٧٣). بخلاف من آجر نفسه لخياطة ثوب قميصا فخاطه^(١٦٧٤) لا ينويها لصاحبه، لأنه لما سلم إليه^(١٦٧٥) الثوب الذي أمره بتسليم العمل^(١٦٧٦) إليه بجعله صفة له، والصفة تابعة للموصوف تعين العمل للأمر^(١٦٧٧) بتعين^(١٦٧٨) الموصوف له من غير قصد تعيين^(١٦٧٩). كمن^(١٦٨٠) آجر داره بدراهم^(١٦٨١)، ثم^(١٦٨٢) قال للمستأجر: رُم ما استرم من الأجر الذي لي عليك، فرمها تعين ما أنفق فيها للأمر لصيرورة المرمة صفة للدار^(١٦٨٣) المتعينة للأمر حسب التعين بالصرف إلى الأمر. فأما ههنا^(١٦٨٤) فالوقت معيار لأداء الصوم من غير أن يصير الصوم^(١٦٨٥) صفة له، لأن

^(١٦٧١) بعمله : ل ك ، - : ق ف ع .

^(١٦٧٢) فلم : ق ، ولم : ف ل ك ع .

^(١٦٧٣) يجعله العبد لله تعالى : ق ، يجعله العبد له : ف ك ع ، يجعل العبد له : ل .

^(١٦٧٤) فخاطه : ق ل ك ع ، - : ف .

^(١٦٧٥) إليه : ق ف ك ، إلى : ل ع .

^(١٦٧٦) بتسليم العمل : ف ل ك ع ، بالتسليم : ق .

^(١٦٧٧) للأمر : ق ، للأمر : ف ل ك ع .

^(١٦٧٨) بتعين : ق ، بتعين : ف ل ك ع .

^(١٦٧٩) تعيين : ق ف ل ع ، تعين : ك .

^(١٦٨٠) كمن : ل ع ، كرجل : ق ف ك .

^(١٦٨١) بدراهم : ق ف ك ع ، بدرهم : ل .

^(١٦٨٢) ثم : ق ل ك ع ، و : ف .

^(١٦٨٣) للدار : ق ل ك ع ، الدار : ف .

^(١٦٨٤) ههنا : ق ف ك ع ، هنا : ل .

الصوم صفة الصائم فلا يكون صفة لليوم^(١٦٨٦)، فلا يتعين لله تعالى بتعين الوقت له^(١٦٨٧).
كرجل عليه دراهم فدفع صاحب المال ميزانا إليه^(١٦٨٨) ليزنها له^(١٦٨٩) فوزن به له^(١٦٩٠)،
لم يتعين لصاحب الدين بتعين المعيار له. والوقت معيار به يعرف^(١٦٩١) قدره لا غير ولكنه إذا
جعله^(١٦٩٢) لله تعالى كانت عبادة، وذلك بقصده كفعل الصلاة^(١٦٩٣).

ومن حكمه: جواز الأداء بوجود النية في أكثر النهار، لأن الوقت لما صار معيارا
للمشروع وللأداء أيضا، فإنه^(١٦٩٤) لا يتصور إلا بالوقت كله، لم يجز الأداء إلا من أول النهار
إلى آخره. وأول^(١٦٩٥) النهار وقت لا يوقف عليه أصلا، أو^(١٦٩٦) لا يوقف عليه^(١٦٩٧) إلا بحرج
عظيم والله تعالى ما جعل في الدين من حرج، فسقط اعتبار أوله، وجعل مطلق الإمساك
موقوفا على أن ينقلب صوما إذا وجدت النية بعده، بحيث لا حرج فيه.

^(١٦٨٥) من غير أن يصير الصوم: ق ف ل ك، - : ع .

^(١٦٨٦) لأن ... لليوم : حاشية ق صح، - : ف ل ك ع .

^(١٦٨٧) له : ق ، لله تعالى : ف ل ك ع .

^(١٦٨٨) إليه : ف ، - : ق ل ك ع .

^(١٦٨٩) له : ق ف ل ك ، - : به .

^(١٦٩٠) فوزن به له : ل ع ، فوزنه له : ق ، فوزن : ف ك .

^(١٦٩١) به يعرف : ق ف ، يعرف به : ل ك ع .

^(١٦٩٢) جعله : ق ف ، فعله : ل ك ع .

^(١٦٩٣) والوقت ... الصلاة : ق ف ل ع ، - : ك .

^(١٦٩٤) فإنه : ق ف ل ع ، وأنه : ك .

^(١٦٩٥) وأول : ق ل ك ع ، فأول : ف .

^(١٦٩٦) أو : ق ف ك ع ، و : ل .

^(١٦٩٧) عليه : ق ، - : ف ل ك ع .

فمعنى^(١٦٩٨) الحرج: يزول ببعض اليوم^(١٦٩٩) فصار عفوا وجوزنا بالنية بعد البعض والباقي^(١٧٠٠) بعد البعض الأكثر من النهار.

كما قالوا جميعا فى النفل، إلا أن الإمساك يقف على الصوم الذي هو أصل فى الوقت شرعا، فلا ينفذ بالنية إلا عليه.

فإن كان الوقت عينا لفرض كرمضان^(١٧٠١) فما فيه صوم غير الفرض فكان الوقف عليه فنفذ عليه. وإن كان غير رمضان فالأصل فيه النفل، فوقف المطلق عليه فلا ينفذ على غيره. ومن حكمه: أنه^(١٧٠٢) إذا نوى (٢٦ / ب) صوما آخر كان عن^(١٧٠٣) الفرض^(١٧٠٤)؛ لأن صوما بصفة أخرى غير مشروع فيلغو فيه^(١٧٠٥) نية الوصف، كما يلغو ليلا أصل النية، وكما يلغو نية صفة الفرض فى غير رمضان ولا فرض عليه^(١٧٠٦)، فتبقى نية مطلق الصوم؛ لأنه مشروع فيقع عن^(١٧٠٧) الفرض كما لو أطلق النية ابتداء.

ومن حكمه: أن الصوم لا يتأدى إلا فى الوقت كله لأنه معيار لقدره، فلا يتم بدونه.

^(١٦٩٨) فمعنى: ق ل ك ع، ومعنى: ك.

^(١٦٩٩) اليوم: ف ل ك ع حاشية ق، النهار: ق.

^(١٧٠٠) والباقي: ف ل ك ع، فالباقي: ق.

^(١٧٠١) كرمضان: ق ل ع، —: ف ك.

^(١٧٠٢) أنه: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٧٠٣) عن: ق ف ل ك، على: ع.

^(١٧٠٤) عن أبي هريرة: ﴿إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان﴾ رواه ابن

ماجه، الصيام ٥؛ وكشف الخفاء، ١/٨٧.

^(١٧٠٥) فيه: ق ع، —: ف ل ك.

^(١٧٠٦) ولا فرض عليه: ق ف ك ع، —: ل.

^(١٧٠٧) عن: ق ف ل ك، على: ع.

كما لا تتأدى^(١٧٠٨) الصلاة ما لم تتم بالأفعال التي^(١٧٠٩) نعقلها صلاة.

ومن حكمه: أن كينونة الصائم من أهل الوجوب شرط في جميع اليوم ليجب عليه^(١٧١٠) الصوم. لأنه لا يتصور مشروعاً إلا في جميع اليوم. ككينونة المصلي من أهل الوجوب عليه شرط في جميع أفعال الصلاة لتكون^(١٧١١) صلاته واجبة. إلا أنا نأمره بالصوم لأول الوقت^(١٧١٢) لأنه أهل للحال، وشككتنا في تبدله، فتبقى العبرة للحال.

ولأننا لو انتظرنا آخر أمره لفاته الوقت^(١٧١٣) ولم^(١٧١٤) يمكنه الأداء والله تعالى أمره بالأداء. وقد اختلف علماءنا: في المسافر إذا نوى صوماً غير صوم رمضان. قال أبو حنيفة: إن نوى صوماً واجباً بنذر أو كفارة أو قضاء صحت نيته، وإن نوى نفلاً، قال في رواية: يصح، وقال^(١٧١٥) في رواية^(١٧١٦): لا يصح.

وقال أبو يوسف^(١٧١٧) ومحمد: صومه عن الفرض^(١٧١٨)؛ لأن الله تعالى رخص للمسافر

^(١٧٠٨) لا تتأدى: ف ل ك، لا يتأدى ك ع، لم تتأد: ق حاشية ل.

^(١٧٠٩) التي: ق ل ك ع، الذي: ف.

^(١٧١٠) عليه: ف ك ع، —: ق ل.

^(١٧١١) لتكون: ق ف ل ك، لكون: ع.

^(١٧١٢) بالصوم لأول الوقت: ق ف ل ع، بالصوم للحال لا قبل الوقت: ك.

^(١٧١٣) الوقت: ق ل ك ع، الوجوب: ف.

^(١٧١٤) ولم: ف ل ك، فلم: ق، ولا: ع.

^(١٧١٥) قال: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٧١٦) رواية: ق ل ك ع، أخرى: ف.

^(١٧١٧) هو الإمام، المجتهد، المحدث يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو

يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه؛ وأول من نشر مذهبه. وهو أول من لقب بـ «قاضي

القضاة» في الإسلام. ولد بالكوفة سنة ١١٣، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه

الفطر في رمضان ولم يسقط عنه أصل الوجوب. بدلالة أنه إذا^(١٧١٩) صام جاز ولو سقط الأصل، وصار رمضان كشعبان لم يجز.

وكذلك لو لم يكن أهلا للوجوب في رمضان لم يلزمه بالإقامة نحو أن كان^(١٧٢٠) صبيا فيه أو كافرا ثم أسلم أو^(١٧٢١) بلغ ثم أقام لم يلزمه شيء.

فثبت أن رمضان بقي سببا للوجوب ومحلا للأداء. ولكن رخص له في^(١٧٢٢) الفطر، فإذا لم يترخص وصام التحق بالمقيم.

ولأبي حنيفة: أنه بصوم^(١٧٢٣) القضاء ما ترك الترخص بالفطر عن رمضان لأنه صرف الوقت إلى صوم^(١٧٢٤) هو ألزم، فالقضاء عليه وإن^(١٧٢٥) لم يقيم. وصوم الشهر لا يلزمه ما لم يقيم، حتى إذا^(١٧٢٦) مات قبل إدراك العدة^(١٧٢٧) لم^(١٧٢٨) يؤاخذ به، ويؤاخذ بالآخر. وإذا بقي مترخصا

الرأي، وولى القضاء ببغداد. ومات في خلافة هارون الرشيد سنة ١٨٢. ومن كتبه: «الخراج»، و«الآثار»، و«النوادر». انظر: الفهرست، ٢٨٦؛ لسان الميزان، ٣٦٨/٦؛ تاريخ بغداد، ١٤/٢٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٨؛ الجواهر المضية، ٦١١/٣؛ الأعلام، ١٩٣/٨.

^(١٧١٨) عن الفرض: ق ف ل ك، للفرض: ع.

^(١٧١٩) إذا: ف ل ك ع حاشية ق صح، لو: ق.

^(١٧٢٠) كان: ق ل ك ع، يكون: ف.

^(١٧٢١) أو: ف ل ك، و: ق ع.

^(١٧٢٢) في: ف، —: ق ل ك ع.

^(١٧٢٣) بصوم: ق ف ل ك، يصوم: ع.

^(١٧٢٤) صوم: ق ل ك ع، ما: ف.

^(١٧٢٥) وإن: ق ل ك ع، فإن: ف.

^(١٧٢٦) إذا: ف ل ك ع، لو: ق.

^(١٧٢٧) قبل إدراك العدة: ل ع، —: ق ف ك.

تأخر الوجوب عن رمضان، وبالوجوب انتفى سائرته، فلم تنتف وصح الأداء.
أو نقول: لما لم يبطل الترخص بقي لأدائه^(١٧٢٩) وقتان: رمضان، وعدة^(١٧٣٠) من أيام
آخر^(١٧٣١)، فلا ينفي الفرض في أحدهما صوماً آخر في الآخر.
كمن استأجر رجلاً ليخيط له هذا الثوب أو هذا قميصاً بدرهم، أمكن للخياط^(١٧٣٢) أن
يخيط أحدهما متبرعاً والآخر بإجارة. لأن المحل قد اتسع.
وأما إذا نوى المسافر النفل:

فقال أبو حنيفة: في رواية «صومه عما نوي»؛ لأن المحل (٢٧ / أ) متسع على ما
قلنا. بل الوجوب متأخر إلى حين الإقامة، ما لم يعجله بقصد الفرض وفي رواية «يكون عن
الفرض»؛ لأن صوم الشهر أهم من النفل لأنه يلزمه بعد الإقامة، والنفل لا يلزمه بحال؛ فلما
صرف الوقت إلى صوم النفل، صار تاركاً لرخصة الفطر عن صوم الشهر من كل وجه
فالتحق بالمقيم.

وأما التي ليست بموقنة: كالكفارات^(١٧٣٣) وقضاء رمضان والزكاة.
فإن قيل: الصوم لا يتأدى إلا باليوم^(١٧٣٤) فكان موقناً.
قلنا: من حيث أنه صوم ما شرع الوقت^(١٧٣٥) إلا في النهار فلم يجز ليلاً^(١٧٣٦) لعدمه شرعاً

^(١٧٢٨) لم: ق ف ل ع، لا: ك.

^(١٧٢٩) قوله لأدائه: أى لأداء واجب آخر غير فرض رمضان، هامش ل.

^(١٧٣٠) عدة: ق ف ل ع، غيره: ك.

^(١٧٣١) أيام آخر: ق ل ك ع، الأيام: ف.

^(١٧٣٢) للخياط: ف ع، الخياط: ق ك ع.

^(١٧٣٣) كالكفارات: ف، الكفارات: ق ل ك ع.

^(١٧٣٤) باليوم: ق ف ك ع حاشية ل صح، بالوقت: ل.

^(١٧٣٥) الوقت: ق ل ك، -: ف ع.

لا لعدم^(١٧٣٧) وقت التكفير^(١٧٣٨). كما إذا حرر رقبة عمياء لم يجز لأن عتقه لا يصلح كفارة لا لعدم وقت التكفير.

ومن^(١٧٣٩) حكمها^(١٧٤٠): أن الواجب يجب متوسعا^(١٧٤١) نص عليه محمد^(١٧٤٢) في غير موضع كما نص على الحقوق التي ليست بموقنة^(١٧٤٣)، وذلك^(١٧٤٤) نحو الزكاة^(١٧٤٥) والنذور والكفارات المالية.

وذكر الكرخي^(١٧٤٦): أن هذه المسائل كلها على الخلاف^(١٧٤٧)، فعلى^(١٧٤٨) قول أبي يوسف:

^(١٧٣٦) فلم يجز ليلا: ق ل ف ل ك، - ع.

^(١٧٣٧) لعدم: ق ل ك ع، لعدمه: ف.

^(١٧٣٨) التكفير: ق ل ك ع، التكفر: ف.

^(١٧٣٩) ومن: ل ع، فمن: ق ف ك.

^(١٧٤٠) حكمها: ق ل ع، حكمه: ف ك.

^(١٧٤١) متوسعا: ق ف ل ع، موسعا: ك.

^(١٧٤٢) عليه محمد: ق ف ل ع، محمد عليه: ك.

^(١٧٤٣) كما.. بموقنة: ق ل ع، - ف ك.

^(١٧٤٤) ذلك: ق ل ك ع، كذلك: ف.

^(١٧٤٥) نحو الزكاة: ق ل ك ع، الزكوات: ف.

^(١٧٤٦) الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، عبید الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابو الحسن الكرخي البغدادي الحنفي. ولد سنة ٢٦٠هـ بالكرخ. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلاميذه في البلاد. عاش فقيرا، واصيب بالفالج في شيخوخته، فسأل أصحابه سيف الدولة الحمداني أن يكرمه بعطاء، فتوفي سنة ٣٤٠هـ قبل أن يصله عطاء سيف الدولة عام.

انظر: الفهرست، ٢٩٣؛ تاريخ بغداد، ٣٥٣/١٠؛ سير أعلام النبلاء، ٤٢٦/١٥؛ الجواهر المضية، ٢/٤٩٣؛ الأعلام، ٤/١٩٣؛ تاريخ التراث العربي لسزكين، ١٠١/٣.

^(١٧٤٧) الخلاف: ل، الاختلاف: ق ف ك ع.

تجب متضيقة^(١٧٤٩)؛ لأنه ربما يموت عقيب الإمكان بلا فصل. فيكون هذا آخر الوقت فلا يحل له التأخير إلى وقت يشككه في الخروج عنه، لأن اللزوم ثابت يقينا، وكان هذا بمنزلة وقت الحج الذي مرّ ذكره.

والصحيح عندنا ما قاله محمد^(١٧٥٠) بن الحسن؛ لأن الوقت غير مذكور شرطا^(١٧٥١) فيصير العبد مأمورا بالأداء في عمره فلا يتعين عليه^(١٧٥٢) جزء منه إلا بدلالة.

والجواب عما قاله الكرخي^(١٧٥٣): إن الفوت في هذه المسائل بالموت لا غير، و الحياة ثابتة للحال^(١٧٥٤) وقد وقع الشك في المستقبل من الوقت فلا يزال^(١٧٥٥) الثابت بالشك، فيبقى على حكم الحياة بلا إشكال على قدر ما يجوز العمل به.

ألا ترى: أن المفقود في حكم الأحياء، فيما^(١٧٥٦) كان ثابتا له^(١٧٥٧) نعمل^(١٧٥٨) بذلك؛ لأننا

^(١٧٤٨) فعلى : ل ، وعلى : ق ك ع ، على : ف .

^(١٧٤٩) متضيقة : ق ف ل ع ، متضيقا : ك .

^(١٧٥٠) عندنا ما قاله محمد : ق ف ل ع ، مقاله محمد عندنا : ك .

^(١٧٥١) شرطا : ق ف ل ك ، شرعا : ع حاشية ل .

^(١٧٥٢) عليه : ق ل ك ع ، — : ف .

^(١٧٥٣) والجواب عما قاله الكرخي: إن الأيام كثيرة. وقد أمر بصوم يوم من الجملة فكان خيار التعيين إلى العبد على ما مر والوقت مذكور لتقدير الواجب لا لبيان وقت الأداء، فيصير على هذا من جملة الواجبات المطلقة عن الوقت. وأما المطلق عن الوقت وهو الذي يجوز في كل الوقت، فالعبد مأمور بالأداء في عمره فلا يتعين جزء منه إلا بدلالة. هامش ل.

^(١٧٥٤) للحال ك ق ف ك ، — : ل ع .

^(١٧٥٥) يزال : ق ل ك ع ، يزول : ف .

^(١٧٥٦) فيما : ق ف ك ع ، فما : ل .

^(١٧٥٧) له : ق ل ك ، — : ف ع .

علمنا بحياته وشككنا فى موته، فيبقى^(١٧٥٩) الحكم على الحياة ما لم يبلغ مدة لا يعيش إليها أقرانه، فيترجح بالعادة جهة الممات.

وكذلك الصلاة له أن يؤخرها ما لم يغلب فى رأيه: أن الوقت يفوت إن^(١٧٦٠) أخره^(١٧٦١) ويحرم^(١٧٦٢) إذا ترجح جهة الفوت^(١٧٦٣) فى رأيه، ولا^(١٧٦٤) يحرم بالشك. ولكن نقول^(١٧٦٥): إذ شككت فصلًا للحال احتياطا.

وكذلك^(١٧٦٦) نقول فى مسألتنا هذه^(١٧٦٧)، وهذا كما نقول فى الصائم: إذا شك فى الفجر ترك السحور احتياطا فإن^(١٧٦٨) لم يترك فصومه تام ولا يأثم.

فإن قيل: إن^(١٧٦٩) الوقت مذکور فى التكفير بصوم شهرين.

قلنا: إنه ذكر لبيان قدر الكفارة لما مر^(١٧٧٠) أن الصوم (٢٧ / ب) لا يقدر إلا بالأيام،

^(١٧٥٨) نعمل: ف ل ك ع، يعمل: ق .

^(١٧٥٩) فيبقى: ق ل ك ع، فبقي: ف .

^(١٧٦٠) إن: ق ل ك ع، لو: ف .

^(١٧٦١) أخره: ل ع، آخر: ق ف ك .

^(١٧٦٢) ويحرم: ل ع، فيحرم: ق ف ك .

^(١٧٦٣) الفوت: ق ف ك، الفوات: ل ع .

^(١٧٦٤) ولا: ق ل ك ع، فلا: ف .

^(١٧٦٥) نقول: ق ل ك ع، يقال: ف .

^(١٧٦٦) وكذلك: ق ل ك ع، فكذلك: ف .

^(١٧٦٧) أى: فى القضاء والكفارات وغيرهما. هامش ل .

^(١٧٦٨) فإن: ق ل ك ع، وإن: ف .

^(١٧٦٩) إن: حاشية ق، —: ق ف ل ك ع .

^(١٧٧٠) مر: ق ل ك ع، ذكرنا: ف حاشية ق .

وما ذكر شرطاً للأداء فبقيت مطلقة عن الوقت في حق الأداء.

ومن حكمه: أن الواجب لا يفوت بالتأخير عن أول أحوال الإمكان؛ لأن الحال لم يكن^(١٧٧١) شرطاً لأدائه، بل الشرط يوم من العمر وقد بقي فكان بمنزلة وقت الحج لا يفوت ما لم يمت.

وكما في تحرير رقبة لا يفوت بموت رقبة عينها^(١٧٧٢)؛ لأن الرقاب^(١٧٧٣) كثيرة، والواجبة^(١٧٧٤) عليه نكرة من الجملة والواجب في المطلق عمل في عمره وعمره ثابت للحال، وإنما يفوت بالموت وفيه شك فلا يثبت بالشك، فتبقى^(١٧٧٥) العبرة لبقاء العمر^(١٧٧٦). وهذا كما قيل: إن المفقود لا يورث^(١٧٧٧) لأن ملكه ثابت له للحال^(١٧٧٨)، فلا ينقطع بالشك ولا يرث. لأن ملك غيره لم يكن له فلا يثبت له^(١٧٧٩) بالشك. وكذلك صوم شهرين للكفارة؛ لأن ذكر الشهرين لتقدير العمل على ما مرّ لا لبيان الوقت حتى قيل في الماليات، نحو الزكاة: إذا مات وأوصى صحت^(١٧٨٠) شرعاً لم تصرفائته.

^(١٧٧١) لم يكن: ف ل ك ع، لم تكن: ق.

^(١٧٧٢) عينها: ق ل ك ع، بعينها: ف.

^(١٧٧٣) الرقاب: ق ف ل ك، الرقاب: ع.

^(١٧٧٤) الواجبة: ق ك، الواجب: ف ل ع.

^(١٧٧٥) فتبقى: ق ف ع، فيبقى: ل ك.

^(١٧٧٦) العمر: ق ل ك ع، عمره: ف.

^(١٧٧٧) لا يورث: ق ف ل ك، يورث: ع.

^(١٧٧٨) له للحال: ق، له: ف ل ك، —: ف.

^(١٧٧٩) له: ق ك ع، —: ف ل.

^(١٧٨٠) صحت: ع، وصحت: ق ف ل، وصح: ك.

لأن الأداء يصح بنائب^(١٧٨١) عنه بأمر صح منه شرعاً، فلم يفت بالموت عن أمر.
ومن حكمه: أن الواجب لا يصير فائتاً بالتأخير، كالصلاة إذا أخرت عن أول الوقت
إلا أن يموت لأن عمره بمنزلة الوقت. فالتفويت عن العمر كالتفويت عن الوقت. إلا أنا أبحنا
له التأخير بناءً على ظاهر الحال وهو البقاء. فإذا مات تبدل ذلك الظاهر فصارت العبرة لما آل
إليه فضمن الفائت.

والله أعلم^(١٧٨٢).

^(١٧٨١) بنائب: ق ل ك ع، بنائبة: ف .

^(١٧٨٢) والله أعلم: ل، والله الهادي: ف، —: ق ك ع .

القول فى منازل المشروعات^(١٧٨٣) حقا لله تعالى وبيان أحكامها^(١٧٨٤)

المشروعات حقا لله تعالى^(١٧٨٥) فى منازلها أربعة: ^(١٧٨٦)

الفريضة. والواجب^(١٧٨٧). والسنة. والناقلة.

أما الفريضة: فعبارة عن المقدرة. قال الله تعالى:

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١٧٨٨). أى: سميتم وقدرتم وأوجبتم. فكانت الفريضة، ما

أوجبها الله تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا فى اللوح المحفوظ^(١٧٨٩)، ولهذا سميت مكتوبة

وإنما جعلها مقدرة، لتكون متناهية فلا يصعب علينا الأمر.

فبدل الاسم على نهاية الوجوب^(١٧٩٠) من الأصل فلا^(١٧٩١) يسمى بها^(١٧٩٢) إلا ما ثبت^(١٧٩٣)

^(١٧٨٣)المشروعات: ف ل، المشروع: ق ك ع.

^(١٧٨٤)أحكامها: ق ف ل ع، أحكام المشروعات ومنازلها. قال رضى الله عنه: ك.

^(١٧٨٥)حقا لله تعالى: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٧٨٦)

^(١٧٨٧)الواجبة: ق ف ع، الواجب: ل ك.

^(١٧٨٨)سورة البقرة، ٢/٢٣٧.

^(١٧٨٩)المحفوظ: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٧٩٠)بخلاف المنذور؛ فإنه وإن كان فى غاية الوجوب لكنه ليس من الأصل بل بالتزام العبد.

هامش ل.

^(١٧٩١)فلا: ق ف ل ك، ولا: ع.

وجوبه بطريق لا شبهة فيه. نحو: أصل الدين وفروعه من الصلاة والزكاة، والصوم والحج^(١٧٩٤)، فهن^(١٧٩٥) المكتوبات المثبتات بالكتاب^(١٧٩٦) والسنن المتواترة^(١٧٩٧) والإجماع، و ما سواها اتباع لها أو^(١٧٩٨) شروط^(١٧٩٩).

وأما الواجب: فعبرة عن اللازم لغة. ويقال (٢٨ / أ) الساقط من قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١٨٠٠) أى: سقطت، فكأن اللازم سمي^(١٨٠١) به لسقوطه على الإنسان حتى لزمه.

والمراد به^(١٨٠٢) فى باب الشرع: ما ثبت^(١٨٠٣) لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم، فيكون كالمكتوبة فى حق^(١٨٠٤) لزوم العمل به^(١٨٠٥)، والنافلة فى حق الاعتقاد، حتى لا

^(١٧٩٢) بها: ق ل ع، به: ف ك .

^(١٧٩٣) ثبت: ق ل ع، يثبت: ف ك .

^(١٧٩٤) الصوم والحج: ق ل ك ع، الحج والصوم: ف .

^(١٧٩٥) فهن: ق ل ع، فهى: ف ك .

^(١٧٩٦) بالكتاب: ق ل ع، فى الكتاب: ف ك .

^(١٧٩٧) المتواترة: ق ل ك ع، المأثورة: ف .

^(١٧٩٨) أو: ق ف ك ع، و: ل .

^(١٧٩٩) انظر أصول السرخسي، ١ / ١١٠، ١١١ .

^(١٨٠٠) سورة الحج، ٢٢ / ٣٦ .

^(١٨٠١) سمي: ق ف، يسمى: ل ك، نسمي: ع .

^(١٨٠٢) به: ق ف ل ك، —: ع .

^(١٨٠٣) ثبت: ق ل ك، يثبت: ف ع .

^(١٨٠٤) حق: ق ع، —: ف ل ك .

^(١٨٠٥) به: ع، —: ق ف ل ك .

يجب تكفير^(١٨٠٦) جاحده^(١٨٠٧) ولا تضليله. فكأنه سمي به؛ لأنه سقط^(١٨٠٨) على العبد عمله ولـ
يثبت كتابة الله تعالى عليه إياه. وهو نحو العمرة، وصدقة الفطر، والأضحية وشبهها.
فأما^(١٨٠٩) ما يلتزم^(١٨١٠) بالنذر فهو غير محدود ولا مقدر^(١٨١١) كالنوافل: ويدل^(١٨١٢)
عليه أنه قد ثبت^(١٨١٣) من أصلنا: إن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب
الله تعالى معدودة^(١٨١٤). فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها فلم يجز إثباتها بخبر الواحد.
فلذلك لم نجعل رتبها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها.
وقد^(١٨١٥) قال علماؤنا: إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليست بفريضة كأصل
القراءة. لأن أصل القراءة ثبت^(١٨١٦) بالكتاب والفتحة بخبر الواحد. وكذلك تعديل أركان
الصلاة، وكذلك الوقوف بالمزدلفة في الحج، وكذلك الطهارة للطواف.

وأما السنة: فعبرة عن طريقة معتادة^(١٨١٧)، والسنن: الطريق البين^(١٨١٨). قال الرسول - ﷺ -

^(١٨٠٦) لا يجب تكفير: ق ل ك ع، لا يكفر: ف.

^(١٨٠٧) جاحده: ق ل ك ع، جاحدها: ف.

^(١٨٠٨) سقط: ق ف ك ع، يسقط: ل.

^(١٨٠٩) فأما: ل، وأما: ق ف ك ع.

^(١٨١٠) يلتزم: ق ف ل ك ع، يلزم: حاشية ق.

^(١٨١١) مقدر: ف ل ع، معدود: ق ك.

^(١٨١٢) ويدل: ل ك ع، يدل: ق، والدليل: ف.

^(١٨١٣) قد ثبت: ق ل ك ع، يثبت: ف.

^(١٨١٤) معدودة: ق ل ك ع، مقدرة: ف.

^(١٨١٥) قد: ق ل ع، —: ف ك.

^(١٨١٦) ثبت: ق ل ك ع، ثببت: ف.

^(١٨١٧) طريقة معتادة: ق ف ل ك ع، الطريقة المعتادة: حاشية ق ل.

-: ﴿من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة﴾ (١٨١٩).

وكلمة من: تعم الناس فثبت أن السنة من حيث اللغة لا تخص طريق (١٨٢٠) رسول الله - ﷺ . ولكنها في عرف الشرع يراد بها طريق (١٨٢١) الدين، إما لرسول الله - ﷺ - بقوله أو فعله أو الصحابة. على ما نبين بعد هذا. أن رسول الله - ﷺ - متبع قولاً وفعلاً، وكذلك (١٨٢٢) الصحابة (١٨٢٣)، وسنة العمرين (١٨٢٤) ظاهر إطلاقها في السلف، حتى كانوا يأخذون البيعة من الخلفاء الراشدين على سنة الرسول وسنة العمرين.

فأما بعد الصحابة (١٨٢٥) فما لأحد طريق في الدين يتبع، وإنما يتبع حجته.

وإذا كان كذلك لم يدل إطلاق السنة على أنها طريق رسول الله - ﷺ -، ولا أنها

(١٨١٨) البين: ق ل ك ع، المبين: ف.

(١٨١٩) حديث: ﴿من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً﴾ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤٣٨/٩ رقم ٨٩٤١، و مسلم بدون لفظ ﴿إلى يوم القيامة﴾ مسلم، الزكاة ٦٩، العلم ١٥؛ وابن ماجه، المقدمة ١٤؛ و مسند أحمد، ٣٥٧/٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢؛ والبيهقي، ٢٩٤/٤ رقم ٧٧٤٢؛ والفتح الكبير، ٤٢٢/٢؛ وكشف الخفا، ٣٥٣/٢.

(١٨٢٠) طريق: ف ل، طرائق: ق ك ع.

(١٨٢١) طريق: ل ك، طرائق: ق ف ع.

(١٨٢٢) كذلك: ق ف ك ع، كذا: ل.

(١٨٢٣) الصحابة: ل، الصحابي: ق ف ك ع حاشية ل.

(١٨٢٤) قال أمير كاتب الإتقاني: قال الفرزدق يمدح هشام بن عبد الملك. «فجاء بسنة العمرين فيها

شفاء للصدور من السقام». هامش ل.

(١٨٢٥) الصحابة: ق ف ل ك، الصحابي: ع.

واجبة. لأن طرائق الدين متنوعة من واجب وغيره^(١٨٢٦).

وكذلك قول الصحابي^(١٨٢٧): «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، لا يدل على أنه من رسول الله - ﷺ -، فقد كان^(١٨٢٨) ظاهرا بينهم أمر الخلفاء إياهم وانقيادهم لهم، على ما قال الله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١٨٢٩) (ب / ٢٨) وسيأتيك تمام بيانه في «باب أفعال الرسول ﷺ».

وأما النافلة: فعبارة عن الزيادة^(١٨٣٠)، والنفل الغنيمة لأنها زيادة حصلت بلا عوض.

وولد الولد نافلة؛ لأنه^(١٨٣١) ربح ولده المكسوب، وزيادة بلا صنع كان له فيه، وسميت

زوائد العبادات من جهة العبد^(١٨٣٢) النوافل^(١٨٣٣) لهذا المعنى. وهى التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة.

والنافلة والتطوع نظيران فى متعارف اللسان، يراد^(١٨٣٤) بكل واحد منهما عبادة ليست

على العبد.

وهذا لأن التطوع فى اللغة عبارة عن التبرع بما ليس على الفاعل فكان بمعنى الزيادة

على ما عليه.

^(١٨٢٦) غيره: ق ل ك ع، غير واجب: ف.

^(١٨٢٧) الصحابي: ق ف ك ع، الصحابة: ل.

^(١٨٢٨) فقد كان: ك، فكان: ق ف ل ع، لأنه كان: حاشية ق ل.

^(١٨٢٩) سورة النساء، ٤ / ٥٩.

^(١٨٣٠) الزيادة: ف ل ك ع، الزائدة: ق حاشية ك.

^(١٨٣١) لأنه: ف ل ك ع، لأنها: ق.

^(١٨٣٢) العبد: ق ف ل ع، العبيد: ك.

^(١٨٣٣) النوافل: ق ل ك ع، نوافل: ف.

^(١٨٣٤) يراد: ق ف ع، ويراد: ل ك.

وأما أحكامها: فحكم الفريضة لزومها^(١٨٣٥) إيانا في حق القلب اعتقادا بلا شبهة، حتى كان تركه كفرا. وفي حق البدن عملا بها أداء^(١٨٣٦) حتى كان تركه عصيانا. لأن تصديق العبد ربه بما جاء منه بقلبه إيمان فكان الترك كفرا.

فأما^(١٨٣٧) العمل بالبدن فطاعة^(١٨٣٨) وليس بإيمان، لأن الإيمان تصديق بعد المعرفة، ولا معرفة، لما سوى القلب، بل لها إسلام لما عرفه القلب، فكان ضد الطاعة عصيانا وفسقا.

والفسق في اللغة: الخروج، يقال: فسقت الفأرة إذا خرجت من جحرها، وفسق العبد إذا خرج من^(١٨٣٩) حكم^(١٨٤٠) أمر ربه، والكافر على هذا رأس الفساق. إلا أنه اختص باسم الكفر: الذي هو فوق الفسق فبقي الفسق المطلق في العرف، لما دون الكفر من الخروج^(١٨٤١).

وأما الواجب: فحكمه حكم الفريضة في حق العمل بدنا، وحكمه حكم السنة في حق القلب علما لما ذكرنا أن سبب وجوبه مما لا يوجب العلم به. فلا نكفر^(١٨٤٢) المخالف بتكذيبه ولا نفسقه^(١٨٤٣) بتركه عملا. إلا أن يكون استخفافا بأخبار الآحاد فنفسقه لوجوب المصير إلى خير الواحد بالإجماع على ما نذكره^(١٨٤٤) ونؤثمه، بترك الواجب لتركه ما عليه.

^(١٨٣٥) لزومها: ق ل ك، لزومه: ف ع.

^(١٨٣٦) أداء: ق ف ل، —: ك ع.

^(١٨٣٧) فأما: ل ع، وأما: ق ف ك.

^(١٨٣٨) فطاعة: ق ل ك ع، طاعة: ف.

^(١٨٣٩) من: ل ع، عن: ق ف ك.

^(١٨٤٠) حكم: ق ل ك، —: ف ع.

^(١٨٤١) انظر أصول السرخسي، ١ / ١١١.

^(١٨٤٢) نكفر: ق ل ك، يكفر: ف ع.

^(١٨٤٣) نفسقه: ق ل ك، يفسقه: ف ع.

^(١٨٤٤) نذكره: ف ل، نذكر: ق ك ع.

وأما السنة: فحكمها قبل تبين أمرها^(١٨٤٥): إن العبد مطالب بإقامتها، معاتب على تركها من غير وجوب ولا افتراض؛ لأن أدنى منزلتها أنها طريقة رسول الله - ﷺ - أو الصحابة. وهذه طريقة أمرنا بإحيائها ونهينا عن إماتتها.

والإحياء في الفعل فاستحق^(١٨٤٦) التارك اللائمة، إلا أن يتركها استخفافاً بها فيكفر، أو يفسق لأن ذلك ينصرف إلى واضعها.

(٢٩ / أ) وأما النافلة: فحكمها: أن يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها؛ لأنها جعلت زيادة له لا عليه، بخلاف السنة: فإنها طريقة^(١٨٤٧) رسول الله ﷺ . فمن حيث سبيلها الإحياء كان حقاً علينا فعتبنا على تركها.

وعن هذا^(١٨٤٨) قال علماؤنا في صلاة السفر^(١٨٤٩) إنها ركعتان؛ لأن العبد لا يلام على ترك الآخرين رأساً وأصلاً^(١٨٥٠)، ويثاب على فعلها^(١٨٥١) في الجملة^(١٨٥٢)، وهذا حد النوافل. وذكر أصحاب الشافعي: أن السنة المطلقة عند صاحبنا تنصرف إلى سنة الرسول، وأنه على مذهبه صحيح؛ لأنه لا يرى اتباع الصحابي إلا بحجة، كما لا يتبع من بعده إلا

^(١٨٤٥) أي، أنها سنة الرسول عليه السلام، أم سنة الصحابة. هامش ل.

^(١٨٤٦) فاستحق: ق ف ل ك، ماستحق: ع.

^(١٨٤٧) طريقة: ق ف ل ع، طريق: ك.

^(١٨٤٨) هذا: ق ل ك ع، + المعنى: ف.

^(١٨٤٩) السفر: ق ف ك ع، المسافر: ل.

^(١٨٥٠) رأساً وأصلاً: ق ف ك، أصلاً ورأساً: ل ع.

^(١٨٥١) فعلها: ف ل ك ع، فعلهما: ق.

^(١٨٥٢) من حيث أن ركعتين صلاة تامة بشرائطها في وقتها يثاب ومن حيث أنه خلط النقل

بالفرض فكان مكروهاً. هامش ل.

بحجة. ويحتمل أنه لم يبلغه استعمال السلف إطلاقاً (١٨٥٣) السنة على طرائق (١٨٥٤) العمرين والصحابة؛ لأنه كان بعد أبي حنيفة بقرنين أو بقرن (١٨٥٥)، واستعمال أهل اللسان سنن المتقدمين مما يختلف ببعدها المسافة وطول المدة.

وكذلك لا يفرقون (١٨٥٦) بين الفريضة والواجب فإنه لما قال بوجوب قراءة الفاتحة (١٨٥٧) أفسد الصلاة بتركها، كما لو ترك أصل القراءة، وكذلك تعديل الأركان. وكذلك لما قال بوجوب الطهارة للطواف قال بفساده أصلاً إذا تركه (١٨٥٨) كما قال في باب الصلاة.

ونحن شبهناه بالصلاة عملاً (١٨٥٩)، فألزمناه القضاء مادام بمكة ولم نشبهه (١٨٦٠) بها (١٨٦١) علماً، حتى إذا لم يقض لم نحكم ببقاء الطواف عليه.

وكذلك إذا لم يطوف حول الحطيم (١٨٦٢)؛ لأنه لم يثبت من البيت إلا بخبر الواحد فوجب الطواف به عملاً لا علماً.

وكذلك السعي عندنا: واجب، وليس بركن في الحج، حتى (١٨٦٣) لو تركه (١٨٦٤) يجبر (١٨٦٥)

(١٨٥٣) إطلاق: ق ل ك ع، —: ف.

(١٨٥٤) طرائق: ل ع حاشية ق، طريق: ق ف ك.

(١٨٥٥) بقرن: ق ل ك ع، قرن: ف.

(١٨٥٦) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنهم. هامش ل.

(١٨٥٧) بوجوب قراءة الفاتحة: ق ف ل ع، بقراءة الفاتحة واجبة: ك.

(١٨٥٨) تركه: ق ل ك ع، تركها: ف.

(١٨٥٩) عملاً: ق ل ك ع، + بالصلاة: ف.

(١٨٦٠) نشبهه: ق ف ك ع، نشبه: ل.

(١٨٦١) بها: ق ف ل ع، —: ك.

(١٨٦٢) الحطيم: ل ع، الحجر: ق ف ك.

(١٨٦٣) حتى: ق ل ع، —: ف ك.

بالدم، لأنه وجب بخبر الواحد^(١٨٦٦). وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد في الحاج: إذا صلى المغرب ليلة الإفاضة من عرفة في الطريق أنه يعيدها بالمزدلفة. فإن لم يعدها حتى طلع الفجر سقطت عنه^(١٨٦٧) الإعادة. لأن التأخير إلى المزدلفة ثبت بخبر الواحد^(١٨٦٨)، فظهر في حق العمل دون العلم، والعمل من رسول الله - ﷺ - من حيث فعل صلاة المغرب^(١٨٦٩) كان ليلة النحر في وقت العشاء الأخيرة^(١٨٧٠).

فإذا ذهب الوقت لم يكن عملاً بالسنة بل كان^(١٨٧١) قضاء محضاً لوقوع الأول فاسداً، ونحن لم نعلم بذلك^(١٨٧٢).

وكذلك قال^(١٨٧٣) أبو حنيفة^(١٨٧٤): فيمن ترك الفجر ثم صلى الظهر. وهو ذاكر لما عليه: إن

^(١٨٦٤) تركه: ق ف ل ع، + في الحج: ك.

^(١٨٦٥) يجبر: ك، جبر: ق ف ل ع.

^(١٨٦٦) بخبر الواحد: ق ل ك ع، بأخبار الآحاد: ف.

^(١٨٦٧) عنه: ف، - : ق ل ك ع.

^(١٨٦٨) عن أسامة بن زيد: دفع رسول الله ﷺ من عرفة. حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضعاً ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. قال: ﴿ الصلاة أمامك ﴾ فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ. فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيه في من زله. ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مسلم، الحج ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، والنسائي، مواقيت ٥٠، ومناسك ٢٠٦؛ ومسنده أحمد، ٢٠٠/٥، ٢٠٢.

^(١٨٦٩) صلاة المغرب: ق ل ك ع، الصلاة للمغرب: ف.

^(١٨٧٠) الأخيرة: ل، الآخرة: ق ف ك ع. انظر: أصول السرخسي، ١/١١٦.

^(١٨٧١) كان: ق ف ك ع، - : ل.

^(١٨٧٢) بذلك: ق ل ع، ذلك: ف ك.

^(١٨٧٣) قال: ق ف ك، - : ل ع.

^(١٨٧٤) حنيفة: ق ف ك، + قال: ل ع.

ظهره فاسد^(١٨٧٥) وعليه القضاء، فإن لم يقض حتى كثرت الفوائت فلا قضاء عليه. لأنا (٢٩ / ب) أمرنا بقضاء الظهر بخبر الواحد؛ لأن الترتيب لم يجب بالكتاب فظهر في حق العمل دون العلم، والعمل بالترتيب^(١٨٧٦) بخبر الواحد ثابت^(١٨٧٧) عندنا، مادامت الصلوات الفائتة^(١٨٧٨) قليلة. وإذا^(١٨٧٩) كثرت الفوائت^(١٨٨٠) فلا ترتيب، فلا يجب^(١٨٨١) بعد الكثرة عملاً بالخبر، وإنما يجب لوقوعها فاسدة، كما في مسألة المغرب، ونحن لم نعلم به. والله أعلم^(١٨٨٢).

فما قاله خصمنا^(١٨٨٣) أظهر، وما قلناه أحق وأدق.

والله الهادي للرشاد، والموفق للسداد^(١٨٨٤).

- ^(١٨٧٥) فاسد : ق ل ك ع ، فاسدة : ف .
- ^(١٨٧٦) بالترتيب : ق ف ل ع ، + يثبت : ك .
- ^(١٨٧٧) ثابت : ق ف ل ع ، - : ك .
- ^(١٨٧٨) الفائتة : ل حاشية ق صح ، الفوائت : ق ف ك ع .
- ^(١٨٧٩) وإذا : ق ل ك ع ، فإذا : ف .
- ^(١٨٨٠) الفوائت : ل ع ، - : ق ف ك .
- ^(١٨٨١) فلا يجب : ق ل ك ع ، + القضاء : ف .
- ^(١٨٨٢) والله أعلم : ق ف ، - : ل ك ع .
- ^(١٨٨٣) خصمنا : ق ف ك ، الخصم : ل ع .
- ^(١٨٨٤) والله الهادي للرشاد والموفق للسداد : ف ، - : ق ل ك ع .

القول فى العزيمة والرخصة (١٨٨٥)

العزيمة فى اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة غاية حتى كان العزم يمينا .
وهى فى أسماء أحكام الشرع: عبارة عما لزمنا من حقوق (١٨٨٦) الله تعالى بأسبابها من
العبادات والحل والحرمة أصلا بحق أنه إلهنا ونحن عبده فابتلانا بما شاء .
والرخصة فى اللغة: عبارة عن معنى الإطلاق والسهولة والسعة ونحوها .
ومنه: رخص السعر - إذا تراجع وخف (١٨٨٧) على الناس - واتسعت السلع وكثرت
وسهل (١٨٨٨) وجودها . والمراد (١٨٨٩) بها فى عرف اللسان: إطلاق بعد حظر لعذر تيسيرا . يقال:
رخصت لك فى كذا ، أى أطلقت لك (١٨٩٠) تيسيرا عليك لعذر بك . وهو المراد منها (١٨٩١) فى
ألفاظ الشرع .

ثم العزيمة من (١٨٩٢) أحكام الشرع لا تختلف (١٨٩٣) أنواعها فى اللزوم (١٨٩٤) . لأن السبب

(١٨٨٥) الرخصة: ق ف ل ع ، + قال رحمه الله : ك .

(١٨٨٦) حقوق: ق ل ك ع ، أحكام: ف .

(١٨٨٧) خف: ق ل ك ع ، سهل: ف .

(١٨٨٨) كثرت وسهل: ق ل ك ع ، كثر سهل: ف .

(١٨٨٩) والمراد: ف ل ك ع ، فالمراد: ق .

(١٨٩٠) أطلقت لك: ق ف ك ، أطلقتك: ل ع .

(١٨٩١) منها: ق ل ك ع ، بها: ف .

(١٨٩٢) من: ل ك ع ، فى: ق ف .

(١٨٩٣) لا تختلف: ق ف ل ك ، لا يختلف: ع .

(١٨٩٤) فى اللزوم: ل ع ، - : ق ف ك .

واحد، وهو النفاذ علينا على ما أمرنا الله تعالى ونهى بحق، أنا عبيده .
وأما^(١٨٩٥) الرخصة: فيختلف أحكامها في اللزوم؛ لأنها تثبت^(١٨٩٦) بسبب العذر،
وأعذارنا مما يختلف^(١٨٩٧)، وهذا الباب لبيان أنواعها.
وهي أربعة:

نوعان: منها حقيقة وأحدهما أحق.

ونوعان: منها مجاز وأحدهما أتم مجازا.

فأحق نوعي الحقيقة ما أبيض للعبد فعله لعذر به مع سبب الحرمة. وثبوت الحرمة تيسيرا
ودفعا^(١٨٩٨) للحرج، فإن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج.

كإجراء كلمة الكفر على اللسان^(١٨٩٩) حال الكره، فإنه مباح لدفع الكره مع قيام الحرمة،
فإنه من قبيل^(١٩٠٠) ما لا يحل له^(١٩٠١) بحال حتى لو^(١٩٠٢) صبر فقتل أجر عليه. وكان أفضل
لطاعة^(١٩٠٣) ربه في اتقاء ما حرم عليه.

وكذلك الفطر في رمضان مكرها على هذا، وكذلك ترك الأمر بالمعروف مخافة على

^(١٨٩٥) وأما: ل ك ، فأما: ق ف ع .

^(١٨٩٦) تثبت: ل ك ع ، تثبت: ق ف .

^(١٨٩٧) يختلف: ع ، تختلف: ق ف ل ك .

^(١٨٩٨) ودفعا: ق ف ل ع ، دفعا: ك .

^(١٨٩٩) اللسان: ف ل ك ع ، لسانه: ق .

^(١٩٠٠) قبيل: ف ل ك ع ، قبل: ق .

^(١٩٠١) له: ف ، —: ق ل ك ع .

^(١٩٠٢) لو: ف ل ع ، إذا: ق ك .

^(١٩٠٣) لطاعة: ف ل ك ، لطاعته: ق ع .

نفسه، بدليل أنه لو أمر فقتل أو صبر عن الفطر في رمضان^(١٩٠٤) حتى قتل كان مأجورا لطاعة^(١٩٠٥) ربه في اتقاء ما حرم عليه وكان ضده^(١٩٠٦) مباحا له لإحياء نفسه فلم يكن طاعة بل كان مباحا له تيسيرا عليه.

وحكمها: أن الأخذ (٣٠ / أ) بالعزيمة أولى لما فيه من طاعة الله تعالى والآخر مباح له.

والنوع الثاني: ما أبيح للعبد فعله مع قيام السبب المحرم، ولكن بعد سقوط الحرمة به^(١٩٠٧) لمانع اتصل بالسبب فمنعه أن يعمل عمله.

كالأجل يتصل بالثمن فلا تجب^(١٩٠٨) المطالبة، وخيار الشرط^(١٩٠٩) يتصل بالبيع فلا يجب الملك، وأنه^(١٩١٠) في الشرع كالفطر للمسافر في رمضان فإنه مباح له مع وجود^(١٩١١) سبب الوجوب وهو شهود الشهر، على ما مر بيانه. ولكن بعد سقوط حكم السبب بالأجل إلى عدة من أيام آخر. حتى إذا مات قبل إدراك العدة لم يكن عليه شيء، كما لو مات قبل رمضان ولو لزمه حكم السبب لما سقط عنه القضاء بالفطر لعذر كما في الفصل الأول وكالحائض.

وحكمها: أن الصوم أفضل لأن السبب قائم. وتأخر الحكم بالأجل لا يمنع

^(١٩٠٤) في رمضان : ف ، - : ق ل ك ع .

^(١٩٠٥) لطاعة : ف ل ك ع ، لطاعته : ق .

^(١٩٠٦) ظده : ق ف ل ك ، صبره : ع . وهو ترك الامر بالمعروف وترك الفطر، هامش ل .

^(١٩٠٧) به : ق ف ك ، - : ل ع .

^(١٩٠٨) فلا تجب : ق ف ، فلا يجب : ل ك ع .

^(١٩٠٩) الشرط : ل ، شرط : ق ف ك ع .

^(١٩١٠) وأنه : ق ل ك ، فإنه : ف ع .

^(١٩١١) وجود : ق ف ل ع ، دخول : ك .

التعجيل^(١٩١٢)؛ لأنه حقه فيملك التعجيل معه، إلا أن يلحقه المشقة، فيكون الفطر أفضل. لأن الوجوب ساقط عنه شرعا نفيا للمشقة عنه، فيكون التعجيل مع^(١٩١٣) المشقة، ردا^(١٩١٤) لما أحسن الله تعالى إليه بالإسقاط فلم يكن حسنا. بخلاف الفصل الأول؛ فإن حكم الله تعالى عليه لازم وعليه القضاء^(١٩١٥) فلا يكون في الاشتغال بإقامته إيجاب من قبله^(١٩١٦) بل يكون فيه طاعة لله تعالى فيما^(١٩١٧) ألزمه فكان حسنا.

وأما المجاز فآثم نوعيه ما وضع عنا من الإصر والأغلال، التي كانت على من قبلنا على ما قال الله تعالى^(١٩١٨)، فيكون فيه عند المقابلة بمن قبلنا توسعة وترفيها، وأنها معنى الرخصة، ولكن لما لم يكن لعذر فينا^(١٩١٩)، بل لعدم الوجوب^(١٩٢٠) أصلا لم يكن رخصة حقيقة لانعدام المعنى الموجب للتوسعة الذي به يكون رخصة، فكان^(١٩٢١) الاسم مجازا لوجود^(١٩٢٢) صورته. وأما النوع الآخر: فما ثبت^(١٩٢٣) بشريعتنا^(١٩٢٤) ثم سقط^(١٩٢٥) أصل الوجوب تيسيرا علينا

^(١٩١٢) التعجيل: ق ف ل ك، التأجيل: ع.

^(١٩١٣) التعجيل مع: ل ع حاشية ق، في التعجيل مع: ق ف حاشية ل، —: ك.

^(١٩١٤) ردا: ل ع، رد: ق ف ك.

^(١٩١٥) وعليه القضاء: ل ع، —: ق ف ك.

^(١٩١٦) أي من قبل العبد لأن الله تعالى لم يوجب عليه. هامش ق ل.

^(١٩١٧) فيما: ق ف ل ع، ما: ك.

^(١٩١٨) ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ سورة الأعراف، ١٥٧/٧.

^(١٩١٩) لعذر فينا: ف ل، بعذر فينا: ق ك ع، لعذر بنا: حاشية ق صح.

^(١٩٢٠) لعدم الوجوب: ل، بعدم الوجوب: ع، لعدم الموجب: ق ف.

^(١٩٢١) فكان: ف ك، وكان: ق ل ع.

^(١٩٢٢) أي لوجود صورة الترفيه بالنسبة إلى من قبلنا، هامش ق ل.

^(١٩٢٣) ثبت: ق ل ك ع، يثبت: ف.

بعذر^(١٩٢٦). فمن حيث كان السقوط للتيسير بعذر، كان بمعنى الرخصة، ومن حيث كان سقوط الحكم لسقوط^(١٩٢٧) الوجوب لا رفعاً^(١٩٢٨) للحكم بالعذر مع قيام الوجوب^(١٩٢٩)، لم يكن حقيقة؛ لأن حقيقته^(١٩٣٠) ما كان سقوط حكمه لدفع^(١٩٣١) العذر^(١٩٣٢) لا لزوال سببه في نفسه.

وهذا مثل السلم فإنه جوز رخصة على ماروى عن النبي - ﷺ - : ﴿أنه نهى بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم﴾^(١٩٣٣). فهو^(١٩٣٤) رخصة ثبتت للمحتاج إلى بيع ما

^(١٩٣٤) بشريعتنا : ف ل ك ع حاشية ق ، بشرعنا : ق حاشية ل .

^(١٩٣٥) سقط : ق ف ل ك ، يسقط : ع .

^(١٩٣٦) بعذر : ف ل ع ، لعذر : ق ك .

^(١٩٣٧) لسقوط : ف ل ك ع ، بسقوط : ق .

^(١٩٣٨) لارفعاً : ق ف ل ع ، لا - : ك .

^(١٩٢٩) للحكم بالعذر مع قيام الوجوب : ق ف ل ع ، مع قيام الوجوب للحكم بالعذر : ك .

^(١٩٣٠) حقيقته : ق ل ك ع ، الحقيقة : ف .

^(١٩٣١) لدفع : ق ف ل ك ع ، لرفع : حاشية ق .

^(١٩٣٢) أى العذر يرفع الحكم ، هامش ق ل .

^(١٩٣٣) حديث أن النبي ﷺ : ﴿نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم﴾ قال

الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وقوله: «ورخص في السلم» من تمام الحديث لا من كلام المصنف. ولكن في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عشر على هذا الحديث بهذا اللفظ. نصب الراية، ٤/٤٥. وقال الكاكي: هذا نقل الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث: ﴿لاتبع ما ليس عندك﴾ و الصحابة رضي الله عنهم روه بهذا اللفظ. البناية في شرح الهداية، ٧/٤٢١. وأخرج الترمذي عن حكيم بن حزام موقوفاً بلفظ: ﴿نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي﴾ وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، البيوع ١٩. وأخرج الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بلفظ: ﴿أنه نهى عن بيع ما لا يملك، وهو ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع وسلف، وبيع فيه شرعان، يقول: هذا بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا وكذا﴾ المعجم الأوسط، ٥/٣٤٦ رقم ٤٦٨٠. و

ليس عنده لإعدامه ليدفع به (١٩٣٥) حاجته (١٩٣٦) فأبيح له (٣٠ / ب) وإن لم يكن المبيع عنده لعذر عدمه، لكن (١٩٣٧) على طريق سقوط الحرمة عنه، حتى إذا لم يبع سلماً وتلف جوعاً أثم بره (١٩٣٨) عز وجل، لأنه لم يكن فيما أتلّف نفسه مقيماً حكماً من أحكام الله تعالى.

ومن نظيره: المسح على الخف (١٩٣٩) بعذر (١٩٤٠) اللبس، وزيادة مدة المسح للمسافر بعذر السفر، فإن الغسل ساقط (١٩٤١) لسقوط وجوبه؛ لأن الخف يمنع سريان الحدث إلى القدمين (١٩٤٢) حكماً (١٩٤٣). ولا وجوب غسل (١٩٤٤) بلا حدث كما سقطت الإغلال التي كانت على من قبلنا حكماً بوضع الله تعالى عنا (١٩٤٥).

في الباب أحاديث أخرى انظر: أبو داود، البيهقي، مسند أحمد، ٤٠٢/٣؛ والسنن الكبرى، ٦/٣١ رقم ١١٠٨٣؛ والدارقطني، ٣/٣.

(١٩٣٤) فهو: ل ع، فهذه: ق ف ك.

(١٩٣٥) به: ل ك ع، - : ق ف.

(١٩٣٦) حاجته: ل ك ع، + به: ق ف.

(١٩٣٧) لكن: ل ك ع، - : ق ف.

(١٩٣٨) بره: ق ل ك ع، به: ف.

(١٩٣٩) على الخف: ف، بالخف: ق ل ك ع.

(١٩٤٠) بعذر: ق ل ع، لعذر: ف ك.

(١٩٤١) ساقط: ق ل ك ع، سقط: ف.

(١٩٤٢) القدمين: ل ك ع، القدم: ق ف حاشية ل.

(١٩٤٣) حكماً: ف ل ك ع، - : ق.

(١٩٤٤) غسل: ل ف ك ع حاشية ق، للغسل: ق حاشية ل.

(١٩٤٥) عنا: ق ف ل ع، - : ك.

ومن هذا القبيل عندنا قصر الصلاة للمسافر^(١٩٤٦) حتى إذا صلى أربعاً كان كمن صلى^(١٩٤٧) الفجر أربعاً خلافاً للشافعي فإنه قال^(١٩٤٨): لا قصر إلا أن يختار العبد القصر كما يخير^(١٩٤٩) المسافر بين الصوم والفطر. قال: لأن وجوب الأربع متعلق بالوقت. إلا أن الشرع رخص لنا في القصر دفعا^(١٩٥٠) لمشقة السفر كما في الصوم. بخلاف المسح على الخفين^(١٩٥١)، فإن الغسل للصلاة مقصور على محل الحدث من العضو، والخف منع الحلول. قال: وغير مستنكر ثبوت الخيار للعبد بين الركعتين والأربع^(١٩٥٢) كالذي حلف بصوم سنة فحنث. فإنه مخير^(١٩٥٣) بين صوم^(١٩٥٤) ثلاثة أيام وبين صوم سنة إذا كان معسراً في قول الأكثرين. وكذا أبو البنتين^(١٩٥٥) خير موسى عليهما السلام بين الثمانية والعشرة في مدة الإجارة، وهذا لما فيه من فائدة التيسير على المخير.

إلا أنا نقول: إن^(١٩٥٦) هذه الرخصة من قبيل رخصة زيادة مدة المسح بالسفر. ثم تلك

^(١٩٤٦) الصلاة للمسافر: ل ع حاشية ق ، صلوة السفر: ق ف ك حاشية ل .

^(١٩٤٧) صلى: ق ف ك ، يصلي: ل ع حاشية ق .

^(١٩٤٨) قال: ف ، يقول: ق ل ك ع .

^(١٩٤٩) يخير: ق ل ع ، تخير: ف ك .

^(١٩٥٠) دفعا: ق ل ، نفياً: ف ، رفعا: ك ع .

^(١٩٥١) على الخفين: ف ل ع ، بالخفين: ق ك .

^(١٩٥٢) الركعتين والأربع: ق ك ، الأربع والركعتين: ف ، الأربع وركعتين: ل ع .

^(١٩٥٣) مخير: ق ل ك ع ، يخير: ف .

^(١٩٥٤) صوم: ق ف ل ع ، - : ك .

^(١٩٥٥) وهو شعيب عليه السلام .

^(١٩٥٦) إن: ق ، - : ف ل ك ع .

الزيادة تثبت^(١٩٥٧) شاء العبد أو أباى، فإنه إن لم يقبل لم ينتقض مسحه بمضي يوم وليلة، فكذا هذا^(١٩٥٨).

وإنما قلنا: إن^(١٩٥٩) هذه من قبيل تلك؛ لأن أصل الفرض ههنا^(١٩٦٠) أربع، وبهذه^(١٩٦١) الرخصة أسقط^(١٩٦٢) عنه ركعتان أصلا بلا بدل يلزمه ولا إثم يلحقه كما أن الفرض فى باب المسح حال الإقامة أن ينزع خفيه ويغسل قدميه بمضي يوم وليلة. وبالسفر سقط عنه هذا النزع وهذا الغسل أصلا، بلا إثم يلحقه ولا بدل يلزمه^(١٩٦٣)، وتبين أنهما من جملة الإسقاطات المحضة بحكم سقوط الموجب^(١٩٦٤). نحو: إسقاط الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا. فكانت رخصة مجازا. وهو إسقاط حقيقة الواجب لما لم يبق له حكم بوجه فلا يبقى الأصل عزيمة بعد سقوط الواجب أصلا. ولأن الرخصة للترفيه على ما بينا، ومعنى الترفيه فيما نحن فيه: متعين فى القصر كما تعين معنى الترفيه فى زيادة المدة فى باب المسح متى قوبل^(١٩٦٥) بحال الإقامة.

ولما أثبت الله تعالى هذا الحكم رخصة وقد (٣١ / أ) تعين معناه فى الثبوت كما

^(١٩٥٧) تثبت : ق ل ك ، ثبتت : ف ، يثبت : ع .

^(١٩٥٨) فكذا هذا : ق ، كذا هذا : ل ، فكذلك هذا : ف ك ، كذا : ع .

^(١٩٥٩) إن : ف ل ك ، — : ق ع .

^(١٩٦٠) ههنا : ق ف ك ، هنا : ل ع .

^(١٩٦١) وبهذه : ق ل ك ع ، فبهذه : ف .

^(١٩٦٢) أسقط : ق ل ك ع ، أسقطت : ف .

^(١٩٦٣) بلا إثم يلحقه ولا بدل يلزمه : ق ل ك ع ، بلا بدل يلزمه ولا إثم يلحقه : ف .

^(١٩٦٤) بحكم سقوط الموجب : ل ، — : ق ف ك .

^(١٩٦٥) قوبل : ف ل ك ع حاشية ق ، قوبلت : ق .

أثبت لم يبق^(١٩٦٦) للعبد خيار التعيين. بخلاف رخصة الإفطار؛ لأن الله تعالى أسقط عنه صوم الشهر بعدة^(١٩٦٧) من أيام آخر. فعلم أنه ليس بإسقاط محض، وأن^(١٩٦٨) أصل الواجب لم يسقط ولكن^(١٩٦٩) تأخر فبقي العمل بأصل الواجب عزيمة وبالثاني رخصة. ولأن الرخصة^(١٩٧٠) في رمضان لما كان بتأخير العمل لم يتعين معنى الرفاهية في^(١٩٧١) التأخير بل تردد. لأن الصوم في الشهر مع الناس أيسر في العادات، ولكن في^(١٩٧٢) السفر أشق، والتأخير في السفر أوسع، ولكن^(١٩٧٣) الصوم بعده وحده أشق فثبت أن^(١٩٧٤) في الترخيص ضرباً^(١٩٧٥) رفاهية فخير تحقيقاً لمعنى الرخصة. وفيما نحن فيه ضرب الرفاهية واحد. فتعين ثبوت^(١٩٧٦) الرخصة فيما فيه الرفاهية بلا خيار.

فإن قيل: إن الله تعالى رخص في أن تصدق علينا بشطر الصلاة، وقد ثبت ما أوجبه

^(١٩٦٦) لم يبق: ق ل ك ع، لما يبق: ف.

^(١٩٦٧) بعدة: ق ف ل ع، لعدة: ك.

^(١٩٦٨) وأن: ق ل ع، فإن: ف ك.

^(١٩٦٩) ولكن: ق ل ك ع، لكن: ف.

^(١٩٧٠) ولأن الرخصة: ق ف ل ك، —: ع.

^(١٩٧١) في: ف ل ك ع، با: ق.

^(١٩٧٢) في: ق ل ك ع، + موضع: ف.

^(١٩٧٣) ولكن: ق ف ك، لكن: ل ع.

^(١٩٧٤) أن: ل ع، —: ق ف ك.

^(١٩٧٥) الصوم في الشهر مع الناس والثاني التأخير إلى وقت الإقامة، هامش ل.

^(١٩٧٦) فتعين ثبوت: ق ل ك ع، فتعين معنى: ف.

الله تعالى بلا تخيير^(١٩٧٧) لأحد، وإنما الخيار في القبول^(١٩٧٨). كما تصدق الله تعالى برخصة المسح بشرط اللبس وللعبد خيار في اللبس. وكما رخص في أيام الرمي في الحج بقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١٩٧٩). فخير العبد^(١٩٨٠) بين القليل والكثير^(١٩٨١).

وكما أن الله تعالى رخص للعبد^(١٩٨٢) في أحكام علقها بسفر نختاره. فكذلك^(١٩٨٣) ههنا^(١٩٨٤) رخص بصدقة علقها بقبولنا، فكان الخيار ثابتا فيما فوض إلينا مباشرة ولم يلزمناه لا فيما شرع من تعليق الرخصة بالقبول^(١٩٨٥) فإنه ماض ثابت.

قلنا: إن الرخصة في قصر الظهر لا في شيء آخر. وقد ثبت بقول النبي ﷺ: ﴿إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته﴾^(١٩٨٦). والصدقة بالواجب في الذمة إسقاط،

^(١٩٧٧) تخيير: ق ف ل ع، تخير: ك.

^(١٩٧٨) في القبول: ق ل ك ع، + وقد ثبت التصديق بقول رسول الله: ﴿إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته﴾ وهذا: ف.

^(١٩٧٩) سورة البقرة، ٢ / ٢٠٣.

^(١٩٨٠) العبد: ف ل ع، -: ق ك.

^(١٩٨١) الكثير: ل ع، + العبد: ق ف ك. أي بين التعجيل والتأخير، هامش ل.

^(١٩٨٢) للعبد: حاشية ل صح، لنا: ق ف ل ك ع.

^(١٩٨٣) فكذلك: ق ف ك، كذلك: ل ع.

^(١٩٨٤) ههنا: ق ف ك، هنا: ل ع.

^(١٩٨٥) أي الرخصة ثابتة قبلنا أو لم نقبل. هامش ل.

^(١٩٨٦) وقد ثبت... صدقته: ق ل ك ع، -: ف. أخرجه الأئمة السبعة إلا البخاري عن يعلى

بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم

كصدقة الدين على الغريم، وهبة الدين له فيتم بغير قبول، وكذلك سائر الإسقاطات تتم بغير قبول. إلا أن ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل^(١٩٨٧) كإبطال حق الشفعة والطلاق وفيما^(١٩٨٨) نحن فيه ليس بمال. ولأننا لم نجد في أصول الشرع سبب شريعة شرعه الله تعالى، وعلق تمام ذلك السبب لما شرع بنا^(١٩٨٩) حتى يصير ثبوت الشرع بسبب شرعه الله تعالى، ونحن جميعا فيكون بالشركة.

فإن ثبوت الشرائع شرائع بالله تعالى وبرسوله^(١٩٩٠)، والمشروع ضربان: علل للأحكام^(١٩٩١) مفوضة مباشرة العلل إلينا كما شرع الشراء علة للملك ومباشرته إلينا، والنذر سببا للوجوب ومباشرته إلينا، والسفر سببا للرخص^(١٩٩٢) ومباشرته إلينا.

فكان المشروع علة وتمت العلة علة بشرع الله تعالى لابنا، (٣١ / ب) وإنما^(١٩٩٣) يكون بنا آداؤها.

ان يفتنكم الذين كفروا ﴿سورة النساء، ٤/١٠١. وقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ﴿ صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ﴾، مسلم، صلاة المسافرين ٤٤؛ وأبو داود، صلاة السفر ١ رقم ١١٩٩؛ والترمذي، تفسير القرآن ٤ رقم ٣٠٣٤؛ والنسائي، تقصير الصلاة ١؛ وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٣ رقم ١٠٦٥؛ وأحمد، ١/٢٤؛ ونصب الراية، ١٩٠/٢.

^(١٩٨٧) لم يقبل : ق ف ل ك ، لا يقبل : ع .

^(١٩٨٨) وفيما : ل ع ، وما : ق ف ك .

^(١٩٨٩) بنا : ق ف ل ك ، - : ع .

^(١٩٩٠) بالله تعالى وبرسوله : ل ، لله تعالى ولرسوله : ق ، بالله تعالى ولرسوله : ع ، بالله تعالى

ورسوله : ف ك .

^(١٩٩١) للأحكام : ق ف ل ع ، الأحكام : ك .

^(١٩٩٢) للرخص : ق ل ك ع ، للترخص : ف .

^(١٩٩٣) وإنما : ق ل ك ، إنما : ف ع .

وقد تكون أحكاما تتم بالشرع وإلينا إقامتها، والمشروع ههنا^(١٩٩٤) سبب وهو السفر وإلينا تحصيله^(١٩٩٥) ثم حكمه وهو القصر، فعلينا العمل به.

فأما أن يكون لنا^(١٩٩٦) شركة في نصب الشرع بمشيتنا^(١٩٩٧) فهذا لا نظير له، لأنه يخرج عن حد الابتلاء بالتعليق بمشيتنا، والله تعالى ابتلانا بما شرع من^(١٩٩٨) الشرائع على حدودها. والابتلاء فيما يلزمنا بلا مشية منا.

ألا ترى: أنا لا نقول: إن الله تعالى ابتلانا بالشراء والهبة لأنه لا لزوم^(١٩٩٩)، ولكن نقول ابتلانا بعقد أنه مباح^(٢٠٠٠)، لأنه يلزمنا ذلك، وابتلانا بأحكامها إذا باشرناها، لأنها تلزمنا، وابتلانا بأن لا نملك إلا بسبب لأنه حكم يلزمنا.

ويصير^(٢٠٠١) هذا كقوله: اقصروا الصلاة إن شئتم، وما ورد به أمر في شيء من الشرائع، فكان التعليق بالمشيئة تملিকা لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته^(٢٠٠٢)، ولم يكن أمرا، ولا استعبادا ولا ابتلاء ويكون تفويضا إلينا نصب الشريعة.

فإن قيل: هذا نعم في الإيجابيات فأما الإسقاطات^(٢٠٠٣) فلا ابتلاء فيه فيجوز التعليق

^(١٩٩٤) ههنا: ق ف ك ع، هنا: ل.

^(١٩٩٥) تحصيله: ق ف ك، تحصيل السفر: ل ع.

^(١٩٩٦) لنا: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٩٩٧) بمشيتنا: ق ل ك ع، —: ف.

^(١٩٩٨) من: ق ف ل ع، —: ك.

^(١٩٩٩) لزوم: ف ل ك ع حاشية ق، يلزم: ق.

^(٢٠٠٠) أنه مباح: ل ع حاشية ق صح، أنها مباحة: ق ف ك.

^(٢٠٠١) ويصير: ق ل ك ع، فيصير: ف.

^(٢٠٠٢) عن مشيئته: ق ل ك ع، بمشيئته: ف.

^(٢٠٠٣) الإسقاطات: ق ل ع، الإسقاط: ف ك.

بالمشيئة.

قلنا: في الإسقاط ابتلاء^(٢٠٠٤) بالاعتقاد، فإنه^(٢٠٠٥) لا يتصور الفرض أربعا وإن صلى.
والابتلاء قد يكون بالفعل^(٢٠٠٦)، وقد يكون بالعقد ولا بد من ثبوته مع أوامر الله تعالى.
فإن قيل: إن^(٢٠٠٧) هذا من الله إباحة للقصر، وما في الإباحة ابتلاء إلا من حيث
اعتقاد^(٢٠٠٨) أنه غير لازم. وهذا الاعتقاد عندنا لازم ما بقيت^(٢٠٠٩) الإباحة، وقد وقتت بوقت
الأداء باختيار العبد القصر مؤديا الذي هو سبب سقوط الزيادة.

قلنا: اختيار العبد القصر مؤديا، اختيار لسقوط الزيادة. فما القصر إلا عبارة عن
إسقاط البعض.

وقد ذكرنا أن الشريعة، لم تبني على ثبوت الأحكام المشروعة باختيارنا. ألا ترى: أنا
لأنجد فرضا يسقط باستباحة العبد تركه قصدا، وإنما يستبيح بمباشرة سبب شرع سبب
إسقاط.

وعلى هذا باب الرمي في الحج: فإن^(٢٠١٠) الله تعالى شرع الإقامة سببا لوجوب الرمي
عليه، وتعجل النفر سببا للسقوط، فكان له^(٢٠١١) الخيار في مباشرة السبب لا في نفس
الإسقاط، وليس هذا كالعبد إذا أذن له مولاه في الجمعة إن شاء صلى الجمعة وإن شاء ترك

^(٢٠٠٤) ابتلاء: ل ك ع، ابتلانا: ق ف .

^(٢٠٠٥) فإنه: ل ع، وأن: ق ك، بأن: ف .

^(٢٠٠٦) والابتلاء قد يكون بالفعل: ق ل ع، وقد يكون الابتلاء بالفعل: ف ك .

^(٢٠٠٧) إن: ق ف ك ع، —: ل .

^(٢٠٠٨) اعتقاد: ق ل ك ع، الاعتقاد: ف .

^(٢٠٠٩) بقيت: ق ف ك، بقي: ل ع .

^(٢٠١٠) فإن: ق ف ل ع، لأن: ك .

^(٢٠١١) له: ل ك، لنا: ق ف ع .

لأن الجمعة غير الظهر لا يصح أداء أحدهما بنية الأخرى وتعتبر للجمعة شروط لا تعتبر للظهر، فجاز أن يشرع له الخيار في تعيين إحداهما. فإن الله تعالى نص على مثله في كفارة (٣٢ / أ) اليمين، فأما ههنا^(٢٠١٢) فالصلاة واحدة بدليل اتفاق الاسم والشروط، إلا أن صلاة الظهر في السفر^(٢٠١٣) أقصر^(٢٠١٤). وإذا كانت واحدة وقد قصرت^(٢٠١٥) بالسفر^(٢٠١٦) لم يبق الخيار. فإن الخيار لا يتصور إلا بين الشيئين^(٢٠١٧)، ولا يشتغل به وإن تصور بين شيئين مثلين، لأنه لا فائدة فيه، واعتبره^(٢٠١٨) بمعاملات الناس: فإن المشتري إذا وجد بالسلعة عيباً خيراً بين ردها^(٢٠١٩) بالثمن^(٢٠٢٠) وإمساكها^(٢٠٢١)، لأنهما شيآن ولو اشترى عيناً^(٢٠٢٢) لم يره خيراً بين رده بالثمن^(٢٠٢٣) وإمساكه، لأنهما شيآن ولو كان سلماً وقبض لم يكن له الخيار لعدم^(٢٠٢٤) الرؤية

^(٢٠١٢) ههنا : ق ف ك ، هنا : ل ع .

^(٢٠١٣) الظهر في السفر : ف ل ك ع حاشية ق صح ، السفر في الظهر : ق .

^(٢٠١٤) أقصر : ق ف ل ع ، اقتصر : ك .

^(٢٠١٥) كانت واحدة وقد قصرت : ق حاشية ل ، كان واحداً وقصر : ف ل ك ع .

^(٢٠١٦) بالسفر : ق ف ل ك ، في السفر : ع .

^(٢٠١٧) الشيئين : ل ك ع ، شيئين : ق ف .

^(٢٠١٨) واعتبره : ق ف ل ع ، فاعتبره : ك .

^(٢٠١٩) ردها : ف ، رده : ق ل ك ع .

^(٢٠٢٠) بالثمن : ق ف ل ع ، إلى الثمن : ك .

^(٢٠٢١) إمساكها : ف ، إمساكه : ق ل ك ع .

^(٢٠٢٢) عيناً : ق ل ك ع ، شيئاً : ف .

^(٢٠٢٣) بالثمن : ل ك ع حاشية ق ، إلى الثمن : ق ف .

^(٢٠٢٤) لعدم : ف ل ك ع ، بعدم : ق .

لأنه لو رده لعاد في مثله^(٢٠٢٥) لا في رأس المال.

والعبد إذا جنى خيرا للمولى بين دفعه والفداء بالإرش^(٢٠٢٦) لأنهما مختلفان^(٢٠٢٧)، ولو كان مدبرا لا يحتمل الدفع لزمه الأقل من قيمته ومن الإرش، ولم يخير لأنهما مثلان وإن كانا غيرين^(٢٠٢٨) فصار الضمان واحدا بعضه أقل وبعضه أكثر فلم يستقم إثبات الخيار بين الأقل وبين^(٢٠٢٩) الأكثر. لأنه لا يفيد إذ لا فائدة في نفس اللزوم^(٢٠٣٠) تحسن في الحكمة، وما في الأكثر إلا زيادة لزوم^(٢٠٣١).

وليس هذا كاليمين بالصوم سنة^(٢٠٣٢)، فإنه يخير^(٢٠٣٣) بين صوم سنة نذرا وبين^(٢٠٣٤) صوم ثلاثة أيام كفارة يمين فإنهما مختلفان حكما. ففي الكفارة معنى الزجر والعقوبة وما في النذر ذلك.

فأما^(٢٠٣٥) قصة موسى - صلوات الله عليه - فإنما خير في فعل^(٢٠٣٦) ما جعل إليه إيجابه. وإنما

^(٢٠٢٥) في مثله: ق ل ك ع، بمثله: ف.

^(٢٠٢٦) الأرش: الدية ونحوه، ومنه أرش الجراحات، وأرش الكسور.

^(٢٠٢٧) مختلفان: ق ف ل ك، يختلفان: ع.

^(٢٠٢٨) أى القيمة والأرش، هامش ل.

^(٢٠٢٩) بين: ل ك ع، -: ق ف.

^(٢٠٣٠) اللزوم: ق ل ك ع، + إذ: ف.

^(٢٠٣١) لأن الغرض من الإلزام إنما هو إثباته فعلا أو اعتقادا لا نفس اللزوم وليس الأكثر إلا زيادة

لزوم. هامش ل.

^(٢٠٣٢) سنة: ل ك ع، -: ق ف.

^(٢٠٣٣) يخير: ف ل ك، مخير: ق ع.

^(٢٠٣٤) بين: ف، -: ق ل ك ع.

^(٢٠٣٥) فأما: ف ل ع، وأما: ق ك.

أنكرنا نحن^(٢٠٣٧) فيما هو^(٢٠٣٨) مشروع الله تعالى ولم يجعل للعبد. ولأنه خير في فعل ما ليس عليه من مهر زائد، والعبد أبدا مخير في فعل ما ليس عليه. وإنما أنكرنا إثبات الخيار بين الأقل وبين^(٢٠٣٩) الأكثر فيما عليه لسقوط الفائدة.

فإن قيل: في العبادات فائدة؛ لأن في الأكثر زيادة ثواب وفي الأقل زيادة سعة ورفاهية بخسران^(٢٠٤٠) ثواب، فيختار إما السعة وإما الثواب.

قلنا: أحكام الدنيا لا تبتنى^(٢٠٤١) على الثواب، فإنه^(٢٠٤٢) من أحكام الآخرة، بل على ما نعقله^(٢٠٤٣) في الدنيا من لزوم وبراءة بالأداء، كما في حقوق العباد.

ولأن صلاة السفر في إيجاب ثواب الظهر، مثل الأربع؛ لأنه كل فرض الوقت، والشأن في أداء الكل لا في زيادة العدد.

ألا ترى: أن الرسول - ﷺ - سئل عن أفضل الصدقة. فقال: ﴿جهد المقل﴾^(٢٠٤٤)؛ لأنه أدى كل ماله.

^(٢٠٣٦) فعل: ف ل ك ع، - : ق .

^(٢٠٣٧) نحن: ق ف ل ع، - : ك .

^(٢٠٣٨) فيما هو: ق ل ك ع، في: ف .

^(٢٠٣٩) بين: ق ع، - : ف ل ك .

^(٢٠٤٠) بخسران: ق ل ك ع، بحرمان: ف .

^(٢٠٤١) لا تبتنى: ف ل ع، لا تبنى: ق ك .

^(٢٠٤٢) فإنه: ق ف ك حاشية ل، فإنها: ل ع .

^(٢٠٤٣) نعقله: ق ف ل ك ع، نفعله: حاشية ق ل .

^(٢٠٤٤) حديث: ﴿جهد المقل وابدأ بمن تعول﴾ أخرجه ابو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا.

أبو داود، الوتر ١٢ رقم ١٤٤٩، الزكاة ٤٠ رقم ١٦٧٧، والنسائي، زكاة ٤٩؛ و سنن الدارمي، الصلاة ١٣٥؛ والسنن الكبرى، ٣٠٢/٤ رقم ٧٧٧٢، ٧٧٧٣؛ وكشف الخفا، ٤٠٢/١ .

وقد ذكر محمد في كتاب الإكراه: إن من أكره على أكل ميتة فصبر حتى قتل أثم، ولو كان مكرها على أكل طعام الغير فصبر حتى قتل لم يأثم لأن رخصة الميتة عند الضرورة رخصة سقوط التحريم. (٣٢ / ب) لأن الله تعالى استثنىها من التحريم، فلا يصير مطيعا ربه على إقامة حكمه بالصبر. ورخصة أكل مال الغير عند الضرورة، رخصة ترفيه مع قيام الحظر لحق المالك فيصير بالصبر مقيما حكم الله تعالى فلا^(٢٠٤٥) يأثم.

فمحمد بن الحسن سمي النوع الثاني^(٢٠٤٦) رخصة دون الأول^(٢٠٤٧) على اعتبار الحقيقة. والله الهادي^(٢٠٤٨).

^(٢٠٤٥) فلا : ق ف ، فلم : ل ك ع حاشية ق .

^(٢٠٤٦) أى أكل مال الغير . هامش ق ل .

^(٢٠٤٧) أى أكل الميتة حالة الخمصة لأن الميتة لما استثنى حالاً لخصصة بقي على الإباحة الأصلية فلا

يكون رخصة حقيقة . هامش ل .

^(٢٠٤٨) والله الهادي : ف ، والله أعلم : ك ، والله أعلم بالصواب : ع ، — : ق ل .

القول في الأداء والقضاء (٢٠٤٩)

قال (٢٠٥٠): إن الأداء: اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه.
والقضاء: اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه. قال الله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٠٥١).
وإنه في تسليم أعيانها إلى أربابها. ويقال للغاصب، إذا رد المغصوب بعينه:
أدى إلى صاحبه حقه وإذا استهلكه وسلم (٢٠٥٢) المثل يقال قضاة (٢٠٥٣) حقه. ويقال:
أدى الصلاة لوقتها؛ إذا أدى عين (٢٠٥٤) الواجب من العمل المطلوب منه، وقضى
الفائتة؛ لأن العين فائتة بفوت (٢٠٥٥) الوقت، وإنما جعل العبد صلاة من عنده قائمة
مقام ما ضمن بالفوات.
ثم الأداء نوعان:

- ١- واجب كالفرض في وقته.
 - ب- وغير واجب كالنفل.
- والقضاء على ما فسرنا لا يتصور إلا واجبا؛ لأن النفل لا يضمن بالترك، غير

(٢٠٤٩) الأداء والقضاء: ق ف ل، القضاء والأداء: ك ع.

(٢٠٥٠) قال: ق ك، -: ف ل ع.

(٢٠٥١) سورة النساء، ٤ / ٥٨.

(٢٠٥٢) سلم: ق ل ك ع، ضمن: ف.

(٢٠٥٣) قضاة: ق ف ع، قضى: ل ك.

(٢٠٥٤) إذا أدى: ف، لأنه أتى بعين: ق ل ك ع.

(٢٠٥٥) بفوت: ق، بفوات: ف ل ك ع.

أنه نوعان: مثل مشروع معقول.

ومثل مشروع غير معقول.

فتصير الأنواع أربعة^(٢٠٥٦).

وقد يستعار القضاء لأداء^(٢٠٥٧) الواجب لما فيه من إسقاط الواجب^(٢٠٥٨) كما في

القضاء، ويستعار الأداء^(٢٠٥٩) للقضاء لما فيه من التسليم.

ولهذا اختلف المشايخ المتأخرون في قضاء العبادات.

فقال^(٢٠٦٠) بعضهم: لا يجب إلا بالنص. لأن الفائتة عبادة فلا يقضى إلا بمثل

هو عبادة ولا يصير المثل عبادة^(٢٠٦١) إلا بالنص.

والجواب عنه: أن مثل الواجب لا يصير عبادة إلا بالنص^(٢٠٦٢) ولا كلام فيه.

وإنما الكلام في عبادة شرعت عبادة لوقت علم أنها شرعت عبادة لذلك

الوقت أو لسبب^(٢٠٦٣) آخر^(٢٠٦٤) وقد وجد السبب. أوجب بتفويت الواجب مثله

قياساً من غير نص؟

^(٢٠٥٦) الأداء نوعان: واجب وغير واجب، والقضاء نوعان: معقول وغير معقول.

هامش ل.

^(٢٠٥٧) لأداء: ل ك ع، للأداء: ق ف.

^(٢٠٥٨) الواجب: ق ف ل ع، الحق: ك حاشية ق.

^(٢٠٥٩) الأداء: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٠٦٠) فقال: ق ف ل ع، قال: ك.

^(٢٠٦١) ولا يصير المثل عبادة: ق ف ل ك، —: ع.

^(٢٠٦٢) والجواب... بالنص: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٠٦٣) لسبب: ق ل ك ع، سبب: ف.

^(٢٠٦٤) أى النذر المعين، هامش ل.

فنقول: بأنه^(٢٠٦٥) يجب لأن الله تعالى قد أوجب في باب الصيام والصلاة،
القضاء بالمثل في الوقت الذي علم سبباً^(٢٠٦٦) لشرع مطلق الصوم، والصلاة عبادة
فيقاس عليهما غيرهما.

وكذلك الله تعالى جعل لمن عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب
وبمثله، حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل كما يجب أخذ العين نظراً^(٢٠٦٧)
لمن عليه الحق، ليخرج عن عهدة^(٢٠٦٨) الواجب، فلما كان كذلك في حقوق (٣٣
/ أ) العباد ففي حقوق^(٢٠٦٩) الله تعالى أولى لأنه أكرم.

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء والقضاء^(٢٠٧٠) حكماً. فجعل من شرط
وجوب الأداء مكنة العبد منه حكمة وعدلاً^(٢٠٧١)، فقال:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢٠٧٢).

ولأن المطلوب بالأمر فعل مختار على ما عرف، ولا اختيار بدون القدرة

^(٢٠٦٥) بأنه : ل ك ع ، إنه : ق ، له : ف .

^(٢٠٦٦) نفس اليوم سبب لشرع مطلق الصوم والصلاة حتى يتوقف الإمساك بها على
صوم ذلك اليوم، وانقسم الوقت إلى فطر كالليل وصوم كاليوم، فيكون اليوم سبباً لشرع
مطلق الصوم والصلاة لكن في البعض عين الله تعالى فيه الصوم والصلاة فلم يبق للعبد
خيار. هامش ق ل.

^(٢٠٦٧) نظراً : ق ل ك ع ، + له و : ف .

^(٢٠٦٨) عهدة : ف ل ع ، - : ق ك .

^(٢٠٦٩) حقوق : ل ك ع ، حق : ق ف .

^(٢٠٧٠) الأداء والقضاء : ق ل ك ، القضاء والأداء : ف ع .

^(٢٠٧١) منه حكمة وعدلاً : ق ل ع ، حكمة وعدلاً منه : ف ، حكمة منه وعدلاً :

ك .

^(٢٠٧٢) سورة البقرة، ٢ / ٢٨٦ .

والمكنة، ومكنة^(٢٠٧٣) المالى بملك المال؛ لأنه لا يتأدى ما هو عبادة بمال غيره وإن أذن صاحبه.

وغير العبادة وإن كان يتأدى بمال الغير فلا يقدر عليه من عليه الحق بدون الإذن من صاحبه ويتأدى بدون قدرة بدنه، فإنه يأمر غيره بالأداء من ملكه فيصح وإن عجز هو فى نفسه^(٢٠٧٤).

ومكنة البدني بقدرة بدنه لأنه لا يتأدى بيدن^(٢٠٧٥) غيره بحال^(٢٠٧٦).

ثم المكنة التي هى شرط لوجوب الأداء^(٢٠٧٧) حكمة وعدلا ما لا بد لأداء الواجب منه وهى بوجودها فى العمر يقدر ما يتمكن من الأداء بها لجواز الإيجاب على أن يكون الأداء متأخرا عنه إلى حين.

فإن كانت المكنة^(٢٠٧٨) قائمة عند الوجوب ثم زالت بعد التمكن من الأداء لم يسقط الواجب بزاولها؛ لأن العجز جاء من قبل العبد بالتأخير مع الإمكان، فاعتبر فى حق الوقت الذي هو ظرف الفعل قدر الإمكان كما اعتبر فى حق^(٢٠٧٩)

^(٢٠٧٣) ومكنة : ق ل ك ع ، فمكنة : ف .

^(٢٠٧٤) بالموت أو غيره فإنه لو أوصى بالزكاة لا يكون فائتة، هامش ل.

^(٢٠٧٥) بيدن : ق ل ك ع ، بقدرة : ف .

^(٢٠٧٦) المكنة هنا سلامة الآلات والأعضا والمال النامي للزكاة، هامش ل.

^(٢٠٧٧) لوجوب الأداء : ق ، وجوب الأداء : ل ، الوجوب — : ف ك ، الوجوب

للأداء : ع .

^(٢٠٧٨) المكنة : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٢٠٧٩) حق : ل ع ، — : ق ف ك . الاستطاعة فى باب الحج : آله يؤدى بها الحج

وأنها تقدر بمقدار يؤدى بها الحج لازائدا. هامش ل.

الآلة التي تؤدي بها بقدر الإمكان. فإن مات بعد^(٢٠٨٠) أن يقدر، أثم لما فيه من الفوت بتأخيره مختاراً، ولم^(٢٠٨١) تكن الإباحة عذراً له، لما^(٢٠٨٢) ذكرنا في تأخير الحج على أصل محمد ولم يَأْثُمَ قبله لأنه تأخير وأنه مباح له ما لم يصير تفويتنا على مامر أن نفس الوجوب لا يوجب البدار إلى الأداء لازماً إلا بطلب صاحبه. وإن لم يكن المكنته قائمة عند الإيجاب^(٢٠٨٣) ولم يقدر حتى مات لم يؤخذ به؛ لأنه لم يصب المكنته، وأنها شرط لوجوب^(٢٠٨٤) الأداء وما لم يجب لم^(٢٠٨٥) يَأْثُمَ بتفويته.

ومن الأداء ما لا يجب، إلا بقدره زائدة على المكنته، ميسرة للأداء رحمة من الله تعالى وفضلاً على ما قال الله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢٠٨٦) وقال: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾^(٢٠٨٧).

ومن حكم هذه القدرة أن دوامها شرط لبقاء أداء^(٢٠٨٨) الواجب كما

- (٢٠٨٠) بعد : ل ع ، قبل : ق ف ك .
(٢٠٨١) ولم : ق ل ع ، فلم : ف ك .
(٢٠٨٢) لما : ق ف ك ع ، كما : ل .
(٢٠٨٣) مثل النائم والمغمى عليه . هامش ل .
(٢٠٨٤) لوجوب : ف ، ليجب : ق ل ك ع .
(٢٠٨٥) لم : ل ع ، لا : ق ف ك .
(٢٠٨٦) سورة الحج ، ٢٢ / ٧٨ .
(٢٠٨٧) سورة الأعراف ، ٧ / ١٥٧ .
(٢٠٨٨) أداء : ق ف ع ، الأداء : ك ، — : ل .

تشرط^(٢٠٨٩) للابتداء بخلاف الأولى، لأنها شرطت بقدر^(٢٠٩٠) الممكنة، وأنها تحصل بالتمكن من الأداء، فلم تشرط أمدّ منه، وهذه^(٢٠٩١) شرطت ميسرة وهي في الزيادة على قدرة الممكنة^(٢٠٩٢) فلم يتقدر الوجوب بقدر الممكنة من الفعل في حق الوقت الذي هو ظرف.

كما لم^(٢٠٩٣) يجب بقدر الممكن^(٢٠٩٤) من حيث الآلة، التي بها يتأدى (٣٣ / ب) فبقي^(٢٠٩٥) متعلقا بالزيادة عليه، وهي في^(٢٠٩٦) الدوام. ولأن القدرة الميسرة متى شرطت للوجوب كانت مغيرة لصفة الواجب. بأن تجعله خفيفا سهلا بالحال التي تعلق الوجوب بها التي تثبت له بها زيادة القدرة. وإذا وجب خفيفا لا يبقى إلا كذلك. كما إذا وجب بقدر ناقص لا يبقى إلا كذلك.

وبيانه فيما قال علماؤنا: إن العشر يسقط بهلاك الخارج بعد التمكن من الأداء؛ لأن الوجوب متعلق بسلامة الخارج، وبه إثبات تيسير الأداء لا الإمكان. فإن الإمكان ثابت بمال آخر ولكنه من الخارج، الذي هو نماء أيسر كيلا ينتقص أصل ماله به.

^(٢٠٨٩) تشرط : ف ل ك ع ، شرطت : ق .

^(٢٠٩٠) بقدر : ق ف ل ع ، لقدر : ك .

^(٢٠٩١) وهذه : ق ف ل ك ، وهي : ع .

^(٢٠٩٢) القدرة الممكنة كقدرة الصلاة هي قدرة ناقصة لا تتغير عن حالها والقدرة

الميسرة تامة كقدرة المالبات فهي تتغير بالزيادة والنقصان. هامش ل.

^(٢٠٩٣) لم : ق ل ك ع ، لا : ف .

^(٢٠٩٤) الممكن : ف ل ك ع ، التمكن : ق حاشية ل .

^(٢٠٩٥) فبقي : ل حاشية ق صح ، وبقي : ق ف ك ع .

^(٢٠٩٦) في : ق ل ك ع ، - : ف .

وكذلك الخراج لا يجب بإمكان الأداء نفسه. فإنه لا يجب إذا هلك الخراج أو نزلت الأرض وفسدت قبل وقت الوجوب وإن أمكنه الأداء بمال آخر. وإنما يجب إذا سلم له^(٢٠٩٧) الخراج حقيقة أو اعتباراً وهو في^(٢٠٩٨) أن يكون بحيث لو انتفع بها سلم له الخراج ولكن حرم بسبب أنه لم ينتفع به فاعتبر سالماً حكماً بقيام^(٢٠٩٩) صلاحها له. وفوت السلامة من قبله؛ بأن لم يزرع الأرض^(٢١٠٠) ولم يأمر ولما تعلق بسلامة الخراج صار كالعشر.

وكذلك لا يجب الخراج^(٢١٠١) إذا قل الخراج إلا الأقل من الموظف ومن نصف الخراج ليكون^(٢١٠٢) بعض الخراج له^(٢١٠٣) على كل حال ولا ينتقص به أصل ماله إلا بسبب تقصير جاء منه في الانتفاع بالأرض.

وكذلك الزكاة تسقط بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء؛ لأنها لا تجب إذا هلك قبل التمكن، وإن قدر على الأداء بمال آخر.

فثبت أن الشرط سلامة النصاب لتيسير الأداء عليه بقليل من كثير مال نامئ ينجز ما انتقص منه بالأداء بنموه إلى زوائد في سنته في الأغلب، فصار كالعشر أيضاً^(٢١٠٤). فيشترط دوام القدرة بذلك المال ما لم يفت. ولا فوت في التأخير لأنه

^(٢٠٩٧) له : ق ل ع ، - : ف ك .

^(٢٠٩٨) في : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٢٠٩٩) بقيام : ق ل ك ع ، لقيام : ف .

^(٢١٠٠) الأرض : ف ، - : ق ل ك ع .

^(٢١٠١) الخراج : ق ل ع ، - : ف ك .

^(٢١٠٢) ليكون : ق ل ع ، + له : ف ، فيكون : ك .

^(٢١٠٣) له : ل ك ع ، - : ق ف .

^(٢١٠٤) أيضاً : ف ل ك ع ، - : ق .

غير^(٢١٠٥) مؤقت.

وكذلك دوام القدرة على التكفير بالمال شرط لبقاء وجوبها على العبد.
لأن الله تعالى لما أسقط المالي إلى الصوم، لعدم^(٢١٠٦) المال عند الوجوب علم
أن الشرط لوجوبه ليس أصل المكنته فأصلها مما يثبت بعده في العمر على مامر.
ولكن الشرط قدرة ميسرة حال الوجوب حتى سقطت^(٢١٠٧) بالعدم إلى الصوم^(٢١٠٨)
ليبراً عنها بالصوم الممكن، ولا يبقى تحت عهدة الوجوب إلى^(٢١٠٩) أن يقدر في
الثاني^(٢١١٠). ولما صار الشرط قدرة ميسرة اعتبرت دائمة ما بقيت أداء.

(٣٤ / أ) والكفارة غير مؤقتة فلا تصير فائتة بالتأخير بخلاف موت
صاحب المال، فإن الموت مانع من الوجوب، ولا^(٢١١١) يسقطه إذا طرئ؛ لأننا
نشترط حياته للوجوب لا للقدرة الميسرة للأداء^(٢١١٢)، فأداء المالي بماله لا بحياته.
ألا ترى: كيف يجوز الأداء بعد موته، إذا أوصى به، ولكن لا وجوب إلا
في الذمة، ولا ذمة إلا مع الحياة، وبخلاف^(٢١١٣) صدقة الفطر، فإنها لا تجب بدون

^(٢١٠٥) غير: ق ف ل ك، —: ع.

^(٢١٠٦) لعدم: ق ف ك، بعدم: ل ع.

^(٢١٠٧) سقطت: ق ل ك ع، سقط: ف.

^(٢١٠٨) إلى الصوم: ق ف ل ك، —: ع.

^(٢١٠٩) إلى: ق ف ل ع، إلا بعد: ك.

^(٢١١٠) أى الزمان الثاني. هامش ل.

^(٢١١١) ولا: ق ل ك ع، فلا: ف.

^(٢١١٢) لو قال قائل: لو كان بناء الزكاة على القدرة الميسرة لكان سقط بموت صاحب

المال فنقول الحياة شرط الوجوب لا شرط القدرة الميسرة. هامش ل.

^(٢١١٣) وبخلاف: ق ف ل ع، —: بخلاف: ك.

مال محرم للصدقة، وبدونه^(٢١١٤) تبقى^(٢١١٥) واجبا إذا هلك المال بعد التمكن من الأداء، لأننا نشترط قيام الغنى بالمال للوجوب لا للأداء.

لأن الصدقة لا تستقيم إيجابها شرعا إلا على غني كما لا يستقيم إيجابها^(٢١١٦)، إلا على مؤمن؛ لأنها ما شرعت إلا لإغناء الفقير، وكفاية المحتاج: بدليل أنها لا تتأدى إلا بمال يصرف إلى الفقير المحتاج بالتمليك ليدفع به إذا ملك ماشاء من وجوه حاجته^(٢١١٧)، ولم تتأد^(٢١١٨) بالغني الذي لا حاجة به، ولا بغير المال الذي لا يدفع^(٢١١٩) حاجة الفقير. ولما شرعت للإغناء عن الفقر لم يكن الفقير أهلا لوجوبها^(٢١٢٠) عليه فتصير^(٢١٢١) مشروعة لأحواجه.

بخلاف الكفارة: فإنها شرعت للتكفير عن ارتكاب المحذور، بدليل: أنها تتأدى بالصوم الصالح للتكفير، وإن لم يصلح للإغناء، ولكن الإغناء صالح للتكفير؛ لأنه عبادة أيضا يصلح^(٢١٢٢) للتكفير فيصير الإغناء آلة للتكفير لا أن

^(٢١١٤) وبدونه: ق ل ك ع، فبدونه: ف.

^(٢١١٥) تبقى: ق ف ك، يبقى: ل ع.

^(٢١١٦) إيجابها: ف ل ع، -: ق ك.

^(٢١١٧) حاجته: ق ل ك ع، حوائجه: ف.

^(٢١١٨) لم تتأد: ق ف ل، لم يتأد: ك ع. أى بالدفع إلى الغني الذي لا حاجة له

به. هامش ل.

^(٢١١٩) المال الذي لا يدفع: ق ل ك ع، مال لا يندفع به: ف.

^(٢١٢٠) لوجوبها: ق ل ك ع، للوجوب: ف.

^(٢١٢١) فتصير: ق ف ل ك، فيصير: ع.

^(٢١٢٢) يصلح: ق ل ك ع، فصلح: ف.

تكون الكفارة شرعت^(٢١٢٣) للإغناء.

فلذلك لم نشترط الغنا بالمال لوجوب الكفارة بل جعلنا الشرط من يصلح
لثواب العبادة والتكفير^(٢١٢٤) يقع بالثواب.

ولما ثبت بالدليل أن الغنا بالمال شرط للوجوب، لم نشترط^(٢١٢٥) للأداء بل
نشترط للأداء^(٢١٢٦) نفس المكنة. والزيادة لا تثبت^(٢١٢٧) إلا رحمة بدليل زائد. فإذا
تمكن من الأداء تقرر الوجوب ولم يشترط دوامها لبقاء الواجب لما ذكرنا.

وكذلك^(٢١٢٨) قيام كمال النصاب شرط للوجوب عند الحول، ويبقى بعض
الواجب، بعد هلاك بعض النصاب بعد الحول. لأن الكمال شرط للوجوب^(٢١٢٩)،
لا شرط للأداء^(٢١٣٠). لما ذكرنا: أن الغنا شرط لوجوب الصدقة. فأكد^(٢١٣١) الشرع
هذا الشرط في باب^(٢١٣٢) الزكاة.

^(٢١٢٣) شرعت: ق ل ع، —: ف ك.

^(٢١٢٤) والتكفير: ف حاشية ق، فالتكفير: ق ل ك ع.

^(٢١٢٥) لم نشترط: ق ف ك ع، لم يشترط: ل.

^(٢١٢٦) بل نشترط للأداء: ق ف ع، إلا بعض: ك، —: ل.

^(٢١٢٧) لا تثبت: ق ل ك ع، لم تثبت: ف.

^(٢١٢٨) وكذلك: ق ف ل ك، كذلك: ع.

^(٢١٢٩) عند... للوجوب: ف ل ع، عند... للوجوب: ق، —: ك.

^(٢١٣٠) للأداء: ف ل ك ع، الأداء: ق.

^(٢١٣١) وحاصله: أن تأكيد الشرع هذا الشرط يجعل المال النامي سببا دون أصل المال

المحرم للصدقة وإن لم يكن ناميا فيكون الغنى الكامل موجبا للزكاة ومحرم للصدقة عليه،
والغنا بأصل المال بدون النماء محرم لا موجب إلا إذا كان ثمة نصاب كامل. هامش ق ل.

^(٢١٣٢) باب: ق ف ل ع، —: ك.

ولم يجعل الغني أهلاً لوجوب الزكاة^(٢١٣٣) إلا إذا غنى بالمال الذي جعل سبباً لوجوب الزكاة ولا يغنى به الغنى المحرم للصدقة، لولا مال آخر، إلا إذا كان نصاباً كاملاً.

والدليل عليه: أن أداء الواجب: وهو^(٢١٣٤) ربع عشر النصاب^(٢١٣٥) لا يتيسر بكمال النصاب، فإنه لو^(٢١٣٦) انتقص أو^(٢١٣٧) كمل لم يؤد إلا ربع عشر ما عنده من المال النامي. (٣٤ / ب) ونحن شرطنا دوام الذي يتيسر به^(٢١٣٨) الأداء، لا مالا يتيسر به الأداء.

وكذلك الحج لا يجب إلا بشرط الاستطاعة بمالك الزاد والراحلة ويبقى بدونها إذا فات بعد التمكن من الأداء.

لأن الشرط من الاستطاعة بقدر المكنة من السفر المعتاد بزاد وراحلة لا بما ييسر^(٢١٣٩) به^(٢١٤٠) زيادة يسر على المعتاد من محمل وخدم ونحوها. وقدر المكنة معتبر^(٢١٤١) في حق الوقت بقدر التمكن من الأداء فيه على مامر. ولا يلزم إذا استهلك المال، فإنه لو استهلك النصاب قبل الوجوب لم تجب،

^(٢١٣٣) الزكاة: ق ل ك ع، القدرة: ف .

^(٢١٣٤) وهو: ق ف ل ع، —: ك .

^(٢١٣٥) عشر النصاب: ق ف ل، العشر—: ك ع .

^(٢١٣٦) لو: ك، إذا: ف، —: ق ل ع .

^(٢١٣٧) أو: ف ل ك ع، أم: ق .

^(٢١٣٨) به: ك، —: ق ف ل ع .

^(٢١٣٩) ييسر: ق ف ل، يتيسر: ك ع .

^(٢١٤٠) به: ف، —: ق ل ك ع .

^(٢١٤١) معتبر: ق ل ك ع، معتبرة: ف .

ولو استهلك بعده لم تسقط .

لأنه إذا استهلك قبل أن تجب لم يضمن شيئاً؛ لأن المال خالص له . وإذا استهلك بعد ما وجب صرف بعضه إلى الفقير ضمن مثل ما صار محلاً، لزمه تملكه وصرفه إلى الفقير^(٢١٤٢) .

وهذا كعبد جنى جنابة ولزم المولى دفعه، فأعتقه قبل العلم به^(٢١٤٣) ضمن قيمته، لأنه صار واجب الصرف إلى الولي وإن لم يصير ملكاً له، فضمن بالاستهلاك مثل الواجب بعينه فيكون قضاء لا أداء .

وكذلك إذا عين^(٢١٤٤) شاة ليضحي بها ثم استهلكها ضمن شاة^(٢١٤٥) أخرى مثلها وإن كانت الأولى في ملكه . لأنها تعينت لأداء الواجب منها^(٢١٤٦) ولأنه بالاستهلاك يريد إسقاط ما عليه باختياره فيصير متعدياً في حق الواجب، فلم يعذر، وجعل كأنه لم يستهلك وإن كان الهلاك مسقطاً .

ألا ترى: أن الصائم إذا سافر لم يسقط عنه وجوب الصوم، وإن^(٢١٤٧) مرض سقط، وهما سواء في حق^(٢١٤٨) الإسقاط قبل الشروع؛ لأن السفر باختياره كان . ثم القضاء يجب بالمثل على مامر، وإنما قصر على المثل، لأنه يجب انتصافاً

^(٢١٤٢) مثل... الفقير: ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢١٤٣) به: ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢١٤٤) أى بالنذر؛ لأنه بالإجماع يتعين وفي الفقير إذا اشترى شاة بنية التضحية

اختلاف المشايخ . هامش ل .

^(٢١٤٥) شاة: ف ل ك ع ، - : ق .

^(٢١٤٦) منها: ق ل ك ع ، بها: ف .

^(٢١٤٧) إن: ق ف ك ، لو: ل ع .

^(٢١٤٨) حق: حاشية ق صح ، - : ق ف ل ك ع .

منه على تعديده بالتفويت ومعنى الانتصاف يفوت بالزيادة على المتعدي،
وبالنقصان لصاحب الحق فوجب المثل ليكون عدلا. فمجازاة العدوان واجبة
بالعدل، وإيجاب القضاء مجازاة، والعفو جائز فضلا إن شاء صاحبه.

فإذا عرفنا هذا، وجب قضاء الصلاة الفائتة بمثلها لأن مثلها صلاة هي عبادة
مشروعة في كل وقت فأمكن للعبد^(٢١٤٩) قضاؤها بالمثل.

وكذلك الصيام في الأيام، والصدقة في كل مال.

وكذلك الحج في وقته، والأضحية في أيامها، فإذا عين واحدة واستهلكها
ضمن مثلها. وكذلك الرمي في أيامه في الحج فإذا^(٢١٥٠) لم يضح بها حتى مضت
الأيام لزمه التصديق بها، ولا يخرج بالتضحية وإن عاد الوقت بالسنة^(٢١٥١) القابلة.

(٣٥ / أ) لأن الشاة في الأصل محل للتقرب^(٢١٥٢) إلى الله تعالى بالصدقة

إما واجبة في باب الزكاة وإما نذرا وإما تطوعا. وبأيام النحر جعلت محلا للتقرب
بالتضحية قائمة مقام الصدقة مخصوصة بهذه الأيام. لأننا أمرنا بها مقدما على
الصدقة، فإذا^(٢١٥٣) ذهبت الأيام وجب القضاء بالصدقة^(٢١٥٤).

ألا ترى: أنه لو^(٢١٥٥) جزّ صوفها حتى لم يكن التقرب في حقه بالإراقة، وجب

التقرب بالصدقة؛ لأن شرع الله تعالى التضحية مكان الصدقة دليل على ضرب

^(٢١٤٩) للعبد : ف ل ك حاشية ق ، العبد : ق ع .

^(٢١٥٠) فإذا : ق ف ل ع ، فأما إذا : ك .

^(٢١٥١) بالسنة : ق ، في السنة : ف ل ك ع .

^(٢١٥٢) للتقرب : ك ، التقرب : ق ل ع ، للوجوب للتقرب : ف .

^(٢١٥٣) فإذا : ق ل ك ع ، وإذا : ف .

^(٢١٥٤) بالصدقة : ف ل ك ع حاشية ق ، في الصدقة : ق .

^(٢١٥٥) لو : ل ع ، إذا : ق ف ك .

مماثلة حتى صلحت للقيام مقام الصدقة ولما تعينت الصدقة لم تعد إلى المثل بعود الوقت.

كمن استهلك رطبا فذهب أوأانه، وقضى عليه بالقيمة له، لم يعد إلى الرطب بمجيء أوأانه.

وكذلك الرمي في الحج إذا فات عن وقته قضى في أيامه؛ لأنه مشروع^(٢١٥٦) عبادة في تلك الأيام. وإذا^(٢١٥٧) ذهبت الأيام وجب الجبر بالشاة عينا شرعا، فلا يعود الرمي وإن عاد الوقت.

وأما إذا عجز عن قضاء^(٢١٥٨) الصوم بالصوم. فالقياس أن لا يقضى بالمال؛ لأنه غيره اسما ومعنى، ولكننا^(٢١٥٩) أو جبناه إذا أيس عن الصوم بالشرع، بخلاف القياس. وإذا^(٢١٦٠) عجز عن الحج بنفسه كان القياس أن لا يقضى بالإحجاج؛ لأن الذي يؤديه بالإحجاج مال وأنه غير الحج. إلا أنا جوزنا بشرط اليأس عن الحج^(٢١٦١) بالشرع.

وأما الصلاة فلا نص فيها. فقلنا: تُقضى بما يُقضى به الصوم؛ لأنها بالصوم أشبه، لأنها عبادة بدنية محضة لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال. بخلاف الحج؛ لأنه لا يجب إلا بعد ملك الاستطاعة ولا يتأدى بدون المال للنفقة^(٢١٦٢)

^(٢١٥٦) مشروع: ق ف ل ك، مشروعة: ع.

^(٢١٥٧) وإذا: ق ل ع، فإذا: ف ك.

^(٢١٥٨) قضاء: ق ف ل ك ع، أداء: حاشية ق ل.

^(٢١٥٩) و: ق ل ع، —: ف ك.

^(٢١٦٠) وإذا: ف ل ك ع، فإذا: ق.

^(٢١٦١) عن الحج: ع، —: ق ف ل ك.

^(٢١٦٢) للنفقة: ق ل ك ع، من النفقة: ف.

والراحلة.

فإن قيل: أ ليس قضاء الصوم بالمال ليس بقياس فكيف قسمتم^(٢١٦٣) عليه

الصلاة؟.

قلنا: إن الندم على ما فات، والتوبة مما يمحو الذنب^(٢١٦٤) بينه وبين ربه إذا لم

يقدر على زيادة أمر سوى التوبة.

إلا أنهم أوجبوا فدية الصلاة^(٢١٦٥) احتياطا لقدرته عليها حتى إذا كانت

كالصوم عند الله تعالى لم يبق تحت عهدة المال، وعلى هذا المثال وجب الخروج

عن حقوق العباد.

فإن الغاصب يلزمه الخروج عن ضمانه برد العين فإن^(٢١٦٦) عجز عنه بفواته^(٢١٦٧)،

رد مثله صورة ومعنى^(٢١٦٨)، وإن^(٢١٦٩) عجز عنه بتفاوت جنس ذلك العين رد

قيمته^(٢١٧٠) التي هي معنى ذلك^(٢١٧١) العين، وبه صار مضمونا بالغصب.

فإن لم يكن أصل الحق مالا، نحو المنكوحه أمة كانت أو حرة أو رجلا عليه

قصاص عبدا كان أو حرا لم يضمن بالغصب لصاحب ملك القصاص وملك

^(٢١٦٣) قسمتم: ل ك ع حاشية ق، قست: ق ف .

^(٢١٦٤) الذنب: ق ف ل ع، الذنوب: ك .

^(٢١٦٥) الصلاة: ك، الصوم: ق ف ل ع .

^(٢١٦٦) فإن: ق ل ع، وإن: ف ك .

^(٢١٦٧) بفواته: ف ل ك ع، لفواته: ق .

^(٢١٦٨) معنى: ق ف ل ك، مثلا: ع .

^(٢١٦٩) وإن: ك، فإن: ق ف ل ع .

^(٢١٧٠) قيمته: ق ل ك ع، قيمتها: ف .

^(٢١٧١) ذلك: ق ل ك ع، تلك: ف .

النكاح (٣٥ / ب) إلا فى حق تسليم العين، فأما إذا^(٢١٧٢) هلك العين فلا
يضمن شيئا فى الدنيا.

وكذلك إذا شهد شاهدان على ولي القصاص، أنه عفا عن القصاص وقضى
القاضي به ثم رجعا، لم يضمننا شيئا للولي.

وكذلك إذا شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وقضى القاضي به ثم
رجعا، وكان دخل بها لم يضمننا شيئا، وإن أتلفا^(٢١٧٣) الملك بالشهادة؛ لأن المتلف
لم يكن مالا، فلا يكون المال مثلا له^(٢١٧٤) لا صورة ولا معنى. فمعنى النكاح إقامة
النسل والسكن، ومعنى المال مصالح البدن ولذلك^(٢١٧٥) قال علماؤنا: إن المنافع لا
تضمن بالإتلاف بعد قولهم: إنها أموال^(٢١٧٦) حتى كان عقد الإجارة واردا عليها.
وعقد الإجارة^(٢١٧٧) من التجارة، والتجارة لا تكون^(٢١٧٨) إلا بعقد المال بالمال.

وكذلك قالوا: لا يثبت الحيوان^(٢١٧٩) دينا فى الذمة بدلا عن المنفعة، وثبت^(٢١٨٠)

^(٢١٧٢) فأما إذا: ق ف ك ع، فإذا: ل.

^(٢١٧٣) أتلفا: ق ف ك ع، أتلف: ل.

^(٢١٧٤) له: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢١٧٥) لذلك: ل ع حاشية ق، كذلك: ق ف ك حاشية ل.

^(٢١٧٦) أموال: ق ل ك ع، مال: ف.

^(٢١٧٧) واردا... الإجارة: ق ل ع، —: ف ك.

^(٢١٧٨) لا تكون: ق ل ك، لا يكون: ف ع.

^(٢١٧٩) لا يثبت الحيوان: ق ف ل ع، الحيوان لا يثبت: ك. نهى عن السلم فى

الحيوان. هامش ل.

^(٢١٨٠) ثبت: ق ف ل، يثبت: ك ع.

دينا في الذمة^(٢١٨١) بدلا عما ليس بمال من العتاق وملك النكاح وملك القصاص. لأن ضمان الإلتلاف مقيد بشرط المماثلة، وما للمنافع مثل، أما^(٢١٨٢) من جنسها فلا إشكال، وفيه إجماع؛ لأنها تحدث ساعة فساعة^(٢١٨٣) من أعيان متفاوتة. فكذلك هي متفاوت بحسب تفاوت الأعيان. وأما من الدراهم والدنانير فلأنها في الجملة خير من المنافع ذاتا؛ لأنها^(٢١٨٤) من جملة الجواهر والمنافع أعراض^(٢١٨٥) والجورهر خير من العرض ذاتا في الجملة، لأن الأعراض قيامها بغيرها. والجواهر تقوم بنفسها، فكانت الأعراض منها كالتابع^(٢١٨٦) من المتبوع. ثم هذا التفاوت وإن كان عفوا في التجارات، في حق المالية حتى كانت المنافع في الأسواق في حق^(٢١٨٧) حكم الأعيان في المالية يبادل أحدهما بالآخر بلا حرج.

وكذلك الوصي يبادل^(٢١٨٨) عين مال اليتيم بالمنفعة فيجوز. وكذلك في^(٢١٨٩) العقود الفاسدة - التي توجب^(٢١٩٠) ضمان المثل - نوجب

^(٢١٨١) في الذمة: ك، - : ق ف ل ع .

^(٢١٨٢) أما: ق ل ك ع، - : ف .

^(٢١٨٣) ساعة فساعة: ل، - : ق ف ك ع .

^(٢١٨٤) لأنها: ق ف ل ع، لأنها: ك .

^(٢١٨٥) أعراض: ف ل ع، من جملة الأعراض: ق ك .

^(٢١٨٦) كالتابع: ف، كالتبع: ق ل ك ع .

^(٢١٨٧) حق: ق ع، - : ف ل ك .

^(٢١٨٨) بأن يستأجر من يخدم الصبي. هامش ل .

^(٢١٨٩) في: ق ف ل ع، - : ك .

^(٢١٩٠) توجب: ق ف ل ك، يوجب: ع .

(٢١٩١) الدرهم (٢١٩٢) عن (٢١٩٣) المنافع. فإنه لا يعفى في حق ضمان الإلتلاف (٢١٩٤)، لأن ضمان التجارة (٢١٩٥) على ما يتراضى عليه الناس في الأصل دون المعادلة والمائلة (٢١٩٦).

ولكن الشرع ربما حجر على (٢١٩٧) بعض التجار الذين أطلق لهم بشرط النظر (٢١٩٨) أن يأتوا بخسر (٢١٩٩) هو خسر في عرف التجار. فما (٢٢٠٠) لا يتعارف خسرا في الأسواق لقلة التفاوت وتعذر إقامة السوق مع اعتباره كان (٢٢٠١) عفوا؛ لأن التجارة أمر مشروع لا يقوم بدونها مصالح الناس فلا يبتنى (٢٢٠٢) على ما يضيق (٢٢٠٣) معه

(٢١٩١) نوجب : ف ل ك ، توجب : ق ، يوجب : ع .

(٢١٩٢) الدرهم : ق ل ك ع ، الدرهم : ف .

(٢١٩٣) عن : ق ل ك ع ، على : ف .

(٢١٩٤) الإلتلاف : ق ف ل ع ، الإلتلافات : ك .

(٢١٩٥) التجارة : ل ، التجارات : ق ف ك ع .

(٢١٩٦) المعادلة والمائلة : ق ل ك ع ، المائلة والمعادلة : ف .

(٢١٩٧) على : ق ف ل ك ، عن : ع .

(٢١٩٨) النظر : ق ل ك ع ، — : ف .

(٢١٩٩) بخسر : ق ف ل ك ، بالخسر الذي : ع حاشية ل .

(٢٢٠٠) فما : ق ف ل ع ، مما : ك .

(٢٢٠١) كان : ق ف ل ع ، فكان : ك .

(٢٢٠٢) فلا يبتنى : ف ل ع ، فلا تبتنى : ق ك .

(٢٢٠٣) أى كما لا تبتنى العبادات على الضيق لا تبنى المعاملات لما عرف : أن العبادة

إذا فسدت من وجه وصلحت من وجه يؤخذ بالفساد ولا كذلك المعاملة . هامش ل .

استعماله^(٢٢٠٤)، كالعبادات .

ألا ترى: أنه في الأسواق لا يظهر^(٢٢٠٥) التفاوت الذي يكون بين الحجر المبنية للإجارة على هيئة واحدة، بل تؤاجر بغلة واحدة.

وكذلك للوصي أن يؤاجر منها (٣٦ / أ) واحدا بواحد على قول من يرى الجواز مع اتفاق الجنس في المنفعة^(٢٢٠٦).

وكذلك العبد^(٢٢٠٧) المأذون في التجارة يملك من التبرع مالا بد للتجارة منه، وإن كان هبة على^(٢٢٠٨) الحقيقة.

وكذلك^(٢٢٠٩) التفاوت الذي لا بد منه لأنه دونه . فأما ضمان الإلتلاف فمبني على المثل في^(٢٢١٠) الأصل، فوجب اعتبار التفاوت وإن قل حتى لا يجب على المتعدي زيادة فيكون جورا وليس تحت اعتباره تضيق^(٢٢١١) على الناس، فإنه يجب بالعدوان وسبيل العدوان، أن لا يكون وإن كان فأن يقرب في الجزاء من باب الإحسان كان أولى من باب الجور.

ألا ترى: أنه إذا أتلف منفعة حجرة لا يضمن بإزائها منفعة حجرة أخرى

^(٢٢٠٤) استعماله : ق ف ل ع ، استعمالها : ك .

^(٢٢٠٥) في الأسواق لا يظهر : ق ف ل ك ، لا يظهر في الأسواق : ع .

^(٢٢٠٦) الجنس في المنفعة : ق ك ، جنس المنفعة : ف ل ع . أى على قول الشافعي .

هامش ق ل .

^(٢٢٠٧) العبد : حاشية ق ، — : ق ف ل ك ع .

^(٢٢٠٨) على : ل ع ، — : ق ف ك .

^(٢٢٠٩) وكذلك : ك ، فكذلك : ق ف ل ع .

^(٢٢١٠) في : ق ل ك ع ، من حيث : ف .

^(٢٢١١) تضيق : ق ف ل ع ، تضيق : ك .

مثلها فى الغلة عرفا وتجارة. وكان التأخير إلى الآخرة أهون؛ لأن الزيادة جور وأنه لا تحل بحال^(٢٢١٢)، والتأخير جائز كما فى إتلاف الخمر^(٢٢١٣) وإيذاء الحر والشتيم. ولهذا قلنا: إن القياس أن لا يجب مال بإتلاف الآدمي لأنه لا مماثلة بينهما معنى ولا صورة^(٢٢١٤). وإنما وجب بالنص حال تعذر القصاص بالخطأ كيلا يهدر دم الآدمي بخلاف القياس فلا نقيس^(٢٢١٥) عليه حال إمكان القصاص^(٢٢١٦).
والله أعلم^(٢٢١٧).

^(٢٢١٢) بحال : ق ك ع ، — : ف ل .

^(٢٢١٣) أى إذا أتلّف لاعلى طريق الحسبة. هامش ل.

^(٢٢١٤) معنى ولاصورة : ق ف ل ع ، صورة ولامعنى : ك .

^(٢٢١٥) فلا نقيس : ل ع ، فلم يقس : ق ، فلم نقس : ف ك .

^(٢٢١٦) القصاص : ق ل ك ع ، القياس : ف .

^(٢٢١٧) والله أعلم : ع ، — : ق ف ل ك .

القول فى أسماء الألفاظ

فى حق قدر تناولها المسميات، و حكمها فيما تناول (٢٢١٨)

هذه الأسماء أربعة: الخاص، والعام (٢٢١٩)، والمأول، والمشارك (٢٢٢٠).

أما الخاص: فاسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه. كقولك:

«زيد» إذا أردت بالخصوص خصوص العين من الجملة. وإن (٢٢٢١) أردت خصوص

الجنس قلت: إنسان ورجل وملك. وإن (٢٢٢٢) أردت خصوص النوع قلت: رجل

وامرأة، ويقال: اختص فلان بملك كذا، إذا لم يشركه فيه غيره. ومنه: «خاصة

الناس» وهم أهل العلم والحكمة، لقلتهم.

وأما العام: فما ينتظم جمعا من الأسماء (٢٢٢٣) لفظا أو معنى (٢٢٢٤). كقولك:

«الشيء» فإنه اسم لكل موجود ولكل موجود اسم على حدة. والإنسان اسم

عام فى جنسه؛ لأن جنسه يشتمل على أفراد ولكل فرد اسم على حدة.

(٢٢١٨) تناول: ق ف ل ع، + فى الأصل وقدر منازلها: ك.

(٢٢١٩) الخاص والعام: ق ف ل ك، العام والخاص: ع.

(٢٢٢٠) المأول والمشارك: ق ف ل ع، المشارك والمأول: ك.

(٢٢٢١) وإن: ل ع حاشية ق، فإن: ف ك، وإذا: ق حاشية ل.

(٢٢٢٢) وإن: ف ل ك ع حاشية ق، وإذا: ق.

(٢٢٢٣) أى من المسميات. هامش ل.

(٢٢٢٤) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٢٥.

وتقول^(٢٢٢٥) مطر عام إذا عم الأمكنة فيكون عاما بمعناه وهو الحلول
بالأمكنة لا بأسماء يجمعها المطر. وكذلك يقال^(٢٢٢٦): خصب عام. ومنه « عامة
الناس »^(٢٢٢٧) وهم أهل الجهل والسفه، لكثرتهم.

ومن الناس من زعم أن العام: « ما ينتظم جمعا من الأسامي »^(٢٢٢٨) أو
المعاني^(٢٢٢٩). وليس كذلك^(٢٢٣٠)؛ لأن المعاني لا يتصور انتظامها تحت لفظ
واحد^(٢٢٣١)، إلا إذا اختلفت في أنفسها، (٣٦ / ب) وإذا اختلفت تدافعت،
ولم تنتظم جمعا تحت اسم واحد بل يصير كل واحد منهما^(٢٢٣٢) محتمل الاسم،
فلا تثبت مرادا بالاحتمال. وهذا الاسم يسمى مشتركا وأنه لا عموم له على ما
نذكر وهو بمنزلة المجلد.

وقد ذكر أبو بكر الجصاص: أن^(٢٢٣٣) العموم ما ينتظم جمعا من الأسامي أو

^(٢٢٢٥) وتقول: ق ف ل ك ، وكقولك: ع .

^(٢٢٢٦) يقال: ع ، - : ق ف ل ك .

^(٢٢٢٧) إنما ذكر هذا لبيان اشتقاق العام . هامش ل .

^(٢٢٢٨) الأسامي : ق ف ك ع ، الأسماء : ل .

^(٢٢٢٩) هذا النص للجصاص ولكن ورقته ساقطة من أول باب العام، انظر أصول

الجصاص، ٣١ / ١ .

^(٢٢٣٠) لأن ما ذكر هذا القائل وهو الجصاص وهو قوله: « العام ما ينتظم جمعا من

المعاني » لا يتصور الا اذا اختلفت في أنفسها؛ لأنه يكون معاني حينئذ ولكنها إذا

اختلفت تدافعت فلا ينتظم من حيث الحكم . هامش ق ل .

^(٢٢٣١) لفظ واحد : ق ف ك ع ، لفظة واحدة : ل .

^(٢٢٣٢) منهما : ق ل ع ، منها : ف ك .

^(٢٢٣٣) أن : ق ل ع ، بأن : ف ك حاشية ق .

المعاني . وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب، فإنه ذكر من بعد أن
المشترك لا عموم له، وإنما أراد بالمعاني معنى^(٢٢٣٤) واحدا عاما^(٢٢٣٥) كقولك^(٢٢٣٦):
خصب عام، ومطر عام، فإن عموم الأمكنة منهما^(٢٢٣٧) بمعنى واحد، لا بمعاني .
فالعام خلاف الخاص بمعنى^(٢٢٣٨) واحد وهو الشمول.

وأما المشترك: فما اشترك فيه جمع من الأسماء أو^(٢٢٣٩) المعاني من غير
انتظام ولكن على الاختلاف . كالعين فإنه يشترك فيه مقلة الوجه وينبوع الماء
والطليعة، ونقد المال والشيء المتعين في نفسه من غير انتظام، فإن^(٢٢٤٠) الكل لا
يدخل تحته ولكن يحتمل هذا، وهذا وهذا^(٢٢٤١) على الاختلاف^(٢٢٤٢)، أى إذا ثبت
هذا بطل الآخر، وكالقرء يشترك فيه^(٢٢٤٣) الحيض والطمهر^(٢٢٤٤) على اختلاف
وتناف^(٢٢٤٥) . والبائن يشترك فيه البينونة، والبين والبيان يقال: بان عني فلان، أى

^(٢٢٣٤) معنى : ق ف ل ع ، + عاما : ك .

^(٢٢٣٥) عاما : ق ف ع ، - : ل ك .

^(٢٢٣٦) كقولك : ق ل ، كقولنا : ف ك ع .

^(٢٢٣٧) منهما : ق ف ل ع ، منها : ك .

^(٢٢٣٨) بمعنى : ق ف ل ك ع ، بوصف : حاشية ق ل ع .

^(٢٢٣٩) أو : ق ل ك ع ، أم : ف .

^(٢٢٤٠) فإن : ق ل ك ع ، لأن : ف .

^(٢٢٤١) وهذا : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٢٢٤٢) الاختلاف : ق ل ك ع ، اختلاف : ف .

^(٢٢٤٣) فيه : ق ف ل ع ، في : ك .

^(٢٢٤٤) الحيض والطمهر : ف ل ، الطمهر والحيض : ق ك ع .

^(٢٢٤٥) اختلاف وتناف : ق ل ك ع ، الاختلاف والتناف : ف .

هجرني، وبان العضو عن الجسم إذا انفصل عنه، وبان الشيء: إذا ظهر وهذه أسماء مختلفة^(٢٢٤٦) بخلاف قولنا: «الشيء»^(٢٢٤٧) فإنه يشمل على الموجودات بمعنى واحد^(٢٢٤٨) وهو صفة الوجود. وفيما ذكرنا من المشترك إنما يدخل كل واحد من الجملة تحته باسم على حدة أو بمعنى على حدة.

وإذا كان كذلك لم يكن للمشارك عموم ولا ظهور مراد؛ لأننا سميناه مشتركا لا شتركا الأسماء^(٢٢٤٩) أو المعاني في الدخول تحته، والاشترار يوجب الاستواء وإذا^(٢٢٥٠) دخلت متساوية ولم يمكن الجمع بينها^(٢٢٥١) ولم يصر بعضها بأولى من بعض صار المراد منه مجهولا فيصير بمنزلة المجل.

وأما الاختلاف في المعاني^(٢٢٥٢) فإنما يتحقق في المستعار من الكلام وهو المجاز؛ لأن اللفظ إنما يستعار لغير ما وضع له لاتصال^(٢٢٥٣) بينهما معنى فيصير المجاز عبارة عن المعنوي من الكلام. والحقيقة: ما عبر به عن الشيء باسم علمه^(٢٢٥٤) عقل معناه أو لم يعقل، فإذا اختلف المعنى الذي تجوز الاستعارة لأجله كان ذلك المجاز مشتركا.

^(٢٢٤٦) مختلفة: ق ل ك ع، تختلف: ف.

^(٢٢٤٧) الشيء: ف ل ع حاشية ق، شيء: ق، الموجود: ك.

^(٢٢٤٨) بمعنى واحد: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٢٤٩) الأسماء: ل ع، الأسماء: ق ف ك حاشية ل.

^(٢٢٥٠) وإذا: ف ل ك ع، فإذا: ق.

^(٢٢٥١) بينها: ق ل ك، بينهما: ف ع.

^(٢٢٥٢) الاختلاف في المعاني: ك، اختلاف المعاني: ق ف ل ع.

^(٢٢٥٣) لاتصال: ق ف ل ك، باتصال: ع حاشية ق ل.

^(٢٢٥٤) علمه: ق ل ك ع، علم: ف.

وقد أجمعت الأمة على^(٢٢٥٥) أن لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾^(٢٢٥٦). بل المراد بها^(٢٢٥٧) إما الحيض وإما^(٢٢٥٨) الأطهار^(٢٢٥٩).

وقد^(٢٢٦٠) قال علماءنا: فيمن أوصى لمواليه، وله موالى أعتقوه وموالى أعتقهم: إن الوصية باطلة^(٢٢٦١). (٣٧ / أ) لأن معنى الولاين مختلف فى حق^(٢٢٦٢) الوصية فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء وللمولى الأسفل زيادة إنعام^(٢٢٦٣) ترحماء، فلم^(٢٢٦٤) يدخل النوعان تحت الاسم على العموم، فبقي المراد أحدهما فبطلت الوصية للجهاالة.

وإذا قال لامرأة: إن نكحتك فإنت طالق، لم ينصرف إلى الوطاء والعقد^(٢٢٦٥) جميعاً لأنهما مختلفان معنى، بل انصرف^(٢٢٦٦) إلى أحدهما على ما دل عليه الحال.

^(٢٢٥٥) على: ف، - : ق ل ك ع .

^(٢٢٥٦) سورة البقرة، ٢ / ٢٢٨ .

^(٢٢٥٧) بها: ق ل ك ع، منه: ف .

^(٢٢٥٨) وإما: ق ف ك ع، أو: ل .

^(٢٢٥٩) الأطهار: ق ف ل ع، الطهر: ك .

^(٢٢٦٠) قد: ق ل ك ع، - : ف .

^(٢٢٦١) انظر اصول السرخسي، ١ / ١٢٦، ١٢٧ .

^(٢٢٦٢) فى حق: ق ف ل ك، - : ع .

^(٢٢٦٣) إنعام: ق ل ك ع، الإنعام: ف .

^(٢٢٦٤) فلم: ق ف ك ع، ولم: ل .

^(٢٢٦٥) الوطاء والعقد: ق ف ل ك، العقد والوطء: ع .

^(٢٢٦٦) إن كانت امراته ينصرف إلى الوطاء وإن كانت أجنبية إلى النكاح. هامش ل.

وأما المؤول: فما يتبين^(٢٢٦٧) من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد لا بسماع من يجب تصديقه. فإنه متى^(٢٢٦٨) تبين بالسماع كان مفسرا بالتحاق هذا البيان به^(٢٢٦٩) وهو نص مثل الأول وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيراً^(٢٢٧٠)، لأنه عبارة عن^(٢٢٧١) الكشف - على ما يأتيك بيانه - والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي ولكن بالرجحان يزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة. فكان تأويلاً. وكذلك المراد من الكلام متى خفي لدقته، فأوضح بالرأي كان مؤولاً. فكان المؤول خلاف المشترك والخفي جميعاً. فالعام^(٢٢٧٢) في قدر تناوله^(٢٢٧٣) المسميات أكثر من الخاص، والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول أو^(٢٢٧٤) المشترك فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال. فهذا بيان تفاوتها في قدر التناول في الجملة.

وأما^(٢٢٧٥) الأحكام: فإن العلماء اختلفوا في العام ما حكمه. فقال بعض الأحداث ممن لا سلف له في القرون الثلاثة: إن حكم العام

^(٢٢٦٧) يتبين: ق ف ل ع، تبين: ك، يتعين: حاشية ل.

^(٢٢٦٨) متى: ف ل، متى ما: ق ك ع.

^(٢٢٦٩) به: ق ف ل ك، -: ع.

^(٢٢٧٠) تفسيراً: ق ف ل، مفسراً: ك ع حاشية ق صح.

^(٢٢٧١) عن: ق ف ل ك، على: ع.

^(٢٢٧٢) فالعام: ق ف ل ع، والعام: ك.

^(٢٢٧٣) تناوله: ق ف ل ع، تناولها: ك.

^(٢٢٧٤) أو: ق ل ع، و: ف ك.

^(٢٢٧٥) وأما: ق ل ك ع، فأما: ف.

الوقف فيه^(٢٢٧٦) حتى يتبين المراد به كالمشترك.

وقال^(٢٢٧٧) بعضهم: الثابت به أخص الخصوص حتى تقوم الدلالة^(٢٢٧٨) على

العموم.

وقال الشافعي: إنه على العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص ولكنه غير موجب حكمه بعمومه^(٢٢٧٩) قطعاً كالخاص بخصوصه بل على تجوز الخصوص واحتماله كالحكم الثابت بالقياس يكون ثابتاً لقطعاً ولكن على تجوز الخطأ واحتماله حتى جوز^(٢٢٨٠) تخصيص العام بالقياس، وجعل الثابت بالقياس أولى من الثابت بالعموم.

وإذا عارضه الخاص في بعض محاله جعل الخاص أولى من العام^(٢٢٨١) وجعل قوله، هذا قولاً واحداً فيما يمكن القول بعمومه في نفسه أو لا يمكن في نفسه، فإنه عممه بقدر الإمكان.

وقال علماءنا: العام يوجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطة بمنزلة الخاص أمراً كان أو نهياً أو خيراً (٣٧ / ب) إلا عاماً يمتنع القول بعمومه، لكون المحل غير قابل له على ما نذكره، فإنه يجب الوقف فيه حتى يتبين^(٢٢٨٢) بدليل آخر ولا

^(٢٢٧٦) فيه : ق ل ك ع ، عليه : ف .

^(٢٢٧٧) وقال : ق ل ك ع ، فقال : ف .

^(٢٢٧٨) تقوم الدلالة : ق ل ك ع ، يقوم الدليل : ف .

^(٢٢٧٩) بعمومه : ف ل ك حاشية ق ، لعمومه : ق ع .

^(٢٢٨٠) جوز : ق ل ك ع ، يجوز : ف .

^(٢٢٨١) من العام : ف ، — : ق ل ك ع .

^(٢٢٨٢) يتبين : ق ف ل ع ، يستبين : ك .

يعمل به بقدر الإمكان وقد دل على هذا القول فتاواهم ومحاجتهم.

أما الفتوى: فقد قالوا في رجل أوصى لرجل بخاتم وأوصى^(٢٢٨٣) لآخر
بفصه^(٢٢٨٤): إن الحلقة لصاحب الخاتم والفص بينهما، لأن الوصيتين اجتمعتا^(٢٢٨٥) في
الفص لأن إحدى الوصيتين لا تبطل بالأخرى على ما عرف. ثم الفص اسم
خاص له، والخاتم يتناوله بعموم اسمه، فجعلوا الاستحقاق بهما سواء^(٢٢٨٦)، ولم
يجعلوا الخاص أولى هكذا ذكر في «الزيادات»^(٢٢٨٧).

وذكر في «الوصايا» وقرن الوصية بالفص بالوصية بالخاتم وذكر أن الفص
لصاحب الفص والحلقة للآخر؛ لأن الخاص لما قرن بالعام صار بيانا ولما تأخر لم
يصر بيانا^(٢٢٨٨) وكان معارضا^(٢٢٨٩).

وقالوا في المضارب ورب المال: إذا اختلفا في عموم الإذن وخصوصه
وأقاما البينة وأرخا كانت العبرة للتاريخ، وكان الآخر منهما أولى فرفعوا الخاص
بالعام، كما خصوا العام بالخاص فسووا بين التخصيص والرفع أصلا، ولم يرتبوا
العام على الخاص تقدم الخاص أو^(٢٢٩٠) تأخر، على ما قاله الخصم في ألفاظ الشرع.

^(٢٢٨٣)أوصى: ف ل ع، -: ق ك .

^(٢٢٨٤)أى بكلام مفصول. هامش ق ل .

^(٢٢٨٥)اجتمعتا: ق ل ك ع، جمعا: ف .

^(٢٢٨٦)سواء: ق ل ك ع، جميعا: ف .

^(٢٢٨٧)أصول السرخسي، ١/ ١٣٢ .

^(٢٢٨٨)ولما... بيانا: ق ف ل ك، -: ع .

^(٢٢٨٩)أصول الرخسي، ١/ ١٣٣ .

^(٢٢٩٠)أو: ق ف ل ك، أم: ع .

وأما الحاجة: فقد قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة لعموم قوله تعالى:

﴿فَأَقْرُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢٢٩١).

ولم يروا ترتيب هذا العام على قوله: ﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾^(٢٢٩٢). لأنه خبر الواحد فجعلوا الآية أولى وإن كانت عامة، والخبر خاصا، وكان هذا مذهبا ظاهرا لعلمائنا^(٢٢٩٣).

أما الواقفون: فإنهم^(٢٢٩٤) احتجوا بأن العام يذكر ويراد به الخاص وهذا مشهور بين أهل اللسان. وقد نطق به الكتاب والسنة والشعر حتى استحسنت الكناية عن الواحد بلفظة الجمع^(٢٢٩٥)، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٢٢٩٦) وقال ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾^(٢٢٩٧).

^(٢٢٩١) سورة المزمل، ٧٣ / ٢٠.

^(٢٢٩٢) حديث: ﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين معها﴾ رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت في معجم الأوسط، ١٣٨/٣ رقم ٢٢٨٣؛ والبيهقي عن عمر بن الخطاب، السنن الكبرى، ٢٣٩/٢ رقم ٢٩٣١؛ وروى الائمة الستة في كتبهم عن عبادة بن الصامت بلفظ قال رسول الله ﷺ: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾. انظر: بخاري، الأذان، ٩٥؛ ومسلم، الصلاة، ٣٤، ٣٥؛ وأبو داود، الصلاة، ١٣٢ رقم ٨٢٠، ٨٢٢؛ والترمذي، الصلاة، ٦٩ رقم ٢٤٧؛ والنسائي، الافتتاح، ٢٤؛ وابن ماجه، إقامة الصلاة، ١١ رقم ٨٣٧؛ وروى الحاكم بلفظ: ﴿لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب﴾ المستدرک، ١/٣٦٥ رقم ٨٧٢؛ ونصب الراية، ١/٣٦٣.

^(٢٢٩٣) أصول السرخسي، ١/١٣٣.

^(٢٢٩٤) فإنهم: ق ل ع، فقد: ك، —: ف.

^(٢٢٩٥) بلفظة الجمع: ل ع حاشية ق، بلفظ الجماعة: ق ف ك.

^(٢٢٩٦) سورة الدخان، ٤٤ / ٣؛ وسورة القدر، ٩٧ / ١.

ولما كان كذلك احتمل العام العموم والخصوص وهما مختلفان لا
يجتمعان فحل محل الاسم المشترك^(٢٢٩٨).

وأما^(٢٢٩٩) الذين قالوا: بأخص الخصوص^(٢٣٠٠) فنوع من الواقفية، إلا أنهم
قالوا: إن^(٢٣٠١) أخص الخصوص ثابت يقينا^(٢٣٠٢) أريد به الخصوص أم^(٢٣٠٣) العموم.
فزال معنى الاشتراك فيه فثبت كما في الكل بعد البيان.

وأما الشافعي فقال: إن العموم من العام حقيقته من حيث الوضع؛ لأن
الواضع، كما احتاج^(٢٣٠٤) إلى وضع أسماء خاصة لتعريف الأفراد لمقاصد في كل
فرد^(٢٣٠٥) (٣٨ / أ) احتاج إلى وضع أسماء عامة لتعريف الجمل لمقاصد فيها،
كيلا يحتاج إلى ذكر كل فرد باسمه على حدة لتحصيل المقصود الذي لا ينال
إلا من الجملة فيتعذر الذكر عليه. إلا أن العرب استعارت الألفاظ العامة للخاصة
توسعة وتحسينا للعبارة لمعنى التعظيم بالكناية عن الواحد بذكر جماعة^(٢٣٠٦)، كما

^(٢٢٩٧) سورة المؤمنون، ٢٣ / ٩٩.

^(٢٢٩٨) والخصوص... المشترك: ق ف ل ع، - : ك.

^(٢٢٩٩) أما: ق ف ل ع، - : ك.

^(٢٣٠٠) الخصوص: ق ف ل ع، + وهما مختلفان لا يجتمعان: ك.

^(٢٣٠١) إن: ق ف ل ك، بأن: ع.

^(٢٣٠٢) يقينا: ق ف ل ك، بيقين: ع.

^(٢٣٠٣) أم: ل ع حاشية ق، أو: ق ف ك.

^(٢٣٠٤) احتاج: ق ل ك ع، يحتاج: ف.

^(٢٣٠٥) لتعريف الأفراد لمقاصد في كل فرد: ق ل ك ع، ليعرف في كل فرد: ف.

^(٢٣٠٦) جماعة: ف ل ك ع حاشية ق، الجماعة: ق.

استعارت^(٢٣٠٧) لسائر ضروب المجاز.

وإذا كان كذلك كان الحكم لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة؛ لأن المجاز معناه لا يشارك^(٢٣٠٨) معنى الحقيقة فلا يزاحمه بل الحقيقة هي الثابتة قبله واحتجاجهم بالاستعمال ضعيف؛ لأن العام قد استعمل بحقيقته^(٢٣٠٩) كما استعمل بمجازة^(٢٣١٠) كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢٣١١) وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٢٣١٢)

ونحوهما، مما لا يحتمل الخصوص مع شدة العموم فصار الاستدلال بالاستعمال بالعموم^(٢٣١٣) استدلالاً بدليل محتمل فلم يكن حجة. فبقي الحكم للوضع. وقد ظهر القول بالعموم من السلف ظهوراً لا يمكن إنكاره. احتج عمر - رضي الله عنه - للمن بسواد العراق على أهلها على الصحابة منهم الزبير^(٢٣١٤)، بقول الله تعالى:

^(٢٣٠٧) استعارت: ق ف ل ك، استعار: ع.

^(٢٣٠٨) معناه لا يشارك: ف ل ك ع حاشية ق، لا يشارك معناه: ق.

^(٢٣٠٩) بحقيقته: ق ل ع، لحقيقته: ك، حقيقة: ف.

^(٢٣١٠) بمجازة: ق ف ل ع، لمجازة: ك.

^(٢٣١١) سورة المجادلة، ٥٨/٧؛ العنكبوت، ٢٩/٦٢؛ الانفال، ٨/١٧؛ التوبة، ٩/

.١١٥

^(٢٣١٢) سورة النساء، ٤/٤٠.

^(٢٣١٣) بالعموم: ق ف ل ع، -: ك.

^(٢٣١٤) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصحابي

الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد قبل الهجرة ٢٨ سنة. شهد بدرًا وأحدًا

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(٢٣١٥) إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾^(٢٣١٦).

فقال: «أما إنني لو قسمتها بينكم لم يكن لمن يجيء بعدكم نصيب في
الفيء والله تعالى جعل لهم نصيباً». فرجعوا إلى قوله وهذه الآيات غاية في
العموم.

وأراد عمر^(٢٣١٧) - رضي الله عنه - رجم امرأة ولدت لستة أشهر. فقال ابن
عباس^(٢٣١٨): أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم^(٢٣١٩)، إن الله تعالى
يقول:

﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢٣٢٠) وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢٣٢١)

وغيرهما، وأول من سل سيفه في الإسلام. وهو ابن عمه رسول الله ﷺ قتله ابن
جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السماع (على ٧ فراسخ من البصرة) سنة ٣٦ هـ. و
له ٣٨ حديثاً. أسد الغابة، ٢/٢٥٢؛ تهذيب التهذيب، ٣/٣١٨؛ سير أعلام
النبلاء، ١/٤٤١؛ الأعلام، ٣/٤٣.

^(٢٣١٥) سورة الحشر، ٨/٥٩.

^(٢٣١٦) سورة الحشر، ١٠/٥٩.

^(٢٣١٧) عمر: ف، عثمان: ق ل ك ع. أنظر «موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص

٤٨٩.

^(٢٣١٨) الصحيح، هو علي بن أبي طالب. أنظر «موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص

٤٨٩.

^(٢٣١٩) أي لقلبتكم. هامش ق ل.

^(٢٣٢٠) سورة الاحقاف، ٤٦/١٥.

^(٢٣٢١) سورة لقمان، ٣١/١٤.

فبقي للحمل ستة أشهر وأخذوا^(٢٣٢٢) بقوله.

واختلف علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال علي : عليها أبعد الأجلين، لعموم آية عدة الوفاة وعدة الحوامل. وقال عبد الله: عدتها بوضع ما في بطنها لأن هذه الآية آخرهما نزولا وهما آيتان عامتان. واحتجا بهما.

فإن قيل: يحتمل أن الصحابة فهموا العموم منها بدلائل وأحوال اقترنت بها دلت على العموم.

قلنا: إن الحكم بالعموم^(٢٣٢٣) قد ظهر ولم يظهر له سبب^(٢٣٢٤) إلا عموم النص^(٢٣٢٥) فلم يجز الحمل على سبب لم يظهر. على أن العمل بها لو وجب بدلائل أخر لما قبل منهم الاحتجاج بها بدون تلك الدلائل والأحوال. ولأن الشريعة لازمة إلى يوم القيامة ووجوبها بالكتاب ثم بالسنة (٣٨ / ب) ولو^(٢٣٢٦) لم تكن هذه النصوص حجة^(٢٣٢٧) بدون^(٢٣٢٨) تلك الدلائل الموجبة لما حل لهم السكوت عن نقل تلك الدلائل، وللزمهم^(٢٣٢٩) نقلها كما نقلوا النصوص ولو

^(٢٣٢٢) وأخذوا: ق ل ع ، فأخذوا: ف ك حاشة ق.

^(٢٣٢٣) بالعموم: ق ف ل ك ، - : ع .

^(٢٣٢٤) سبب: ق ف ل ك ، + آخر: ع .

^(٢٣٢٥) النص: ق ل ك ع ، النصوص: ف .

^(٢٣٢٦) ولو: ق ل ع ، فلو: ف ك .

^(٢٣٢٧) حجة: ق ف ل ك ، + في أنفسها: ع .

^(٢٣٢٨) بدون: ق ل ، دون: ف ك ع .

^(٢٣٢٩) للزمهم: ق ل ع ، لزمهم: ف ك .

نقلوها^(٢٣٣٠) لظهرت ظهور النص^(٢٣٣١) بأنفسها.

وظاهر عن أبي بكر - رضي الله عنه^(٢٣٣٢) - أنه قال: لما اختلفت الصحابة في نقل الأخبار^(٢٣٣٣) «إنكم إذا اختلفتم في^(٢٣٣٤) شيء كان من بعدكم أشد اختلافًا، فإذا^(٢٣٣٥) سئلتم عن شيء فلا ترووا ولكن قولوا معكم كتاب الله، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه^(٢٣٣٦)». ولم ينكر عليه أحد. فثبت أن الكتاب بنفسه حجة بدون الأحوال التي توهمتها حجة للصحابة.

فإن قيل: إن الخلاف بيننا وبينك في موجب العام للحال، لا حال النزول فإننا لم نبتل بالعمل به فيما سلف.

فنقول: موجب العام للحال الوقف فيه حتى يتبين ما حكمه، لأن النصوص العامة صارت متفننة^(٢٣٣٧) في أنفسها اليوم من باق على عمومه ومن مخصوص ومن منسوخ، فإذا^(٢٣٣٨) صار حكمها في البقاء محتملا لم يكن حجة

^(٢٣٣٠) نقلوها: ق ف ل ع، نقلوا: ك.

^(٢٣٣١) النص: ق ف ل ع، النصوص: ك.

^(٢٣٣٢) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كلب التميمي القرشي ويكنى بأبي بكر، أول من أسلم من الرجال، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ. الضلة ص ٢٦٤، الأعلام: ٢٣٧.

^(٢٣٣٣) الأخبار: ق ل ك ع، + قال: ف.

^(٢٣٣٤) في: ق ل ك ع، - ف.

^(٢٣٣٥) فإذا: ق ل ك ع، فأما إذا: ف.

^(٢٣٣٦) أصول السرخسي ج ١، ص ١٣٥.

^(٢٣٣٧) متفننة: ق ل ك ع، متفاوتة: ف.

^(٢٣٣٨) فإذا: ل، وإذا: ق ف ك ع.

حتى يزول الاحتمال .

قلنا: ويلزمك^(٢٣٣٩) مثله في الخاص^(٢٣٤٠) فإنه يحتمل الانتساخ والمجاز ولم
يجب الوقف فيه^(٢٣٤١).

وكذلك الشاهد إذا عاين سبب ملك لإنسان^(٢٣٤٢) حل له الشهادة^(٢٣٤٣)
بالملك له^(٢٣٤٤) بعد ذلك وإن احتمل النسخ^(٢٣٤٥) أو البيع من آخر، وكان ما عاين
حجة له للحال لما ذكرنا، أن الشيء إذا ثبت دام على ذلك من غير^(٢٣٤٦) دليل، وإنما
زواله يفتقر^(٢٣٤٧) إلى دليل مبتداء، فعند عدم الدليل لا يزول ما كان ثابتا
بالاحتمال^(٢٣٤٨). لأنه كما احتمل الزوال احتمل^(٢٣٤٩) البقاء.

وجملة الجواب فيه: أن العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع وأما الفقيه
فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في

^(٢٣٣٩) ويلزمك : ك ، ونلزمك : ع ، يلزمك : ق ف ل .

^(٢٣٤٠) مثله في الخاص : ق ل ك ع ، في الخاص مثله : ف .

^(٢٣٤١) فيه : ق ف ك ، به : ل ، — : ع .

^(٢٣٤٢) لإنسان : ق ل ك ع ، الإنسان : ف .

^(٢٣٤٣) الشهادة : ق ل ك ع ، أن يشهد : ف .

^(٢٣٤٤) له : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٢٣٤٥) النسخ : ل ك ، الفسخ : ق ف ع .

^(٢٣٤٦) من غير : ل ، بغير : ق ف ك ع .

^(٢٣٤٧) يفتقر : ف ك ، افتقر : ق ل ع .

^(٢٣٤٨) بالاحتمال : ق ل ك ع ، للاحتمال : ف .

^(٢٣٤٩) احتمل : ق ف ل ك ، — : ع .

الأشياء مع كون النص^(٢٣٥٠) حجة للعمل به^(٢٣٥١) إن عمل به، ولكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف. وهذا كالحاكم إذا قامت لديه الحجة فإن شاء حكم بها وكان الأحوط الوقف^(٢٣٥٢) وإمهال الخصم للدفع ثم القضاء عند العجز.

وكذلك إذا قامت البينة أن هذا الرجل وارث فلان جاز له القضاء بالمال، والأحوط له^(٢٣٥٣) أن يقف فيتعرف^(٢٣٥٤) عن وارث آخر ثم يقضي إذا لم يتبين له^(٢٣٥٥) بعد التعرف. والكلام ليس فيما يجب احتياطا واحترازا عن وهم يتحقق ولكن الكلام في موجب النص بنفسه. فأما^(٢٣٥٦) الاحتياط فضرب معنى يترك له ما عليه الأصل إلا أن الترك به^(٢٣٥٧) لا يجب حتما.

فإن قيل: فالذي يقف هكذا^(٢٣٥٨) يحتج لامتناعه عن العمل به ويقول أنا أقف مترويا.

قلنا: (٣٩ / أ) هذا صحيح، ولكن لا يثبت الوقف على هذا الحد إلا

^(٢٣٥٠) كون النص: ع، كونه: ق ف ل ع.

^(٢٣٥١) به: ف، —: ق ل ك ع.

^(٢٣٥٢) الوقف: ق ف ل ع، الوقوف: ك.

^(٢٣٥٣) له: ل، —: ق ف ك ع.

^(٢٣٥٤) فيتعرف: ق ل ع، ويتعرف: ف ك.

^(٢٣٥٥) له: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٣٥٦) فأما: ق ف ع، وأما: ل ك.

^(٢٣٥٧) به: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٣٥٨) هكذا: ل، كذا: ق ف ك ع.

بعد التزام أصل الحكم واعتقاده أنه ثابت وأن الوقف بدليل عارض لا من نفس النص. ومتى قال هذا واعتقد ارتفع الخلاف، فإننا نستجيز^(٢٣٥٩) مثله في الخاص. ونقول في الشهادات الخاصة: إن الحاكم يقف احتياطاً، وكذلك في الخاص إذا احتمل المجاز كان الوقف للتعريف^(٢٣٦٠) أحوط، مالم يؤدي إلى ترك واجب يفوت بالوقف.

قال الشافعي: وسواء فيه ما^(٢٣٦١) أمكن القول^(٢٣٦٢) بعمومه ومالا يمكن^(٢٣٦٣) لكون المحل غير قابل له^(٢٣٦٤)، كقول الله تعالى:

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢٣٦٥)، ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٢٣٦٦) فإن هذا المحل غير قابل عموم نفي المساواة بينهما لتساويهما وجوداً وإنسانية وبشرية وصورة وكثيراً من الأوصاف.

وقال: هذا المانع من القول بعمومه جملة لا يمنع القول بعمومه فيما يمكن منه من الأحكام الشرعية، حتى لا تكون^(٢٣٦٧) دية الذمي مثل دية المسلم، ولا يقتل

^(٢٣٥٩) فإننا نستجيز: ق ف ك ع، فلا يستحسن: ل.

^(٢٣٦٠) للتعريف: ع، للتعرف: ق ف ل ك.

^(٢٣٦١) فيه ما: ق ف ك ل، — ما: ع.

^(٢٣٦٢) القول: ق ف ل ك، + فيه: ع.

^(٢٣٦٣) لا يمكن: ف ل، لم يمكن: ق ك ع.

^(٢٣٦٤) له: ق ل ك ع، — ف: ف.

^(٢٣٦٥) سورة الزمر، ٣٩ / ٩.

^(٢٣٦٦) سورة الحشر، ٥٩ / ٢٠.

^(٢٣٦٧) لا تكون: ق ل ك، لا يكون: ف ع.

المسلم بالذمي، ولا يساوي الذمي المسلم في تملك العبد المسلم.

لأن العام الذي ثبت خصوصه بدليل شرعي يبقي عاما فيما بقی بعد الخصوص، والخصوص لا يكون إلا بدليل مقارن للعموم، يبين أن المراد به ما بعد الخصوص.

فأما^(٢٣٦٨) الرفع بعد الثبوت فيكون نسخا ومتى كان الخصوص على هذا الوجه كان ما نحن فيه من^(٢٣٦٩) الذي امتنع القول بعمومه من حيث الحس، والذي امتنع من حيث الشرع واحدا.

قال: ولكن^(٢٣٧٠) الثابت بالعموم لا يكون قطعا مثل الثابت بالخصوص؛ لأن العام لا يرد قط إلا على احتمال الخصوص في نفسه، فكذلك الحكم بعمومه ثبت^(٢٣٧١) على احتمال أنه غير ثابت فلا يثبت قطعا كالثابت بالقياس إلا عموما ثبت^(٢٣٧٢) بالدليل أنه غير محتمل للخصوص^(٢٣٧٣). كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢٣٧٤). بخلاف الخاص، فإن حكمه لا يرتفع إلا بالنسخ وأنه لا يحتمل كونه منسوخا حال وروده. وإنما النسخ يرد على بقائه

^(٢٣٦٨) فأما: ف ل ع حاشية ق، وأما: ق ك .

^(٢٣٦٩) من: ق ف ل ع، —: ك .

^(٢٣٧٠) قال: ق ف ل ع، وكذا: ك .

^(٢٣٧١) ثبت: ل ك، يثبت: ق ف ع .

^(٢٣٧٢) ثبت: ق ل ك ع، يثبت: ف .

^(٢٣٧٣) للخصوص: ف ل، الخصوص: ق ك ع .

^(٢٣٧٤) سورة المجادلة، ٥٨ / ٥٧ سورة العنكبوت، ٢٩ / ٦٢ سورة الأنفال، ٨ /

١٧ سورة التوبة، ٩ / ١١٥ .

بعد ثبوته. والكلام فى موجب حكمه حال الورود لا حال^(٢٣٧٥) بقاءه، ودل على صحته رواية الصحابة والسلف، والناس، إلى يومنا هذا^(٢٣٧٦) أخبار الآحاد الخاصة فى معارضة عموم الكتاب وتخصيص العموم بها وكذلك بالقياس.

وأما علماؤنا: فإنهم ذهبوا إلى أن الخاص إنما وجب^(٢٣٧٧) حكمه قطعا؛ لأن اللفظ وضع له فى الأصل فكان^(٢٣٧٨) ذلك حقيقته، فلاحتمال المجاز لم يتغير حكمه فى نفسه (٣٩ / ب) ما لم يقيم الدليل^(٢٣٧٩).

والعموم^(٢٣٨٠) فى الأصل ما وضع إلا للتعميم والشمول منه حقيقته على ما بينا. فلاحتمال مجازه وهو الخصوص لا يتغير أيضا حكمه^(٢٣٨١) فى نفسه حتى تقوم الدلالة على المجاز^(٢٣٨٢).

فإن قال قائل: فكذا^(٢٣٨٣) أقول فى الخاص إن حقيقته لا تثبت قطعا ما لم يتبين أنه لم يرد به مجازه كالنصوص فى زمن رسول الله - ﷺ - ما كانت توجب^(٢٣٨٤) بقاء الحكم قطعا لاحتمال النسخ، وإن لم يثبت النسخ بعد.

^(٢٣٧٥) حال : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٣٧٦) هذا : ق ف ع ، هذا على أن : ك ، - : ل .

^(٢٣٧٧) وجب : ل ، أوجب : ق ف ك ع .

^(٢٣٧٨) فكان : ف ل ك ، وكان : ق ع .

^(٢٣٧٩) ما لم يقيم الدليل : ك ع حاشية ق صح ، ما لم تقم الدلالة : ق ف ل .

^(٢٣٨٠) العموم : ق ل ك ع ، العام : ف .

^(٢٣٨١) أيضا حكمه : ق ف ، حكمه أيضا : ع ، حكمه : ك ، - : ل .

^(٢٣٨٢) على المجاز : ك ، - : ق ف ل ع .

^(٢٣٨٣) فكذا : ق ف ل ، وكذا : ك ع حاشية ق .

^(٢٣٨٤) كانت توجب : ق ف ك ع ، يوجب : ل .

قلنا له: إن المجاز لا يثبت من الكلام إلا بإرادة المتكلم النقل إليه، عما وضع اللفظ له. والإرادة لا تثبت إلا ببيان من قبله، أو دلالة الحال^(٢٣٨٥) أو العرف ونحوها فإذا انعدمت دلالات^(٢٣٨٦) الإرادة لم يثبت الناقل فلم يثبت^(٢٣٨٧) النقل، فبقيت الحقيقة قطعاً بلا احتمال.

وهذا كالنص المطلق فإن حكمه يثبت مطلقاً قطعاً، وإن احتمل التغيير بزيادة قيد أو تعليق شرط^(٢٣٨٨)؛ لأن الثاني إنما يثبت بزيادة بيان ولم يثبت^(٢٣٨٩)، وما هذا بنظير بقاء الحكم قطعاً على ما ثبت ابتداءً لأن النص أوجب حكمه.

فأما البقاء على ما ثبت فليس بموجب به^(٢٣٩٠) ولكن من حكم^(٢٣٩١) أن الشيء متى^(٢٣٩٢) ثبت دام حتى يقوم دليل الزوال، فكان البقاء بحكم استصحاب الحال لعدم الدلالة. والعدم^(٢٣٩٣) نفسه فيه احتمال ما كان يعلم قطعاً، فكذلك موجهه لا يثبت قطعاً، حتى لما تيقنا بعد الرسول - ﷺ - بعدم النسخ^(٢٣٩٤) ثبت البقاء قطعاً. فإن قيل: إن عدم إرادة المتكلم الخصوص، ما عرفت إلا بعدم الدلالة

^(٢٣٨٥) كقولهم: «ضربوني حتى قتلوني». هامش ق ل.

^(٢٣٨٦) دلالات: ق ل ك ع، - ف.

^(٢٣٨٧) الناقل فلم يثبت: ق ف ل ع، - ك.

^(٢٣٨٨) بشرط: ق، شرط: ف ل ك ع.

^(٢٣٨٩) ولم يثبت: ق ف ك ع، - ل.

^(٢٣٩٠) به: ق ل ك، له: ف ع.

^(٢٣٩١) حكم: ق ف ك ع، حيث: ل.

^(٢٣٩٢) متى: ل، إذا: ق ف ك ع.

^(٢٣٩٣) العدم: ق ف ك ع، + في: ل.

^(٢٣٩٤) النسخ: ل، الناسخ: ق ف ك ع.

عليها فلا يثبت قطعاً كعدم النسخ في (٢٣٩٥) زمن الرسول ﷺ . بخلاف عدم التعليق، والاستثناء: فإن طريق ثبوتهما (٢٣٩٦) النص عليهما، فإذا سكت عنهما ثبت العدم يقيناً.

قلنا: إن الإرادة لما كانت باطنة لا يوقف عليها إلا ببيان لم يكن حجة علينا أصلاً حتى تظهر بطريقها. لأن الله تعالى لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، فلا يجعل الباطن الذي لا نقف عليه حجة حتى يظهر ويكون ابتداء ثبوته حجة بظهوره فصارت (٢٣٩٧) بمنزلة الشرط والاستثناء في الحكم. وهذا كما قيل: إن ابتداء الشرائع ما كانت تلزم إلا بعد السماع؛ لأن العبد لا يقف عليه، إلا (٢٣٩٨) بسماعه فكان لحال (٢٣٩٩) سماعه حكم نزول الخطاب ابتداء.

وهذا كما قيل فيمن قال لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق. فقالت: «أحب» كذبا وهي تبغضه، أو علق الطلاق (٢٤٠٠) بمحبتها النار، فقالت: «أحب» طلقت، وإن تيقنا بالكذب.

لأن المحبة لا تعرف إلا بالخبر عنها فقام الخبر مقام المحبة حقيقة (٢٤٠١)، ليكون بناء الحكم (٤٠ / أ) على ما نطلع عليه، وصار كأنه قال لها: إن أخبرتني أنك

(٢٣٩٥) في: ق ف ك ع، - : ل .

(٢٣٩٦) ثبوتهما: ق ف ل ع، ثبوته: ك .

(٢٣٩٧) فصارت: ق ف ل ع، فصار: ك .

(٢٣٩٨) إلا: ق ل ك ع، + بعد: ف .

(٢٣٩٩) لحال: ق ف ل ع، - : ك .

(٢٤٠٠) الطلاق: ل، - : ق ف ك ع .

(٢٤٠١) المحبة حقيقة: ق ف ل ك، حقيقة المحبة: ع .

تخبيني فأنت طالق، والخبر يشتمل على الصدق والكذب^(٢٤٠٢) جميعا فطلقت في
الحالين^(٢٤٠٣) بوجود الخبر دون المحبة حقيقة^(٢٤٠٤). فهذا سر المسئلة ومزل القدم.
فالخصم مال إلى أن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة - لا محالة - واحتمال
الإرادة ثابت حال التكلم فيثبت^(٢٤٠٥) احتمال التغيير به.

إلا أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا سقط اعتبار الإرادة في
حق العمل. فلزمنا العمل بالعموم الظاهرة، دون ما لا نصل إليه من الإرادة
الباطنة، وبقيت^(٢٤٠٦) الإرادة معتبرة في حق العلم فلا نعلم^(٢٤٠٧) قطعا لأنه ليس^(٢٤٠٨)
في وسعنا ذلك، وأنه كلام حسن ويجب على هذا الأصل أن لا تطلق المرأة فيما
إذا قال لها زوجها «إن كنت تخبيني النار فأنت طالق»، فقالت: «أحب»؛ لأننا
علمنا يقينا ببغضها النار طبعاً، وإنما يقام الخبر مقام المحبة لأنه سبب علمنا بها،
فيما يحتمل المحبة والبغض.

فإذا كان الاحتمال زائلا بدلالة أخرى وجب الحكم بها ولم يجز الوقف
على بيان يقع بالخبر، كما قال^(٢٤٠٩) في مسألة العموم: إنه إنما يحتمل بيان

^(٢٤٠٢) الصدق والكذب: ق، الكذب والصدق: ف ل ك ع .

^(٢٤٠٣) الحالين: ق ف ل ع، الحال: ك .

^(٢٤٠٤) حقيقة: ل، - : ق ف ك ع .

^(٢٤٠٥) فيثبت: ف ع، فثبت: ق ل ك .

^(٢٤٠٦) بقيت: ف ك ع، بقي: ق ل .

^(٢٤٠٧) فلا نعلم: ق ف ك ع، - : ل .

^(٢٤٠٨) ليس: ق ع، - : ف ل ك .

^(٢٤٠٩) قال: ق ل ك ع، - : ف .

الخصوص بدليل يرد^(٢٤١٠) إذا كان مما يحتمل الخصوص بإرادة المتكل وامتنع^(٢٤١١) العمل بالإرادة لاحتمالها.

فأما^(٢٤١٢) إذا كان لا يحتمل إرادة الخصوص كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢٤١٣)، فلا يجب^(٢٤١٤) الوقف على البيان، وكذلك يجب أن يقول به في حقيقة الخاص مع مجازته^(٢٤١٥).

والجواب عنه لعلمائنا: أن الله تعالى لما^(٢٤١٦) لم يكلفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسعنا الوقوف^(٢٤١٧) على الباطن إلا بدلالة ظاهرة لم يجعل الباطن حجة أصلا في حقنا، وسقط اعتباره في حق العمل والعلم جميعا. وجعل الحجة^(٢٤١٨) ما يظهر به الباطن، وإن كان سببا لثبوت الحجة في الحقيقة^(٢٤١٩) إقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة في نفسها تيسيرا على عباده^(٢٤٢٠) بزوال كلفة التأمل^(٢٤٢١) في

^(٢٤١٠) يرد: ق ك ع، يراد: ف ل.

^(٢٤١١) وامتنع: ق ف ل، فامتنع: ك ع.

^(٢٤١٢) فأما: ق ف ل ع، وأما: ك.

^(٢٤١٣) سورة المجادلة، ٥٨ / ٧؛ سورة العنكبوت، ٢٩ / ٦٢؛ سورة الأنفال، ٨ / ١٧؛ سورة التوبة، ٩ / ١١٠.

^(٢٤١٤) يجب: ق ل ع، يجوز: ف ك.

^(٢٤١٥) أى احتمال المجاز كائن فيجب أن لا يكون. هامش ق ل.

^(٢٤١٦) لما: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٤١٧) الوقوف: ق ك ع، الوقف: ف ل.

^(٢٤١٨) وهو اللفظ الدال على إرادة الخصوص من النص العام. هامش ق ل.

^(٢٤١٩) الحقيقة: ق ف ك ع، الباطن: ل.

^(٢٤٢٠) عباده: ق ل ك ع، العباد: ف.

الباطن لاعتبار^(٢٤٢٢) الحكم بحسب احتمال ثبوته على ما قاله الخصم.

وهذا كما أن الخطاب متعلق باعتدال العقل، وأنه أمر باطن، والبلوغ

سبب ظاهر له على ما عليه الجلبة بلا آفة.

فعلق الشرع الخطاب بالبلوغ الذي هو^(٢٤٢٣) سبب ظاهر وأقامه مقام اعتدال

العقل الذي هو أصل فيه تيسيرا، فأسقط الخطاب^(٢٤٢٤) حقوقه عن الصبي وإن

اعتدل عقله كأنه لم يعتدل. وخاطب البالغ وإن لم يعتدل عقله بلا خلاف كأنه

اعتدل^(٢٤٢٥).

وكذلك رخص السفر في الأصل متعلقة بالمشقة (٤٠ / ب) وهذه صفة

باطنة والسفر سبب ظاهر لها فأقام هذا السبب الظاهر مقام المشقة فأثبت به

الرخص^(٢٤٢٦)، وإن لم يلحقه المشقة وأزالها بالإقامة وإن لحقته فيها مشقة السفر،

إلا أن يضطر فيباح له^(٢٤٢٧) الفطر^(٢٤٢٨) دفعا للضرورة، لا بحكم سقوط الخطاب

بالصوم^(٢٤٢٩) حتى إذا صبر فقتل كان مأجورا^(٢٤٣٠) أو يمرض في الإقامة فيثبت الرخص

^(٢٤٢١) التأمل: ق ل ك ع، في التأمل: ف.

^(٢٤٢٢) لاعتبار: ق ف ك ع، لاحتمال: ل.

^(٢٤٢٣) هو: ق ف ل ك، —: ع.

^(٢٤٢٤) الخطاب: ف، —: ق ل ك ع.

^(٢٤٢٥) انظر أصول السرخسي، ج ١، ص ١٤٠.

^(٢٤٢٦) فأثبت به الرخص: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٤٢٧) أي للمقيم ولكن بطريق آخر لا بطريق تلك الرخصة. هامش ق ل.

^(٢٤٢٨) الفطر: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٤٢٩) بالصوم: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٤٣٠) ولو سقط الخطاب لما أجر. هامش ق ل.

بالمرض^(٢٤٣١) وأنه جنس آخر غير جنس مشقة السفر^(٢٤٣٢).

وكذلك الاستبراء فى الأصل يجب^(٢٤٣٣) صيانة للمياه عن الاختلاط، وسبب الاختلاط فى الإماء استحداث ملك الوطء بملك اليمين؛ لأن زوال ملك اليمين عن الأول وإن كان بعد الوطء لا يوجب استبراء^(٢٤٣٤) مانعا عن^(٢٤٣٥) الحدوث لآخر. فلو أبحننا للآخر بلا استبراء لاختلط المآآن والماء أمر باطن. والإباحة بسبب ملك اليمين أمر ظاهر. فأقيم هذا السبب الظاهر مقام الماء، وجعل علة بنفسه، وأدير الحكم معه.

ف قيل: متى استحدث الرجل ملك الوطء بملك اليمين لم يحل له إلا بالاستبراء^(٢٤٣٦) سواء كانت الأمة بكرا أو ثيبا وطئت عند الأول أو لم توطأ. ومتى كان الاستحداث بالنكاح^(٢٤٣٧) لم يجب الاستبراء وإن كانت وطئت عند الأول. نحو: الأمة يطأها مولها ثم يزوجه فإنه لا استبراء يجب^(٢٤٣٨) على الزوج وإن كان يؤدي إلى اختلاط المياه. لأن النكاح أصله^(٢٤٣٩) فى الحرائر؛ لأن الرق أمر

^(٢٤٣١) بالمرض: ق ف ك ع، فى المرض: ل.

^(٢٤٣٢) مشقة السفر: ق ف ك ع، المشقة: ل.

^(٢٤٣٣) فى الأصل يجب: ق ف ل ع، يجب فى الأصل: ك.

^(٢٤٣٤) أى لا يوجب على المولى البائع حتما بل يوجب على المشتري لأن الأصل سببا

أوطاس. هامش ق ل.

^(٢٤٣٥) عن: ق ف ك ع، من: ل.

^(٢٤٣٦) بالاستبراء: ل ك، باستبراء: ق ف ع.

^(٢٤٣٧) بالنكاح: ق ف ل ع، بملك النكاح: ك.

^(٢٤٣٨) يجب: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٤٣٩) أصله: ق ف ل ع، أصلها: ك.

عارض، والحرية لا توطأ إلا بِنكاح وزواله بعد الوطء يوجب عدة مانعة من نكاح آخر. والاستبراء يقع بالعدة فلم يصير إباحة الوطء للزوج على ما عليه أصل الوضع بلا استبراء موجبا لاختلاط المياه فلم يصير عدة.

وكذلك قال علماؤنا في رجل قال لامرأته: إن كان في علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر فأنت طالق الساعة، فقدم فلان إلى شهر. فإن الطلاق يقع بعد القدوم. كما لو قال لها^(٢٤٤٠): أنت طالق الساعة إذا قدم فلان إلى شهر، وإن تبين بالقدوم أنه كان في علم الله تعالى ذلك، وأنه علق الطلاق بشرط موجود. لأننا لانطلع على علم الله تعالى بقدوم فلان^(٢٤٤١) إلا بعد قدومه^(٢٤٤٢) فكان القدوم هو الدليل الذي نقف به على العلم فقام مقام العلم فيما علق به من^(٢٤٤٣) الحكم، ولغا اعتبار الباطن في حق تعلق الطلاق به، كأنه لم يذكره.

بخلاف ما إذا قال: «إن كان زيد في الدار فأنت طالق». فعلم^(٢٤٤٤) بعد شهر أنه كان في الدار يوم حلف طلقت امرأته من حين تكلم؛ لأن كينونته في الدار مما نقف عليه نحن^(٢٤٤٥)، فلم يبلغ اعتباره، وتعلق الحكم بحقيقته لا بالدليل الذي يظهرها^(٢٤٤٦).

(٤١ / أ) فثبت أن ما قلناه طريق بين في الشرع تيسيرا ودفعا للجرح،

^(٢٤٤٠) لها: ل، -، ق: ف ك ع .

^(٢٤٤١) فلان: ف ع، بقدومه: ق ل ك .

^(٢٤٤٢) قدومه: ف ل ك ع، القدوم: ق .

^(٢٤٤٣) من: ق ل ك ع، -، ف: ف .

^(٢٤٤٤) فعلم: ق ف ل ك، فتبين: ع حاشية ق .

^(٢٤٤٥) نقف عليه نحن: ق ف ك ع حاشية ل، يوقف عليه: ل .

^(٢٤٤٦) يظهرها: ق ف ل ع، يظهره: ك .

وكان^(٢٤٤٧) أولى مما قاله خصمنا فإنه أسقط اعتبار الباطن بقدر ما لا يمكنه لا غير،
والله تعالى كما أخبر أنه لا يكلف إلا بقدر^(٢٤٤٨) الوسع أخبر أنه ما جعل في الدين
من حرج، واعتبار الباطن على الوجه الذي قاله يوقعنا في الحرج والتأمل ليمكننا
التمييز بالإرادة الباطنة أخرج من التأمل في الصبيان، للتمييز^(٢٤٤٩) بين من اعتدل
عقله منهم^(٢٤٥٠) ومن لم يعتدل^(٢٤٥١).

ولهذا أبى علماؤنا تأخير بيان الظاهر بوجه يحتمله من حيث ترك ظاهره -
على ما يأتيك من^(٢٤٥٢) بعد - لأن الظاهر يوجب موجه على حقيقته^(٢٤٥٣) قطعاً بلا
احتمال فيه^(٢٤٥٤)، فلا يبقى للبيان وجه، وأنه^(٢٤٥٥) لا يتصور إلا بعد احتمال .

ولأن الله تعالى خاطبنا بلسان العرب فيلزمنا فيه^(٢٤٥٦) ما نتفاهم^(٢٤٥٧) من

^(٢٤٤٧) وكان : ق ل ك ع ، فكان : ف .

^(٢٤٤٨) لا يكلف إلا بقدر : ف ك ، لم يكلف إلا بقدر : ق ، لم يكلف عباده إلا بقدر
ع ، لم يكلف ما ليس في : ل .

^(٢٤٤٩) للتمييز : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٤٥٠) منهم : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٤٥١) لم يعتدل : ق ف ل ع ، + منهم : ك .

^(٢٤٥٢) من : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٢٤٥٣) على حقيقته : ق ف ع ، - : ل ك .

^(٢٤٥٤) فيه : ل ، - : ق ف ك ع .

^(٢٤٥٥) وأنه : ل ، فإنه : ق ف ك ع .

^(٢٤٥٦) فيه : ل ، به : ق ف ك ع .

^(٢٤٥٧) نتفاهم : ق ك ، يتفاهم : ف ل ع .

خطابنا فيما بيننا ، وفيما بيننا^(٢٤٥٨) لو قال قائل: « أعط هؤلاء الفقراء مائة درهم » وهم مائة، فهم منه تفريق المائة عليهم^(٢٤٥٩) على السواء، كما لو^(٢٤٦٠) قال: « أعط كل واحد منهم درهما ». ولو قال: « لا تعتق عبدي سالما »، ثم قال: « أعتق البيض من عبدي »^(٢٤٦١) وفيهم سالم، دخل تحت الأمر العام، وارتفع النهي الخاص به^(٢٤٦٢).

فثبت أن العام والخاص سواء في خطابنا فيما بيننا. فكذلك^(٢٤٦٣) في خطاب الشرع وأن الإرادة، التي هي موهومة ليست لها عبرة حتى ينص عليها، أو يثبت بدلالة أخرى ظاهرة.

فإن قيل: إن تخصيص العام بالقياس جائز، وكذلك حمل الخاص على مجازه بالقياس جائز. وما يجوز^(٢٤٦٤) تركه رأسا بالقياس ولو^(٢٤٦٥) كان العموم ثابتا قطعا^(٢٤٦٦)، لما جاز تبديله بالقياس كترك الكل.

قلنا: عندنا لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالقياس ولا الحمل^(٢٤٦٧) على

^(٢٤٥٨) وفيما بيننا: ق ف ل ع، - ك.

^(٢٤٥٩) عليهم: ق ف ل ك، على الفقراء: ع.

^(٢٤٦٠) لو: ق ف ل ك، - ع.

^(٢٤٦١) البيض من عبدي: ق ل ك ع، من عبدي البيض: ف.

^(٢٤٦٢) انظر اصول السرخسي، ج ١، ص ١٤١.

^(٢٤٦٣) فكذلك: ل، فكذا: ق ف ك ع.

^(٢٤٦٤) ما يجوز: ق ل ك ع، لا يجوز: ف.

^(٢٤٦٥) ولو: ف ل ك ع، فلو: ق.

^(٢٤٦٦) قطعا: ف ل ك ع حاشية ق، مطلقا: ق.

^(٢٤٦٧) الحمل: ق ل ك ع، يحتمل: ف.

المجاز، وإنما يجوز بيان العموم بالقياس^(٢٤٦٨) إذا كان ثبت خصوصه بدلالة يجوز رفع الكل بها من خبر تأييد بالإجماع، أو^(٢٤٦٩) بالاستفاضة في السلف أو بالإجماع نفسه ثم وقع الإشكال في حادثة أنها من جنس ما دخل تحت الخصوص، أو من جنس ما بقي تحت العموم فيتعرف^(٢٤٧٠) ذلك بالقياس؛ لأن حكمها في نفسها قبل القياس غير ثابت قطعاً لظهور دليل الخصوص واحتمال الحادثة في نفسها أن تكون داخلة تحت الخصوص، وإنما^(٢٤٧١) ألغينا الباطن واحتماله دون الظاهر واحتماله.

فعموم النص بعد الخصوص يبقى عندنا على حكم عمومه قبل الخصوص و^(٢٤٧٢) عند الشافعي على ما بينا في بابه بعد هذا^(٢٤٧٣).

فإن قيل: إن في إثبات المعارضة بين الخاص والعام^(٢٤٧٤) إذا لم يعلم^(٢٤٧٥) التاريخ إلغاء الحكم الخاص أصلاً ولبعض العام بقدر المعارضة (٤١ / ب) بين العام والخاص^(٢٤٧٦) وفي نسخ الخاص بالعام إذا تأخر العام رفع للخاص بأصله. وفي

^(٢٤٦٨) انظر أصول السرخسي ، ١ / ١٤٢ .

^(٢٤٦٩) أو : ق ل ك ع ، و : ف .

^(٢٤٧٠) فيتعرف : ف ل ك ع ، فتتعارف : ق .

^(٢٤٧١) وإنما : ف ل ، إنما : ق ك ع .

^(٢٤٧٢) و : ف ، - : ق ل ك ع .

^(٢٤٧٣) على .. هذا : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٤٧٤) الخاص والعام : ق ف ك ع ، العام والخاص : ل .

^(٢٤٧٥) لم يعلم : ق ف ل ع ، لم يعرف : ك .

^(٢٤٧٦) بين العام والخاص : ل ، - : ق ف ك ع .

ترتيب العام على الخاص عمل بالخاص فى الحالين^(٢٤٧٧) كله حقيقة وبالعام بما بقى مجازا.

والأصل فى النصوص أن^(٢٤٧٨) يعمل بها ما أمكن فكان هذا الوجه أولى .
قلنا: نعم^(٢٤٧٩)، يجب العمل بها ما أمكن ولا إمكان لما ذكرنا. أن موجب العام فى كل ما دخل تحته بمنزلة موجب^(٢٤٨٠) الخاص فيما دخل تحته فلا يثبت ترجيح الخاص على العام مع التساوي فى قدر ما تعارضا فيه. وإذا لم يثبت الرجحان بطل الترتيب وسقط هذا الإمكان الذى نشير^(٢٤٨١) إليه.
أرأيت أن^(٢٤٨٢) قائلا لو قال: إنى أعمل بحقيقة العموم وأحمل الخاص بالعموم على ضرب من المجاز أكان مقبولا منه ذلك؟ لا.

فكذلك منك^(٢٤٨٣) إذا قلت: إنى أحمّل العموم على الخاص^(٢٤٨٤) وهو مجازه. ليمكننى العمل بحقيقة الخاص، وكل واحد من هذين القولين يكون معارضا بالآخر. ولأن موجب الحجة ليس العمل بها وحدها بل العمل بها إذا لم يعارضها أخرى، والمدافعة إذا عارضتها أخرى مثلها كالشهادات فى خصومات العباد.

^(٢٤٧٧) الحالين : ق ف ل ع ، + جميعا : ك .

^(٢٤٧٨) أن : ك ، أنه : ق ف ل ع .

^(٢٤٧٩) نعم : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٤٨٠) موجب : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٤٨١) نشير : ق ف ك ع ، تشير : ل .

^(٢٤٨٢) أن : ك ، - : ق ف ل ع .

^(٢٤٨٣) منك : ق ل ع ، - : ف ك .

^(٢٤٨٤) الخاص : ق ل ك ، الخصوص : ف ع .

فمن لم يثبت المدافعة بعد التساوي فهو الذي ترك العمل بحقيقة الحجج
وحكمها في هذه الحالة.

فالخصم سوى بين محتمل الحال وبين محتمل اللفظ^(٢٤٨٥) الذي ورد
مخصصا فسلب حكم العموم^(٢٤٨٦) بالاحتمالين^(٢٤٨٧) قطعاً.

وفرق أصحابنا بين محتمل اللفظ ومحتمل الحال^(٢٤٨٨)، فألغوا اعتبار
محتمل الحال لأنه أمر باطن، واعتبروا^(٢٤٨٩) محتمل اللفظ لأنه أمر^(٢٤٩٠) ظاهر على ما
بيننا، وسواء عندنا الأمر والنهي، والخبر. لأن صيغة^(٢٤٩١) العموم توجد في الكل.

وأما ما امتنع العمل بعمومه لمعنى في المحل قارن الخطاب فلا عموم له فيما
بقي بدليل ما ذكرناه^(٢٤٩٢) في «باب العام إذا خص منه شيء ما حكمه في البقية».

وأما المشترك فحكمه: التوقف فيه بلا اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد
به حق حتى يقوم دليل الترجيح لما ذكرنا أن المشترك ما يمتنع تعميم معانيه أو

^(٢٤٨٥) محتمل الحال هو: إرادة الخصوص عند ورود النص العام. ومحتمل اللفظ
هو: احتمال أن يكون النص الخاص معلولاً فيصير مبيناً أن بعض الصور لم يدخل
تحت العام. هامش ق ل.

^(٢٤٨٦) العموم: ق ل ك ع، العمومين: ف.

^(٢٤٨٧) بالاحتمالين: ق ف ل ك ع، باحتمالهما: حاشية ق ل.

^(٢٤٨٨) محتمل اللفظ ومحتمل الحال: ل ع، محتمل اللفظ وبين محتمل الحال:
ف، محتمل الحال ومحتمل اللفظ: ق ك.

^(٢٤٨٩) واعتبروا: ق ك ع، فاعتبروا: ف ل.

^(٢٤٩٠) أمر: ل، —: ق ف ك ع.

^(٢٤٩١) صيغة: ق ف ك حاشية ل، صفة: ل ع.

^(٢٤٩٢) ذكرناه: ق ل ك، سنذكره: ف، ذكر: ع.

أساميه بحكم التعارض والتدافع على السواء. فالشركة تنبئ عن المساواة.
فأما إذا لم يكن على السواء فذلك احتمال ولا يصار إليه إلا ببيان زائد،
والأصل في تعارض الأدلة الوقف على اعتقاد أن الثابت منها بحكمه حق.
وأما المؤول فحكمه: حكم الظاهر إلا أن الظاهر بنفسه يوجب العلم
بحكمه قطعاً وهذا يوجب غالب الرأي كخير الواحد.

وبالله التوفيق (٢٤٩٣).

(٢٤٩٣) وبالله التوفيق: ق، والله أعلم: ل، —: ف ك ع.

(٢٤٩٤) القول فى العام
إذا خص منه شيء (٢٤٩٥)

اختلف القائلون بالعموم فيه على أربعة أقوال .
رأيت عن أبي الحسن الكرخي وكثير من كبار شيوخنا: أن العام إذا خص
منه شيء: وجب الوقف فيه (٢٤٩٦) (٤٢ / أ) حتى يأتي البيان من غير إسناد إلى
السلف .

ونص أبو الحسن الكرخي: أنه شيء أقوله من عندي (٢٤٩٧) . وعلى هذا القول
يجب أنه يثبت منه أخص الخصوص إذا كان معلوما .
وقال بعضهم: إذا (٢٤٩٨) خص منه شيء مجهول .
فالجواب على هذا (٢٤٩٩): وإن خص منه شيء معلوم بقي الباقي على عمومه
على (٢٥٠٠) ما كان قبل التخصيص .
وقال بعضهم: إذا (٢٥٠١) خص منه شيء مجهول لم يثبت به الخصوص ،

(٢٤٩٤) القول : ق ع ، باب القول : ف ل ك .

(٢٤٩٥) شيء : ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك .

(٢٤٩٦) فيه : ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٤٩٧) انظر اصول السرخسي ، ١ / ١٤٤ .

(٢٤٩٨) إذا : ف حاشية ق ، إن : ق ل ك ع .

(٢٤٩٩) على هذا : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٠٠) على : ل ، كما : ق ف ك ع .

(٢٥٠١) إذا : ف ع ، إن : ق ل .

ويبقى على عمومه قطعاً في الكل كأنه لم يرد التخصيص^(٢٥٠٢).
قال القاضي أبو زيد^(٢٥٠٣) : والذي ثبت عندي من مذهب السلف أنه يبقى
على عمومه بعد التخصيص في الفصلين^(٢٥٠٤) جميعاً، ولكن غير موجب للعلم
قطعاً. كما قاله الشافعي قبل الخصوص.
أما أبو الحسن فإنه احتج: بأن^(٢٥٠٥) العام إذا خص منه شيء زالت حقيقته
وصار مجازاً ومجازاً في إرادة المتكلم البعض منه، وذلك البعض مجهول فلم
يبق حجة كما في قوله تعالى :
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾^(٢٥٠٦). فإنه لما امتنع القول بعمومه وجب
الوقف فيه - على ما يأتيك بيانه^(٢٥٠٧).

ولأن التعميم فيما بقي حقيقة^(٢٥٠٨)، والكلام قط لا يشتمل على الحقيقة
والمجاز، بخلاف الكلام إذا استثنى منه شيء معلوم فإن الباقي يبقى على
عمومه؛ لأن المستثنى بالنص غير داخل تحت الجملة نصاً. ويصير كأنه ما تكلم
إلا بالباقي بعده، والباقي بعده كله ثابت على حقيقته إلا أن يكون أخص
الخصوص معلوماً فيجب القول به لزوال الجهالة.

^(٢٥٠٢) ويبقى... التخصيص: ع، - : ق ف ل ك .

^(٢٥٠٣) قال القاضي أبو زيد : ف ل ك ، - : ق ع .

^(٢٥٠٤) الفصلين : ق ل ك ع ، الخالين : ف .

^(٢٥٠٥) بأن : ل ع ، أن : ق ف ك .

^(٢٥٠٦) سورة فاطر، ٣٥ / ١٩ .

^(٢٥٠٧) بيانه : ق ل ك ع ، البيان : ف .

^(٢٥٠٨) حقيقة : ف ل حاشية ق ، حقيقته : ق ك ع .

ولأن دليل الخصوص في حق^(٢٥٠٩) حكم النص بمنزلة الاستثناء؛ لأنه يبين أن
الثابت من حكمه ما بعده، وإن فارق الاستثناء في صيغة اللفظ على ما نبين وإذا
صار في الحكم كالاستثناء.

قلنا: إن كان دليل الخصوص مجهولاً يوجب جهالة ما بقي حكماً فيصير
كاستثناء بعض مجهول. وكذلك إن^(٢٥١٠) كان دليل الخصوص معلوماً لأنه يحتمل
أن يكون معلولاً بعلة موجبة أكثر مما يوجبه النص فيتضمن جهالة على الاحتمال
والشك. فيوجب شكاً فيما بقي من الحكم، كاستثناء فيه شك فإنه يوجب شكاً
في المستثنى منه، كقولك: «والله لا أكلم الناس إلا زيدا أو عمراً» فإنهما لا
يدخلان تحت اليمين لدخولهما تحت الاستثناء بالشك.

وأما^(٢٥١١) الذين فرقوا بين تخصيص المجهول والمعلوم فإنهم^(٢٥١٢) ذهبوا^(٢٥١٣):
إلى أن تخصيص العموم بدليل منفصل بمنزلة التخصيص^(٢٥١٤) بالاستثناء، إذ
الخصوص لا يثبت إلا بدليل يبين لنا أن المراد به^(٢٥١٥) ما بعده، وأن قدر الخصوص
لم يدخل تحته كالاستثناء. فأما^(٢٥١٦) الطارئ الذي يرفع بعد ثبوته فهو نسخ، وإذا
كان كذلك كان بمنزلة الاستثناء.

^(٢٥٠٩) حق: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٥١٠) إن: ق ل ك، إذا: ف ع.

^(٢٥١١) وأما: ق ك ع، فأما: ف ل.

^(٢٥١٢) فإنهم: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٥١٣) ذهبوا: ق ف ك ع، + في ذلك: ل.

^(٢٥١٤) التخصيص: ق ف ل ع، تخصيص: ك.

^(٢٥١٥) به: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٥١٦) فأما: ق ل ك ع، وأما: ف.

ثم استثناء المعلوم لا يسقط عموم ما بقي، واستثناء المجهول يسقط،
ويوجب^(٢٥١٧) الوقف إلى البيان.

فكذلك^(٢٥١٨) التخصيص فعلى قول هذا القائل (٤٢ / ب) لا يصح
الاحتجاج بعموم آية البيع لأنه خص منه الربوا وأنه مجهول، ولا بآيات
الحدود^(٢٥١٩) لأنه خص منها حالة^(٢٥٢٠) الشبهة وهي مجهولة.

وأما^(٢٥٢١) الذين قالوا: إن تخصيص المجهول ساقط حكمه قبل البيان وأنه
يبقى على العموم بعد خصوص^(٢٥٢٢) المجهول و المعلوم موجبا للعلم، فقد^(٢٥٢٣)
ذهبوا إلى أن التخصيص لا يكون^(٢٥٢٤) إلا بدليل منفصل عن العام له موجب في
بعض ما تناوله العام بخلافه على سبيل ما لو تأخر كان نسخا، فإذا جاء مقارنا
كان بيانا.

وإذا كان كذلك لم تتغير بالثاني صيغة الكلام الأول كما في النسخ وكيف
تتغير ولم تتصل بالصيغة بل انفصلت عنه، وكل^(٢٥٢٥) كلام تام بنفسه. وإذا لم

^(٢٥١٧) يوجب: ق ك ع، يجب: ف ل .

^(٢٥١٨) فكذلك: ق ل ك ع، فكذا: ف .

^(٢٥١٩) ﴿الزانية والزاني﴾ سورة النور، ٢٤/٢؛ ﴿والسارقة والسارقة﴾ سورة
المائدة، ٥/٣٨؛ ﴿انما جزاء الذين يحربون الله ورسوله﴾ سورة المائدة، ٥/٣٣. هامش
ل.

^(٢٥٢٠) حالة: ق ك ع، حال: ف ل .

^(٢٥٢١) وأما: ق ل ك ع، فأما: ف .

^(٢٥٢٢) خصوص: ع حاشية ق، الخصوص: ق ف ل ك .

^(٢٥٢٣) فقد: ق ف ل ع، —: ك .

^(٢٥٢٤) لا يكون: ق ل ك ع، لا يجوز: ف .

^(٢٥٢٥) وكل: ق ل ك ع، فكل: ف .

تتغير ويجب اعتبار كل صيغة فى نفسها على حدة.

ثم صيغة العام للتعميم وقد خرج من أهله فصح خروجه وأضيف إلى محل قابل للعموم فانهقد موجبا للعموم، إلا أنه امتنع عن العمل فى بعض المحال لمانع على سبيل المدافعة وهو النص الذي يخصه، فتغير^(٢٥٢٦) حكمه بقدر المانع؛ لأن صيغته لم تتغير به.

وإذا لم تتغير الصيغة وهى للتعميم يقينا بقي كذلك وراء ما ثبت الخصوص، والخصوص إنما يثبت^(٢٥٢٧) بقدر ما يتبين بالخاص.

فأما ما لم يتبين منه، بأن كان دليل الخصوص مجملا فلا^(٢٥٢٨) يمتنع به، لأنه لا مساواة بين الظاهر، والمجمل، بل المجمل مما^(٢٥٢٩) لا يجب العمل به حتى يلتحق به البيان فيصير فى حق العمل كنص لم ينزل بعد.

ألا ترى: أنه لو طرئ المجمل على ظاهر ناسخا لم يثبت به النسخ حتى يتبين.

بخلاف الاستثناء، فإنه يرد على صيغة الكلام فيستخرج منه بعضه فيصير كأنه لم يتكلم بالمستثنى^(٢٥٣٠) وإنما تكلم بالباقي بعده.

ألا ترى^(٢٥٣١): أن الاستثناء لو فصل وهو قوله «إلا كذا» لم يكن له موجب بنفسه. وإذا اعتبر المستثنى منه مع الاستثناء كلاما واحدا أوجبت الجهالة فى

^(٢٥٢٦) فتغير: ق ف ل، فيتغير: ك ع.

^(٢٥٢٧) يثبت: ل ك ع، ثبت: ق ف.

^(٢٥٢٨) فلا: ق ل ك ع، فلم: ف.

^(٢٥٢٩) المجمل مما: ق ف ل ع، - ما: ك.

^(٢٥٣٠) بالمستثنى: ق ف ل ك، + نفسه: ع.

^(٢٥٣١) ترى: ف ل ك ع، - ق.

الاستثناء جهالة في المستثنى منه، والشك فيه شكاً في الأصل فيصير الأصل مجهولاً مجملًا^(٢٥٣٢) فلا يجب العمل به حتى يرد البيان.

وهنا لما انفصلا^(٢٥٣٣) في حق الصيغة اقتضت الجهالة على دليل الخصوص فيبقى الآخر على ظاهره معمولاً^(٢٥٣٤) به. وهذا بخلاف قول الله تعالى :

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾^(٢٥٣٥). لأن الكلام إنما يصح في نفسه^(٢٥٣٦) إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله، (٤٣ / أ) فإن بيع المجنون ضائع لأن المجنون^(٢٥٣٧) ليس بأهل له وبيع العاقل الحر^(٢٥٣٨) ضائع لأنه ليس بمحل للبيع.

وقوله:

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾^(٢٥٣٩) إنما لم يثبت عمومه، لأن المحل غير قابل للعموم؛ لأن نفي المساواة بينهما مضاف إليهما، وهما غير قابلين لعمومه^(٢٥٤٠) لتساويهما في الوجود والعقل والإنسانية والحيوانية، فضاء هذا الكلام من حيث اقتضاء العموم لعدم المحلية فلم يبق إلا الخاص وأنه مجهول، وكان كالذي

^(٢٥٣٢) مجملًا : ق ف ك ع حاشية ل ، محتملا : ل .

^(٢٥٣٣) أى الخاص والعام . هامش ق .

^(٢٥٣٤) معمولًا : ق ل ك ع ، معلولًا : ف .

^(٢٥٣٥) سورة فاطر، ٣٥ / ١٩ ؛ سورة المؤمن، ٤٠ / ٥٨ .

^(٢٥٣٦) في نفسه : ف ل ك ع حاشية ق ، بنفسه : ق .

^(٢٥٣٧) لأن المجنون : ل ، لأنه : ق ف ك ع .

^(٢٥٣٨) الحر : ك ، حرا : ق ف ل ع .

^(٢٥٣٩) لم : ق ف ل ك ، — : ع .

^(٢٥٤٠) أى لعموم نفي المساواة . هامش ق ل .

أستثنى منه شيء مجهول. لأن المستثنى يصير^(٢٥٤١) غير ثابت في نفسه^(٢٥٤٢) كأن المتكلم لم يتكلم إلا بالباقي بعده.

فأما إذا كان المحل قابلاً في نفسه، والكلام صدر عن^(٢٥٤٣) أهله في محله^(٢٥٤٤) ولم يستثن منه شيء حتى صح مخرجه وقراره. فالعمل به لا يمنع إلا المانع فيتقدر بقدره كما في الكلام الذي^(٢٥٤٥) استثنى منه طرف. وكالبيع بشرط الخيار لا يضيع أصلاً لوجوده من أهله في محله ولكن يمتنع العمل به بقدر المانع. وكما إذا استحق بعض المبيع امتنع عمل البيع فيه بقدره.

وأما القول الرابع الذي عليه جمهور العلماء وهو^(٢٥٤٦): أن العام إذا خص منه شيء مجهول أو معلوم^(٢٥٤٧) بقي على عمومته، ولكن^(٢٥٤٨) غير موجب للعام قطعاً، كما قال^(٢٥٤٩) الشافعي قبل التخصيص.

والدليل^(٢٥٥٠) على أنه^(٢٥٥١) مذهب الجمهور من العلماء^(٢٥٥٢): أناتوارثنا

^(٢٥٤١) يصير: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٥٤٢) في نفسه: ق ل ك ع، بنفسه: ف.

^(٢٥٤٣) عن: ع، من: ق ف ل ك.

^(٢٥٤٤) في محله: ف، —: ق ل ك ع.

^(٢٥٤٥) الذي: ف ك ع حاشية ق، إذا: ق ل.

^(٢٥٤٦) وهو: ق ل ك ع، + القول الرابع: ف.

^(٢٥٤٧) مجهول أو معلوم: ق ل ك، معلوم أو مجهول: ف ع.

^(٢٥٤٨) ولكن: ق ف ك ع، لكن: ل.

^(٢٥٤٩) قال: ق ل، قاله: ف ك ع.

^(٢٥٥٠) والدليل: ق ل ك ع، فالدليل: ف.

^(٢٥٥١) على أنه: ق ل ك ع، عليه: ف.

الاحتجاج بالعام فى أحكام الحوادث، وما فيها عموم لم يثبت خصوصه.
والدليل على أنه غير موجب علما أنا توارثنا أيضا تخصيصها بالقياس و
بخير^(٢٥٥٣) الواحد. والمعقول^(٢٥٥٤) يدل عليه وهو أن^(٢٥٥٥) دليل الخصوص يشبه
دليل النسخ من حيث الصيغة ويشبه الاستثناء فى حق الحكم.

أما فى حق الصيغة، فلما ذكره الأول؛ أنه لا اتصال بين النصين، وكل
واحد منهما كلام تام بنفسه وردا منفصلين^(٢٥٥٦) حتى لو كانا متراخين كان الثانى
ناسخا^(٢٥٥٧) للأول. فمن هذا الوجه يجب بقاء العموم فيما لم يثبت خصوصه
قطعا كما يجب فيما لم يثبت^(٢٥٥٨) نسخه قطعا.

وأما من حيث الحكم فلأن دليل الخصوص يبين لنا أن قدر المخصوص منه
لم يدخل تحت العموم حكما، كالأستثناء. بخلاف النسخ فلم يجز الاعتبار
بأحدهما بل اعتبر فى كل باب بنظيره.

فنقول فى حق الصيغة تعتبر بالنسخ كأن الحكم كان ثابتا ثم ارتفع إذ^(٢٥٥٩)
صح مخرجه، وانعقد فى محل قابل للعموم.

ألا ترى أنهم قالوا: فيمن اشترى عبدين بألف درهم فإذا أحدهما مدبر أن

^(٢٥٥٢) الجمهور من العلماء: ق ف ك ع، جمهور العلماء: ل.

^(٢٥٥٣) بخير: ق ل ك، بالخبر: ف، حير: ع.

^(٢٥٥٤) المعقول: ق ل ك ع، + الضرورى: ف.

^(٢٥٥٥) أن: ق ف ل ك، -، ع.

^(٢٥٥٦) منفصلين: ق ف ل ك، + مستبدلين: ع.

^(٢٥٥٧) ناسخا: ق ف ك ع، نسخا: ل.

^(٢٥٥٨) لم يثبت: ق ف ك ع، لم يتناوله: ل حاشية ف.

^(٢٥٥٩) إذ: ق ل ك، إذا: ف، إن: ع.

البيع نافذ على الباقي بحصته من الثمن كأنهما كانا عباين (٤٣ / ب) ونفذ البيع فيهما جميعا (٢٥٦٠) ثم هلك أحدهما قبل التسليم (٢٥٦١) فإن الباقي يبقي بحصته من الثمن و لم يعتبر. بما لو (٢٥٦٢) باع عبديه (٢٥٦٣) بألف درهم إلا هذا بحصته من الألف (٢٥٦٤) ، لأحدهما بعينه ، فإن البيع يفسد فى الباقي كأنه باعه وحده بحصته من الألف، لو قسم عليه وعلى الآخر على قدر القيمة (٢٥٦٥). لأن الاستثناء يبطل الصيغة فنجدله متكلما ببيع الذي بقي بعد الاستثناء وحده كأنه ما تكلم بالآخر فصار (٢٥٦٧) بائعا بثمن مجهول. والجهالة تمنع الصحة وكذلك إذا (٢٥٦٨) كان أحدهما حرا لبطلان الكلام فيه لعدم المحل. وفى مسألة المدبر لا يصير (٢٥٦٩) هكذا؛ لأن البيع عمهما وهما جميعا محل له لقيام المالية المتقومة التي تقصد، بالأشربة، وانعقدت (٢٥٧٠) الصيغة موجبة

(٢٥٦٠) جميعا : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٦١) التسليم : ق ف ك ع ، القبض : ل .

(٢٥٦٢) لو : ق ع ، + كان : ف ل ك .

(٢٥٦٣) عبديه : ق ل ك ع ، عبدين : ف .

(٢٥٦٤) من الألف : ق ف ل ك ، - : ع .

(٢٥٦٥) باعه : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٦٦) القيمة : ق ل ، + وكذلك لو كان أحدهم حرا : ف ك ع . انظر اصول

السرخسي ، ١ / ١٤٠ ، ١٥٠ .

(٢٥٦٧) فصار : ق ل ، فيصير : ف ك ع .

(٢٥٦٨) إذا : ل ع ، لو : ق ف ك .

(٢٥٦٩) لا يصير : ق ف ك ع ، لا يكون : ل .

(٢٥٧٠) وانعقدت : ف ل ، فانعقدت : ق ك ع .

عمومها، ولكن النفاذ والعمل امتنع في المدير لما منع فيه من استحقاق^(٢٥٧١) له فاعتبر في حق الانعقاد جملة. وجملة الثمن معلومة، وإن كان المدير في حكم الاستحقاق والعمل به كأنه لم يدخل تحته وجعل كأنه خرج بعد الدخول في حق^(٢٥٧٢) الصيغة فلم يفسد العقد في حق^(٢٥٧٣) الآخر. لأن طريان الجهالة لا يوجب فساد العقد.

وكذلك إذا باع عبيد له بألف درهم^(٢٥٧٤) على أنه بالخيار بثلاثة أيام في واحد منهما^(٢٥٧٥) بعينه فإن ثمنه لا يجب و البيع لا يعمل فيه ويصح^(٢٥٧٦) في الآخر ويعمل^(٢٥٧٧). وكذلك يبقى على الصحة لو فسخ العقد في الذي فيه الخيار لهذا المعنى واعتبر بالذي ملك ثم فسخ^(٢٥٧٨) وهذه مسألة لا خلاف^(٢٥٧٩) فيها. وإذا كان كذلك اقتضت جهالة دليل الخصوص أو الشك عليه^(٢٥٨٠) ولم تتعد إلى العام في حق الصيغة فلا يصير العام مجملا مجهولا أو مشكوكا فيه لما

^(٢٥٧١) استحقاق : ق ل ك ع ، الاستحقاق : ف .

^(٢٥٧٢) حق : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٢٥٧٣) حق : ف ، - : ق ل ك ع .

^(٢٥٧٤) درهم : ف ك ع ، - : ق ل .

^(٢٥٧٥) واحد منهما : ف ل ك ع حاشية ق صح ، بأحدهما : ق .

^(٢٥٧٦) يصح : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٢٥٧٧) في الآخر ويعمل : ق ف ل ع ، ويعمل في الآخر : ك .

^(٢٥٧٨) فسخ : ق ف ل ع ، + فيه : ك .

^(٢٥٧٩) لاخلاف : ق ف ل ، لا اختلاف : ك ع .

^(٢٥٨٠) عليه : ق ف ل ع ، فيه : ك .

(٢٥٨١) وقع في (٢٥٨٢) دليل الخصوص كما لو جاء ناسخا و هو مجمل في نفسه ، فإن الأول لا يصير منسوخا به حتى يقتصرن به البيان، ولكن لما كان في حق الحكم بمنزلة الاستثناء على ما بينا أنه يتبين به أنه لم يدخل تحت العموم حكما وإن دخل صيغة اعتبر بالاستثناء في حق الحكم. فالجهالة في دليل الخصوص توجب جهالة في حكم العموم، فلا يبقى يقينا.

وكذلك إن كان الخاص معلوما، لأن النص معلول عندنا في الأصل مالم يتبين خلافه، والعلة تكون (٢٥٨٣) أعم من النص فتتعدى إلى ماوراه، ولكن لا يجب العمل به مالم يقيم دليل التزكية - على ما يأتيك بيانه - فيصير بمنزلة النص المجمل الذي هو حجة ولكن لا يجب العمل به إلا ببيان. فمن حيث قيام دليل موجب حكما. (٤٤ / أ) بخلاف العام لم يبق العام موجبا علما على سبيل القطع، ومن حيث لم يجب العمل بالدليل الذي يوجب التخصيص بقي العام معمولا به.

فالنص (٢٥٨٤) المعلوم الذي ورد مخصصا، أو المجهول لما احتمل البيان بتفسيره أو بتعليقه، كان بمنزلة إرادة المتكلم التي (٢٥٨٥) اعتبرها الشافعي. إلا أن النص ظاهر فاعتبر بالإجماع والإرادة باطنة فلم نعتبرها.

بخلاف الاستثناء لأنه تكلم بالباقي بعد الاستثناء (٢٥٨٦)، ويصير قدر المستثنى

(٢٥٨١) لما : ل ك ، بما : ق ف ع حاشية ل .

(٢٥٨٢) في : ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٥٨٣) تكون : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٨٤) فالنص : ق ف ك ع ، والنص : ل .

(٢٥٨٥) التي : ق ف ل ك ، الذي : ع .

(٢٥٨٦) الاستثناء : ل ، الثنيا : ق ف ك ع .

كأنه^(٢٥٨٧) لم يتكلم به، وإذا صار^(٢٥٨٨) هكذا لغة - على ما يأتيك بيانه^(٢٥٨٩) في باب - وجب العمل بالباقي قطعا لعدم دليل يعارضه بنصه أو بعلمته لأن ما صار عدما حكما لا يعلل.

و^(٢٥٩٠) بخلاف الناسخ؛ لأن الأول لما تقرر حكمه لم يجز رفعه في زماننا هذا إلا بدليل مثله. حتى لم يجز رفع الكتاب بخبر^(٢٥٩١) الواحد، ولا بالقياس فإذا جاء الناسخ خاصا. فباحتمال^(٢٥٩٢) أن يكون معلولا، لم يمكن تغيير حكم العام، الذي بقي لامتناع جواز نسخ ما ثبت بالنص بعلة مجتهد فيها.

فأما إذا كان مخصصا وهو بيان أن قدر المخصوص لم يرد بالكلام لم يثب موجب العام قطعا، وفي معارضته حال ثبوته دليل يمنع الدخول تحته قطعا أو احتمالا، بل إذا ثبتت المعارضة قطعا لم يدخل تحته قطعا. وإذا^(٢٥٩٣) كان احتمالا لم يمنع الدخول، بل دخل على احتمال أنه خارج، إذا تبين ما احتمل كما في الاستثناء على مامر، فيمن حلف لا يكلم الناس إلا زيدا أو عمرا أنه لا يحنث إذا كلمهما جميعا. لأن الاستثناء لبيان التكلم بالباقي بعده. فإذا وقع الشك في الاستثناء وقع في الثابت بعده فلم يثبت بالشك.

^(٢٥٨٧) كأنه : ق ف ك ع ، كأن : ل .

^(٢٥٨٨) صار : ق ف ك ع ، كان : ل .

^(٢٥٨٩) بيانه : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٢٥٩٠) و : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٢٥٩١) بخبر : ق ف ك ع ، بالخبر : ل .

^(٢٥٩٢) فباحتمال : ق ف ل ع ، فباختيار : ك .

^(٢٥٩٣) وإذا : ق ف ك ع ، فإذا : ل .

و كذلك^(٢٥٩٤) فيما^(٢٥٩٥) نحن فيه لما احتتمل النص الخاص أن يكون معلولا بعلة تعمل بها^(٢٥٩٦) تعدى حكم الاحتمال إلى ما بقي وبلا احتمال لا يمتنع العمل بالأول ولكن اليقين يزول عنه به، وبعد التعارض يبقى ما كان ثابتا على ما كان بمعنى أنه كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل، وما كان طريق بقائه عدم الدليل لم يكن فيه يقين بوجه؛ لأنه لا يثبت إلا بدليل وكان هذا دون الثابت بخبر الواحد والقياس^(٢٥٩٧).

ولهذا جوزنا ترك العموم الذي ثبت خصوصه بالقياس ولم نجوز ترك موجب خبر الواحد^(٢٥٩٨) بالقياس. وتبين بما قلنا: إن هذا العموم الذي خص^(٢٥٩٩) منه شيء ليس كقوله:

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾^(٢٦٠٠)، لأن الصيغة منه لم تنعقد موجبة للعموم^(٢٦٠١) لفقد المحل، فأشبهه الذي فسدت^(٢٦٠٢) صيغته باستثناء بعض مجهول حتى صارت العبرة لما بقي من الصيغة.

^(٢٥٩٤) وكذلك: ل ك ع، فكذلك: ق ف.

^(٢٥٩٥) فيها: ق ل ك ع، ما: ف.

^(٢٥٩٦) بها: ف ل ك ع حاشية ق، فيها: ق حاشية ل.

^(٢٥٩٧) بخبر الواحد والقياس: ق ف ل ك، بالقياس وبخبر الواحد: ع.

^(٢٥٩٨) خبر الواحد: ق ف ك، الخبر: ل ع.

^(٢٥٩٩) خص: ق ف ك ع، يخص: ل.

^(٢٦٠٠) سورة فاطر، ٣٥ / ١٩.

^(٢٦٠١) للعموم: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٦٠٢) فسدت: ق ف ك ع، فسد: ل.

ألا ترى: أنهم قالوا فيمن^(٢٦٠٣) إذا اشترى عبدين (٤٤ / ب) بألف درهم
 (٢٦٠٤) فإذا أحدهما حر: كان البيع فاسداً في الباقي^(٢٦٠٥). كما لو كانا عبدين
 فقال إلا هذا بحصته من الألف؛ لأن الحر ليس بمحل للبيع فسقطت صيغة النص
 بقدره، كما تسقط^(٢٦٠٦) بالاستثناء فتكون على هذا آية البيع عامة لأنه ظاهر وقوله
 تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢٦٠٧) كلام آخر معطوف عليه، وليس باستثناء. فإجمال
 الربا فيه^(٢٦٠٨) لا يوجب إجمالاً في آية البيع ولكن لا يكون موجبا^(٢٦٠٩) علماً على
 سبيل القطع.

والله الهادي^(٢٦١٠).

^(٢٦٠٣) فيمن: ك، في الرجل: ق ف ل ع.

^(٢٦٠٤) درهم: ع، —: ق ف ل ك.

^(٢٦٠٥) الباقي: ف ل ك ع حاشية ق، الكل: ق حاشية ل.

^(٢٦٠٦) تسقط: ق ف ع، لو سقط: ل ك.

^(٢٦٠٧) سورة البقرة، ٢ / ٢٧٥.

^(٢٦٠٨) فيه: فيه: ق ل ك، —: ف ع.

^(٢٦٠٩) لا يكون موجبا: ق ل ك ع، لا يوجب: ف.

^(٢٦١٠) والله الهادي: ف، والله أعلم: ل ك، —: ق ف ع.

(٢٦١١) القول في بيان أنواع ألفاظ العموم (٢٦١٢)

ألفاظ العموم أربعة أنواع:

لفظ الجماعة معنى وصيغة: كقولنا رجال ونساء، ومسلمون.

ولفظ الجماعة معنى لا صيغة: كالإنس والجن والشيء (٢٦١٣) فهما نوعا عموم

نصا.

ونوعان آخران لفظا عموم إبهاما نحو: كلمة «من» (٢٦١٤) فإنها عامة فيمن

يعقل، و«ما» عامة فيما لا يعقل. ونحو كلمة: «الذي» فإنها عامة كالشيء

ولكن (٢٦١٥) على سبيل الكناية.

و«أين» (٢٦١٦) و«حيث» تعمان الأمكنة إبهاما.

و«متى» تعم الأزمنة إبهاما.

و«كل» تعم الفرد النكرة وغيره (٢٦١٧)، كقولنا (٢٦١٨): كل رجل وكل

(٢٦١١) القول: ق ف ك ع، باب القول: ل.

(٢٦١٢) العموم: ق ف ل ع، + قال رضي الله عنه: ك.

(٢٦١٣) الجن والشيء: ل ك ع، الشيء والجن: ق ف.

(٢٦١٤) من: ق ف ك ع، ما ومن: ل.

(٢٦١٥) ولكن: ل، لكن: ق ف ك ع.

(٢٦١٦) أين: ق ف ك ع، أنى: ل.

(٢٦١٧) غيره: ق ل ك ع، غير الفرد: ف حاشية ق.

(٢٦١٨) كقولنا: ق ف ك ع، كقولك: ل.

زيد^(٢٦١٩) وكل الناس.

و«كلما» تعم الفعل النكرة تقول^(٢٦٢٠): كلما فعلت فعلا. لأن كلمة «كل»
خلاف البعض لغة فكانت مشتملة على الإبعاض. فهذه أسماء مبهمة عامة
فكانت نوعا.

والنوع الآخر: الألف واللام إذا دخلتا على اسم غير معهود كانتا لبيان
الجنس.

فأما قولنا: رجال، فلان واضع اللغة لم يضع هذه الصيغة إلا علما على
جمع الآحاد من ذلك الاسم، فإنك تقول: رجل واحد ورجلان اثنان، ورجال
ثلاثة، وألف فصاعدا.

ولهذا قالوا فيمن قال: لفلان علي دراهم، أنه يلزمه ثلاثة دراهم^(٢٦٢١) إلا أن
يبين أكثر من ذلك؛ لأن أقل ما يتحقق فيه صيغة الجمع على ما قلناه ثلاثة على
ما نذكره من بعد، وما وراءها محتملة فلا^(٢٦٢٢) يثبت بالشك وقبل البيان.
وأما الإنس فاسم خاص صيغة ماله وحُدان ولكنه عام معنى، لأنه اسم
علم^(٢٦٢٣) على جنس.

والجنس يشتمل على أعداد كثيرة، والعبرة في العموم^(٢٦٢٤) للمعنى لا
للصورة فكان اسما عاما.

٢٦١٩ كل زيد: ق ل ك ع، - : ف .

٢٦٢٠ النكرة تقول: ف، - : ق ل ك ع .

٢٦٢١ دراهم: ق ف ك ع، - : ل .

٢٦٢٢ فلا: ف، فلم: ق ل ك ع .

٢٦٢٣ علم: ق ف ك ع، يقع: ل .

٢٦٢٤ في العموم: ك، - : ق ف ل ع .

فإن قيل: أ ليس إذا حلف أن^(٢٦٢٥) لا يشرب الماء حنث بأدنى ما ينطلق عليه الاسم إلا أن ينوي الجميع.

قلنا: إنما انصرف إلى الخصوص بدلالة العرف وهي^(٢٦٢٦) أن الحالف في العرف^(٢٦٢٧) إنما يمنع نفسه باليمين عما^(٢٦٢٨) يخاف على نفسه فعله^(٢٦٢٩)، وذلك في نفس شرب الماء لا في^(٢٦٣٠) جميعه فانصرف إليه بدلالة الحال، إلا أن ينوي الجميع فيصدق، لأنه حقيقة.

ولو كان مجازا لما صدق في القضاء، (٤٥ / أ) كما إذا نوى التخصيص^(٢٦٣١) فيما هو عام. هذا جواب عامة الشيوخ.

قال أبو زيد - رحمه الله - : والذي يصح عندي أن اسم الجنس عام ولكنه^(٢٦٣٢) يتناول بحقيقته^(٢٦٣٣) أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما يتناول الكل بحقيقته؛ لأن القطرة من الماء صالحة لكونها كلا، فإن المياه لو عدت^(٢٦٣٤) كانت القطرة كلا، وكان الاسم لها حقيقة.

^(٢٦٢٥) أن: ك، - : ق ف ل ع .

^(٢٦٢٦) هي: ق ك، هو: ف ل ع .

^(٢٦٢٧) في العرف: ق ع، - : ف ل ك .

^(٢٦٢٨) عما: ق ف ك ع، بما: ل .

^(٢٦٢٩) على نفسه فعله: ق ل ك ع، فعله على نفسه: ف .

^(٢٦٣٠) في: ع، - : ق ف ل ك .

^(٢٦٣١) نظيره: حلف لا يأكل طعاما فنوى طعاما دون طعام لا يصدق. هامش ق ل .

^(٢٦٣٢) ولكنه: ق ك ع، ولكن: ف ل .

^(٢٦٣٣) بحقيقته: ق ف ل ع، ب- : ك .

^(٢٦٣٤) عدت: ق ف ك ع، انعدمت: ل .

وكذلك اسم الإنس يعم جنس بني آدم، وكان الاسم لآدم^(٢٦٣٥) حين لم يكن إلا هو حقيقة، وكان كل الجنس، فثبت أن البعض من الجنس صالح في ذاته^(٢٦٣٦) لهذا الاسم حقيقة^(٢٦٣٧)، وإنما صار بعضا بمزاحمة أمثاله لا بنقصان^(٢٦٣٨) في نفسه، وإذا كان كذلك يساوي^(٢٦٣٩) البعض الكل في الدخول تحت الاسم فيتأدى^(٢٦٤٠) به حكم الكل إلا بدليل يرجح حقيقة الكل في الدخول^(٢٦٤١) على الأدنى. كقولنا دراهم اسم للثلاثة حقيقة وللألف.

ولهذا قالوا^(٢٦٤٢) فيمن قال لامرأته: «أنت طالق الطلاق» أو «أنت الطلاق»، ونوى الوقوع^(٢٦٤٣): إنها تطلق واحدة إلا أن يعني ثلاثا؛ لأن الألف واللام لبيان الجنس فقام الأدنى^(٢٦٤٤) مقام الكل في تأدي حكم الخطاب به، إلا أن ينوي الكل. وإن أمكن تعليق الحكم بالكل، فإنه معلوم ممكن فثبت أن العذر في الماء ليس ما قالوا^(٢٦٤٥)، ولكن ما قلناه^(٢٦٤٦). والله أعلم.

^(٢٦٣٥) لآدم: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٦٣٦) صالح في ذاته: ف ل ك ع، في ذاته صالح: ق.

^(٢٦٣٧) حقيقة: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٦٣٨) بنقصان: ل، بنقصانه: ق ف ك ع.

^(٢٦٣٩) يساوي: ق، ساوى: ف ل ك، فساوى: ع.

^(٢٦٤٠) فيتأدى: ق ك ع، فتأدى: ف ل.

^(٢٦٤١) في الدخول: ق ع، —: ف ل ك.

^(٢٦٤٢) قالوا: ق ف ل ع، قال علماؤنا: ك.

^(٢٦٤٣) ونوى الوقوع: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٦٤٤) الأدنى: ق ف ل ع، الأقل: ك.

^(٢٦٤٥) قالوا: ف ل ك، قالوه: ق ع.

وأما كلمة « من » و « ما »: فمن^(٢٦٤٧) عامة فيمن يعقل. لأنك إذا قلت « من في الدار »، استقام الجواب بكل من يعقل ولا يستقيم الجواب عنه^(٢٦٤٨)، بالشاة والثوب^(٢٦٤٩)، واستقام الجواب^(٢٦٥٠) عنها بالواحد والجماعة. فكانت بمنزلة اسم الجنس.

وإذا قلت: « ما في الدار » لم يستقم الجواب عنها بالعاقل^(٢٦٥١) ولكن بما لا يعقل.

الا ترى: أن فرعون لعنة الله عليه لما قال لموسى:

﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢٦٥٢)، فأجاب موسى:

﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٢٦٥٣) قال فرعون:

﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾^(٢٦٥٤)؛ لأنني سألته عن المائية،

وهو يجيبيني^(٢٦٥٥) عن الذاتية^(٢٦٥٦)، فما يتناول ما لا يعقل، فيكون سؤالاً عن أصل

^(٢٦٤٦) قلناه: ق ف ل ك، قلنا: ع .

^(٢٦٤٧) فمن: ق ل ك ع، فإنها: ف .

^(٢٦٤٨) عنه: ف ل ع، عنها: ق ك .

^(٢٦٤٩) والثوب: ق ف ك ع، والدار: ل .

^(٢٦٥٠) الجواب: ق ف ل ع، —: ك .

^(٢٦٥١) بالعاقل: ق ل ك ع، + بالواحد والجماعة: ف .

^(٢٦٥٢) سورة الشعراء، ٤٢ / ٢٣ .

^(٢٦٥٣) سورة الشعراء، ٤٢ / ٢٤ .

^(٢٦٥٤) سورة الشعراء، ٤٢ / ٢٧ .

^(٢٦٥٥) يجيبيني: ل، يجيب: ق ف ك ع .

^(٢٦٥٦) الذاتية: ف، المنية: ق ل ك ع .

الشيء، أنه جوهر^(٢٦٥٧)، أم^(٢٦٥٨) عرض.

ولكن لما تعالى الله عن المائة أعرض موسى عليه السلام عن سؤاله^(٢٦٥٩)، فإن من شأن الحكيم إذا سمع اللغو أن يعرض^(٢٦٦٠) عنه، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾^(٢٦٦١)

لا أن هذا^(٢٦٦٢) الكلام كان جوابا، ولكن بيان أنهم أعرضوا^(٢٦٦٣) عن اللغو، وتحقيق الإعراض بذكر كلام مبتداء مفيد.

فكذلك موسى عليه السلام أعرض عن جواب^(٢٦٦٤) سؤاله لأنه كان لغوا، وحق الإعراض بذكر كلام مبتداء مفيد، وهو أن الله تعالى لا يصير معلوما بذكر المائة، فقد تعالى الله عنها ما هو بجوهر ولا عرض ولكن يصير معلوما بصفاته وأسمائه التي تعالى بها (٤٥ / ب) عن جنس المديرين والحكماء، ممن لهم عقل وتميز على أن « ما » يقام^(٢٦٦٥) مقام « من » مجازا. وإنما الحد الذي قلناه للحقيقة.

فإن قيل: قال الله تعالى:

^(٢٦٥٧) أنه جوهر: ق ل ك ع، أ جوهر هو: ف، أ هو جوهر: حاشية ق ل.

^(٢٦٥٨) أم: ق ف ك، أو: ل ع.

^(٢٦٥٩) سؤاله: ل، جوابه: ق ف ك ع.

^(٢٦٦٠) أن يعرض: ق ل ك ع، أعرض: ف.

^(٢٦٦١) سورة القصص، ٢٨ / ٥٥.

^(٢٦٦٢) هذا: ق ف ع، —: ل ك.

^(٢٦٦٣) أنهم أعرضوا: ق ل ك، أنه أعرض: ف.

^(٢٦٦٤) جواب: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٦٦٥) يقام: ق ف ل ع، يقوم: ك.

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾^(٢٦٦٦) ولم يعم هذا المستمعين أجمع^(٢٦٦٧).
قلنا له^(٢٦٦٨): لأن الله تعالى أخبر عن معهود استمع إليه وجعل على قلوبهم
أكنة. و«من» في المعرفة لا تعم بل تخص تلك المعرفة؛ لأنها صالحة للخصوص
كاسم الجنس على ما ذكرنا، فيصير المراد بها إذا أضيفت إلى معرفة تلك العين لا
غير.

ألا ترى: أنه لو قال «من في الدار من عبيدي الذين صاموا» لم يتناول غير
الصائمين من عبيده، لاستخباره عنهم لا غير.
فأما^(٢٦٦٩) «من» في الاستخبار المطلق والوعد والمجازاة فلا تخص عينا فتعم
لعدم دليل التعيين.

قال علماءنا فيمن قال لآخر: «من شاء من عبيدي العتق فأعتقه»، فشاؤا
جميعا فإنه يعتقهم. لعموم كلمة «من» فيمن تناولهم، وهو الذي شاء^(٢٦٧٠) من
العبيد.

فأما إذا^(٢٦٧١) قال: «من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه»، كان له أن يعتقهم
إلا الواحد^(٢٦٧٢)، بسبب كلمة «من» التي وضعت للتبعض - على ما بينا في

^(٢٦٦٦) سورة محمد، ٤٧ / ١٦.

^(٢٦٦٧) أجمع: ق ف ل ع، أجمعين: ك.

^(٢٦٦٨) له: ق ل ع، -: ف ك.

^(٢٦٦٩) فأما: ق ف ل، وأما: ك ع.

^(٢٦٧٠) شاء: ف ل، يشاء: ق ك ع.

^(٢٦٧١) فأما إذا: ل، فإذا: ق، ولو: ف ك ع.

^(٢٦٧٢) الواحد: ق ل ك ع، واحدا: ف.

موضعه - وقد دخلت على ^(٢٦٧٣) العبيد وفي المسئلة الأولى دخلت على من شاء ^(٢٦٧٤) العتق فإنه ^(٢٦٧٥) يعم العبيد وغيرهم فميز العبيد من غيرهم وبعضهم. فأما «من» فقد أوجب التعميم حيث لم تقتصر على الواحد. قال رسول الله - ﷺ -: ﴿من دخل دار أبي سفيان ^(٢٦٧٦) فهو آمن ^(٢٦٧٧)﴾ و كان عاما وقوله: ﴿من قتل قتيلًا فله سلبه ^(٢٦٧٨)﴾. وأما ^(٢٦٧٩) «الألف واللام»: فإنها ^(٢٦٨٠) للتعريف في أصل اللغة تقول العرب:

^(٢٦٧٣) على : ق ف ل ، + مشيئة : ك ع .

^(٢٦٧٤) شاء : ف ل ، يشاء : ق ك ع .

^(٢٦٧٥) فإنه : ل ، وأنه كان : ق ف ك ع .

^(٢٦٧٦) هو: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. ولد قبل الهجرة سنة ٥٧ هـ. والد معاوية توفي سنة ٣١ هـ. انظر: أسد الغابة، ٣/ ١٠؛ تهذيب التهذيب، ٤/ ٤١١؛ سير أعلام النبلاء، ٢/ ١٠٧؛ الأعلام، ٣/ ٢٠١.

^(٢٦٧٧) حديث: ﴿من دخل دار أبي سفيان فهو آمن﴾ أخرجه مسلم عن أبي هريرة، الجهاد والسير ٨٤، ٨٦؛ وأبو داود، الخراج والإمارة ٢٥ رقم ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣؛ وأحمد، ٢/ ٢٩٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٥٦ رقم ١١١٧٩، ١٩٧/٩ رقم ١٨٢٧٣؛ والدارقطني، ٣/ ٦٠؛ ونصب الراية، ٣/ ٤٣٩.

^(٢٦٧٨) حديث: ﴿من قتل قتيلًا فله سلبه﴾ أخرجه الطبراني عن سمرة بن جندب عن أبيه بهذا اللفظ، المعجم الكبير، ٧/ ٢٤٥ رقم ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٠. وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو دتود، وابن ماجه عن أبي قتادة بلفظ: ﴿من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه﴾ انظر: البخاري، فرض الخمس ١٨؛ المسلم، الجهاد والسير ٤١؛ أبو داود، الجهاد ١٣٦ رقم ٢٧١٧؛ وابن ماجه، الجهاد ٢٩ رقم ٢٨٣٨ بدون لفظ ﴿قتيلًا﴾؛ و عبد الرزاق، ٥/ ٢٣٩ رقم ٩٤٨٣؛ ونصب الراية، ٣/ ٤٢٨.

^(٢٦٧٩) وأما : ق ف ك ع ، فأما : ل .

رأيت رجلا، ثم كلمت الرجل، أى كلمته بعينه. قال الله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾^(٢٦٨١)، أى ذلك بعينه فإذا^(٢٦٨٢) لم يكن فى كلامه نكرة سابقة يمكن تعريفها بالألف واللام، اقتضى ضرورة تعريف جنس^(٢٦٨٣) ما سماه لأنه متعين من بين الأجناس بالاسم إن لم يتعين فرد من أفراد الجنس للتعريف.

ولهذا^(٢٦٨٤) قال علماءنا: فيمن^(٢٦٨٥) حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة « حنث »^(٢٦٨٦)، كما إذا حلف لا يشرب الماء بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج نساء فإنه لا يحنث إلا بثلاث منهن، فجعلت الصيغة بسبب الألف واللام عبارة عن الجنس. لأننا لو اعتبرنا معنى الجماعة صيغة الذي هو ثابت من قولنا نساء على التنكير، كانت الألف واللام لتعريف تلك النكرة وذلك الاسم يتناول بعض الجنس غير معلومات، فلا يمكن تعريفهن. فلغا معنى الجماعة صيغة وكاننا لتعريف الجنس لأن الجنس^(٢٦٨٧) معلوم.

(٤٦ / أ) وأما النكرة من الاسم كقول الله تبارك وتعالى:

^(٢٦٨٠) فإنها: ق ل ، فإنهما: ف ك ع .

^(٢٦٨١) سورة المزمل، ٧٣ / ١٥، ١٦ .

^(٢٦٨٢) فإذا: ق ف ع ، وإذا: ل ك .

^(٢٦٨٣) جنس: ق ل ك ع ، — : ف .

^(٢٦٨٤) ولهذا: ف ، — : ق ل ك ع .

^(٢٦٨٥) فيمن: ق ل ك ع ، فى رجل: ف .

^(٢٦٨٦) حنث: ق ل ك ع ، — : ف .

^(٢٦٨٧) لأن الجنس: ق ف ل ك ، — : ع .

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢٦٨٨). وقولنا: اشتر لي عبدا بألف درهم^(٢٦٨٩)، ولفلان علي درهم. فللخصوص في أصل اللغة: لأنه اسم وضع لفرد من أفراد الجملة. فتقول رقبة من الرقاب، وعبد من العبيد. ولا تقول النساء^(٢٦٩٠) من النساء ولا الماء من الماء، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(٢٦٩١). فالمراد^(٢٦٩٢) بذلك: الواحد. وإذا كان للخصوص لغة.

قلنا: إذا جاءت في الإثبات خصت صورة ومعنى كقولك: رأيت رجلا، ولفلان علي درهم، وقد حججت حجة، وكقول الله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢٦٩٣) فإنها للإيجاب ولا يجب إلا واحدة. وكقول النبي ﷺ: ﴿في خمس من الإبل السائمة شاة﴾^(٢٦٩٤). ولا يجب إلا واحدة^(٢٦٩٥).

^(٢٦٨٨) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

^(٢٦٨٩) درهم: ل ك ع، —: ق ف.

^(٢٦٩٠) النساء: ق ل ك ع، نساء: ف.

^(٢٦٩١) سورة المزمل، ٧٣ / ١٥.

^(٢٦٩٢) فالمراد: ل، والمراد: ق ف ك ع.

^(٢٦٩٣) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

^(٢٦٩٤) حديث: ﴿في خمس من الإبل..﴾ أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، للترمذي عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال كتب رسول الله ﷺ كتاب المصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: ﴿في خمس من الإبل شاة﴾. انظر: أبو داود، الزكاة ٥ رقم ١٥٦٨؛ والترمذي، الزكاة ٤ رقم ٦٢١؛ وابن ماجه، الزكاة ٩ رقم ١٧٩٨؛ ومسند، ٢ / ١٥؛ والحاكم في المستدرک، ١ / ٥٤٩ رقم ١٤٤٣؛ والسنن الكبرى، ٤ / ١٥٧ رقم

فإن قيل: أ ليس قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ تناول (٢٦٩٦) كل رقبة حتى قبل تخصيص العمياء والمجنونة والمدبرة (٢٦٩٧) من الجملة.

قلنا: إن الآية للإيجاب ولا يجب (٢٦٩٨) إلا تحرير رقبة (٢٦٩٩) واحدة، فأما المحل الصالح للأداء فعام ما من رقبة إلا وهي صالحة للتحرير ولكن الصلاح (٢٧٠٠) ليس من حكم النص، بل كان صالحا له (٢٧٠١) قبل النص ولكن (٢٧٠٢) كان التحرير من (٢٧٠٣) قبل النص غير واجب (٢٧٠٤)، وبالنص انقلب واجبا فانقلب خاصا لا عاما بحكم النص.

كمن نذر أن يتصدق بدرهم يلزمه درهم واحد (٢٧٠٥)، وكل درهم يصلح لأداء الصدقة، وليس ذلك بحكم النذر بل كان صالحا (٢٧٠٦) لها قبل النذر.

.٧٢٦٦

(٢٦٩٥) كقول النبي.....إلا واحدة: ق ل ك ع، - : ف .

(٢٦٩٦) تناول: ق ف ل ع، يتناول: ك .

(٢٦٩٧) والمدبرة: ق ل ك ع، المدبر: ف .

(٢٦٩٨) ولا يجب: ق ف ل ع، فلا يجب: ك .

(٢٦٩٩) رقبة: ق ل ع، - : ف ك .

(٢٧٠٠) الصلاح: ق ف ل ك، الصالح: ع .

(٢٧٠١) له: ق ل ك ع، - : ف .

(٢٧٠٢) ولكن: ل، لكن: ق ف ك ع .

(٢٧٠٣) من: ق ع، - : ف ل ك .

(٢٧٠٤) غير واجب: ق ف ل ع، ليس بواجب: ك حاشية ق .

(٢٧٠٥) واحد: ف ع، - : ق ل ك .

(٢٧٠٦) كان صالحا: ق ل ك ع، كانت صالحة: ف .

ولهذا قيل: إن النكرة إذا كررت ذكرها^(٢٧٠٧)، كانت الثانية^(٢٧٠٨) غير الأولى
قال الله تعالى :

﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(٢٧٠٩).

قال ابن عباس: ﴿لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ﴾^(٢٧١٠) لأن اليسر كرر بلفظ

النكرة.

وهذا لأنها تتناول واحدا من الجملة غير عين ولو انصرفت الثانية إلى الأولى
لتعينت ضرب تعين بأن لا يشار كها غيرها فيه. ولو كانت عامة لما كانت شيئا
آخر بالتكرار لأن المسمى على العموم واحد في البابين كاسم الجنس.

ولهذا قال أبو حنيفة فيمن قال: لفلان علي ألف درهم، وأشهد ثم كررها
في مجلس آخر، وأشهد كائنا مالين علي اعتبار الحقيقة.

كررت ذكرها: ل ع ، كرر ذكرها: ق ك ، كرر- : ف .

كانت الثانية: ق ف ك ع ، كان الثاني: ل .

سورة الانشراح، ٩٤ / ٤ ، ٥ .

^(٢٧١٠) روى الحاكم عن الحسن البصري مرسلا في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ

يُسْرًا﴾ سورة الانشراح ، ٦/٩٤ . قال: خرج النبي ﷺ يوما مسرورا فرحا وهو يضحك
وهو يقول: ﴿لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ . سورة
الانشراح، ٦/٩٤ ، ٧ . المستدرک، ٥٧٥/٢ رقم ٣٩٥٠ . وفي هذا الباب عن عمر بن
الخطاب موقوفا ذكره مالك في الموطاء عن زيد بن أسلم ؛ قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح،
إلى عمر ابن الخطاب، يذكر له جموعا من الروم، وما يتخوف منهم. فكتب إليه عمر بن
الخطاب: ﴿أما بعد. فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعده فرجا. و
إنه لن يغلب عسر يسرين﴾ الموطاء، الجهاد ٦ . وانظر أيضا للحديث: فيض القدير
للمناوي، ٣٨٥/٥؛ كشف الخفا، ٢/٢١٣ .

ولهذا لم نعتبر صفة الإيمان بحكم النص، ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢٧١١) لأن النص سكت عن أوصاف الرقبة فيكون إثبات ما سكت عنه النص زيادة عليه، لا تخصيصا.

بخلاف العمياء، لأن الرقبة اسم لغير الهالكة^(٢٧١٢) لغة، والعمياء هالكة من وجه.

وإذا كانت النكرة فى النفي عمت اقتضاء كقولك^(٢٧١٣): «ما رأيت رجلا»، وكقول الله تعالى:

﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢٧١٤).

إلا أنا^(٢٧١٥) ذكرنا أن الصيغة تناولت واحدا من الجملة^(٢٧١٦) غير عين، (٤٦ /

ب) فإذا كانت فى النفي لم يتصور نفي ما أخبر إلا بنفي الكل.

فإنه إذا قال «ما رأيت رجلا»^(٢٧١٧) وكان رأى رجلا وهو واحد من الجنس كان كاذبا، ألا ترى أنه لا تستقيم^(٢٧١٨) العبارة عنه بضده^(٢٧١٩) «رأيت رجلا».

^(٢٧١١) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

^(٢٧١٢) لأن الرقبة مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل فى مسماه. هامش ق ل.

^(٢٧١٣) كقولك: ق ف ك ع، كقوله: ل.

^(٢٧١٤) سورة الجن، ٧٢ / ١٨.

^(٢٧١٥) إلا أنا: ل، لأنا: ق ف ك ع.

^(٢٧١٦) الجملة: ق ف ل ع، جملة: ك.

^(٢٧١٧) رجلا: ل، + واحدا: ق ف ك ع.

^(٢٧١٨) لا: ق ل، -: ف ك ع.

^(٢٧١٩) بضده: ق ف ك ع، -: ل.

وهذا لما ذكرنا أن المنصوص عليه نفي فعل، أو إثبات فعل^(٢٧٢٠)، وما يقع عليه الفعل محل الفعل، والنكرة تتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم من جنسه، فلا يتصور نفي الأدنى إلا بعد نفي الكل فيعم النفي اقتضاء لا نصا. فأما النص في البابين فما^(٢٧٢١) يتناول إلا الأدنى.

وأما كلمة «أي»^(٢٧٢٢) فبمنزلة^(٢٧٢٣) النكرة عندنا لأنها تصحب النكرة لفظا أو معنى لاستخبارها^(٢٧٢٤)، فتقول^(٢٧٢٥): أي رجل فعل هذا^(٢٧٢٦)، وأي دار تريدها، والنكرة في المعنى كما^(٢٧٢٧) قال الله تعالى :

﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾^(٢٧٢٨)، معناه : أي رجل منكم.

^(٢٧٢٠) كقولك: ما رأيت ورأيت هذا الذي قلنا في الأفراد فأما في الأجزاء على عكس هذا النفي فيها كالإثبات في الأفراد. هامش ق ل.
^(٢٧٢١) فما : ق ل ك ع ، فلا : ف .

^(٢٧٢٢) وهي للتبويض، وقد تضاف إلى المعرفة وإلى النكرة فإن أضيفت إلى النكرة أضيفت إلى الفرد كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ سورة لقمان، ٣١/٣٤. وإن أضيفت إلى المعرفة أضيفت إلى اثنين فصاعدا كقوله تعالى: ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ ﴾ سورة الكهف، ١٢/١٨، وقوله تعالى: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾ سورة النحل، ٣٨/١٦. هامش ق ل.

^(٢٧٢٣) فبمنزلة : ق ف ك ع ، بمنزلة : ل .

^(٢٧٢٤) لاستخبارها : ل ، لاستحضارها : ق ف ك ع حاشية ل .

^(٢٧٢٥) فتقول : ق ف ل ع ، تقول : ك .

^(٢٧٢٦) هذا : ق ل ك ع ، كذا : ف .

^(٢٧٢٧) والنكرة في المعنى كما : ك حاشية ق ، - : ف ل ع .

^(٢٧٢٨) سورة النحل، ٣٨ / ١٦ .

وهى نكرة معنى^(٢٧٢٩) لأن المراد بها واحد منهم.
 وقال^(٢٧٣٠) علماؤنا فيمن^(٢٧٣١) قال لآخر: «أي عبيدي ضربته فهو حر»،
 فضربهم جميعا لم يعتق إلا واحد^(٢٧٣٢) وهو الأول.
 فإن قيل: لو قال «أي عبيدي ضربك فهو حر» فضربوه عتقوا جميعا^(٢٧٣٣)،
 وقال الله تعالى :

﴿لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢٧٣٤) وقد تناول الكل.

قلنا: لأنه^(٢٧٣٥) وصف النكرة بالضرب فميز بالوصف^(٢٧٣٦) جنس الضاربين
 عن غيرهم. كما إذا وصف^(٢٧٣٧) النكرة بصفة عامة كقولنا «لا أكلم الناس إلا
 رجلا كوفيا»، فإنه يخرج عن اليمين جميع رجال الكوفة لعموم الوصف من
 حيث انصرافه إلى تمييز الجنس عن الجنس^(٢٧٣٨)، كأنه قال «إلا كوفيا».
 فأما إذا قال: أي عبيدي ضربته، فالضرب مضاف إلى المخاطب فبقيت

^(٢٧٢٩) وهى نكرة معنى: ل ع ، وهو نكرة معنى: ق ف ، — : ك .

^(٢٧٣٠) وقال: ق ل ك ع ، قال: ف .

^(٢٧٣١) فيمن: ف ك ، فى رجل: ق ل ع .

^(٢٧٣٢) واحد: ق ل ع ، + منهم: ف ، الواحد: ك .

^(٢٧٣٣) جميعا: ف ل ، — : ق ك ع .

^(٢٧٣٤) سورة الملك، ٦٧ / ٢ .

^(٢٧٣٥) لأنه: ق ف ل ع ، إنه: ك .

^(٢٧٣٦) بالوصف: ق ف ل ك ع ، بالضرب: حاشية ق ل .

^(٢٧٣٧) وصف: ف ل ك ، وصفت: ق ع .

^(٢٧٣٨) عن الجنس: ق ك ، — : ف ل ع .

العبرة للعبد الداخل تحت كلمة أي فكان خاصا كالنكرة^(٢٧٣٩).

فإن قيل: لو قال «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر»، فحملوها جميعا وهي خفيفة^(٢٧٤٠) يحملها كل واحد منهم^(٢٧٤١) لم يعتقدوا وإن عمهم صفة الحمل. قلنا: إنه^(٢٧٤٢) ما ميز العتيق بالحمل مطلقا ولكن بحمل الخشبة وإذا حملوها جملة فما^(٢٧٤٣) اتصف واحد منهم بحمل الخشبة. وإنما اتصف بحمل البعض فلم يوجد الوصف الذي تعلق العتق به.

فأما الضرب فيتم من الواحد بفعله وإن ضرب معه غيره، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشِيهَا﴾^(٢٧٤٤).

إلا أن تكون تلك^(٢٧٤٥) الخشبة ثقيلة لا يحملها الواحد فإنهم يعتقدون؛ لأن دلالة الحال تدل على أن المراد به الحمل الممكن وهو الحمل على الشركة.

إذ باليمين لا يمنع نفسه عما ليس يمكن عادة فينصرف المطلق إلى المعتاد إلا أن لا يحتمل المعتاد^(٢٧٤٦).

^(٢٧٣٩) أي كالنكرة غير الموصوفة بصفة عامة. هامش ق ل.

^(٢٧٤٠) خفيفة: ق ف ك ع، خشبة: ل.

^(٢٧٤١) منهم: ك ع، —: ق ف ل.

^(٢٧٤٢) إنه: ق ف ل، لأنه: ك ع.

^(٢٧٤٣) فما: ق ل ك ع، لم: ف.

^(٢٧٤٤) سورة النحل، ١٦ / ٣٨.

^(٢٧٤٥) تلك: ع، —: ق ف ل ك.

^(٢٧٤٦) إلا أن لا يحتمل المعتاد: ق ل ك ع، إلى الحمل المعتاد: ف. وهو أن

يحمل الخشبة كل واحد منهم إلا أن لا يحتمل المعتاد فيحمل على الحمل على الشركة. هامش ق ل.

وكذلك قول الله تعالى :

﴿لِيَلْوَكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢٧٤٧) كان على العموم لعموم صفة العمل
الحسن وما ذهب علينا مما لم نذكره^(٢٧٤٨) فهو قياس ما ذكرنا^(٢٧٤٩).
والله أعلم بالصواب^(٢٧٥٠).

^(٢٧٤٧) سورة الملك، ٦٧ / ٢.

^(٢٧٤٨) نذكره : ق ل ك ع ، نذكر : ف .

^(٢٧٤٩) ذكرنا : ق ف ل ع ، ذكرناه : ك .

^(٢٧٥٠) والله أعلم بالصواب : ل ، والله أعلم : ق ، والله الهادي : ف ، — : ك ع .

(٤٧ / أ) القول^(٢٧٥١) في الأسماء الظاهرة

التي تتفاوت معانيها ظهوراً من الأسماء المستعملة بين الفقهاء^(٢٧٥٢).

هذه الأسماء أربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

أما الظاهر: فما ظهر للسامعين^(٢٧٥٣) بنفس السماع^(٢٧٥٤). كقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾^(٢٧٥٥)، ﴿ وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ ﴾^(٢٧٥٦)، ﴿ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢٧٥٧).

وحكمه: التزام موجب بنفس السماع يقيناً وقطعاً، إما كان أو خاصاً على

ما مرّ.

فأما^(٢٧٥٨) النص: فهو الزائد عليه بياناً إذا قوبل به بضرب دلالة بعد دلالة

اللفظ، يعدم ذلك في^(٢٧٥٩) الظاهر من قولك: نصصت الدابة، إذا أظهرت سيرها

^(٢٧٥١) القول: ق ف ك ع، باب القول: ل.

^(٢٧٥٢) الفقهاء: ق ف ل ع، + قال رحمه الله: ك.

^(٢٧٥٣) للسامعين: ل، للسامع: ق ف ك ع.

^(٢٧٥٤) السماع: ل، السمع: ق ف ك ع.

^(٢٧٥٥) سورة الحج، ٢٢ / ٤١ سورة النساء، ٤ / ١.

^(٢٧٥٦) سورة البقرة، ٢ / ٢٧٥.

^(٢٧٥٧) سورة المائدة، ٥ / ٣٨.

^(٢٧٥٨) فأما: ل ع، وأما: ق ف ك.

^(٢٧٥٩) في: ق ف ل ع، —: ك.

بسبب منك فوق سيرها المعتاد - وهو اسم لما دون الخبب^(٢٧٦٠) من الأنواع.
و المنصّة: العرش الذي يحمل^(٢٧٦١) عليه^(٢٧٦٢) العروس؛ لأنه^(٢٧٦٣) سبب
زيادة ظهور.

ولهذا ظن بعض الناس أن النص اسم للخاص، وليس كذلك بل هو اسم لما
ذكرنا من تفسيره و لكن تلك^(٢٧٦٤) الزيادة لما كانت لا تحصل إلا بقرينة^(٢٧٦٥)
خاصة، ظن بعض الناس أنه يختص به فيكون خاصا. وزعم أن الظاهر لا يكون
حجة في غير ما سيق له، وإنما السياق دليل النص وليس كذلك^(٢٧٦٦)؛ لأن العبرة
عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الذي سيق الكلام له - على ما
سيأتيك^(٢٧٦٧) بيانه - ومثاله: قول الله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢٧٦٨). نص على^(٢٧٦٩) التفرقة بين البيع و

الخبب: ضرب من العدو، هو أن يراوح بين يديه ورجليه، وهو خطو فسيح.

^(٢٧٦١) يحمل: ق ف ل ك، تحمل: ع.

^(٢٧٦٢) عليه: ع حاشية ق ل، عليها: ق ف ل ك.

^(٢٧٦٣) لأنه: ل، لأنها: ق ف ك ع.

^(٢٧٦٤) تلك: ق ف ل ع، -: ك.

^(٢٧٦٥) إلا بقرينة: ق ف ل ع، -: ك.

^(٢٧٦٦) وإنما السياق دليل النص وليس كذلك: ق ل ع، وليس كذلك وإنما السياق

دليل النص: ف ك.

^(٢٧٦٧) سيأتيك: ف ل، يأتيك: ق ك ع.

^(٢٧٦٨) سورة البقرة، ٢ / ٢٧٥.

^(٢٧٦٩) على: ك حاشية ق، في: ق ف ل ع.

الربا^(٢٧٧٠) في صفة الحل والحرمة وآية البيع ظاهرة تميز كل بيع في صفة الحل^(٢٧٧١) وليست بنص؛ لأن الآية ما سيقنت لإحلال البيع، ولكن لإثبات التفرقة بينهما ردا على الكفرة. وكذلك قول الله تعالى :

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢٧٧٢) نص على بيان العدد لأنها سيقنت لأجله، وهي^(٢٧٧٣) عامة ظاهرة تميز نكاح ما يطيب لنا من النساء. وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢٧٧٤) نص على وجوب الطلاق للعدة، إذا أراد الطلاق؛ لأنها سيقنت لبيان الوقت، ظاهرة على وجوب الاقتصار على قوله «طلقت» ليكون الامتثال بالأمر على قدر^(٢٧٧٥) ما يوجبه الأمر.

فيكون النص والظاهر مما يجب العمل بظاهرهما وإنما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة، فيكون النص أولى من الظاهر^(٢٧٧٦).

وأما المفسر: فالمكشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفا، لا شك فيه، سواء كان الكشف من حيث النص، بأن كان لا يحتمل إلا وجهها واحدا، ولكنه كان خفيا بكون العربية غريبة، أو المعنى دقيقا من الاستعارات (٤٧ / ب) فكشف عنه بالدلالة، أو كان ظاهرا ولكنه يحتمل التأويل بدلالة تقوم، فسُدَّ

^(٢٧٧٠) البيع والربا: ل ك ، الربا والبيع: ق ف ع .

^(٢٧٧١) في صفة الحل: ف ك ، —: ق ل ع .

^(٢٧٧٢) سورة النساء، ٤ / ٣ .

^(٢٧٧٣) وهي: ف ع ، —: ق ل ك .

^(٢٧٧٤) سورة الطلاق، ٦٥ / ١ .

^(٢٧٧٥) على: ف ، بقدر: ق ل ك ع .

^(٢٧٧٦) انظر أصول السرخسي، ١ / ١٦٥ .

باب التأويل بالتفسير حتى لم يبق له محمل بوجه^(٢٧٧٧) فصار فوق النص بانسداد
باب التأويل بدليله^(٢٧٧٨)، كقول الله تعالى :

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ ﴾^(٢٧٧٩) هذا اسم ظاهر للجماعة، ولكنه يحتمل
الخصوص. فلما فسره بقوله « كلهم » انسد به باب الاحتمال.

وحكمه: اعتقاد ما فى النص وزيادة أنه لا يحتمل تأويلاً^(٢٧٨٠).

وأما^(٢٧٨١) المحكم: فما أحكم المراد منه بحجة بحيث^(٢٧٨٢) لا تحتمل التبديل^(٢٧٨٣).
من قولك: أحكمت الصنعة، إذا أمنت انتفاضها، فيصير حكم المحكم بتلك
الحجة من قبيل مالا يحتمل الانتساخ فيصير فوق المفسر، لأنه مما يحتمل
الانتساخ وإن^(٢٧٨٤) لم يحتمل التأويل^(٢٧٨٥).

وهذا كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٢٧٨٦).

وقد ثبت بدليل المعقول أنه وصف دائم أبدا لا يجوز سقوطه، ولهذا سمي

^(٢٧٧٧) بوجه: ع، - : ق ف ل ك .

^(٢٧٧٨) بدليله: ق ل، بدليل: ف ك ع .

^(٢٧٧٩) سورة ص، ٣٨ / ٧٣ .

^(٢٧٨٠) سورة المجادلة، ٥٨ / ٧؛ سورة العنكبوت، ٢٩ / ٩٥؛ سورة الانفال، ٨ /

٧٥؛ سورة التوبة، ٩ / ١١٥ .

^(٢٧٨١) وأما: ق ف ك ع، فأما: ل .

^(٢٧٨٢) بحيث: ف، - : ق ل ك ع .

^(٢٧٨٣) التبديل: ق ل، التبديل: ف ك ع .

^(٢٧٨٤) وإن: ع، إن: ق ف ل ك .

^(٢٧٨٥) انظر أصول السرخسي، ١ / ١٦٥ .

^(٢٧٨٦) سورة التوبة، ٢ / ١١٥ .

الله تعالى المحكمات أم الكتاب، أى الأصل الذي يجب الرجوع إليه^(٢٧٨٧)، كأم
الولد، لأن مرجع الولد إليها، ومكة أم القرى لأن المرجع إليها فى الحج وفى آخر
الأمر.

وحكمه: حكم المفسر وزيادة، أنه لا يحتمل الانتساخ. ولهذه الأسماء

أضداد:

الخفي ضد الظاهر. والمشكل ضد النص.

والمجمل ضد المفسر. والمتشابه ضد المحكم.

فالخفي: اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ فى نفسه فبعد عن
الوهم بذلك العارض حتى لم يوجد إلا بطلب من قولنا «اختفى فلان» إذا صار
بعارض حيلة صنعها بحيث لا يوقف عليه إلا بطلب.

وأنه^(٢٧٨٨) كآية السرقة فإنها ظاهرة فى كل سارق لم يعرف^(٢٧٨٩) باسم آخر،

خفية فى حق الطرار والنباش لأنهما يعرفان باسمين خاصين فبعدا عن اسم

السارق^(٢٧٩٠) بسبب اسم آخر معرفة عن اسم السرقة على ما يستبق إليه^(٢٧٩١) الأوهام،

حتى اختلف العلماء فى قطع النباش لشدة الخفاء فى حقه^(٢٧٩٢).

وفوق الخفي المشكل: وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى

^(٢٧٨٧) إليه: ق ف ل ع، إليها فى الحجّة: ك.

^(٢٧٨٨) وأنه: ق ف ك ع، وأنها: ل.

^(٢٧٨٩) لم يعرف: ق ف ل ع، لم يتعرف: ك حاشية ق.

^(٢٧٩٠) عن اسم السارق: ل، —: ق ف ك ع.

^(٢٧٩١) إليه: ف ل ك، عليه: ق ع.

^(٢٧٩٢) انظر أصول السرخسي، ١/١٦٧.

المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم، أو أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه^(٢٧٩٣) لا يعارض حيلة كما يشكل طريق المنزل^(٢٧٩٤) إذا دق في نفسه.

فكان هذا الخفاء فوق الذي كان^(٢٧٩٥) يعارض حيلة حتى كاد^(٢٧٩٦) المشكل يلتحق بالمجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما.

فوق المشكل المجمل: وهو الذي لا يعقل معناه أصلا لتوحش اللغة وضعا^(٢٧٩٧)، أو المعنى استعارة^(٢٧٩٨) (٤٨ / أ) وهو الذي يسميه أهل اللسان الغريب.

والغريب^(٢٧٩٩): اسم لمن فقد عن^(٢٨٠٠) مكان وجوده عادة، وهو الوطن فصار^(٢٨٠١) بحيث لا يوقف عليه بعد الغيبة إلا عن استفسار، وهو كقول الله تعالى:

﴿ خَيْرٌ مِنَ الْفِ شَهْرٍ ﴾ سورة القدر، ٣/٩٧؛ ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ سورة البقرة، ٢/٢٣٣؛ ﴿ وَضَاقَ بِهِمْ ذُرْعًا ﴾ سورة هود، ١١/٧٧؛ ﴿ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ ﴾ سورة الإنسان، ١٦/٧٦. هامش ق ل.

^(٢٧٩٤) المنزل: ق ف ل ك، المشترك: ع.

^(٢٧٩٥) كان: ق ف ل ع، -: ك.

^(٢٧٩٦) كاد: ق ل ك ع، كان: ف.

^(٢٧٩٧) وضعا: ق ف ل ع، -: ك.

^(٢٧٩٨) المعنى استعارة: ق ف ل ع، معنى الاستعارة: ك. ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ سورة الفجر، ١٣/٨٩؛ ﴿ فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ سورة النحل، ١٦/١١٢.

^(٢٧٩٩) والغريب: ل ك ع، فالغريب: ق ف.

^(٢٨٠٠) عن: ق ف ع حاشية ل، في: ل ك.

^(٢٨٠١) فصار: ق ف ع، وصار: ل ك.

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢٨٠٢). لأن الربا فى اللغة: الفضل ولكن الله تعالى ما أرادَه فالربح حلال ولكن أراد به بيوعا محرمة شرعا بسبب فضل أو غيره، فصارت غريبة بأن نقلت^(٢٨٠٣) عما وضعه^(٢٨٠٤) واضع اللغة إلى معنى أرادَه المتكلم، فصار لا يوقف على المعنى المراد إلا بعد البيان، إلا أن يكثُر الاستعمال لمعنى معلوم فتصير المعنى بالاستعمال، كالأصلي^(٢٨٠٥)، و^(٢٨٠٦) كالغريب إذا توطن ببلدة وعرف بها، فكان المجمل فوق المشكل، فالمشكل ماله طريق إلى مراده ولكن اشتبه لدقته وخفائه. والمجمل ما لا طريق إلى مراده ولكن احتمل بيان الطريق.

وفوق المجمل المتشابه^(٢٨٠٧): وهو الذي تشابه معناه على السامع من حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعا ويقينا لا يحتمل التبديل^(٢٨٠٨) فتشابه المراد بحكم المعارضة، بحيث لم يحتمل زواله بالبيان؛ لأن موجبات العقول قطعا مما^(٢٨٠٩) لا تحتمل التبديل^(٢٨١٠)، ولا موجب النص بعد رسول الله ﷺ، فالله

^(٢٨٠٢) سورة البقرة، ٢ / ٢٧٥.

^(٢٨٠٣) نقلت: ق ف ل ع، نقل: ك.

^(٢٨٠٤) وضعه: ك، وضع له: ق ف ل ع.

^(٢٨٠٥) كالأصلي: حاشية ق ل صح، كالأهلي: ق ف ل ك ع.

^(٢٨٠٦) و: ك، —: ق ف ل ع.

^(٢٨٠٧) ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ سورة السجدة، ٤/٣٢؛ ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾ سورة

المائدة، ٥/٦٤؛ ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ سورة فصلت، ٤١/١١؛ ﴿فِي ظِلِّ مَنَ

الْعَمَامِ﴾ سورة البقرة، ٢/٢١٠. هامش ق ل.

^(٢٨٠٨) ويقينا لا يحتمل التبديل: ل، — لا يحتمل التبديل: ع، —: ق ف ل ك.

^(٢٨٠٩) مما: ع، —: ق ف ل ك.

^(٢٨١٠) التبديل: ف ل، التبديل: ق ك ع.

تعالى قال في المتشابه^(٢٨١١):

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢٨١٢)، فكان فوق المجمل الذي يحتمل البيان .
والله أعلم به^(٢٨١٣).

وحكم^(٢٨١٤) الخفي: وجوب الطلب على العبد بتأمله في نفسه حتى يظهر.
وحكم المشكل وجوب الطلب على العبد^(٢٨١٥) بتأمله^(٢٨١٦) في نظيره من
كلام العرب مما عقل معناه.

وأما المجمل: فحكمه التوقف فيه واعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق إلى
أن يأتيه البيان من غيره. كالذي ضل الطريق فسبيله التوقف إلى أن يأتيه من
يهديه. وكذلك يلزمه^(٢٨١٧) الاشتغال بطلب من يهديه إن^(٢٨١٨) رجا ذلك.
ثم بعد البيان يلزمه ما يلزمه بالمفسر أو الظاهر على حسب اقتران البيان به.
وأما المتشابه فحكمه: التوقف أبدا على اعتقاد الحقيقة للمراد به فيكون العبد
به مبتلى^(٢٨١٩) بنفس الاعتقاد لا غير.

^(٢٨١١) في المتشابه: ق ف ك ع، —: ل .

^(٢٨١٢) سورة آل عمران، ٣ / ٧ .

^(٢٨١٣) والله أعلم به: ل، والله أعلم —: ق، —: ف ك ع .

^(٢٨١٤) وحكم: ق ف ل ع، فحكم: ك .

^(٢٨١٥) على العبد: ع حاشية ل، —: ق ف ل ك .

^(٢٨١٦) بتأمله: ق ل ك ع، —: ف .

^(٢٨١٧) يلزمه: ف ك، يلزم: ق ل ع .

^(٢٨١٨) إن: ق ل ك ع، إذا: ف .

^(٢٨١٩) به مبتلى: ق ل ك ع، مبتلى به: ف .

والله الهادي (٢٨٢٠).

(٢٨٢٠) والله الهادي : ف ، والله أعلم : ل ، — : ق ك ع .



القول^(٢٨٢١) في أقسام أنواع استعمال الكلام

أنواع الاستعمال أربعة:

حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

أما الحقيقة فتفسيرها: ما أريد من التكلم ما وضع واضع اللغة الكلام له لأنه هو الحق منه^(٢٨٢٢) على ما عليه^(٢٨٢٣) الوضع.

وأما المجاز فتفسيره: ما أريد به غير ذلك المعنى؛ لأنه ليس بحق منه على اعتبار الوضع، ولكن تجوز به على طريق الاستعارة عن^(٢٨٢٤) المعنى الأصلي لهذا المعنى. (٤٨ / ب) فكان هذا المعنى على اعتبار الأصل غير حق، من قولك «حبك لي مجاز»، أي باللسان دون القلب، الذي هو معدنه، وهذا الوعد منك مجاز، أي لم ترد^(٢٨٢٥) التحقيق بل الترويح؛ لأنه باطل على ما عليه أصل العِدات في الحكمة.

ولهذا سمي المجاز مستعاراً، كأن القائل استعاره للمعنى الذي قصده فكساه به، وقد ظهر ظهوراً بيناً من كلام الناس، وكتاب الله تعالى، ورسائل الكتبة

^(٢٨٢١) القول: ق ف ك ع، باب القول: ل.

^(٢٨٢٢) لأنه.. منه: ق ف ل ك، —: ع.

^(٢٨٢٣) عليه: ق ل ك ع، هو: ف.

^(٢٨٢٤) عن: ق ف ل ك، على: ع.

^(٢٨٢٥) أي لم ترد: ق ل، إذا لم يكن أراد: ف ك ع حاشية ق.

وأشعار العرب، حتى كاد^(٢٨٢٦) المجاز يغلب الحقيقة وجودا واستحسانا، وبه توسعت اللسان وملحت^(٢٨٢٧) فإذا عرفت حديهما، علمت أن الحقيقة لا تنال إلا بالسمع^(٢٨٢٨)، وطريقها الوضع. ولا يوقف عليه إلا بالنقل عن واضع اللغة، كالتنصيص في باب الشرع، فإنها لا تثبت حججا إلا بعد النقل عمّن لا يجوز عليه الكذب.

وأما المجاز: فلا حاجة بنا إلى السماع، ليثبت لغة يجوز استعمالها، بل يثبت من قبل المتكلم؛ لأن العرب إنما استعارت^(٢٨٢٩) اللفظ لغير ما وضع له^(٢٨٣٠) لاتصال بينهما بوجه ما^(٢٨٣١)، إما من حيث معنى اللفظ كالشجاع يسمى أسدا لوجود المعنى المطلوب من الشجاع في الأسد، وكالبليد يسمى حمارا لهذا المعنى.

وإما من حيث الذات كالمطر يسمى سماء لاتصال بينهما ذاتا؛ لأنه من السماء ينزل على ما تراه العيون ظاهرا. وقال الله تعالى:

﴿إِنِّي أَرَأَيْتُ أَخْصِرُ خَمْراً﴾^(٢٨٣٢) أى ماء العنب، وماؤه ليس بخمر حال العصر ولكن^(٢٨٣٣) قد يتصل هذا العين^(٢٨٣٤) بذلك الوصف.

^(٢٨٢٦) كاد: ق ل ك ع، كان: ف.

^(٢٨٢٧) ملحت: ل ك ع حاشية ق، صلحت: ق ف حاشية ل.

^(٢٨٢٨) بالسمع: ق ل ك ع، بعد السماع: ف.

^(٢٨٢٩) استعارت: ق ف ل ك، استعار: ع.

^(٢٨٣٠) له: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٨٣١) ما: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٨٣٢) سورة يوسف، ١٢ / ٣٦.

^(٢٨٣٣) لكن: ق ل ك ع، لكنه: ف ك.

وقال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢٨٣٥) أى جامعتم، لاتصال فعل اللمس بفعل الجماع.

وقال عليه السلام: ﴿كل مسكر خمر﴾^(٢٨٣٦) لاتصال بينهما فى معنى المخامرة والإنشاط^(٢٨٣٧).

وقال الله تعالى :

﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٢٨٣٨) أى أنكحت بالإجماع، فاستعارت المرأة لفظ الهبة للنكاح لاتصال بينهما سببا. فإن الهبة وإن وضعت لتمليك الرقبة فإنه يتصل بتمليك ملك^(٢٨٣٩) المتعة اقتضاء.

فإن من ملك جارية هبة ملكها^(٢٨٤٠) متعة وحل له وطئها إلا بمانع كالعقد سبب لملك^(٢٨٤١) الوطاء إلا بمانع. ولما كان لفظ تمليك الرقبة سببا لملك^(٢٨٤٢) المتعة

^(٢٨٣٤) العين : ق ل ك ع ، المعنى : ف .

^(٢٨٣٥) سورة النساء ، ٤ / ٤٣ .

^(٢٨٣٦) عن ابن عمر أن النبي ﷺ : ﴿كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام﴾ أخرجه

مسلم، الأشربة ٧٣؛ وأبو داود، الأشربة ٥٥؛ والترمذي، الأشربة ٤١؛ والطبراني، ٥٦٦/٤؛ رقم ٣٩٦٦؛ والبيهقي، ٥٠٩/٨؛ رقم ١٧٣٧٢ و١٧٣٧٣؛ والدارقطني، ٤/٢٤٩؛ وأحمد، ٣١/٢، ١٠٥. وعند أحمد، وابن ماجه بلفظ: ﴿كل خمر حرام﴾ مسند أحمد بن حنبل، ٢٩/٢؛ وابن ماجه، الأشربة ١٠ رقم ٣٣٩٠. وفى الباب روايات أخرى.

^(٢٨٣٧) انظر أصول السرخسي، ١٧٣/١، ١٧٩.

^(٢٨٣٨) سورة الأحزاب ، ٣٣ / ٥٠ .

^(٢٨٣٩) ملك : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٢٨٤٠) ملكها : ق ل ك ع ، يملكها : ف .

^(٢٨٤١) ملك : ق ف ك ع ، لتمليك : ل .

صح استعارة الألفاظ المملكة للأعيان لعقد النكاح الموضوع لملك المتعة. وصحت الاستعارات بهذين المعنيين من كل متكلم؛ لأن سبب صحة الاستعارة هذا الاتصال الذي أشرنا إليه. وهذا مما يقف عليه كل متكلم إذا تأمل، لأن هذا^(٢٨٤٣) السبب الذي به صحت الاستعارة سمعا، مما يمكن الوقوف^(٢٨٤٤) عليه بالتأمل. وكان هذا من حجج الشرع (٤٩ / أ) كالمقاييس التي أقيمت مقام النصوص لا يتبع فيها السماع ويصح من كل قانس؛ لأن المسموع من القياس إنما صح لأن النص كان معلولا بوصف منه^(٢٨٤٥) لتبين أثره دون سائره في إيجاب ذلك الحكم. ولما صح من السلف بهذا المعنى صح من كل قانس. فإن المؤثر مما يوقف عليه بالتأمل في نظائره والبحث عن وجوه الطلب.

والاستعارة أمر شائع من الخطباء والكتبة والشعراء حتى استحق الواحد منهم المدح بإبداع الاستعارات والتعريضات. فتبين أن المجاز أحد نوعي الكلام، والنوع الآخر هو الحقيقة، وأن للمجاز من الأنواع والعموم والأحكام ما للحقيقة، لأنه مستعمل بمنزلته.

إلا أن المطلق من الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة؛ لأن معنى الحقيقة أصل منه، والثاني طارئ عليه، فلا يثبت إلا بدليله.

ومن المتأخرين من ظن أن المجاز لا عموم له وأنه غلط؛ لأن الاستعارة أقامت^(٢٨٤٦) المستعار من اللفظ مقام الحقيقة لذلك المسمى الذي استعير له، لولاه

^(٢٨٤٣) لتمليك : ف ، لملك : ق ل ك ع .

^(٢٨٤٣) هذا : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٢٨٤٤) يمكن الوقوف : ع ، يقف : ق ، يوقف : ف ل ك .

^(٢٨٤٥) منه : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٢٨٤٦) أقامت : ق ف ل ك ع ، أقامه : حاشية ق .

لكان المتكلم به مخلا بالعرض، فكان لا يحسن التكلم به .

فلما كان المستعار أحسن من الحقيقة علم أنه مثله في البيان وأربى عليه بحسن الصيغة^(٢٨٤٧). وتبين أن حد المجاز ما أثبت المراد بالكلام بظاهره، كذلك مجازا لا بما لم يتكلم به من ضمن أو اقتضاء ونحوه كما يكون بعينه، لو تكلم بالحقيقة الصريح .

وتبين بما قلنا: إن اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز لأنهما مختلفان لا يجتمعان كالثوب على البدن، لا يجوز أن يكون عارية وملكا في وقت واحد وكانا عن^(٢٨٤٨) الانتظام أبعد من المعاني التي تشترك تحت لفظ واحد . وقد مرَّ أن المشترك لا عموم له فهذا أولى .

ولهذا لم يجعل علماؤنا المس حدثا؛ لأن الجماع مراد بقوله: ﴿أَوْ لَأَمْسْتُمْ النِّسَاءَ﴾^(٢٨٤٩) وهو مجاز فيبطل أن تكون الحقيقة مرادة وهو المس .

وقال علماؤنا: إن^(٢٨٥٠) النص الموجب لتحريم الخمر لا يتناول سائر المسكرات؛ لأن الاسم للنبي من ماء العنب، إذا غلا واشتد، حقيقة ولغيره مجاز لاتصال بينهما بمعنى مخامرة العقل، فلا يدخلان جميعا تحته .

وقالوا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها: حنث، وهو مجاز، لأن النخلة^(٢٨٥١) سبب للثمرة^(٢٨٥٢) ولو أكل من عينها لم يحنث لأنه

^(٢٨٤٧) الصيغة: ق ف ل، الصنعة: ك ع .

^(٢٨٤٨) عن: ق ل ع، على: ف ك .

^(٢٨٤٩) سورة النساء، ٤ / ٤٣ .

^(٢٨٥٠) إن: ف ك ع، بأن: ق ل .

^(٢٨٥١) النخلة: ق ف ك ع، النخل: ل .

حقيقة.

وقالوا: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من لحمها حنث وهو حقيقة،
ولا يحنث بشرب لبنها مجازا.

فإن قيل: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها^(٢٨٥٣) ماشيا حنث وهو
حقيقة ويحنث إذا دخلها راكبا وهو^(٢٨٥٤) مجاز.

قلنا: وضع القدم بعرف اللسان في مثل هذا صار مجازا^(٢٨٥٥) عن الدخول
لأنه سببه، (٤٩ / ب) فصار كأنه حلف لا يدخل دار فلان فيحنث دخل
راكبا أو ماشيا^(٢٨٥٦)، بمطلق الدخول الذي هو مجازه^(٢٨٥٧) لا بمجاز وضع القدم
وحقيقته^(٢٨٥٨).

ونظيره: رجل قال «عبده حر يوم يقدم فلان» فقدم فلان^(٢٨٥٩) ليلا أو نهارا،
عتق عبده، لأنه صار مجازا عن الوقت، ثم الوقت يدخل تحته الليل والنهار^(٢٨٦٠).

^(٢٨٥٢) للثمرة: ل حاشية ق، الثمرة: ق ف ك ع.

^(٢٨٥٣) فدخلها: ق ف ك ع، فدخل: ل.

^(٢٨٥٤) وهو: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٨٥٥) مجازا: ل، عبارة: ق ف ك ع.

^(٢٨٥٦) راكبا أو ماشيا: ق ف ل ك، ماشيا أو راكبا: ع.

^(٢٨٥٧) مجازه: ق ف ك ع، مجاز: ل.

^(٢٨٥٨) أصول السرخسي، ١ / ١٧٤.

^(٢٨٥٩) فلان: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٨٦٠) أصول السرخسي، ٢ / ١٧٤.

فإن قيل: قد^(٢٨١١) قال أبو يوسف ومحمد فيمن^(٢٨٦٢) حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من عينها، حنث وهو حقيقة، ويحنث إذا أكل من خبزها مجازا. وكذلك لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا «حنث» وهو حقيقة، ويحنث إذا شرب منه اغترافا مجازا.

قلنا: إنهما يقولان لا أشرب من الفرات عبارة عن ماء الفرات مجازا. واسم ماء الفرات لا ينقطع بالاغتراف أو الإحراز في آنية؛ لأنها^(٢٨٦٣) في الظرفية ليست كالفرات فلا ينقطع النسبة الأولى بها فحنث في البابين بعموم^(٢٨٦٤) ماء الفرات، الذي هو المجاز^(٢٨٦٥)، حتى إذا أخذ الماء من نهر آخر، يأخذ^(٢٨٦٦) من الفرات لم^(٢٨٦٧) يحنث، لا تقطاع الإضافة إلى الفرات بالنهر الآخر.

وكذلك أكل الحنطة بعرف اللسان صار عبارة عما فيه، حتى قيل فلان يأكل الحنطة، وإن كان يأكل من^(٢٨٦٨) خبزها فصار بمنزلة من^(٢٨٦٩) لو حلف لا يأكل ما في الحنطة، فيحنث أكل عينها أو خبزها لعموم المجاز. لأنه أكل ما فيها حال

^(٢٨١١) قد: ل ع، —: ق ف ك.

^(٢٨٦٢) فيمن: ق ل ع، في رجل: ف ك.

^(٢٨٦٣) لأنها: ق ل ك ع، لأنهما: ف.

^(٢٨٦٤) بعموم: ق ل ك، لعموم: ف ع حاشية ق.

^(٢٨٦٥) المجاز: ق ف ك ع، مجاز: ل.

^(٢٨٦٦) يأخذ: ق ف ك ع، أخذ: ل.

^(٢٨٦٧) لم: ق ف ل ك، لا: ع.

^(٢٨٦٨) من: ق ل، —: ف ك ع.

^(٢٨٦٩) من: ك ع، ما: ق ف ل.

ما أكل عينها أو خبزها^(٢٨٧٠).

فأبو حنيفة اعتبر الظاهر فوجد^(٢٨٧١) أحدهما حقيقة والآخر مجازا فلم يجمع بينهما وهما اعتبرا الباطن فوجدا مجازه يعم النوعين فجمعا بينهما بعموم^(٢٨٧٢) المجاز، لا أنهما جمعا بين الحقيقة والمجاز.

كمن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دار فلان^(٢٨٧٣) بملك أو عارية « حنث »^(٢٨٧٤). فالملك^(٢٨٧٥) حقيقة والعارية مجاز. لأن المراد به عرفا الإضافة بملك السكنى مجازا، إلا أن ملك السكنى ثابت بحق الملك والاستعارة. وقد قالوا فيمن أوصى لمواليه بثلث ماله، وهو حر، الأصل لم يعتق وله مولى واحد أعتقه وموالي مولى، كان نصف الثلث لمولاه، والنصف للورثة دون موالي مولاه. لأن الحقيقة وهو المولى دخل^(٢٨٧٦) تحت الوصية فلا يدخل تحت موالي المولى، لأنه مجاز إذ الأسفل في الحقيقة مضاف^(٢٨٧٧) إلى الذي أعتقه دون الذي أعتق^(٢٨٧٨) من أعتقه.

^(٢٨٧٠) أو خبزها : ك ، - : ق ف ل ع .

^(٢٨٧١) الظاهر فوجد : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٢٨٧٢) بعموم : ق ل ع ، لعموم : ف ك .

^(٢٨٧٣) دار فلان : ق ف ل ك ، فيها : ع .

^(٢٨٧٤) حنث : ق ل ك ع ، يحنث : ف .

^(٢٨٧٥) فالملك : ل ، والملك : ق ف ك ع .

^(٢٨٧٦) دخل : ف ل ك ع ، داخل : ق .

^(٢٨٧٧) مضاف : ق ف ل ك ، يضاف : ع .

^(٢٨٧٨) أعتق : ق ف ل ع ، يعتق : ك .

فما وجد من الأعلى^(٢٨٧٩) إعتاق إياه حقيقة، إنما وجد منه التسبيب بأن أعتق الأول حتى قدر الأول على إعتاق الثاني. فكانت^(٢٨٨٠) الإضافة إليه بالتسبيب فكان^(٢٨٨١) مجازا. فلم تثبت مع الحقيقة (٥٠ / أ) كما لو أوصى رجل^(٢٨٨٢) بثلاث ماله^(٢٨٨٣) لمواليه، وله موالى أعتقوه وموالى أعتقهم لم تصح الوصية.

لأن الموالى^(٢٨٨٤) لفظ مشترك يتناول الأعلى والأسفل على السواء بحق الولاء. لكن^(٢٨٨٥) بمعنيين مختلفين؛ لأن ولاء الأعلى ولاء منعم، وولاء الأسفل^(٢٨٨٦) ولاء منعم عليه. فلما لم يجتمعا، ولم يكن أحدهما بأولى من الآخر تدافعا.

فثبت أنهم أبوا الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٢٨٨٧) كما أبوا الجمع بين المعاني المختلفة. إلا أن المشترك يصير كالمجمل بحكم المعارضة والمساواة. والذي يحتمل الحقيقة والمجاز^(٢٨٨٨) يثبت منه حقيقته إلا بدلالة على المجاز. لأن الحقيقة أولى على ما مر. وبمثله: لو كان للموصى موالى مولى، وما له موالى^(٢٨٨٩)، كان الثلث لموالى

(٢٨٧٩) الأعلى : ق ف ك ع ، المولى : ل .

(٢٨٨٠) فكانت : ق ل ك ع ، فكان : ف .

(٢٨٨١) فكان : ق ف ل ، فكانت : ك ع .

(٢٨٨٢) رجل : ق ف ك ع ، - : ع .

(٢٨٨٣) بثلاث ماله : ق ف ل ، بالثلاث : ك ع .

(٢٨٨٤) الموالى : ل ، المولى : ق ف ك ع .

(٢٨٨٥) لكن : ل ك ع حاشية ق ، من : ق ف .

(٢٨٨٦) ولاء منعم وولاء الأسفل : ق ف ل ك ، - : ع .

(٢٨٨٧) الحقيقة والمجاز : ق ف ل ، المجاز والحقيقة : ك ع .

(٢٨٨٨) الحقيقة والمجاز : ق ف ل ، المجاز والحقيقة : ك ع .

(٢٨٨٩) موالى : ق ل ع ، مولى : ف ك .

المولى دون الورثة قولاً بالمجاز.

وأما الصريح: فهو اسم لكلام مكشوف المعنى كالنص سواء كان حقيقة أو مجازاً يقال: فلان صرح^(٢٨٩٠) فلانا بكذا، أى خاطبه بأبلغ إظهار، لما أراد^(٢٨٩١) من مكروه، أو محبوب. والعرب تقول: صرح الحق^(٢٨٩٢) عن محضه^(٢٨٩٣) إذا انكشف الرغبة عن محض اللين.

وأما^(٢٨٩٤) الكناية: فخلاف الصريح حتى أن الكلمة، ما لم تتم مفهومة بنفسها لم تكن صريحا، والحرف الواحد يجوز أن يكون كناية مثل هاء المغايبة وكاف المخاطبة، حتى جعلت الهاء فى الكناية كلمة تامة فقييل: هو كذا^(٢٨٩٥)، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢٨٩٦). وهذا لأن الهاء لا تميز بنفسها بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى، فلم يكن صريحا.

ولما احتملت التمييز^(٢٨٩٧) بدلالة استقامت كناية عن الصريح، فكانت حروف

^(٢٨٩٠) فلان صرح: ق ل ك ع، صرح فلان: ف .

^(٢٨٩١) لما أراد: ق ل ك ع، للإرادة: ف .

^(٢٨٩٢) الحق: ق ف ل ك، الحقين: ع حاشية ق ل .

^(٢٨٩٣) صرح الحق عن محضه: أى، انكشف الأمر، وظهر بعد غيوبه. وقال أبو

عمرو: أى، انكشف الباطل، واستبان الحق فعرف. انظر: مجمع الأمثال للميداني، ١ /

٣٩٨

^(٢٨٩٤) وأما: ق ف ل ك، فأما: ع .

^(٢٨٩٥) كذا: ق ف ل ك، هكذا: ع .

^(٢٨٩٦) سورة الإخلاص، ١ / ١١٢ .

^(٢٨٩٧) التمييز: ق ف ل ع، —: ك .

الكناية من الصريح كالاسم المشترك من المفسر من حيث أن حروف^(٢٨٩٨) الكناية مما لا يفهم معناها إلا بدلالة أخرى.

والصريح: اسم لما فهم معناه منه بنفسه. وعن هذا سمي كل كلام يحتمل وجوها كناية، وسمي المجاز قبل أن يصير متعارفا كناية لاحتماله الحقيقة وغيرها. ومن معنى الكناية أخذت الكنى، فإن الرجل معروف باسمه للعلم^(٢٨٩٩)، والتصريح عنه يكون بذلك الاسم، ثم يكنى عنه بالنسبة إلى ولده، وهى لا تعرفه إلا بدلالة زائدة، وهى^(٢٩٠٠) معرفة الولدية وتلك الكنية حقيقة وليست بمجاز عن الاسم^(٢٩٠١) العلم، لأنه لا اتصال بينهما.

فعلت^(٢٩٠٢) أن الكناية قد تكون بالحقيقة وتكون بالمجاز، والصريح قد يكون بالمجاز وقد^(٢٩٠٣) يكون بالحقيقة.

والفقيهاء يقولون: لفظ التحريم من كنيات الطلاق والتحريم فى باب الفرقة عامل بحقيقته، حتى كانت موجبة للحرمة (٥٠ / ب) بخلاف لفظ الطلاق، ولو كان مجازا عن الطلاق لعمل عمله، ومع ذلك^(٢٩٠٤) سمي كناية فى باب الطلاق. لأنه احتمل وجوه حرمة سوى حرمة الطلاق فلم يكن صريحا لما لم

^(٢٨٩٨) حروف : ف ع ، حرف : ق ل ك .

^(٢٨٩٩) باسمه للعلم : ق ك ، باسم العلم : ف ل ع .

^(٢٩٠٠) هى : ق ل ، هو : ف ك ع .

^(٢٩٠١) الاسم : ق ل ك ع ، اسم : ف .

^(٢٩٠٢) فعلت : ق ل ك ع ، فعلم : ف .

^(٢٩٠٣) قد : ل ك ، — : ق ف ع .

^(٢٩٠٤) ذلك : ك حاشية ق ، هذا : ق ف ل ع .

يكن مراده بينا .

فلعدم ظهور المراد منه بسبب الاحتمال والاشترار كسما كناية وكذلك الاستعارة الغربية تسمى كناية، وضروب^(٢٩٠٥) التعريضات تسمى كناية لأنه يراد بها خلاف ظاهرها. فالعرب^(٢٩٠٦) تكني عن الحبشي: بأبي البيضاء، وعن الضرير: بأبي العينا، ولا اتصال بين الاسمين بوجه بل بينهما تضاد.

فثبت أن الكنايات حدها غير حد المجاز، وأنها^(٢٩٠٧) من ضروب التعريضات، فعرضت العرب لما^(٢٩٠٨) يذم بما يحمد تفاؤلاً، وقد يقال ذلك على جهة^(٢٩٠٩) السخرية، وكما أرادوا من الأمر الزجر بضرب دلالة. نحو قول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٢٩١٠) ويقولون: «تربت يدك» على سبيل التعطف. فهذه كلها، وما أشبهها من ضروب الكنايات دون المجاز الذي حددناه. فإن هذه الألفاظ التي ذكرناها، ما فيها معاني حقائقها، ولا اتصال بينهما ليستحضر معاني الحقائق بها، وأنها تجري مجري أسماء الأعلام لسقوط الاعتبار بالمعنى. وسميت كناية حيث أراد به القائل الاسم المعنوي وضعا تفاؤلاً به^(٢٩١١) فكان كناية عنه. بخلاف المجاز، فإنه اسم للكلام^(٢٩١٢) استعير لغيره لاتصال بينهما لا جواز له

^(٢٩٠٥) مثل: لاتنبح على الكلاب، أما أنا فلست بزبان. هامش ق ل.

^(٢٩٠٦) فالعرب: ف ل، والعرب: ق ك ع.

^(٢٩٠٧) وأنها: ق ل ك ع، فإنها: ف.

^(٢٩٠٨) لما: ق ل ك ع، عما: ف.

^(٢٩٠٩) جهة: ق ف ل ع، وجه: ك.

^(٢٩١٠) سورة فصلت، ٤١ / ٤٠.

^(٢٩١١) به: ق ل ك ع، -: ف.

^(٢٩١٢) لكلام: ع، -: ق ف ل ك.

بدون الاتصال.

والاتصال بين اللفظين مقصور على تشاكل^(٢٩١٣) المعنى^(٢٩١٤) فيكون الاتصال بينهما^(٢٩١٥) معنى، أو السببية^(٢٩١٦) فيكون الاتصال بينهما ذاتا، وطريق المجاز مقصور عليهما؛ لأن الشيء يكون شيئا بذاته ومعناه، فلا يتصور الاتصال لغيره^(٢٩١٧) بدونها.

قال علماؤنا: فيمن قال لعبد له نسب معروف «هذا ولدي» عتق عليه، ولا يثبت النسب كأنه أخبر عن حرته، فقال إنه عتق علي من حين ملكته. لأن ماصرح به على حقيقته لو ثبت كان سببا للعتق عليه من حين ملكه^(٢٩١٨). فإن من اشترى ولده عتق عليه، فلما تعذر إثبات حقيقته صار مجازا عن حكمه^(٢٩١٩).

لأن المجاز أحد نوعي الكلام استعمالا على ما مر، إلا أن الحقيقة أسبقهما ثبوتا.

فإذا تعذر بدلالة وضرب المجاز متعين غير مجهول يثبت^(٢٩٢٠) عينا كضرب الحقيقة، إذا كان عينا.

^(٢٩١٣) كالأسد للشجاع والحصار للبليد. هامش ل.

^(٢٩١٤) المعنى: ف ل، المعاني: ق ك ع.

^(٢٩١٥) بينهما: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٩١٦) السببية: ق ل ع، سببية: ف، للسببية: ك. كالحمر للعنب وغيره. هامش

ل.

^(٢٩١٧) لغيره: ل، بغيره: ق ف ك ع.

^(٢٩١٨) لأن ما.. ملكه: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٩١٩) حكمه: ق ل ك ع، حرته: ف.

^(٢٩٢٠) يثبت: ق ع، ثبت: ف ل ك.

وكذلك^(٢٩٢١) قال أبو حنيفة فيما إذا كان العبد كبيرا لا يولد مثله لمثله^(٢٩٢٢)؛ لأن العتق ثبت من حيث انقلب النص إخبارا عن عتقه من حين ملكه مجازا لا من حيث يثبت^(٢٩٢٣) حقيقة، (٥١ / أ) وقد يسمى هذا كناية؛ لأن الاستعمال غير ظاهر.

وقالوا: إذا قال لامرأته « هذه ابنتي »، ولها نسب معروف، لم تحرم؛ لأن حقيقة ما تلفظ به^(٢٩٢٤) ليست بسبب للفرقة^(٢٩٢٥) عن النكاح^(٢٩٢٦). فإنه لو كان ثابتا ما كان بينهما نكاح، فكان^(٢٩٢٧) سببا لانتفاء النكاح بينهما من الأصل، فيصير مجازا عنه، إذا لم يمكن إثبات حقيقته. كأنه قال: ما تزوجتها.

وكذلك قالوا: إن ألفاظ تملك العين ينعقد بها النكاح^(٢٩٢٨) بلا نية ولا قصد لأنها متى تحققت فيمن يصلح لملك^(٢٩٢٩) المتعة كانت أسبابا لإيجاب ملك المتعة، فمتى تعذر إثبات حقائقها بكون المحل غير قابل لها صار مجازا أو كناية عما

^(٢٩٢١) كذلك : ف ل ك ع حاشية ق ، لذلك : ق .

^(٢٩٢٢) مثله لمثله : ق ف ك ع ، لمثله مثله : ل .

^(٢٩٢٣) يثبت : ق ف ل ع ، ثبت : ك .

^(٢٩٢٤) به : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٢٩٢٥) للفرقة : ق ف ك ع ، الفرقة : ل .

^(٢٩٢٦) عن النكاح : ق ف ل ك ، — : ع . لأنه ليس كلام موجب بطريق الإقرار

في ملكه إنما موجب إثبات النسب وقد صار مكذبا منه شرعا فصار أصل كلامه لغوا، انظر أصول السرخسي، ١ / ١٨٧ .

^(٢٩٢٧) فكان : ق ف ع ، فيكون : ل ك .

^(٢٩٢٨) بها النكاح : ق ف ل ع ، النكاح بها : ك .

^(٢٩٢٩) لملك : ق ف ل ع ، ملك : ك .

يوجب ملك المتعة.

فإن قيل: من اشترى حراً لم يصح أصلاً فلم يصير^(٢٩٣٠) كناية عن الإجارة، وإن كان شراء الأصل سبباً لملك المتعة، وقد تعذر إثبات حقيقته في الحر، ولم يصير مجازاً عن الإجارة.

قلنا: إنما يستقيم هذا إذا اتحد محل الحقيقة والمجاز؛ لأن اللفظ المضاف إلى محل لا يعمل في محل آخر، و كان^(٢٩٣١) محل الحقيقة والمجاز واحداً في مسألة العتاق، والنكاح. لأن المملوك بالشراء والهبة العين. وكذلك المملوك بالنكاح^(٢٩٣٢) في حكم ملك العين على ما بينا في كتاب تحديد الأسرار.

والثابت بقوله «هذا ولدي»، على حقيقته النسب وأنه وصف يثبت للعين، وكذلك مجازاً، وهو الحرية تثبت للعين.

فأما^(٢٩٣٣) الشراء والإجارة فمحلها مختلف، فالشراء يعمل في العين، والإجارة تعمل^(٢٩٣٤) في المتعة فلذلك لم يصير مجازاً.

ألا ترى: أنه وإن صار مجازاً في ذلك المحل لم يقدر على العمل^(٢٩٣٥).

^(٢٩٣٠) فلم يصير: ق، ولم يصير: ف ك، فلا يصير: ع.

^(٢٩٣١) كان: ق ف ك ع، —: ل.

^(٢٩٣٢) بملك النكاح: ق ف ك ع، بالنكاح: ل.

^(٢٩٣٣) فأما: ق ل ك ع، أما: ف.

^(٢٩٣٤) تعمل: ع، —: ق ف ل ك.

^(٢٩٣٥) لأن عمل الإجارة في الحقيقة في المتعة دون الذات الاترى إن الدار ترد كما

هي فقد استوفى المتعة. هامش ل.

فإن قيل: لو قال «آجرتك عبدي هذا»^(٢٩٣٦) يوما «عمل العقد عمله وإنما أضاف إلى العين.

قلنا: تفسير قوله^(٢٩٣٧) آجرتك هذا العين، أى ملكتك منافعه شهرا بكذا. فهو لفظ وضع لتمليك المنفعة وإن كانت مضافة^(٢٩٣٨) إلى الرقبة صورة.

فأما البيع فمضاف إلى الرقبة صورة ومعنى. فمتى صار مجازا صار مجازا موجبا فى ذلك المحل.

والإجارة لا تعمل فى العين، فلم تصح. حتى إذا قال: «بعت منافع عبدي شهرا بعشرة دراهم» كانت إجارة صحيحة بلفظ البيع^(٢٩٣٩). وأهل المدينة يسمون الإجارة بيعا.

وكذلك^(٢٩٤٠) أول علماؤنا خبر بيع المدير أنه كان إجارة.

قالوا: وإذا قال لامراته «أنت حرة» ينوي طلاقا طلقت؛ لأن التحرير سبب لإزالة ملك المتعة.

لأن^(٢٩٤١) من أعتق أمته «حرمت عليه»، فاستقام أن يكون مجازا عن (٥١ / ب) الطلاق الموضوع لقطع هذا الملك. إلا أنه لا يصير كناية عنه إلا بالنية. لأن المحل المضاف إليه هذا الوصف، كان قابلا لهذا الوصف على حقيقته، فلا يكون

^(٢٩٣٦) هذا: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٩٣٧) قوله: ف، قولنا: ق ل ك ع.

^(٢٩٣٨) كانت مضافة: ق ل، كان مضافا: ف ك ع.

^(٢٩٣٩) البيع: ك، بيع: ق ف ل ع.

^(٢٩٤٠) كذلك: ق ل، كذا: ف ك ع.

^(٢٩٤١) لأن: ق، فإن: ف ل ك ع.

مجازاً^(٢٩٤٢) إلا بدلالة زائدة.

وإذا قال لأمته « انت طالق » ينوي عتاقاً لم يصح؛ لأن الطلاق لو تحقق لم يكن سبباً للعتاق^(٢٩٤٣) فلم يكن بينهما اتصال بالسببية.

ولا اتصال بينهما من حيث المعنى. لأن العتاق عبارة عن قوة لذات الموصوف به. يقال: « عتق الطير » إذا قوي وطار^(٢٩٤٤) عن وكْره^(٢٩٤٥)، فكذلك الشخص إذا قوي^(٢٩٤٦) حكماً حتى لم ينفذ عليه حكم الاستيلاء ولم يتملك بأسباب الملك بقوة دافعة أثبتتها الله تعالى له نعمة، وكرامة، قيل عتق.

وإذا ضعف فصار^(٢٩٤٧) عرضة للتملك^(٢٩٤٨) بأسباب الملك والاستيلاء ولم يقدر على الدفع قيل رقاً.

والطلاق، لا ينبئ عن هذه القوة بل ينبئ عن رفع المانع^(٢٩٤٩) عن استعمال قوة كانت من قولك: أطلقت فلاناً عن القيد فطلق، وأطلقت الدابة عن الوثاق. فإن القيد ما^(٢٩٥٠) يضعف الدابة، ولكن يمنعها عن^(٢٩٥١) المشي فكان الطلاق لإزالة المانع

^(٢٩٤٢) مجازاً: ل، مجازه: ق ف ك ع .

^(٢٩٤٣) للعتاق: ق ف ع، لعتاق: ل ك .

^(٢٩٤٤) وطار: ل، فطار: ق ف ك ع .

^(٢٩٥٠) الوكر: عُشُّ الطائر، موضع الطائر الذي يعيش فيه ويفرُّخ، وهو الخروق في الحيطان والشجر. ج أو كرو أو أوكار.

^(٢٩٤٦) قوي: ق ف ل ع، تقوى: ك .

^(٢٩٤٧) فصار: ق ل ك ع، صار: ف .

^(٢٩٤٨) للتملك: ق ف ل ك، للتمليك: ع .

^(٢٩٤٩) المانع: ق ل ك ع، مانع: ف .

^(٢٩٥٠) ما: ق ل ك ع، لا: ف .

عن استعمال قوة كانت، فلم يبق بينهما اتصال معنى، فما لإزالة المانع معنى العلة.

وإذا كان كذلك لم يثبت أحدهما بالآخر من حيث المعنى، وإنما يثبت بالسببية، فيثبت^(٢٩٥٢) بالعناق الطلاق لأنه سبب لإزالة ملك المتعة متى ثبت بنفسه في محل المتعة، ولا يكون الطلاق قط سببا^(٢٩٥٣) لإزالة ملك الرق^(٢٩٥٤) وإن وجد فيه.

وهذا كما تثبت العارية بالهبة إذا أضيفت إلى المنفعة، ولا تثبت الهبة بالعارية، لأنه لا اتصال بينهما معنى. فإن إحداهما تغير صفة الذات. فإن الملك ثابت للذات^(٢٩٥٥) والأخرى تغير صفة المنافع فالملك بالعارية يثبت فيها، والمنفعة ليست بمعنى العين، وما تحقيق المنفعة إلا العمل^(٢٩٥٦)، فلا يستقم الاستعارة^(٢٩٥٧) من حيث المعنى، ولكن من حيث السببية، فاستقام من جانب ما هو سبب للآخر^(٢٩٥٨)، كالهبة للعارية. ولم يستقم من جهة^(٢٩٥٩) ما ليس بسبب^(٢٩٦٠) كالعارية

^(٢٩٥١) عن : ف ل ع ، من : ق ، — : ك .

^(٢٩٥٢) فيثبت : ق ف ل ع ، فثبت : ك .

^(٢٩٥٣) قط سببا : ق ف ك ع ، — : ل .

^(٢٩٥٤) الرق : ل ك ع حاشية ق ، الرقية : ق ف .

^(٢٩٥٥) للذات : ق ل ك ع ، في الذات : ف .

^(٢٩٥٦) العمل : ل ك ع حاشية ق ، المنفعة : ق ف حاشية ل .

^(٢٩٥٧) الاستعارة : ق ل ع ، الإعارة : ف ك .

^(٢٩٥٨) للآخر : ق ل ع ، الآخر : ف ك .

^(٢٩٥٩) جهة : ق ف ل ك ، جانب : ع .

^(٢٩٦٠) بسبب : ق ف ك ع ، لسبب : ل .

للهبة.

ألا ترى: أن ضد العتق الرق وضد الطلاق النكاح. والرق ما فيه معنى النكاح بوجه فإنه ينبئ عن ضعف حكمي يعجز به عن دفع نفوذ أسباب الملك عليه، فيصير كالبهيمة. والنكاح لا ينبئ عن الضعف^(٢٩٦١)، بل ينبئ عن ملك يثبت كرامة (٥٢ / أ) يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات واستحداث النسل، وإقامة مصالح المعيشة. فلما لم يكن الرق بمعنى ملك النكاح، لم يكن ما وضع لإزالة الرق بمعنى ما وضع لإزالة ملك النكاح ضرورة.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ النكاح رق ﴾^(٢٩٦٢) محمول على سبيل مجاز الرق لضرب^(٢٩٦٣) ملك يثبت بالنكاح لا حقيقته.

فإن قيل: أليس أن^(٢٩٦٤) من قال لآخر « أعتق عبدك عني بألف^(٢٩٦٥) درهم^(٢٩٦٦) » يصير مملوكا بألف درهم^(٢٩٦٧) ثم معتقا، فصار مجازا عن الشراء، وليس بينهما اتصال معنى ولا سببية.

وكذلك شراء القريب إعتاق، وما بينهما اتصال معنى.

^(٢٩٦١)الضعف: ف ل ك ع، ضعف: ق .

^(٢٩٦٢)حديث: ﴿ النكاح رق ﴾ لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتاب المسوط ما نصه:

﴿ النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته، وإذلال النفس حرام ﴾ المسوط، ٥ /

٢٣

^(٢٩٦٣)لضرب: ق ل ع، بضرب: ف ك .

^(٢٩٦٤)أن: ق ك، —: ف ل ع .

^(٢٩٦٥)بألف: ق ك ع، على: ل، —: ف .

^(٢٩٦٦)درهم: ل، —: ق ف ك ع .

^(٢٩٦٧)درهم: ف، —: ق ل ك ع .

قلنا: إن الشراء بقوله^(٢٩٦٨): «أعتق عبدك عني^(٢٩٦٩)» ليس يثبت على طريق أن العتاق يصير مجازا عنه. ألا ترى: أن العتق يثبت^(٢٩٧٠) بنفسه^(٢٩٧١). وقد ذكرنا أن اللفظ متى صار مجازا عن غيره سقطت^(٢٩٧٢) حقيقته وإنما يثبت الشراء مقتضى هذا العتق. فإن العتاق لا يقع إلا أن يكون العين^(٢٩٧٣) مملوكا له فاقضى العتق عنه شرطه، وهو ملك المحل. على ما بينا في موضعه. والمقتضى حده^(٢٩٧٤): ما ثبت ضرورة ثبوت النص بنفسه على حقيقته لا باللفظ، وأنه^(٢٩٧٥) صار عبارة عنه. على ما بينا في^(٢٩٧٦) حد المقتضى من بعد. وأنه ليس من باب المجاز في شيء، وأنه من ضروب الكناية.

وكذلك شراء القريب إعتاق لا على سبيل أن الشراء يصير مجازا عنه^(٢٩٧٧)، ولكن على سبيل أن الشراء ثابت بنفسه موجب للملك على حقيقته، ثم العتق^(٢٩٧٨) موجب للملك^(٢٩٧٩). على ما بينا في موضعه. فصار الشراء بمنزلة العلة في

^(٢٩٦٨) بقوله: ف ل ك ع، بقولك: ق.

^(٢٩٦٩) عني: ق ل ك ع، - ف.

^(٢٩٧٠) يثبت: ل، - ق ف ك ع.

^(٢٩٧١) بنفسه: ل، + ثابت: ق ف ك ع.

^(٢٩٧٢) سقطت: ف ل ك ع، سقط: ق.

^(٢٩٧٣) لا يقع إلا أن يكون العين: ل، عنه محله أن يكون العتق: ق ف ك ع.

^(٢٩٧٤) والمقتضى حده: ق ف ك ع، فالمقتضى - ل.

^(٢٩٧٥) وأنه: ق ل ك ع، فإنه: ف.

^(٢٩٧٦) في: ق ف ل ع، - ك.

^(٢٩٧٧) أن الشراء يصير مجازا عنه: ق ل ك ع، المجاز: ف.

^(٢٩٧٨) العتق: ل، الملك: ق ف ك ع.

إضافة الحكم الثاني إليه (٢٩٨٠) وهو العتق (٢٩٨١) لأنه علة العلة، ولم يكن (٢٩٨٢) علة بنفسه من حيث يصير مجازاً عن العتق.

ألا ترى: أنه (٢٩٨٣) كيف يثبت (٢٩٨٤) بنفسه، ثم يثبت (٢٩٨٥) العتق بناءً عليه. وعلى هذا، إذا قال لامرأته «اعتدي» ونوى به الطلاق (٢٩٨٦) طلقت على طريق أنه يقتضيه إذا أَرَادَهُ؛ لأن الطلاق شرط العدة.

ألا ترى: أن حقيقته (٢٩٨٧) تثبت بنفسها وهو العدة (٢٩٨٨).

والله أعلم (٢٩٨٩).

(٢٩٧٩) الملك: ل، للعتق: ق ف ك ع.

(٢٩٨٠) إليه: ق، - : ف ل ك ع.

(٢٩٨١) العتق: ق، + إليه: ف ل ك ع.

(٢٩٨٢) لم يكن: ل، لم يصير: ق ف ك ع.

(٢٩٨٣) أنه: ق ف ك ع، - : ل.

(٢٩٨٤) يثبت: ق ف ل ع، ثبت: ك.

(٢٩٨٥) يثبت: ق ف ل ع، ثبت: ك.

(٢٩٨٦) الطلاق: ف، طلاقاً: ق ل ك ع.

(٢٩٨٧) حقيقته: ق ل، + وهي العدة: ف ك ع.

(٢٩٨٨) وهو العدة: ق ل، - : ف ك ع.

(٢٩٨٩) والله أعلم: ل، وبالله التوفيق: ع، والله الموفق: ف، - : ق ك.

القول^(٢٩٩٠) في أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة .

إن حقيقة اللفظ تترك بوجوه أربعة^(٢٩٩١):

أ - دلالة عرف الاستعمال لسانا .

ب - ودلالة اللفظ في نفسه .

ج - ودلالة المتكلم في صفته^(٢٩٩٢) .

د - ودلالة محل الكلام من حيث صلاحه له .

فهذه وجوه^(٢٩٩٣) يجب ترك حقيقة اللفظ بها لا على سبيل معارضة لفظ آخر

إياه .

فأما عرف اللسان، فلأن الكلام وضع للإفهام وإلى المتعارف استعمالا
يستبق الأوهام، كالصلاة إذا أطلقت انصرفت إلى هذه العبادة الشرعية وهي
مجاز دون الحقيقة لغة لغلبة الاستعمال (٥٢ / ب) وكذلك الصوم والحج .

وإذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان انصرف إلى الدخول مجازا، حتى إذا

^(٢٩٩٠) القول : ق ف ع ، باب القول : ل ك .

^(٢٩٩١) جعل شمس الأئمة السرخسي ما يترك به الحقيقة خمسة أنواع أربعة منها

ذكرها الدبوسي، في المتن والخامس سياق النظم، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ

شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ سورة الكهف، ١٨ / ٢٩ . انظر اصول السرخسي ١٩٠ / ١ .

^(٢٩٩٢) صفته : ق ف ل ع ، نفسه : ك .

^(٢٩٩٣) وجوه : ق ل ك ، + أربعة : ف ع .

دخلها ماشيا أو راكبا^(٢٩٩٤)» يحنث^(٢٩٩٥)».

وإذا قال: «يوم يقدم فلان فعبدته حر» عتق عبده إذا قدم ليلا أو نهارا^(٢٩٩٦)،
وصار يعرف اللسان عبارة عن الوقت بلا إرادة.

وإذا حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل السمك بلانية؛ لأن اللحم يعرف
اللسان لا يراد به السمك إلا مقرونا بالسمك، لنقصانه في نفسه من حيث معنى
اللحم، فيقال أكلنا لحم السمك فلم ينصرف إليه بدون القرينة^(٢٩٩٧).

وكذلك لو حلف لا يأكل بيضا فأكل بيض العصفورة^(٢٩٩٨) لم «يحنث؛ لأنها
لا تسمى^(٢٩٩٩) بيضا إلا مقرونة بالعصفورة^(٣٠٠٠)» لمعنى النقصان^(٣٠٠١).

والدرهم مطلقه ينصرف إلى نقد البلد؛ لأن غيره لا يسمى درهما إلا مقرونا
بالبلد الذي هو نقدها^(٣٠٠٢) لنقصان حال الرواج في بلدهم^(٣٠٠٣).

^(٢٩٩٤) ماشيا أو راكبا: ق ل ع، راكبا أو ماشيا: ف ك.

^(٢٩٩٥) يحنث: ق ل ك ع، حنث: ف.

^(٢٩٩٦) عتق عبده إذا قدم ليلا أو نهارا: ق ل، فإذا قدم ليلا أو نهارا عتق عبده:

ف ك ع.

^(٢٩٩٧) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٩١.

^(٢٩٩٨) العصفورة: ق، العصفور: ف ل ك ع حاشية ق.

^(٢٩٩٩) لا تسمى: ق ل ك ع، لم يسم: ف.

^(٣٠٠٠) العصفورة: ق، العصفور: ف ل ك ع حاشية ق.

^(٣٠٠١) لمعنى النقصان: ق ف ك ع، —: ل.

^(٣٠٠٢) نقده: ف ك ع حاشية ق، نقدها: ق ل.

^(٣٠٠٣) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٩١.

فإن قيل: لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم آدمي أو خنزير^(٣٠٠٤) «حنث في يمينه»^(٣٠٠٥).

قلنا: لأن اللحم إنما سمي لحما لصورة معنوية بمعنى خاص امتاز به عن غيره. وتلك الصورة بمعناها غير مختلة فيهما، وإنما قل الاستعمال تسمية لحرمتهما، وعدم الاستعمال أكلا، فلم يفتقر إلى القرينة للإلحاق^(٣٠٠٦) بالجنس، ولم يمتنع عن الدخول تحت الاسم^(٣٠٠٧) المطلق.

فأما لحم السمك فدون سائر اللحوم في الإغذاء؛ لأن اللحوم تتولد من الدم، ولا دم للسمك. وكذلك الجراد فكانت القرينة لإلحاقها بسائرها فلم يلتحق بها بدون القرينة. كالصلاة المطلقة لا تدخل فيها^(٣٠٠٨) صلاة الجنازة، لأنها ناقصة وإنما التحقت بالصلاة بالقرينة، وكذلك البيضة من هذا القبيل بدلالة عدم الأكل عرفا لا حرمة^(٣٠٠٩) مانعة بل لقلة رغبة فيها. فكانت القرينة في الخنزير لبيان أنه من جنس المحرمات لا لبيان أنه من جنس اللحوم^(٣٠١٠).

وإذا قال: كل مملوك له حر، لم يدخل تحته المكاتب، لأنه اختص باسم آخر لنقصان حاله في المملوكية، لأنه بين الحر والعبد مالك من وجه مملوك من وجه،

^(٣٠٠٤) آدمي أو خنزير: ق ل، خنزير أو آدمي: ف ك ع.

^(٣٠٠٥) في يمينه: ف، —: ق ل ك ع.

^(٣٠٠٦) القرينة للإلحاق: ق ف ك ع حاشية ل، قرينة الإلحاق: ل.

^(٣٠٠٧) الاسم: ف، —: ق ل ك ع.

^(٣٠٠٨) فيها: ف ل ك ع حاشية ق، تحتها: ق.

^(٣٠٠٩) حرمة: ف ل ك ع حاشية ق، لعل: ق.

^(٣٠١٠) انظر أصول السرخسي، ١/١٩١، ١٩٢.

فصار هذا^(٣٠١١) الاسم علما على خروجه عن مطلق المماليك. وكان هذا أمتع من الدخول تحت المطلق من دون^(٣٠١٢) القرينة، ولم يمتنع المكاتب من الدخول تحت مطلق^(٣٠١٣) قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣٠١٤) لأن الرقبة اسم لصورة مرفوقة والصورة تامة^(٣٠١٥) والرق تام. على ما بينا في موضعه^(٣٠١٦) .

وكذلك النباش لا يدخل عند أبي حنيفة ومحمد تحت مطلق اسم السارق^(٣٠١٧) لأنه اختص باسم لنقصان حال السرقة، لأنه اسم لأخذ مال محرز بحيلة من صاحب حرز^(٣٠١٨)، (٥٣ / أ) ومعنى الحرز بالقبر ناقص أو فائت. لأنه يوضع فيه للبي وكذلك الإحراز من صاحبه وهو^(٣٠١٩) الميت فائت ولا يحتاج إلى حيلة لأجله.

والطارار داخل تحته وإن اختص باسم الطرار^(٣٠٢٠)، لأنه اختص به لزيادة معنى على السرقة، وهو اللطف في العمل، والحذق في الأخذ، لأنه يأخذها

^(٣٠١١) هذا: ف ك ع، - : ق ل .

^(٣٠١٢) دون: ل، - : ق ف ك ع .

^(٣٠١٣) مطلق: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣٠١٤) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣ .

^(٣٠١٥) والصورة تامة: ق ف ك ع، - : ل .

^(٣٠١٦) موضعه: ق ف ك ع، + والصورة تامة: ل .

^(٣٠١٧) لا يدخل عند أبي حنيفة ومحمد تحت مطلق اسم السارق: ق ل، عند أبي

حنيفة ومحمد لا يدخل تحت مطلق اسم السارق: ف ك ع .

^(٣٠١٨) حرز: ل، محرز: ق ف ك ع حاشية ل .

^(٣٠١٩) وهو: ع، - : ق ف ل ك .

^(٣٠٢٠) الطرار: ل، الطر: ق ف ك ع حاشية ل .

مجاهرة^(٣٠٢١) على مثال الأخذ عن غافل أو نائم بلطف الصنعة .
كالصرف يدخل تحت مطلق اسم^(٣٠٢٢) البيع لأنه اختص باسمه لإيجاب زيادة
حكم وهو القبض في المجلس^(٣٠٢٣) للبدلين جميعا .
وأما دلالة اللفظ في نفسه فكقول الله تعالى :
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾^(٣٠٢٤) دل
سياق الآية على أن صدرها^(٣٠٢٥) للتهديد وهذا ونظيره مما قرن باللفظ ما يوجب
ترك حقيقته إلى وجه يحتمله .

ومثاله من ألفاظنا^(٣٠٢٦): قول الرجل « لفلان علي ألف درهم إن شاء الله » فإنه
لا يلزمه شيء .

لأن العرب تتكلم بالخبر مرسلا ومعلقا فكان التعليق بيانا أنه لا إرسال فلا^(٣٠٢٧)
يلزمه حكم الإرسال .

وإذا قال: « لفلان علي ألف درهم ليست »، لزمه المال وبطل قوله
« ليست »^(٣٠٢٨) لأنه لا بيان فيه بوجه، بل هو رجوع محض^(٣٠٢٩)، والكلام لا

^(٣٠٢١) يأخذها مجاهرة: ق ل ع ، يأخذ جهرا: ف ك .

^(٣٠٢٢) اسم: ق ل ع ، - : ف ك .

^(٣٠٢٣) المجلس: ق ف ل ع ، المحلين: ك .

^(٣٠٢٤) سورة الكهف، ١٨ / ٢٩ .

^(٣٠٢٥) صدرها: ف ع ، صدره: ق ل ك .

^(٣٠٢٦) من ألفاظنا: ق ل ك ع ، في الألفاظ: ف .

^(٣٠٢٧) فلا: ق ف ل ك ، فإنه لا: ع .

^(٣٠٢٨) أصول السرخسي، ١ / ١٩٣ .

^(٣٠٢٩) محض: ق ف ك ع ، - : ل .

يحتمله.

وأما دلالة المتكلم في نفسه^(٣٠٣٠) فكقول^(٣٠٣١) الله تعالى :
﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ اسْتَطَعْتِ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣٠٣٢) الآية، فإنها أوامر أريد بها
التوبيخ بدلالة أن الله تعالى لا يوصف بجواز الأمر بالكفر عليه^(٣٠٣٣).
ومن هذا القبيل قولنا: « تربت يداك » فإنه محمول على الحسن بدلالة حال
الداعي.

وكذلك قول العبد « اللهم اغفر لي »، يجعل سؤالاً بدلالة حال القائل وهو
العبد الطالب^(٣٠٣٤). فإنه لا يليق بحاله طلب النعمة من مولاه إلزاماً، وإنما يليق
سؤالاً.

وقد^(٣٠٣٥) قال علماءنا فيمن دُعِيَ^(٣٠٣٦) إلى غداء فقال: « والله لا أتغدى »، أنه
ينصرف إلى ذلك الغداء في ذلك الفور. لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب،
والحال حال الحاجة إلى الجواب فصار جواباً بدلالة الحال. فاقصر حكمه على
موجب السؤال وهو أكل ذلك الطعام في الحال.

وأما دلالة المحل: فنحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾^(٣٠٣٧)

^(٣٠٣٠) نفسه: ق ل ك، صفته: ف ع حاشية ق ل .

^(٣٠٣١) فكقول: ق ل ك ع، فهو كقول: ف .

^(٣٠٣٢) سورة الإسراء، ١٧ / ٦٤ .

^(٣٠٣٣) أصول السرخسي، ١ / ١٩٣ .

^(٣٠٣٤) الطالب: ف، —: ق ل ك ع .

^(٣٠٣٥) قد: ق ف ل ك، —: ع .

^(٣٠٣٦) دعي: ق ف ك ع، دعا: ل .

^(٣٠٣٧) سورة فاطر، ٣٥ / ١٩ .

فالمحل لما لم يقبل تعميم النفي لا ستوائهما في صفات^(٣٠٣٨) كثيرة محسوسة علم أن المراد به^(٣٠٣٩) نفي المساواة من وجه دون وجه .
وإذا^(٣٠٤٠) حلف الرجل لا يبيع فباع حرا «لم يحنث»^(٣٠٤١)؛ لأن المحل غير قابل فسقطت^(٣٠٤٢) حقيقته بالمحل .

وأما ترك الكلام بدليل معارض كالنسخ والتخصيص فليس من هذا القبيل؛ لأن دليلي النسخ والتخصيص كلامان آخران يعارضان معنى النص الأول .
إلا أن المقارن يوجب التخصيص والمتاخر يوجب النسخ . (٥٣ / ب)
وامتناع عمل اللفظ بحكم المعارضة ليس من أبواب بيان موجب اللفظ في نفسه . وإنما سمي التخصيص بيانا لأنه من حيث المعنى كالممتصل به ، حتى لم يصح وروده متأخرا عنه ، فجرى مجرى الاستثناء من هذا الوجه فكان بيانا .
ولكن لما كان بنص آخر منفصل عنه صيغة أشبه المعارض والناسخ فنزل منزلة بين المنزلتين .

والله أعلم^(٣٠٤٣) .

^(٣٠٣٨) صفات : ق ف ل ك ، أوصاف : ع .

^(٣٠٣٩) به : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٣٠٤٠) وإذا : ق ل ك ع ، فإذا : ف .

^(٣٠٤١) لم يحنث : ق ل ك ع ، لا يحنث : ف .

^(٣٠٤٢) فسقطت : ق ف ك ع ، فسقط : ل .

^(٣٠٤٣) والله أعلم : ق ل ع ، والله الموفق : ف ، وبالله التوفيق : ك .

القول^(٣٠٤٤) في أقسام الأحكام
الثابتة بالنص^(٣٠٤٥) الظاهر^(٣٠٤٦) دون القياس بالرأي^(٣٠٤٧)

هذه الأحكام على أربعة أقسام^(٣٠٤٨):

أ - الثابت بعين النص.

ب - والثابت بإشارة النص.

ج - والثابت بدلالة النص.

د - والثابت بمقتضى النص.

فأما النوعان الأولان:

فالثابت بعين النص^(٣٠٤٩): ما أوجبه نفس الكلام وسياقه.

والثابت بالإشارة: ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه
الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه. وبمثله يظهر حد البلاغة،
ويبلغ حد الإعجاز^(٣٠٥٠)، ويكون على مثال من ينظر فيرى^(٣٠٥١) شخصا بإقباله

^(٣٠٤٤) القول: ق ف ك ع، باب القول: ل.

^(٣٠٤٥) بالنص: حاشية ل سخ، —: ق ف ل ك ع.

^(٣٠٤٦) الظاهر: ك ع حاشية ل سخ، بالظاهر: ق ف ل.

^(٣٠٤٧) بالرأي: ق ف ل ك، والرأي: ع حاشية ق سخ.

^(٣٠٤٨) الأحكام على أربعة أقسام: ف، الأحكام أقسام أربعة: ق ع، الأحكام

أربعة أقسام: ك، الأقسام أربعة: ل.

^(٣٠٤٩) بعين النص: ع، بالنص: ق ف ل ك.

^(٣٠٥٠) الإعجاز: ق ف ل ك، الإعجاز: ع.

عليه وآخرين يمّنة ويسرة بغمز عينيه أو^(٣٠٥٢) يرمي سهمًا فيصيب صيدين أحدهما
قصدًا على ما يوجد في العادة، والآخر^(٣٠٥٣) فضلًا على ما يوجد في العادة بزيادة
حذقه^(٣٠٥٤) في الباب.

وذلك^(٣٠٥٥) نحو قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ﴾^(٣٠٥٦) الآية،
فإنها نصٌّ على إيجاب سهم لهم من^(٣٠٥٧) الغنيمة.
فالآية سيقّت لبيان قسمة الغنائم وإشارة إلى زوال أملاكهم بمكة بقهر
الكفار^(٣٠٥٨).

فالفقير^(٣٠٥٩) في^(٣٠٦٠) الحقيقة: عديم الملك، لا البعيد عن الملك، لأنه^(٣٠٦١) ضد
الغني. والغني: من ملك المال، لا من أصابه بيده، حتى كان المكاتب فقيرًا وإن

^(٣٠٥١) فيرى: ف ل ك ع حاشية ق صح، فرأى: ق .

^(٣٠٥٢) أو: ف، و: ق ل ك ع .

^(٣٠٥٣) الآخر: ك، آخر: ق ف ل ع .

^(٣٠٥٤) حذقه: ق ل ك ع، حذاقة: ف .

^(٣٠٥٥) وذلك: ق ل ك ع، —: ف .

^(٣٠٥٦) سورة الحشر، ٥٩ / ٨ .

^(٣٠٥٧) من: ق ف ل ك، في: ع .

^(٣٠٥٨) أصول السرخسي، ١ / ٢٣٦ . تنظر في «شرح الطحاوي» لأبي بكر الرازي

في «كتاب السير والجهاد» في مسألة: وما أوجف العدو عليه من أموال المسلمين
فأحرزوه. هامش ل .

^(٣٠٥٩) الفقير: ق ف ل، والفقير: ك ع .

^(٣٠٦٠) في: ف ل ك ع، على: ق حاشية ل سخ .

^(٣٠٦١) لأنه: ل، فإنه: ق ف ك ع .

أصاب مالا (٣٠٦٢) كثيرا.

ونحو: قول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣٠٦٣) فهي (٣٠٦٤)

نص على بيان منة الوالدة على الولد، فالآية سيقت له، وإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمدة الفصال حولان بنص آخر: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٣٠٦٥) ولهذا اختفى (٣٠٦٦) هذا (٣٠٦٧) الحكم على الصحابة (٣٠٦٨)، واختص بفهمه عبد الله بن عباس ولما أظهره قبلوا منه.

ومنها قول الله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣٠٦٩)، فالآية نص على

إيجاب رزق الوالدة (٣٠٧٠) على الوالد، وفيها (٣٠٧١) إشارة بالإضافة إلى الوالد (٣٠٧٢) بلام التمليك، إلى أن الأنساب للآباء (٣٠٧٣)، وإلى علة اختصاص الأب بالتزام النفقة

(٣٠٦٢) مالا : ف ، - : ق ل ك ع .

(٣٠٦٣) سورة الأحقاف، ٤٦ / ١٥ .

(٣٠٦٤) فهي : ق ل ك ع ، فهذا : ف .

(٣٠٦٥) سورة لقمان، ٣١ / ١٤ .

(٣٠٦٦) ولهذا اختفى : ق ف ك ع ، فاختفى : ل .

(٣٠٦٧) هذا : ق ف ل ك ، - : ع .

(٣٠٦٨) الحكم على الصحابة : ق ف ل ك ، على الصحابة الحكم : ع .

(٣٠٦٩) سورة البقرة، ٢ / ٢٣٣ .

(٣٠٧٠) الوالدة : ق ل ، الولد : ف ك ع .

(٣٠٧١) فيها : ق ف ك ع ، فيه : ل .

(٣٠٧٢) الوالد : ق ف ، الولد : ل ك ع .

(٣٠٧٣) للآباء : ق ف ك ع ، إلى الآباء : ل .

فإنها تجب بسبب الإضافة إليه بلام التمليك كما تجب نفقة عبده^(٣٠٧٤).

ومنها قول الله تعالى:

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٣٠٧٥) إلى قوله ﴿ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٣٠٧٦)،
فالآية^(٣٠٧٧) نص على (٥٤ / أ) بإباحة الأكل والشرب والجماع جميع الليل،
وفيه^(٣٠٧٨) إشارة إلى صحة الصوم مع الجنابة. فإن من ضرورة الجماع إلى النهار أن
يصبح جنباً وقد أمر بالصيام بعد ذلك.

وكذلك قول الله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾^(٣٠٧٩)، نص على وجوب الصوم نهاراً، وفيه
إشارة إلى تأدي الصوم بالكف عن الأكل والشرب والجماع. لأن الآية سيقت
ليبين قسمة الزمان للفطر والصوم؛ إذ الصوم لا يمكن وصلاً، فلا بد من^(٣٠٨٠) أن
يكون الزمان في حقه قسمين، فقسم الليالي للفطر وجعل العلم عليه فعل الجماع
والأكل والشرب^(٣٠٨١). فكانت القسمة إشارة إلى أن العلم على قسم الصوم ضده،
وهو الكف عن الأكل والشرب والجماع. فيصير بإشارة النص الكف عنها نمطاً

^(٣٠٧٤) أصول السرخسي، ١ / ٢٣٨.

^(٣٠٧٥) سورة البقرة، ٢ / ١٨٧.

^(٣٠٧٦) سورة البقرة، ٢ / ١٨٧.

^(٣٠٧٧) فالآية: ق ل ك ع. الآية: ف.

^(٣٠٧٨) وفيه: ق ف ل ك ع، وفيها: حاشية ق سخ.

^(٣٠٧٩) سورة البقرة، ٢ / ١٨٧.

^(٣٠٨٠) من: ق ف ل ع، -: ك.

^(٣٠٨١) والشرب: ق ل ع، -: ف ك.

واحدًا وركنا به يتأدى الصوم ضرورة معرفة ضد الشيء بعلم هو ضد علم الآخر.
وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(٣٠٨٢) إلى قوله
تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٣٠٨٣). فكانت الآية بكلمة أو نصاً^(٣٠٨٤) على أن الواجب
أحد الفعلين والخيار إلينا. وبكلمة الكسوة إشارة إلى أن تملك الكسوة شرط
دون تملك الطعام؛ لأن الواجب علينا فعل التكفير كما في العبادات فحقوق الله
تعالى قبلنا أفعال ابتلائنا بإقامتها أو كف عنها^(٣٠٨٥). وقد شرع التكفير بالطعام
بالفعل وهو الإطعام كما شرع التكفير بالتحريم، فصار الواجب الفعل الذي
يسمى^(٣٠٨٦) إطعاماً لغته. إلا أن لا يصلح فنزيد ضرورة ما فيه الكفاية.

والإطعام اسم لفعل يتصف به الغير بطاعم، فمتى اتصف الغير بطاعم
بتسليط من قبل إنسان كان المسلط مطعماً لغته، لأنه متعدي من «طعم»
كالإجلاس متعدي^(٣٠٨٧) من جلس.

وذا القدر يكفي للتكفير لأن ملكه يتلف بالإطعام إذا تم، والكفارة قد
شرعت بإتلاف الملك بلا تملك كالتحريم فلم تجز^(٣٠٨٨) الزيادة.
وشرع الآخر بلفظ الكسوة - وهو اسم لما يكتسى - لا لفعله والتكفير فعله،

^(٣٠٨٢) سورة المائدة، ٥ / ٨٩.

^(٣٠٨٣) سورة المائدة، ٥ / ٨٩.

^(٣٠٨٤) نصاً: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٠٨٥) عنها: ك ع، - : ق ف ل .

^(٣٠٨٦) يسمى: ق ف ل ك ع، سمي: حاشية ق سخ .

^(٣٠٨٧) متعدي: ك، - : ق ف ل ع .

^(٣٠٨٨) فلم تجز: ق ف ل ك ع، فلم تجز: حاشية ق ل سخ .

فاضطررنا إلى زيادة فعل منه لتصير^(٣٠٨٩) الكسوة كفارة بذلك الفعل. وإنما تصير^(٣٠٩٠) الكسوة كفارة بفعل يُخرج الكسوة عن ملكه. لأن التكفير يكون بالإخراج عن ملكه إلى ملك^(٣٠٩١) غيره، وقد يكون بالإخراج لا غير وهو الأدنى. وبأن يكسو الفقراء عارية لا يخرج عن ملكه فلا يكون فعل تكفير، وقد اضطررنا إلى ما يخرج، وما ذلك إلا إخراج بتمليك فنزيد ضرورة وإشارة أيضا بلغة^(٣٠٩٢) الإطعام والكسوة إلى أن المصروف إليه^(٣٠٩٣) صار أهلا لحاجته إلى الطعام والكسوة.

لأن الله تعالى ما شرع صلة مالية إلا للحاجة إليها، ولما خص هذه الصلة بالكسوة، وهي^(٣٠٩٤) اسم لثياب تكتسى. وبالإطعام (٤٥ / ب) علم أن سبب الاستحقاق حاجة خاصة أيضا^(٣٠٩٥)، وهي الحاجة إلى الإطعام والإكساء^(٣٠٩٦)، وهذه الحاجة مما يتحدد^(٣٠٩٧) بالأزمة لفقير واحد على أصل الحلقة، فصار الواحد على اختلاف الأزمنة^(٣٠٩٨) المجددة للحاجة قائما مقام العشرة بإشارة النص إلى

^(٣٠٨٩) لتصير: ك، ليصير: ق ل ع، تصير: ف .

^(٣٠٩٠) تصير: ف ل ك، يصير: ق ع .

^(٣٠٩١) ملك: ق ف ك ع، —: ل .

^(٣٠٩٢) بلغة: ق ل، بلفظ: ف ك ع حاشية ق ل .

^(٣٠٩٣) إليه: ق ف ل ع، —: ك .

^(٣٠٩٤) وهي: ق ف ك ع، وهو: ل .

^(٣٠٩٥) أيضا: ق ف ل ع، —: ك .

^(٣٠٩٦) الإطعام والإكساء: ل، الطعام والاكساء: ق ف ك ع حاشية ل سخ .

^(٣٠٩٧) يتحدد: ف ل ك ع، تتجدد: ق .

^(٣٠٩٨) لفقير.... اختلاف الأزمنة: ق ف ل ع، —: ك .

هذه العلة لا بذكر^(٣٠٩٩) النص .

فصارت الآية نصا على شرع أنواع ثلاثة. ونصا على التخيير وإشارة باختيار^(٣١٠٠) اسم الفعل لأحدهما واسم الثوب للآخر على تعليق الحكم بعين المنصوص عليه من الفعل، وزيادة على المنصوص عليه من اسم الثوب، وإشارة أيضا باختيار الاسم المشتق من الأكل و الاكتساء الذين لا يتصوران إلا بحاجة^(٣١٠١) إلى^(٣١٠٢) العلة التي بها صار الفقير أهلا للصرف إليه . فجرت الإشارة من النص مجرى التعريض والكناية من الصريح، والمحتمل من المحكم أو المشكل من الواضح، الذي لا ينال المراد به إلا بضرب تأمل وتدبر^(٣١٠٣).

ثم قد يوجب العلم بموجبه بعد البيان، وقد لا يوجب^(٣١٠٤) وأنه من أبلغ الكلام فقد أصاب غرضين بنص واحد. فهذان نوعان ظاهران ثابتان بالظاهر نفسه بلا زيادة ولا نقصان. والله أعلم^(٣١٠٥).

وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عينا أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في مسمى آخر هو غير منصوص عليه. فمن حيث كان الموجب

^(٣٠٩٩) بذكر : ل ، بإقبال : ق ف ك ع .

^(٣١٠٠) باختيار : ق ل ، باعتبار : ف ك ع .

^(٣١٠١) بحاجة : ق ف ل ، لحاجة : ك ع .

^(٣١٠٢) إلى : ف ل ك ع حاشية ق سخ ، على : ق .

^(٣١٠٣) تأمل وتدبر : ف ، تأمل وتبين : ق ل ك ع ، تأويل وتبين فيه : حاشية

ق سخ .

^(٣١٠٤) أي ، قد تكون الإشارة قطعية، وقد تكون ظنية في افادة العلم، هامش ق ل .

^(٣١٠٥) والله أعلم : ل ك ع ، - : ق ف .

ثابتا بمعنى النص لغة بلا خلل لم يكن الحكم فى المحل الذى لا نص فيه ثابتا^(٣١٠٦) قياسا شرعيا. لأن معناه بلا خلل فيه معروف باللغة لا بالشرعية، ومن حيث ثبت فى محل لا نص فيه لم يكن منصوفا عليه بعينه فسميناه دلالة النص، لأن الحكم أبداً يعم بعموم موجه. فالمحل المنصوص عليه وإن كان خاصا فالموجب عام فدل عمومته على عموم الحكم لما^(٣١٠٧) لا نص فيه^(٣١٠٨).

ومثاله قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٣١٠٩) فالتأفيف حرام نصا، والشتم والقتل بدلالة النص^(٣١١٠) حتى فهمه كل من عرف معنى النص^(٣١١١) لغة، كما لو كان النص عاما^(٣١١٢). وذلك لأن الحرام بالنص التأفيف وأنه اسم وضع لكلام فيه ضرب^(٣١١٣) إيذاء واستخفاف فصار حراما بمعناه لا بصورة النظم^(٣١١٤) حتى لا يحرم^(٣١١٥) على قوم لا يعقلون معناه^(٣١١٦).

^(٣١٠٦) بمعنى ثابتا: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣١٠٧) لما: ق ل ك ع، إلى: ف.

^(٣١٠٨) أصول السرخسي، ١ / ٢٤١.

^(٣١٠٩) سورة الإسراء، ١٧ / ٢٣.

^(٣١١٠) بدلالة النص: ك، دلالة النص: ق ف ل ع.

^(٣١١١) معنى النص: ق ل ك ع، النص بمعناه: ف.

^(٣١١٢) أى لا تؤذوا، هامش ق ل.

^(٣١١٣) ضرب: ق ف ك ع، —: ل.

^(٣١١٤) النظم: ق ف ل ع، التكلم: ك.

^(٣١١٥) لا يحرم: ف ل ك ع، لم يحرم: ق.

^(٣١١٦) أصول السرخسي، ١ / ٢٤١.

أو كان عندهم هذا^(٣١١٧) اسما لضرب كرامة فكانت^(٣١١٨) الصورة محلا للمعنى. ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء وأنه بقدره موجود في كلمات أخر، وأفعال من الضرب والقتل مع الزيادة^(٣١١٩) ثبتت^(٣١٢٠) الحرمة عامة ولم يكن قياسا.

فالقياص منا استنباط علة^(٣١٢١) من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعدية^(٣١٢٢) إلى محل لا نص فيه، لا استنباط معنى اللغة متعديا إلى محل لا نص فيه^(٣١٢٣). (٥٥ / أ) كما قلنا^(٣١٢٤) في قوله: ﴿الحنطة بالحنطة﴾ إنه^(٣١٢٥) معلول بالكيل والجنس بالرأي؛ لأنه^(٣١٢٦) ليس بعين الحنطة ولا عين^(٣١٢٧) معناها لغة، ولا ما أوجبه النص.

ومن ذلك قوله تعالى:

^(٣١١٧) عندهم هذا : ق ف ل ع ، هذا عندهم : ك .

^(٣١١٨) فكانت : ل ك ، وكانت : ق ف ع .

^(٣١١٩) الزيادة : ق ، زيادة : ف ل ك ع .

^(٣١٢٠) ثبتت : ق ف ل ك ، يثبت : ع .

^(٣١٢١) لا استنباط معنى اللغة، هامش ل .

^(٣١٢٢) متعدية : ل ك ع حاشية ق صح ، متعديا : ق ف .

^(٣١٢٣) لا استنباط .. لا نص فيه : ق ف ك ع ، — : ل .

^(٣١٢٤) قلنا : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٣١٢٥) إنه : ق ل ك ع ، فإنه : ف .

^(٣١٢٦) لأنه : ق ف ل ك ، وأنه : ع .

^(٣١٢٧) عين : ق ف ل ع ، — : ك .

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣١٢٨) فإنه نص على إيجاب القضاء على المسافر إذا أفطر، ودليل على إيجاب القضاء على من أفطر بغير عذر.

لأن القضاء بالإجماع لا يجب^(٣١٢٩) إلا بعد وجوب الأداء، فوجوب الأداء في حق المسافر لما أوجب القضاء إذا لم يصم مع العذر المبيح للتأخير إذا زال العذر والوجوب قائم مع ترك الأداء بلا عذر في حق غيره، فكان الحكم ثابتاً من طريق الأولى.

وروى أن ما عزا^(٣١٣٠) زنى وهو محصن فرجم^(٣١٣١) فصار رجمه^(٣١٣٢)

^(٣١٢٨) سورة البقرة، ٢/ ١٨٤.

^(٣١٢٩) بالإجماع لا يجب: ف ل ك ع، لا يجب بالإجماع: ق.

^(٣١٣٠) هو ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين. قال ابن حبان: «له صحبة» وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا في عهد النبي ﷺ، وكان محصناً فرجم. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما. وروى عنه ابنه عبد الله ابن ماعز حديثاً واحداً. ويقال: إن اسمه «غريب» وماعز لقبه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٣٣٧؛ ٤/ ١٥٦؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥/ ٨.

^(٣١٣١) حديث رجم ماعز - الذي بعد إقراره بالزنا عند رسول الله ﷺ - روي بروايات

مختلفة وعن طرق عديدة، ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق و ابن عباس و أبي هريرة و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و أبي سعيد الخدري و بريدة و هزأل و أبي ذر، بعضهم ذكر اسمه و بعضهم أبهمه.

انظر: البخاري، الحدود ٢٨، ٢٩؛ و مسلم، الحدود ٥؛ و أبو داود، الحدود ٢٣ باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١؛ و ابن ماجه، الحدود ٩؛ و مسند أحمد، ٥/ ٢١٧؛ و المستدرک، ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣ رقم ٨٠٧٦، ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، ٨٠٧٩؛ و السنن الكبرى، ٨/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم ١٦٩٩٣-١٦٩٩٨؛ و المعجم الأوسط، ٨/ ٣٩٨ رقم ٧٨٠٩؛ و شرح معاني الآثار، ٣/ ١٤٢، ١٤٣؛ و نيل الأوطار، ٧/ ٩٥؛ و نصب الراية،

ثابتا بالنص ورجم من سواه إذا زنى وهو محصن ثابتا دلالة. لأننا عرفنا بالنص وبالإجماع أن السبب الموجب فى حق ما عززناه فى إحصانه لا كونه ماعزاً، وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه^(٣١٣٣).

وقال عليه السلام: ﴿الهرة ليست بنجسة إنما هى من الطوافين والطوافات عليكم﴾^(٣١٣٤). فتثبت الطهارة للهرة نصاً وللحية دلالة^(٣١٣٥) لعموم العلة.

وقال - ﷺ - للمستحاضة: ﴿إِنَّهُ دَمٌ عَرِقٌ أَنْفَجَرَ تَوْضَائِي لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾^(٣١٣٦). فوجب الوضوء عليها بدمها نصاً وعلى غيرها بسائر الدماء دلالة لعموم العلة فالعلة منصوص عليها فى هذين البابين وبمنزلة المنصوص عليه فيما

٣١٢، ٣١٣.

^(٣١٣٢) حكمه، هامش ف.

^(٣١٣٣) فإذا ثبت هذا الحكم فى غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً. أصول السرخسي، ٢٤٢/١.

^(٣١٣٤) حديث: ﴿إنها ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات﴾ رواه أبو داود، الطهارة ٤٣٨؛ والترمذي، الطهارة ٦٩؛ والنسائي، الطهارة ٥٤؛ وابن ماجه، ٣٢؛ والموطأ، الطهارة ٤٣؛ والحميدي، ٢٠٦/١ رقم ٤٣٠. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

^(٣١٣٥) دلالة: ف ل حاشية ق، بدلالة النص: ق ك ع حاشية ل.

^(٣١٣٦) حديث سيدتنا عائشة رضيت الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأداع الصلاة؟ قال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ عَرِقٌ، وَ لَيْسَتْ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي﴾ قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت. رواه: البخاري، الوضوء ٦٣؛ والترمذي، الطهارة ٩٣؛ وأحمد بن حنبل، ٦/١٩٤؛ و شرح معاني الآثار، ٩٩/١؛ ونصب الرأية، ٢٠٣/١.

مضى، لأن معنى النص لغة الذي لأجله صح وضع الاسم دون غيره بمنزلة المنصوص عليه. لأن الكلام ما صار مفيدا ولا موجبا إلا بمعناه.

وكذلك الله تعالى أوجب الحد على الزاني ثم أوجب عامة العلماء الحد على اللوطي^(٣١٣٧) دلالة. فإن الحدود لا تثبت قياسا.

فقالوا: إن الزنا لغة اسم لفعل حرام^(٣١٣٨)، وهو اقتضاء شهوة الفرج على قصد اقتضاء الشهوة بسفح^(٣١٣٩) الماء لا غير. ولهذا سمي سفاحا لا لقصد الولد. واللواطة من حيث اقتضاء الشهوة وسفح الماء على سبيل تضييع النسل مثل الزنا بل أبلغ.

أما الاشتهاة فالحلان فيه سواء^(٣١٤٠) طبعاً، وأما الحرمة فأكد في حق اللواطة شرعا وعقلا لا تزول^(٣١٤١) بحال عن^(٣١٤٢) هذا المحل.

وأما الضياع فلأن الولد لا ينخلق^(٣١٤٣) في هذا المحل أصلا فتعدى الحكم إليها لعموم^(٣١٤٤) معنى الزنا.

إلا أن أبا حنيفة يقول: فيه معنى زائد وهو أن الحدود إنما^(٣١٤٥) شرعت

^(٣١٣٧) اللوطي: ق ف ل ع، من عمل قوم لوط: ك.

^(٣١٣٨) لغة اسم لفعل حرام: ق ف ك ع، اسم لفعل حرام لغة: ل.

^(٣١٣٩) بسفح: ف ل ك ع حاشية ق، لسفح: ق.

^(٣١٤٠) فيه سواء: ق ل ك ع، سواء فيه: ف.

^(٣١٤١) لا تزول: ل، لا يزول: ق ك، فلا تزول: ف، ولا يزول: ع.

^(٣١٤٢) عن: ف، في: ق ل ك ع.

^(٣١٤٣) لا ينخلق: ق ف ل، لا يتخلق: ك ع.

^(٣١٤٤) لعموم: ق ف ل، بعموم: ك ع حاشية ق سخ.

^(٣١٤٥) إنما: ك ع حاشية ق صح، —: ق ف ل.

زواجر وليست اللواطه كالزنا فى الحاجة إلى الزاجر؛ لأن الزنا مما يرغب فيه الفاعل والمفعول بها^(٣١٤٦)، واللواطه لا يرغب فيها المفعول به^(٣١٤٧) طبعاً.

(٥٥/ب) و لأن فى الزنا ضياع النسل^(٣١٤٨) وفساد فراش الزوج، وليس فى اللواطه فساد الفراش فلم تساوه^(٣١٤٩) جنائياً.

ومن ذلك أن النبي - ﷺ - قال للذي أكل وشرب^(٣١٥٠) ناسياً ﴿ تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ﴾^(٣١٥١). فسقط حكم الفطر من الأكل بالنص ومن^(٣١٥٢) الجماع بدلالة النص. لأن المسقط من حيث النص نسيانه للصوم وأنه يتعدى إلى الجماع والجماع مفطر مثل الأكل سواء.

وكذلك كفارة الإفطار على الأعرابي الذي جامع امرأته فى نهار رمضان

^(٣١٤٦) بها : ق ل ك ع ، به : ف .

^(٣١٤٧) به : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٣١٤٨) النسل : ق ف ل ك ، للنسل : ع .

^(٣١٤٩) فلم تساوه : ق ف ل ، فلم يساوه : ك ع .

^(٣١٥٠) وشرب : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٣١٥١) حديث : ﴿ تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ ﴾ أخرج الأئمة الستة فى كتبهم من حديث

محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، و اللفظ لأبي داود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إني أكلت و شربت ناسياً وأنا صائم، فقال : ﴿ اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ﴾ . و لفظ الباين : ﴿ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ﴾ البخاري، الأيمان و النذور ١٥؛ و المسلم، الصيام ١٧١؛ و أبو داود، الصوم ٤٠؛ و الترمذي، الصوم ٢٦؛ و ابن ماجه، الصيام ١٥ رقم ١٦٧٣؛ و الدارمي، الصوم ٢٣؛ و الدارقطني، ١٨٠/٢ .

^(٣١٥٢) من : ق ل ك ع ، فى : ف .

ثبت^(٣١٥٣) بالنص وعلى غيره بدلالة النص بالإجماع.

وكذلك يجب بالأكل والشرب بدلالة النص، لأن الجماع أوجبها بالإجماع لا بمعناه وقوعا على المرأة وهو اقتضاء شهوة الفرج. فإنه لو كان ناسيا لصومه لا يجب، ولكن بمعناه وقوعا على الصوم فإنه مفطر للصوم^(٣١٥٤) والكفارة كفارة فطر، ومعنى الإفطار عام تعلق به، وبالأكل والشرب سواءً. لأن الصوم كان صوما بالكف عن اقتضاء شهوتي^(٣١٥٥) البطن والفرج، فلما استويا في قيام الصوم بالكف عنهما، استويا في انتقاضه بفعلهما ضرورة، وذلك هو الإفطار.

ولما كان الإيجاب في الأكل بالإفطار الذي هو في الجماع، لم يكن قياسا بل كان عملا بمعنى الاسم الثابت نصا، إلا أنه اسم شرعي^(٣١٥٦). فالأكل^(٣١٥٧) اسم للإفطار شرعا كالصوم. بل كان القياس ما قاله الشافعي - رحمه الله - في أن من أكل مكرها لا يفسد^(٣١٥٨) صومه^(٣١٥٩) كالناسي. لأن الكره غير النسيان اسما ومعنى، فلما لم يكن الحكم مضافا إلى الموجب الثابت بالنص، بل إلى غيره كان

^(٣١٥٣) ثبت : ق ل ك ع ، ثابت : ف .

^(٣١٥٤) فإنه مفطر للصوم : ف ل ك ع حاشية ق صح، فإنه يفطر الصوم : حاشية

ق سخ، من حيث أنه يفطر : ق .

^(٣١٥٥) شهوتي : ف ، شهوة : ق ل ك ع .

^(٣١٥٦) أى، اسم الجماع اسم شرعي للإفطار. هامش ق ل .

^(٣١٥٧) فالأكل : ق ل ك ع ، والأكل : ف .

^(٣١٥٨) لا يفسد : ف ، لم يفسد : ق ل ك ع .

^(٣١٥٩) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ٣٥٣/٦. مكتبة الإرشاد، جدة.

قياسا، فكان^(٣١٦٠) فاسدا؛ لأن النص معدول بحكمه عن القياس، على ما بينا في موضعه.

ومن ذلك قول النبي - ﷺ - : ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾^(٣١٦١) فوجب القود بالسيف بالنص وبالرمح بدلالته، لأنه مثل السيف^(٣١٦٢). فالمراد بالسيف هو^(٣١٦٣) القتل به لا قبضه^(٣١٦٤)، والرمح مثله قتلا به، وكذلك السهم وما يجرح. ومن ذلك الجماع، لما أوجب على الرجل الكفارة^(٣١٦٥) بعله الفطرية نصا دلّ على الإيجاب على المرأة. لأن الجماع يعمهما.

ولما صح صوم عاشوراء بالنية^(٣١٦٦) من النهار وهو واجب نصا بالأمر، دل على صحة صوم رمضان وإن لم يتناوله النص، لأنه مثله في صفة الوجوب وهو أنه واجب بسبب ذلك الوقت بعينه لا سبب له غيره.

وضرب الدلالة من باب البلاغة معنى، وضرب الإشارة من باب البلاغة

^(٣١٦٠) فكان : ل ، وكان : ق ف ك ع .

^(٣١٦١) حديث : ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾ رواه ابن ماجه من طريق جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعا، و من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعا. انظر: ابن ماجه، الديات ٢٥ رقم ٢٦٦٧ و ٢٦٦٨؛ والبيهقي، ٨/١١٠؛ و الدارقطني، ٣/٨٧ - ٨٨؛ والمصنف، ٦/٣٩٦؛ و شرح معاني الآثار، ٣/١٨٤؛ ونصب الراية، ٤/٣٤١؛ و نيل الأوطار، ٧/٢٠.

^(٣١٦٢) أى، مثل السيف فى القتل، وإنما وجب بالسيف للقتل به لا لنفسه. هامش ق

ل.

^(٣١٦٣) هو : ق ل ، - : ف ك ع .

^(٣١٦٤) لا قبضه : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٣١٦٥) على الرجل الكفارة : ق ل ك ع ، الكفارة على الرجل : ف .

^(٣١٦٦) بالنية : ق ل ، بنية : ف ك ع .

لفظاً. (٥٦ / أ) فذلك لفظ تضمن معنيين. وهذا لفظ في محل خاص تضمن معنى عاماً. فكانا من ضروب الفصاحة.

وقد قال الشافعي: إن الكفارة وجبت بقتل الخطاء فبقتل العمدة أولى؛ لأن الخطاء عذر مسقط لا موجب لحقوق الله تعالى فلما لم يسقط ضمان الكفارة مع قيام العذر فبدون قيامه أولى، كما قلنا نحن^(٣١٦٧) في قضاء صوم السفر على ما مر^(٣١٦٨).

وكذلك الكفارة لما وجت باليمين المعقودة على أمر في المستقبل^(٣١٦٩) إذا حنث فيها وصارت كاذبة فيها^(٣١٧٠)، فالتى هى كاذبة من الأصل أولى بالإيجاب لوجود ذلك الكذب فيها^(٣١٧١) وزيادة.

إلا أنا نقول بالقتل خطأ و جبت الكفارة لا بنفس القتل؛ لأن القتل^(٣١٧٢) فعل محظور إذا كان بغير حق. وإنما يأخذ صفة الإباحة بالخطأ. فإن الشرع أباح له الرمي باجتهاده، ولا بد لسبب الكفارة من صفة الإباحة مع صفة الحظر؛ لأن فى الكفارة معنى العبادة ومعنى^(٣١٧٣) العقوبة على ما بينا من بعد.

ووجوب العبادات لا تتعلق بارتكاب المحظورات والمعاصي، بل بأسباب

^(٣١٦٧) نحن: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣١٦٨) على ما مر: ف ك ع حاشية ق ل صح، - : ق ل .

^(٣١٦٩) على أمر فى المستقبل: ع، - : ق ف ل ك .

^(٣١٧٠) فيها: ف، - : ق ل ك ع .

^(٣١٧١) فيها: ف، فيه: ق ل ك ع .

^(٣١٧٢) القتل: ف، نفسه: ق ل ك ع .

^(٣١٧٣) معنى: ف ل ك ع، - : ق .

مباحة موجبة^(٣١٧٤)، كملك النصاب ووقت الصلاة والعقوبات تتعلق بارتكاب الجرائم فإذا اجتمع لها صفة العبادة وصفة^(٣١٧٥) العقوبة لم يجب إلا بسبب مباح محظور فلم يصير^(٣١٧٦) الحرام^(٣١٧٧) المحض بمعنى^(٣١٧٨) ما فيه الإباحة في صلاحه سببا للكفارة^(٣١٧٩).

ولكن^(٣١٨٠) يمين الغموس حرام محض، ما فيها^(٣١٨١) وجه إباحة شرعا، والمعقودة مباحة. فإن الشرع^(٣١٨٢) أمر به في بيعة الرسول - ﷺ - والخلفاء الحق، و^(٣١٨٣) محظورة من وجه لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٣١٨٤) أى لا تخلفوا^(٣١٨٥). وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٣١٨٦).

^(٣١٧٤) موجبة: ف ل ع حاشية ق، - : ق ك .

^(٣١٧٥) صفة: ف، - : ق ل ك ع .

^(٣١٧٦) فلم يصير: ق ف ل ك، فلم يكن: ع .

^(٣١٧٧) الحرام: ق ف ل ع، الجزاء: ك .

^(٣١٧٨) بمعنى: ق ف ل، بمنزلة: ك ع .

^(٣١٧٩) في صلاحه سببا للكفارة: ل ك ع حاشية ق ف صح، - : ق ف .

^(٣١٨٠) ولكن: ع، وكذلك: ق ف ل ك .

^(٣١٨١) فيها: ق، فيه: ف ل ك، له: ع .

^(٣١٨٢) الشرع: ق ف ل ع، + ورد به في أصل: ك .

^(٣١٨٣) و: ع، - : ق ف ل ك .

^(٣١٨٤) سورة المائدة، ٨٩ / ٥ .

^(٣١٨٥) وقال شمس الأئمة السرخسي: المراد الحفظ بالامتناع عن اليمين. أصول

السرخسي، ٢٤٧ / ١ .

^(٣١٨٦) سورة البقرة، ٢٢٤ / ٢ .

فكان الوجوب معلقا^(٣١٨٧) في المعقودة بالوصفين جميعا فلم يصير^(٣١٨٨) الحرام المحض من جنسه. بل الحرام المحض من جنس الزنا والردة والسرقة^(٣١٨٩) فلا يصلح سببا للكفارة بل للعقوبة المحضة إما في الدنيا وإما في الآخرة. وأما النوع الرابع وهو المقتضى: فزيادة على النص لا يتحقق^(٣١٩٠) معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو. فصار حكم المقتضى مضافا إلى النص.

لأن النص أوجب المقتضى. فصار المقتضى^(٣١٩١) مع حكمه حكيم للنص كسواء الأب إعتاق حكما^(٣١٩٢) وإن لم يوجب العتق بنفسه، بل بزيادة الملك. ولكن الملك لما ثبت بالشراء صار^(٣١٩٣) حكمه وهو العتق مع الملك حكيم للشراء. فكذلك ههنا، ولما أضيف المقتضى مع حكمه إلى النص صار بمنزلة الحكم الثابت بالنص بعينه^(٣١٩٤) بلا مقتضى ولم يكن قياسا وهذا لا خلاف فيه. وإنما^(٣١٩٥) الخلاف في أن المقتضى^(٣١٩٦) هل له^(٣١٩٧) عموم النص أم لا؟

^(٣١٨٧) معلقا: ف ل ك، متعلقا: ق ع.

^(٣١٨٨) فلم يصير: ق ف ل، فلا يصير: ك ع.

^(٣١٨٩) والردة والسرقة: ل، والسرقة والردة: ق ف ك ع.

^(٣١٩٠) لا يتحقق: ف، لم يتحقق: ق ل ك ع.

^(٣١٩١) مضافا... المقتضى: ق ف ل ع، -: ك.

^(٣١٩٢) حكما: ق ف ع، -: ل ك.

^(٣١٩٣) صار: ق ف ك ع، كان: ل.

^(٣١٩٤) بعينه: ق ف ل ع، -: ك.

^(٣١٩٥) وإنما: ك، وإنما: ق ف ل ع.

^(٣١٩٦) المقتضى: ل، أنه: ق ف ك ع.

قال علماؤنا: لا عموم له.

وقال الشافعي: له عموم (٥٦ / ب) - لما ذكرنا - أن الحكم الثابت به بمنزلة الحكم الثابت بالنص والحكم الثابت بالنص له عموم. فكذلك هذا. إلا أنا نقول: إن^(٣١٩٨) مقتضى النص ساقط من النص بنفسه في الأصل لا حكم له، وإنما يثبت^(٣١٩٩) ضرورة أن يصير الكلام مفيدا - على ما نبينه^(٣٢٠٠) - فيتقدر بقدر الضرورة. وإذا^(٣٢٠١) ثبت بقدر ما يصير الكلام مفيدا زالت الضرورة المثبتة فسقط ثبوته كالميتة حكمها الحرمة في الأصل والحل^(٣٢٠٢) للضرورة^(٣٢٠٣) فيتقدر بقدرها وهو قدر سد الرمق دون ما سواه^(٣٢٠٤) من التمول والحمل والشيع. بخلاف الثابت بالنص نفسه. لأن ثبوت معناه منه الأصل فلا يسقط إذا كان عاما إلا بدلالة كحل الذبيحة.

ومثال ذلك^(٣٢٠٥): قول الله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٣٢٠٦) أى أهلها

^(٣١٩٧) له: ل، للمقتضى: ق ف ك ع.

^(٣١٩٨) إن: ق ف ل ع، - : ك.

^(٣١٩٩) يثبت: ف ل ك ع، أثبتناه: ق، نثبت: حاشية ق سخ.

^(٣٢٠٠) على ما نبينه: ف ك ع حاشية ق صح، - : ق ل.

^(٣٢٠١) وإذا: ل ع، فإذا: ق ف ك.

^(٣٢٠٢) الحل: ل، + يثبت: ق ف ك ع.

^(٣٢٠٣) للضرورة: ل، بالضرورة: ق ف ك ع.

^(٣٢٠٤) سواه: ل، سواها: ق ف ك ع.

^(٣٢٠٥) ومثال ذلك: ق ف، ومثاله: ل ك ع.

^(٣٢٠٦) سورة يوسف، ٨٢/١٢.

اقتضاء^(٣٢٠٧)؛ لأن السؤال للتبيين^(٣٢٠٨). فافتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليفيد فيثبت الأهل زيادة^(٣٢٠٩) اقتضاء ليفيد.

وقال النبي - عليه السلام - : ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾^(٣٢١٠) وعينها غير مرفوع فيصير كذبا لو أريد به عينها وهذا لا يجوز على النبي ﷺ فافتضى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مفيدا، وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاما عند الشافعي في الآخرة - وهو المؤاخذة بالعقاب - وفي الدنيا من حيث الصحة شرعا.

فقال: طلاق المكره والمخطئ باطل، وكذلك كل تصرفاته، والأكل ومخطئا

^(٣٢٠٧) اقتضاء: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٢٠٨) للتبيين: ف ل ك، للتبيين: ق ع حاشية ل سخ .

^(٣٢٠٩) زيادة: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٢١٠) حديث: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ...﴾ عزاه السيوطي بهذا اللفظ للطبراني عن ثوبان، ورمز المصنف لصحته. وتعقبه شارحه المناوي بأنه: «غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعف». فيض القدير، ٤/٤٦؛ وكشف الخفاء، ٥٢٢/١. أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: ﴿إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه﴾ ابن ماجه، الطلاق، ١٦ رقم ٢٠٤٥؛ والطبراني عن ابن عباس بلفظ: ﴿إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه﴾ المعجم الكبير للطبراني، ١٣٣/١١ رقم ١١٢٧٤؛ والبيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ: ﴿إن الله تجاوز لي عن أمتي...﴾ وعن عقبه ابن عامر بلفظ: ﴿وضع الله عن أمتي...﴾ السنن الكبرى، ٥٨٤/٧ رقم ١٥٠٩٤ و ١٥٠٩٦؛ والحاكم عن ابن عباس بلفظ: ﴿تجاوز الله عن أمتي...﴾ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» المستدرک، ٢١٦/٢؛ والدارقطني عن ابن عباس بلفظ: ﴿إن الله عز وجل يجاوز لأمتي...﴾ الدارقطني، ١٧١/٤.

و مكرها^(٣٢١١) لا يفسد الصوم؛ لأنه متى فسد لزمه القضاء، وهو من الأحكام المشروعة^(٣٢١٢) في الدنيا. وكذلك صحة أداء الصوم في نفسه حتى يسقط الواجب عنه من أحكام الدنيا و الثواب^(٣٢١٣) من أحكام الآخرة، فتثبت^(٣٢١٤) عامة. كما لو ثبت نفى حكم الخطأ نصا^(٣٢١٥). فقال عليه السلام: «رفع عن أمتي حكم الفعل ناسيا ومكرها ومخطئا».

وقال علماؤنا - رحمهم الله - : إنما يرتفع^(٣٢١٦) بها^(٣٢١٧) حكم الآخرة لا غير ولا يرتفع عاما. لأن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مرفوع بها بالإجماع وبذا القدر يصير مفيدا فتزول^(٣٢١٨) الضرورة فلا يتعدى إلى حكم آخر.

وقال عليه السلام: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾^(٣٢١٩) والمراد بها^(٣٢٢٠) حكم

^(٣٢١١) مخطأ ومكرها : ف ، مكرها ومخطأ : ل ، مكرها أو مخطأ : ق ك ع .

^(٣٢١٢) الأحكام المشروعة : ل ، أحكام الشرع : ق ف ك ع .

^(٣٢١٣) الثواب : ق ف ل ع ، المؤاخذة : ك .

^(٣٢١٤) فتثبت : ل ، فيثبت : ق ف ع ، فثبت : ك .

^(٣٢١٥) حكم الخطأ نصا : ق ف ل ع ، الحكم نصا : ك .

^(٣٢١٦) يرتفع : ق ف ل ك ، يرفع : ع .

^(٣٢١٧) بها : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٣٢١٨) فتزول : ق ك ، فيزول : ف ل ع .

^(٣٢١٩) حديث : ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ . أول حديث بدأ البخاري به كتابه و

قال: حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾ البخاري، بدء الوحي ١؛ و مسلم، الإمارة ١٥٥؛ و أبو داود، الطلاق

الأعمال . فعينها يثبت بلانية .

وقال الشافعي: كل حكم يتعلق^(٣٢٢١) بثبوته شرعا بالنية إلا من^(٣٢٢٢) حيث قام الدليل .

وقلنا نحن^(٣٢٢٣): لا يتعلق بها إلا حكم الآخرة من الثواب فإنه مراد بالإجماع .

فالعبادات التي تتعلق^(٣٢٢٤) بها ثواب لا تصح مؤداة^(٣٢٢٥) بنفسها إلا بالنية^(٣٢٢٦) ولما ثبت هذا مرادا وبه يصير الكلام مفيدا لم يتعد إلى ماوراه، وصار كأنه قال: إنما ثواب الأعمال بالنيات .

وقال علماؤنا: فيمن قال لامرأته « أنت طالق » ونوى به^(٣٢٢٧) ثلاثا لا يصح^(٣٢٢٨) .

٤١١ والنسائي، الطهارة ٦٠؛ وابن ماجه، الزهد ٢٦؛ ومسند أحمد بن حنبل، ٢٥/١؛
والدارقطني، ٥٠/١؛ والبيهقي، ٤٤٥/١ رقم ١٤٢٢ و ٢٢/٢ رقم ٢٢٥٤ و ١٨٨/٤
رقم ٧٣٧٠ .

^(٣٢٢٠) بها : ق ل ، به : ف ك ع .

^(٣٢٢١) يتعلق : ق ل ك ع ، معلق : ف .

^(٣٢٢٢) من : ف ، - : ق ل ك ع .

^(٣٢٢٣) نحن : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٣٢٢٤) تتعلق : ق ف ، يتعلق : ل ك ع .

^(٣٢٢٥) مؤداة : ق ف ل ك ع ، مرادة : حاشية ق سخ .

^(٣٢٢٦) بالنية : ف ، بنية : ق ل ك ع .

^(٣٢٢٧) به : ق ك ، - : ف ل ع .

^(٣٢٢٨) لا يصح : ق ف ك ع ، لم يصح : ل .

(٥٧ / أ) وقال الشافعي: يصح^(٢٢٢٩) لأن قوله طالق يقتضي طلاقاً لا محالة ولو قال لها^(٢٢٣٠): « أنت^(٢٢٣١) طلاقاً » ونوى به^(٢٢٣٢) ثلاثاً صح^(٢٢٣٣) فكذلك ههنا^(٢٢٣٤).

وقلنا: النية لا تصح في قوله « طالق » لأنه نعت لفرد لا تحتل الثلاث، وإنما يصح^(٢٢٣٥) في الطلاق لأنه اسم يحتمل العموم والخصوص والطلاق غير منصوص عليه. ولكنه مقتضى النص. والمقتضى لاعموم لثبوتيه عندنا^(٢٢٣٦) بل يثبت بقدر ما يرتفع^(٢٢٣٧) به ضرورة النص^(٢٢٣٨) وضرورته ترتفع^(٢٢٣٩) بثبوتيه في حق طالق ليقع. لأن النعت، لا يثبت بدون المصدر فلم يبق ثابتاً في حق نية الثلاث؛ لأن النعت يصح بدون الثلاث، فلم تكن الضرورة المثبتة في حق نية الثلاث ثابتة، فلم يثبت في حقها، وكان كالأستحقاق الثابت على المشتري بإقراره يثبت

^(٢٢٢٩) يصح: ق ف ك ع، صح: ل.

^(٢٢٣٠) لها: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٢٣١) أنت: ف ل، + طالق: ق ك ع.

^(٢٢٣٢) به: ل ع، —: ق ف ك.

^(٢٢٣٣) يصح: ف، صح: ق ل ك ع.

^(٢٢٣٤) ههنا: ف ل ع، هذا: ق ك.

^(٢٢٣٥) في قوله.. يصح: ق ف ل ع، —: ك.

^(٢٢٣٦) لثبوتيه عندنا: ق ل ك ع، —: ف.

^(٢٢٣٧) يرتفع: ل ك ع، ترتفع: ق ف.

^(٢٢٣٨) به ضرورة النص: ق ل، ضرورة النص به: ك ع، الضرورة: ف.

^(٢٢٣٩) وضرورته ترتفع: ق ل ك ع، وذلك: ف.

خاصا^(٣٢٤٠) فى حقه دون البائع.

لأن قوله جعل حجة عليه، لا على غيره فثبت^(٣٢٤١) خاصا بقدر خصوص
الحجة.

وكما قالوا: فيمن قال لآخر أعتق عبدك عني بألف^(٣٢٤٢) درهم فقال
« أعتقت »^(٣٢٤٣) ثبت العتق عنه وثبت الشراء من المأمور مقتضى بالإجماع. فصار
الطلب مقتضيا بيعا منه ضرورة أن يصح العتق عنه، وثبت البيع^(٣٢٤٤) خاصا فى
حق تحقيق^(٣٢٤٥) العتق عنه^(٣٢٤٦)، ولم يثبت حيث لا يصحح العتق^(٣٢٤٧).
حتى لو قال المأمور: « بعثك بألف درهم » ثم « أعتقت »^(٣٢٤٨) لم يصر مجيبا
لكلامه، بل كان مبتدئا، ووقع العتق عن نفسه.

وكذلك: من قال لامرأته « حَجِّي » ونوى الطلاق^(٣٢٤٩) لم يصح وإن اقتضى
الحج^(٣٢٥٠) ذهابا لأنه اقتضاه ضرورة أن الحج لا يتصور إلا بذهاب فثبت ذهاب

خاصا: ق ل ك ع ، خاصة : ف .

فثبت : ق ل ك ، فيثبت : ف ع .

بألف : ق ل ك ع ، على ألف : ف .

فقال أعتقت : ف ل ك ع حاشية ق ، فلما أعتقه : ق .

البيع : ق ل ك ع ، الطلب : ف .

تحقيق : ف ل ، تصحيح : ق ع ، - : ك .

وثبت . العتق عنه : ق ف ل ع ، - : ك .

لا يصحح العتق : ق ل ك ، لا يصحح للعتق : ف ، لا تصحح للعتق : ع .

أعتقت : ف ل ك ع ، أعتقه : ق .

الطلاق : ق ف ل ، طلاقا : ك ع .

اقتضى الحج : ق ف ل ع ، كان الحج يقتضى : ك .

لتصحيح الحج لا ذهاب مطلق. وذهاب الحج لا يحتمل معنى (٣٢٥١) الطلاق فلم
يصح فيه نية الطلاق، كما لو (٣٢٥٢) قال « اذهبي إلى بيت الله تعالى ». .
والذي يدل (٣٢٥٣) عليه أن المقتضى من باب الاختصار والعرب إنما (٣٢٥٤)
تختصر على وجه يدل الباقي على ما سقط. كما فى قوله تعالى ﴿ وَأَسْأَلُ
الْقَرْيَةَ ﴾ (٣٢٥٥) فالسؤال للتبيين، فدل على (٣٢٥٦) أن المختصر هو الأهل الذي هو
أهل للبيان (٣٢٥٧).

وكذلك فى قوله: ﴿ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ﴾ الخبر. وقوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ دليل على أن المرفوع والواجب حكمان من حقوق الله تعالى
دون الناس؛ لأن الخطأ والنسيان والكره صفات القلب.

وكذلك النية والقلب باطن لا يقف على عمله إلا الله تعالى فحكم عمله
لا يثبت إلا فى حق الله تعالى. وذلك فى معنى العبادة من العمل، أو معنى
المعصية، فأما ما عداهما فللعباد.

ولهذا قال علماؤنا: إن بيع المكره يجوز (٣٢٥٨) وكذلك (٣٢٥٩) كل تصرفاته

(٣٢٥١) معنى: ق ل ك ع، - : ف

(٣٢٥٢) لو: ق ل ك ع، - : ف .

(٣٢٥٣) الذي يدل: ق ف ل ك، الدليل: ع .

(٣٢٥٤) إنما: ق ل ك ع، - : ف .

(٣٢٥٥) سورة يوسف، ٨٢/١٢ .

(٣٢٥٦) على: ق ف ل ع، - : ك .

(٣٢٥٧) للبيان: ل، البيان: ق ف ك ع .

(٣٢٥٨) يجوز: ق ف ل ع، - : ك .

(٣٢٥٩) كذلك: ق ف ل ك، - : ع .

معتبرة، لأنه صفة القلب، ولكن لا يحل ولا يطيب؛ لأن الحل والطيّب^(٣٢٦٠) والحرمة^(٣٢٦١) حق الله تعالى.

وجملة حد المقتضى أن تنظر إلى النص نفسه (٥٧ / ب) وإلى المعنى الذي هو شرط صحة الكلام فتثبته مقتضى كقول^(٣٢٦٢) الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٣٢٦٣) فإنه لو تم بنفسه لوجب أن تكون القرية ذات بيان. فإذا لم يوجد فيها هذا الشرط أثبتنا من فيه ذلك. وقوله ﷻ: ﴿رَفَعَ عَنِّي الْخَطَأَ﴾، لأن رفع^(٣٢٦٤) الفعل خطأ لو تم بنفسه لوجب^(٣٢٦٥) أن يكون المرفوع حقا لله تعالى - لما ذكرنا.. فإذا^(٣٢٦٦) لم يتم وتصور العمل^(٣٢٦٧) واقعا معه أثبتنا ما فيه ذلك الوصف، وهو معنى المعصية من العمل، ليكون ثبوت المقتضى من حيث يدل عليه اللفظ. فإن الإثبات بلا نص أو دلالة، أو إشارته^(٣٢٦٨) لا يكون إلا بالقياس والقياس حجة في تعدية حكم النص إلى غيره دون إثبات النصوص. وقد نص كتاب الله

^(٣٢٦٠) الطيب: ف ل، الطيبة: ق ك ع.

^(٣٢٦١) الحرمة: ل حاشية ق سخ، - : ق ف ك ع.

^(٣٢٦٢) كقول: ق ف ك ع، كما في قول: ل.

^(٣٢٦٣) سورة يوسف، ٨٢/١٢.

^(٣٢٦٤) رفع: ف، - : ق ل ك ع.

^(٣٢٦٥) لوجب: ف ل، ووجب: ق ك ع.

^(٣٢٦٦) فإذا: ق ل ك ع، فلما: ف.

^(٣٢٦٧) العمل: ق ف ل ع، الفعل: ك حاشية ل سخ.

^(٣٢٦٨) بلا نص أو دلالة أو إشارته: ل ك ع، بلا نص أو دلالة أو إشارة: ف، بلا

دلالة اللفظ ولا عينه نصا أو إشارة: ق.

تعالى على هذا. فإن من قتل خطأ لم يَأْتُم ولم يعاقب^(٣٢٦٩) عليه فى الآخرة ولزمه ضمان الدم والكفارة؛ لأنها ليست بعقوبة محضة. ومن حنث فى يمينه خطأ أو ناسياً^(٣٢٧٠) لزمته الكفارة ولم يَأْتُم.

ومن زنا بامرأة خطأ لزمه العقر^(٣٢٧١)، ولا يلزمه الحد، لأنه عقوبة خالصة لله تعالى. وهذا^(٣٢٧٢) قريب من الضرب الأول.

فإننا أوجبنا بالضرب الأول حكماً حيث لا نص فيه بدلالة النص. وههنا أوجبنا زيادة موجب ليس فى النص بدلالة النص. إلا أن تلك زيادة فى محل الحكم^(٣٢٧٣) وههنا فى علة الحكم. والله أعلم^(٣٢٧٤).

فإن قيل: إذا قال الرجل لولد، له أم معروفة «هذا ولدي» حتى يثبت النسب، ثم جاءت أم الغلام بعد موت الأب وصدقته ورثته ودعوة الغلام نصاً لإقرار بنكاح الأم اقتضاء وثبت^(٣٢٧٥) فى حق تصحيح النسب الذى لا بد له من الوالدة^(٣٢٧٦) وفى^(٣٢٧٧) حق الميراث، كما لو ثبت أما بالإقرار.

^(٣٢٦٩) لم يعاقب: ق ف ل ع، لم يقم: ك.

^(٣٢٧٠) فى يمينه خطأ أو ناسياً: ق ف ك، خطأ أو ناسياً ليمينه: ل ع.

^(٣٢٧١) العقر: ما يجب للمرأة من المال (الصدقات) إذا وطئت فى نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجبا الحد.

^(٣٢٧٢) أى المقتضى من الدلالة، هامش ق ل.

^(٣٢٧٣) أى، الدلالة نحو حكم حرمة الضرب والشتم وفى الثانى نحو معنى المعصية فى الخطأ الذى هو موجب للاحكام. هامش ق ل.

^(٣٢٧٤) والله أعلم: ق ف، —: ل ك ع.

^(٣٢٧٥) ثبت: ق ل ك ع، تثبت: ف.

^(٣٢٧٦) الوالدة: ق ف ل ك ع، الولادة: حاشية ق ل.

قلنا: قوله « هذا ولدي » إقرار بأنه ولده منها. إشارة لا اقتضاء، لأن الولد اسم مشترك لا يتم إلا بوالد ووالدة، كاسم الأخ لا يتم إلا بأخ^(٣٢٧٨) آخر. فكذلك^(٣٢٧٩) الولد لا يتم إلا بوالدين.

ولما صار تسمية الولد تسمية للوالدين إشارة صار^(٣٢٨٠) الثابت بالإشارة كالثابت بالظاهر، فثبت عاما بخلاف الثابت مقتضى^(٣٢٨١). فهذه^(٣٢٨٢) حدود متشابهة ما يميز^(٣٢٨٣) بينها إلا الفهم المنصف، وشيء منها لا يحتمل الخصوص. أما المقتضى فلأنه لا عموم له. وأما الدلالة فإنها^(٣٢٨٤) تعم بحسب عموم العلة. والعلة بعد ماثبت علة لا تحتمل^(٣٢٨٥) الخصوص - لما ذكرنا - أن الخصوص لبيان أن قدر المخصوص لم يدخل تحت النص. فأما بعد الدخول فلا يكون تخصيصا بل يكون تركا.

وأما الإشارة فلأنها زيادة معنى على معنى النص وإنما تثبت بإيجاب النص إياه لا محالة (٥٨ / أ) فلا يحتمل الخصوص وبيان أنه غير ثابت.

^(٣٢٧٧) وفي : ق ع ، في : ف ل ك .

^(٣٢٧٨) بأخ : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٣٢٧٩) فكذلك : ف ل ك ع حاشية ق ، وكذلك : ق .

^(٣٢٨٠) صار : ق ل ك ع ، فصار : ف .

^(٣٢٨١) الثابت مقتضى : حاشية ق ، المقتضى : ق ف ل ك ع .

^(٣٢٨٢) فهذه : ل ، وهذه : ق ف ك ع .

^(٣٢٨٣) ما يميز : ق ف ل ك ، لا يميز : ع .

^(٣٢٨٤) فإنها : ل ، فلأنها : ق ف ك ع .

^(٣٢٨٥) لا تحتمل : ف ل ك ع حاشية ق ، لم تحتمل : ق .

وقد لقب بعض الناس فقال^(٣٢٨٦): إن النص يعمل بمنظومه ومفهومه، وأنه لقب حسن. غير أنهم لم يفرقوا بين أنواع ما فهم من النص بهذا الاسم، مما قد مر، وبين ما^(٣٢٨٧) لا يفهم منه.

ومنها ما قال بعضهم: إن التنصيص دليل على التخصيص، وعني به قطع المشاركة بين المنصوص عليه، وغيره من جنسه.

قال: لأن الشرع لما نص على عين من الجملة دل على تخصيصه إياه بذلك الحكم لولاه لما كان للتخصيص^(٣٢٨٨) بنصه فائدة، وهذا تلبيس ظاهر. لأنه إن عني بالتخصيص أن مالا يدخل تحته لا يشاركه في حكم النص بالنص^(٣٢٨٩) فما أحد يخالفه.

إلا أنا نقول: إنما لا يشاركه لأن سبب الوجوب لم يتناوله. والحكم إنما يثبت بحسب سببه، لا أن الخاص نفاه. وإن^(٣٢٩٠) قال: لا يجوز أن يشاركه ما عداه في حكمه لما منع من حيث النص فغلط ظاهر.

لأن ما عداه لم يدخل^(٣٢٩١) تحته فكيف يتعدى إليه حكمه، بنفيه. على أن النص كان لإيجاب حكم فكيف يوجب نفيًا وهو ليس بمعناه لغة بل هو ضده فكيف^(٣٢٩٢) يقال هذا، وما من نص إلا ويجوز تعليله عند من يقول بالقياس.

^(٣٢٨٦) فقال: ق ف ك ع، —: ل.

^(٣٢٨٧) ما: ق ل ك ع، مما: ف.

^(٣٢٨٨) للتخصيص: ق ف ل ع، لتخصيصه: ك.

^(٣٢٨٩) بالنص: ق ل ك ع، —: ف.

^(٣٢٩٠) وإن: ق ف ل، فإن: ك ع.

^(٣٢٩١) لم يدخل: ق ف ل ع، لا يدخل: ك.

^(٣٢٩٢) فكيف: ق ف ل، وكيف: ع، وقد: ك.

وإذا علل يتعدى. ولو كان النص مانعا من التعدي لما كان بعرض التعليل.
ولأن من أبي القياس أباه. لأنه رآه محتملا للكذب^(٣٢٩٣) والصدق فأبطله
لضعف فيه، لا لأن النص منع القياس عليه.

كما لا يكون خبر الفاسق حجة لا لأن النص الذي يرويه الفاسق^(٣٢٩٤)
يمنعه من كونه حجة مع كونه^(٣٢٩٥) صحيحا في نفسه^(٣٢٩٦) بل لضعف في^(٣٢٩٧)
سنده فيصير هذا القول خارجا عن حدود الإجماع.

ومنها ما قال الشافعي - رحمه الله - فيما حكى^(٣٢٩٨) عنه أصحابه: إن
تنصيب الشرع على وصف من جملة أوصاف المسمى باسمه يفهمنا نفي ذلك
الحكم عند عدم ذلك الوصف، ويجري مجرى النص عليه نفيًا. كقول النبي
ﷺ: ﴿ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ ﴾ فلا تجب الزكاة إذا لم تكن
سائمة. كأنه قال « ولا زكاة إذا لم تكن سائمة ». قال: ألا ترى أنا خصصنا به
عموم قوله: ﴿ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ﴾.

وقال ﷺ: ﴿ أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٣٢٩٩)

^(٣٢٩٣) للكذب : ف ل ك ع ، الكذب : ق .

^(٣٢٩٤) الفاسق : ف ك ع ، - : ق ل .

^(٣٢٩٥) من كونه حجة مع كونه : ق ل ، - : ف ك ع . فعلم أن نص اشتراط
العدالة لا يوجب رد خبر الفاسق، وكذلك قول نفاة القياس لا يوجب تخصيص الحكم فيما
عداه فيكون هذا قولًا مخالفًا لإجماع المسلمين. هامش ق ل .

^(٣٢٩٦) نفسه : ف ك ع ، ذلك : ق ل .

^(٣٢٩٧) في : ل ، - : ق ف ك ع .

^(٣٢٩٨) حكى : ف ، يحكي : ق ل ك ع .

^(٣٢٩٩) حديث : ﴿ أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ... ﴾ رواه البخاري و مسلم عن ابن عمر،

فأوجب بمفهومه نفي صدقة الفطر (٣٣٠٠) عن الكفار (٣٣٠١)، وأوجب (٣٣٠٢) تخصيص عموم الأمر بالأداء عن كل حر وعبد، أو تقييده بالإسلام. وكذلك النبي ﷺ: ﴿نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ﴾ (٣٣٠٣). فدل بمفهومه على طيبة ربح ما قد (٣٣٠٤) ضمن.

قال: لأن تخصيص صاحب الشرع وصفا من أوصاف المسمى باسمه يوجب تعلق (٣٣٠٥) الحكم بذلك الوصف نضا. بدليل أنه لولا الوصف لثبت الحكم قبله. (٥٨ / ب) والآن تعلق ثبوته مع وجود الاسم العام الموجب لولا ذكر الوصف بوجود الوصف.

وهو (٣٣٠٦) كقول الرجل لامراته: « أنت طالق إن دخلت الدار»، فالدخول لفظ مسلم هذا: ﴿فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾ البخاري، الزكاة ٧٧ و ٧٨؛ و مسلم، الزكاة ١٢ و ١٣ و ١٤؛ أبو داود، الزكاة ٢١؛ مسند أحمد بن حنبل، ٤٣٢/٥ و المعجم الأوسط، ٤٤٦١/٤؛ و الدار قطني، ١٤٧/٢؛ و السنن الكبرى، ٢٧٦/٤.

(٣٣٠٠) صدقة الفطر: ع، الصدقة: ق ف ل ك .

(٣٣٠١) الكفار: ق ف ل ع، الكافر: ك .

(٣٣٠٢) وأوجب: ق ف ك ع، فأوجب: ل .

(٣٣٠٣) رواه أبو داود و الترمذي و النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل سلف و بيع . و لا شرطان في بيع . و لا ربح ما لم يضمن . و لا بيع ما ليس عندك ﴾ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. راجع: أبو داود، البيوع ٦٨؛ و الترمذي، البيوع ١٩؛ و النسائي، البيوع ٦٠.

(٣٣٠٤) قد: ق ف ك ع، —: ل .

(٣٣٠٥) تعلق: ق ف ل ع، تعليق: ك .

(٣٣٠٦) وهو: ل ك ع حاشية ق، —: ق ف .

شرط؛ لأن الطلاق كان يجب بقوله: «أنت طالق» لولا الدخول فلمَّا تعلق بالدخول كان شرطًا.

وإذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار وأنت راكبة»، كان الركوب شرطًا، والطلاق يتعلق بالركوب، كما يتعلق بالدخول. ولما جرى مجرى الشرط وجد الحكم عند وجوده بمنظومه وعدمه عند فقده^(٣٣٠٧) بمفهومه. بخلاف اسم العلم فإنه يذكر للتعريف لا لتعليق الحكم به.

فأما الوصف فهو اسم الحال والنعت المعنوي فدل^(٣٣٠٨) على تعلق الحكم به، ولأن الاسم لا ابتداء للإيجاب كالعلة. والوصف بعده لتعليق حكم الاسم^(٣٣٠٩) بالوصف^(٣٣١٠) فكان شرطًا. والفرق بينهما ما^(٣٣١١) ذكره في فصل الشرط. وأبى علماؤنا هذا. فإن أبلغ ما في الباب أن يصير الوصف المعنوي المؤثر في إيجاب الحكم بمنزلة ذكر^(٣٣١٢) العلة.

ولا خلاف بين العلماء: أن العلة يوجد الحكم عند وجودها، ولا يعدم عند عدمها. بل الحكم يبقى عند العدم على ما كان قبل معرفة العلة. وإنما يصير الوصف شرطًا إذا عطف على شرط.

كما في مسألة الطلاق، فإن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. فأما إذا قرن بنص فيصير بمنزلة، ثم الاسم كان موجبًا للحكم ابتداءً،

^(٣٣٠٧) فقده: ق ف ل ك، عدمه: ع.

^(٣٣٠٨) فدل: ق ل ك ع، فيدل: ف.

^(٣٣٠٩) حكم الاسم: ق ل ك ع، الحكم: ف.

^(٣٣١٠) بالوصف: ف ل ك ع حاشية ق، به: ق.

^(٣٣١١) ما: ل حاشية ق، —: ق ف ك ع.

^(٣٣١٢) ذكر: ق ف ل ك حاشية ع، ركن: ع حاشية ق ل.

فكذلك^(٣٣١٣) الوصف إلا أنه معنوي مؤثر فيصير علة النص^(٣٣١٤).

ولهذا^(٣٣١٥) كان السوم بمنزلة العلة في باب الزكاة يضاف إليه الوجوب، والشرط لا يضاف إليه الوجوب نحو: قول الرجل لآخر^(٣٣١٦) «أعتق عبدي الصالح، أو طلق امرأتي البكرية»^(٣٣١٧).

فيدل الوصف على المثير للحكم فيصير بمنزلة العلة. على أنا وإن سلمنا أنه يصير شرطاً، فالشرط^(٣٣١٨) عندنا^(٣٣١٩) يوجد الحكم عند وجوده، ولا يقتضي نفيًا عند عدمه. بل الحكم حال عدم الشرط يبقى موقوفاً على قيام الدلالة كما قلنا في العلة.

ولهذا قلنا: إن صدقة الفطر تجب عن^(٣٣٢٠) العبد الكافر. لقوله ﷺ: ﴿أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ﴾ من غير تفصيل، وقوله ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ لا يوجب تخصيصه^(٣٣٢١). لأنه لا حكم له فيمن ليسوا بمسلمين^(٣٣٢٢) وإنما أوجب تقييد كل عبد ذكر في صدر هذا النص بالإسلام. لأنه كلام واحد فلا يحكم بصدوره

^(٣٣١٣) فكذلك: ق ف ل، فكذا: ك ع.

^(٣٣١٤) النص: ق ف ل ع، للنص: ك.

^(٣٣١٥) ولهذا: ق ل ك ع، فلها: ف.

^(٣٣١٦) لآخر: ق ف ل، —: ك ع.

^(٣٣١٧) البكرية: ق، البذية: ف ل ك ع.

^(٣٣١٨) فالشرط: ق ف ل ك، —: ع.

^(٣٣١٩) عندنا: ق ل ك ع، —: ف.

^(٣٣٢٠) عن: ق ف ل ك، على: ع.

^(٣٣٢١) تخصيصه: ق ف ك ع، التخصيص: ل حاشية ق.

^(٣٣٢٢) ليسوا بمسلمين: ق ل ك ع، ليس بمسلم: ف.

قبل الاختتام عليه .

وما اختتم إلا بقيد الإسلام، فصار المذكور عبدا مسلما من الأصل فلم يدخل تحته الكافر. لا أن (٥٩ / أ) صفة الإسلام، رفع الحكم عن الكافر. فأما (٣٣٢٣) النص المطلق الذي اختتم على إطلاقه فقد دخل تحته الكافر والمسلم فلا يخرج الكافر إلا برفع.

وأما الزكاة فإنما لم تجب في الإبل العوامل، لقوله - ﷺ - : ﴿ لا زكاة في الإبل العوامل ﴾ (٣٣٢٤) لا بقوله (٣٣٢٥) : ﴿ في خمس من الإبل السائمة شاء ﴾ . ألا ترى : أن من قال لآخر « أعتق عبدي » ثم قال له (٣٣٢٦) : « أعتق عبدي الأبيض » لم يكن نهيا عن عتق الأسود .

ومنها الحكم المعلق بشرط: قال الشافعي: إنه ينتفي حال عدم الشرط بمفهومه .

وقال علماؤنا: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من التعليق بل يبقى على ما كان قبل ورود النص .

واحتج الشافعي: بأن تعليق الحكم بشرط ينفيه عما قبله ويعدمه على

(٣٣٢٣) فأما : ق ل ك ع ، وإنما : ف .

(٣٣٢٤) حديث: ﴿ لا زكاة في الإبل العوامل ﴾ رواه أبو داود بلفظ: ﴿ وليس على العوامل شيء، وفي الإبل ﴾ أبو داود، الزكاة ٥ رقم ١٥٧٢ و روى الدارقطني و البيهقي بلفظ: ﴿ ليس في الإبل العوامل صدقة ﴾ الدارقطني، ١٠٣/٢؛ و السنن الكبرى، ٤/ ١٩٥ و ١٩٦؛ و الفتح الكبير، ٢٨٦/٢ رقم ١٠٢٨٦؛ و نصب الراية، ٣٦٠/٢ .

(٣٣٢٥) لا بقوله : ق ف ل ك ، - : ع .

(٣٣٢٦) له : ق ف ك ع ، - : ل .

اعتبار^(٣٣٢٧) أنه لولاه لكان موجودا.

كقول الرجل لعبده: «أنت حر» يوجب وجود الحرية صفة للعبد فإذا قال: إن دخلت الدار، وتعلق به العتق أوجب إعدامه عن محله ونفيه مع وجود قوله «أنت حر».

فثبت أن التعليق كما يوجب الوجود عند الشرط أوجب النفي عما قبله. قال^(٣٣٢٨): وكذلك التعليق^(٣٣٢٩) الحسيّ، فإن تعليق القنديل بالحبل بسماء البيت يوجب وجوده في الهواء ونفيه عن^(٣٣٣٠) الأرض، والمكان الذي كان^(٣٣٣١) فيه لولا العُلقة.

وليس الشرط كالعلة، فإن العلة يتعلق بها ابتداء ثبوت الحكم. وعدم الحكم^(٣٣٣٢) قبل أولية الوجود لا يكون بعلة ولكن بانعدام علة الوجود أو سببه فلم يكن من حكم العلة إلا وجود الحكم عندها فإنها^(٣٣٣٣) السبب لابتداء الوجوب^(٣٣٣٤). والتعليق لتغيير حكم الوجود بعد وجود سبب الوجود فجرى مجرى^(٣٣٣٥) الأجل.

^(٣٣٢٧) اعتبار: ف ل ك ع حاشية ق، اعتقاد: ق.

^(٣٣٢٨) قال: ق ف ك ع، —: ل.

^(٣٣٢٩) التعليق: ق ف ك، تعليق: ل ع.

^(٣٣٣٠) عن: ف ل ك ع، في: ق.

^(٣٣٣١) كان: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣٣٣٢) وعدم الحكم: ف ل حاشية ق صح، والعدم: ق ك ع.

^(٣٣٣٣) فإنها: ف ع حاشية ق سخ، فإنه: ل، فإن: ق.

^(٣٣٣٤) الوجوب: ق ف ك ع حاشية ل صح، الوجود: ل.

^(٣٣٣٥) مجرى: ق ف ك ع حاشية ل صح، محل: ل.

ولهذا لم يجوز الشافعي تعليق الطلاق أو العتاق^(٣٣٣٦) بالملك؛ لأن وجودهما^(٣٣٣٧) لا يسبق الملك، وملك المحل هو الشرط لابتداء صحة التطليق أو الإعتاق فيه و التعليق لتغيير حكمهما^(٣٣٣٨) بعد وجودهما^(٣٣٣٩)، فلا بد من^(٣٣٤٠) أن يكون ملك التعليق مرتبا على شرط^(٣٣٤١) صحة العلة.

وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الأمة حال^(٣٣٤٢) وجود طول الحرة. لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣٣٤٣) فعلق جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة، فأوجب وجود الإباحة عند عدم الطول ونفيها عند وجود الطول. وقال أيضا: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ لأن الله تعالى علق الإباحة (٥٩ / ب) في الأمة بصفة الإيمان وقد ذكرنا أنه يجري مجرى الشرط.

وقال: إن تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز وإن علق الوجوب بالحنث، كما لو قال: « إن دخلت الدار فعلي كفارة » لأنه على أصله بمنزلة التأجيل كأنه^(٣٣٤٤) قال: « لله علي أن أتصدق بدرهم غدا ». والأجل لا يمنع تعجيل العبادة المالية

^(٣٣٣٦) أو العتاق: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣٣٣٧) وجودهما: ف ع، وجوده: ق ل ك.

^(٣٣٣٨) حكمهما: ق ف ع، حكمها: ل ك.

^(٣٣٣٩) وجودهما: ق ف ع، وجودها: ل ك.

^(٣٣٤٠) من: ف، —: ق ل ك ع.

^(٣٣٤١) شرط: ق ف ل ك، + محل: ع.

^(٣٣٤٢) حال: ق ف ل ع، مع: ك.

^(٣٣٤٣) سورة النساء، ٢٥/٤.

^(٣٣٤٤) كأنه: ق ل ك ع، كما لو: ف.

بالإجماع^(٣٣٤٥)، فكذلك الكفارة بالمال.

وهذا لما ذكرنا: أن ابتداء وجوب الحكم يكون مع السبب لا مع الشرط وإنما يكون مع الشرط تأديه. فإذا وجد السبب لم يمتنع أدائه قبل وجود^(٣٣٤٦) الشرط فيما يتصور وجوده ثابتا^(٣٣٤٧) قبل فعل الأداء. من نحو العبادات المالية؛ لأنها حقوق مالية تجب في الذمة ثم تؤدي بالفعل كديون العباد فيتصور فيها الفصل^(٣٣٤٨) بين الواجب بنفسه وبين وجوب الأداء على العبد فعلا.

كما في الديون المؤجلة فإذا تأخر الأداء بسبب جاز التعجيل بعد السبب بناء على ثبوته في نفسه. فأما البدني فلا يمكن الفصل فيه بين الواجب وبين المؤدى، فإنه فعل فيكون ابتداء وجوده حال الأداء. فالشرط الذي^(٣٣٤٩) يؤخر الأداء يؤخر كينونته^(٣٣٥٠) في نفسه فيمنع ثبوته قبل الشرط ويستوضح هذا بالعقد الوارد على العين دون الذمة. كمن^(٣٣٥١) اشترى عبدا بعينه فلا بد من^(٣٣٥٢) أن يكون التسليم مرتبا على ملك المبيع في نفسه^(٣٣٥٣).

^(٣٣٤٥) بالإجماع: ق ف ك ع، - : ل .

^(٣٣٤٦) وجود: ف، - : ق ل ك ع .

^(٣٣٤٧) ثابتا: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣٣٤٨) الفصل: ق ف ك ع، الفعل: ع .

^(٣٣٤٩) الذي: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣٣٥٠) كينونته: ق ف ل ع، ثبوته: ك .

^(٣٣٥١) كمن: ق ل، من: ف ك، فإن من: ع .

^(٣٣٥٢) من: ف، - : ق ل ك ع .

^(٣٣٥٣) أى بملك المشتري قبل قبضه، هامش ق ل .

وإذا اشترى منفعة عين^(٢٣٥٤)، نحو استيجار الدار لم تسبق المنفعة في الحقيقة التسليم. لأنه لا يبقى زمانين فحال التسليم حال ابتداء دخوله تحت العقد حقيقة.

فكذلك ما يلتزم في الذمة^(٢٣٥٥) إن كان الملتزم مالا فالأداء يترتب على الواجب ويمكن الفصل بينهما حقيقة أو اعتبارا. وإن كان الملتزم فعلا فلا يمكن الفصل بين المؤدى والواجب.

وأما علماؤنا فإنهم ذهبوا إلى: أن الأسباب الموجبة للأحكام إذا علق بالشروط كان التعليق تصرفا في العلة بإعدامها لا في أحكامها. وعند وجود الشروط يكون ابتداء وجود الأحكام كما عند وجود العلة لا فرق بينهما في حكم الابتداء. وإنما يفترقان في^(٢٣٥٦) الإضافة. فيقال: عند الشرط يجب ابتداء ولكن بالعلة يجب^(٢٣٥٧). وإذا كانت^(٢٣٥٨) بمنزلة العلة في حكم الابتداء كان الانعدام قبلها^(٢٣٥٩) بحكم أن لا تصور للوجود قبل ابتدائه لا بسبب ناف، كما قاله^(٢٣٦٠) الخصم في العلة ولا إشكال فيه. وإنما الإشكال في إثبات هذا الأصل. وبيانه: فيمن قال لعبد (٦٠ / أ) « أنت حر إن دخلت الدار »، فالحرية

^(٢٣٥٤) منفعة عين : ل ، عين منفعة : ق ف ك ع .

^(٢٣٥٥) في الذمة : ق ل ك ع ، بالذمة : ف .

^(٢٣٥٦) في : ق ل ك ع ، عند : ف .

^(٢٣٥٧) بالعلة يجب : ق ف ل ك ، يجب بالعلة : ع .

^(٢٣٥٨) كانت : ل حاشية ق سخ ، كان : ق ف ك ع .

^(٢٣٥٩) أي قبل الشروط ، هامش ق ل .

^(٢٣٦٠) قاله : ق ف ك ع ، قال : ل .

قبل الدخول منعدمة^(٣٣٦١) لانعدام العلة لا لأن الشرط نفاه بعد وجود سببه لأن قوله « أنت حر ». كما لا يعمل حتى تتم^(٣٣٦٢) الصيغة بقوله « أنت » مقرونا بقوله « حر » كذلك^(٣٣٦٣) لا يعمل حتى يحل محلا صالحا للتحرير. فإنه لو أضافه إلى بهيمة^(٣٣٦٤) أو ميتة لغا. كما إذا^(٣٣٦٥) قال « أنت » و سكت، أو قال « حر » وسكت.

وقوله: « إن دخلت الدار » منع وصول هذا الإيجاب إلى العبد لأنه تعلق بالدخول فلا يصل إليه قبل وجوده. كالتعديل المعلق بحبل لا يكون واصلا إلى الأرض ضرورة لاستحالة كينونة كائن في مكانين أو زمانين في حين واحد.

وإذا لم يصل إلى محله لم يصير قوله^(٣٣٦٦): « أنت حر » علة. بل كان بعرض أن يصير علة بالوصول إليه عند وجود الشرط، كالرمي لا يكون سببا للقتل قبل وقوع السهم في الرمي، ولكنه^(٣٣٦٧) بعرض أن يكون علة إذا وصل إلى محله. وكذلك النذر المعلق بالشرط ليس بسبب. لأنه لا يصير سببا^(٣٣٦٨) ما لم يضاف إلى ذمة قابلة للحكم. و الشرط يمنع الوصول إلى^(٣٣٦٩) الذمة فلا يكون

^(٣٣٦١) منعدمة: ق ف ل ك، منعدم: ع.

^(٣٣٦٢) تتم: ق ف، يتم: ل ك ع.

^(٣٣٦٣) كذلك: ك ع، —: ق ف ل.

^(٣٣٦٤) بهيمة: ق ل ك ع، البهيمة: ف.

^(٣٣٦٥) إذا: ف ل ك ع، لو: ق.

^(٣٣٦٦) قوله: ف، —: ق ل ك ع.

^(٣٣٦٧) لكنه: ق ف ك ع، لكن: ل.

^(٣٣٦٨) لأنه.. سببا: ق ل ك ع، —: ف.

^(٣٣٦٩) الوصول إلى: ق ف ك ع، الوجود في: ل.

سببا كبعض النصاب (٢٣٧٠).

ألا ترى: أن بعض النصاب، لما (٢٣٧١) لم يكن سببا للزكاة فكذلك النصاب
بكماله في ملك كافر، ليس بسبب لأنه ليس بأهل للعبادة.

فالتعليق قرن العلة بالشرط فانعدم (٢٣٧٢) للحال وانعدم الحكم حكما (٢٣٧٣)
لانعدام (٢٣٧٤) العلة، لا لمنع الشرط الحكم بعد وجود (٢٣٧٥) العلة، وعند وجود
الشرط توجد العلة ثم الحكم.

وأما (٢٣٧٦) قوله: بأن الشرط يمنع الحكم بمنزلة الأجل، فلا كذلك بل الشرط
يحول بين صورة العلة ومحلها فلا تصير معه علة. لأنه دخل على أصل العلة
دون الحكم. ومتى دخل الشرط على الحكم ما (٢٣٧٧) منع السبب أن يكون سببا.
كالبيع بشرط الخيار، فإن الخيار (٢٣٧٨) داخل على الحكم دون البيع فكان
البيع (٢٣٧٩) يبيعا وأحكامه معدومة حتى يسقط الخيار، فيكون حينئذ كالأجل
الداخل على حكم السبب دون السبب.

(٢٣٧٠) النصاب: ف، النذر: ق ل ك ع.

(٢٣٧١) لما: ق ف ل ع، -: ك.

(٢٣٧٢) فانعدم: ف ك، فانعدمت: ق ل ع.

(٢٣٧٣) حكما: ق ف ل ك، -: ع.

(٢٣٧٤) لانعدام: ق ل ع، + أصل: ف ك.

(٢٣٧٥) وجود: ع، -: ق ف ل ك.

(٢٣٧٦) وأما: ف ك، فأما: ق ل ع.

(٢٣٧٧) الشرط.. ما: ق ف ل ع، -: ك.

(٢٣٧٨) فإن الخيار: ق ف ل، فالخيار: ك، -: ع.

(٢٣٧٩) فكان البيع: ق ف ل ك، -: ع.

وقيل: إن من حلف لا يبيع فباع بأجل أو بشرط الخيار « حنث » ولو حلف لا يطلق ، فقال لها « أنت طالق إن دخلت الدار »^(٣٣٨٠) لم « يحنث » لأنه لم يطلقها بعد. والله أعلم^(٣٣٨١).

وليس هذا بنظير تعليق القنديل بالحبل؛ لأن القنديل موجود بذاته في مكان قبل التعليق فالتعليق لم يكن لابتداء وجوده، بل كان للنقل^(٣٣٨٢) عن مكان إلى مكان آخر^(٣٣٨٣). فلذلك أوجب تفريغ مكان وشغل مكان آخر به^(٣٣٨٤).

ولهذا جوزنا تعليق الطلاق بالملك؛ لأنه ليس بطلاق مادام معلقا بشرط^(٣٣٨٥)، غير واصل إلى المرأة على ما ذكرنا، ولكنه يمين، (٦٠ / ب) وإنما يصير طلاقاً عند الشرط، فاعتبر ذكر الملك، حينئذ؛ لأن ملك المرأة شرط للطلاق^(٣٣٨٦) لا لليمين^(٣٣٨٧). بل اليمين تتناول الذمة كاليمين بالله.

ولذلك لا يجوز تقديم^(٣٣٨٨) الكفارة على^(٣٣٨٩) « الحنث » ولا النذر المعلق

^(٣٣٨٠) أنت طالق إن دخلت الدار : ق ف ل ع ، إن دخلت الدار أنت طالق : ك

^(٣٣٨١) والله أعلم : ك ، - : ق ف ل ع .

^(٣٣٨٢) للنقل : ل ، نقلا : ق ف ك ع .

^(٣٣٨٣) آخر : ل ، - : ق ف ك ع .

^(٣٣٨٤) به : ف ، - : ق ل ك ع .

^(٣٣٨٥) بالشرط : ق ف ك ع ، بشرط : ل .

^(٣٣٨٦) للطلاق : ع ، الطلاق : ق ف ل ك .

^(٣٣٨٧) لليمين : ع ، اليمين : ق ف ل ك .

^(٣٣٨٨) تقديم : ل ، تعجيل : ق ف ك ع .

^(٣٣٨٩) على : ل ، قبل : ق ف ك ع .

بالشرط قبل الشرط؛ لأن الكفارة علققت بالحنث لأن اليمين عنده تصير علة للكفارة^(٣٣٩٠). فاليمين سبب الوجوب بشرط الحنث فقبل الحنث^(٣٣٩١) لا تكون سببا و يكون ابتداء وجوب الكفارة حال^(٣٣٩٢) الحنث فلا يتصور الأداء قبله كما لا يتصور قبل اليمين^(٣٣٩٣)، وكما لا يتصور تعجيل الصوم.

وفرقه الذي ذهب إليه بين المالي والبدني ساقط لما ذكرنا فيما مضى أن العبادة: عبارة عن فعل العبد ماليا كان أو بدنيا. وإنما يختلف محل الفعل.

فالمالي: ما يكون محل فعل^(٣٣٩٤) العبد^(٣٣٩٥) من تمليك أو إعتاق المال^(٣٣٩٦). والبدني: ما يكون محل فعله بدنه.

فأما الواجب: ففعل في الحالين واجب في الذمة بإيجاب الله تعالى.

والأداء فعل العبد بماله أو بدنه^(٣٣٩٧) بعد الوجوب. والمسمى من صلواة أو صدقة ما يحصل بفعل العبد لا بالأمر. فيكون ابتداء وجوده حال فعله على ما قرره الخصم^(٣٣٩٨). بخلاف ديون العباد التي تجب أعواضا. لأن الواجب هو المال والتسليم لتعيين الواجب. لأن صاحبه ما استحق لنفسه عوضا إلا مالا بإزاء حقه،

^(٣٣٩٠) للكفارة: ك، الكفارة: ق ف ل ع .

^(٣٣٩١) الحنث: ل، الشرط: ق ف ك ع .

^(٣٣٩٢) حال: ل، حين: ق ف ك ع حاشية ل .

^(٣٣٩٣) أصول السرخسي، ١/٢٦٣ .

^(٣٣٩٤) فعل: ق ف ك ع، -: ل .

^(٣٣٩٥) العبد: ق ف ل ك، + المال: ع .

^(٣٣٩٦) المال: ق ل ك، -: ف ع .

^(٣٣٩٧) بدنه: ف ل ك، + من: ق ع .

^(٣٣٩٨) قرره الخصم: ل ع حاشية ق صبح، قررناه: ق ف ك .

ولم يستحق^(٣٣٩٩) فعلا. والله تعالى ما استحق على عباده إلا عبادة وما هي إلا فعل.

فأما ذوات الأموال والنفوس فلا تكون عبادة على ما مر بيانه^(٣٤٠٠)، فيما مضى.

وكذلك الله تعالى يقول^(٣٤٠١): ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾^(٣٤٠٢) أباح نكاح الأمة حال عدم الطول وما حرم حال وجوده، بل لم يذكره فاستبيح بسائر الآيات.

فصار نكاح الأمة حال^(٣٤٠٣) طول الحره حلالا بالآيات المطلقة^(٣٤٠٤)، و حال عدم طول الحره حلالا بتلك الآيات^(٣٤٠٥) وبهذه^(٣٤٠٦).

وهذا جائز^(٣٤٠٧)؛ لأن عقد النكاح بعد معدوم، والحل صفة له فصح أن يتعلق ابتداء وجوده حلالا بوصفين، وبعلتين، وبعلل كثيرة.

^(٣٣٩٩) ولم يستحق: ق ف ع، فلم يستحق: ك، وما استحق: ل.

^(٣٤٠٠) بيانه: ق ل ك ع، —: ف.

^(٣٤٠١) يقول: ق ف ك ع، بقوله: ل.

^(٣٤٠٢) سورة النساء، ٢٥/٤.

^(٣٤٠٣) حال: ف ل ك ع حاشية ق، مع: ق.

^(٣٤٠٤) ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ سورة النساء، ٢٤/٤ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

مِنْكُمْ﴾ سورة النور، ٣٢/٢٤ ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ سورة النساء، ٣/٤. هامش ق ل.

^(٣٤٠٥) بتلك الآيات: ف ل ك ع، بالآيات المطلقة: ق.

^(٣٤٠٦) وبهذه: ق ل، —: ف ك ع.

^(٣٤٠٧) جائز: ق ف ل ع، —: ك.

ألا ترى: أن الرجل يقول لآخر «أعتق عبدي إن دخل الدار» ثم يقول «أعتق عبدي إن كلم زيدا و دخل الدار» فيصح. ولو دخل الدار فأعتقه كان حلالا، ولو كلم زيدا ودخل الدار كان إعتاقه حلالا له أيضا^(٣٤٠٨) بالأمرين جميعا.

وكذلك لو قال له: «أعتق عبدي»، ثم قال له: «أعتقه إن دخل الدار»، ملك المرسل والمعلق جميعا، حتى إذا عزله عن أحدهما بقي له الآخر^(٣٤٠٩)، وأحدهما متعلق^(٣٤١٠) بذاته والآخر بالشرط^(٣٤١١).

(٦١ / أ) ولو قال لعبده: «أنت حر إذا جاء يوم الخميس»، ثم قال له: «أنت حر إذا جاء يوم الجمعة» صح التعليقان. ويوم الخميس يوجد قبل يوم الجمعة ولا يعتبر مانعا^(٣٤١٢) لجواز أن يوجد العتاق يوم الجمعة في الجملة. نحو أن يبيع العبد^(٣٤١٣) حتى يمضي يوم الخميس ثم يشتريه وإنما يستنكر بأن^(٣٤١٤) يكون الحكم حالا ومعلقا في ساعة واحدة.

فأما إذا كان الحكم^(٣٤١٥) منعذما فجائز تعلق وجوبه بما شاء الموجب أن يعلقه

^(٣٤٠٨) أيضا: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣٤٠٩) له الآخر: ق ل ك ع، الآخر له: ف.

^(٣٤١٠) متعلق: ق ل ع، معلق: ف ك.

^(٣٤١١) بالشرط: ف ك حاشية ق، بشرط: ق ل ع.

^(٣٤١٢) ولا يعتبر مانعا: حاشية ل ق صح، —: ق ف ل ك ع.

^(٣٤١٣) العبد: ق ف ك ع، —: ل.

^(٣٤١٤) بأن: ق ف ل ك، أن: ع.

^(٣٤١٥) الحكم: ق ل ك ع، —: ف.

به^(٣٤١٦). والتعليق بشرط لا يمنع تعليقه بشرط آخر^(٣٤١٧) قبله أو بعده.
فإن قيل: كيف يتعلق الحكم بشرطين وبأحدهما فيصير أحدهما كل
الشرط وبعضه.

قلنا: هذا مستنكر بعلقة واحدة.

فأما إذا ثبتت العلة بنصين فهما علقتان، أحدهما بشرطين والأخرى
بشرط^(٣٤١٨) منهما فيكون كلا في واحد وبعضا في الآخر. كصوم ثلاثة أيام كل
في كفارة اليمين بعض في كفارة^(٣٤١٩) القتل.

وكذلك لو قال لعبده: «أنت حر إن أكلت»، ثم قال: «أنت حر إن أكلت
وشربت»، صحت^(٣٤٢٠) اليمينان جميعا^(٣٤٢١).

وأما الآجال التي لم تمنع التعجيل فهي آجال دخلت على أحكام العلل
فأخرتها. إذا كان الحكم مما يقبل التأخير. فأما العلل فقد بقيت على ما كانت
عليه^(٣٤٢٢)، فلذلك لم تمنع التعجيل. لأن الأجل متى سقط وجب الحكم بالعلة،

^(٣٤١٦) به: ق ف ل ع، - ك.

^(٣٤١٧) بشرط آخر: ف، بآخر: ق ل ك ع.

^(٣٤١٨) بشرط: ق ف ك ع، + واحد: ل.

^(٣٤١٩) كفارة: ف ل ع حاشية ق صح، -: ق ك.

^(٣٤٢٠) صحت: ل ك، صح: ق ف ع.

^(٣٤٢١) صح كل واحد منهما ويكون الأكل كمال الشرط بالتعليق الأول ويفعل
الشرط في التعليق الثاني حتى لو باعه فأكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب فإنه يعتق لتمام
الشرط في التعليق الثاني وهو في ملكه ثم اشتراه فشرب فإنه يعتق لتمام الشرط في التعليق
الثاني وهو في ملكه. انظر أصول السرخسي، ٢٦٥/١.

^(٣٤٢٢) عليه: ف، -: ق ل ك ع.

وكانت موجودة قبل سقوط الأجل على ما ذكرنا أن الأجل تعرض للحكم لاغير. فيستند الوجوب إلى العلة بعد زوال الأجل، فيبقى الأداء بعد الوجوب حقيقة فيجوز.

فأما الشروط التي فيها النزاع^(٣٤٢٣) فقد دخلت على نفس العلة فمنعتها من^(٣٤٢٤) الوصول إلى محالها، فلم تصر علة للحال، وإنما تصير علة عند^(٣٤٢٥) وجود الشرط فلا يسبق الحكم العلة، والأداء كان قبل ذلك فلم يجز.

فإن قيل: أ ليس أن من قال لامرأته «أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار»، ثم طلقها ثلاثا بطلت اليمين لوجود الجزاء قبل الشرط. حتى لو تزوجها بعد زوج و دخلت الدار لم تطلق. فدللت^(٣٤٢٦) هذه المسئلة أن المعلق^(٣٤٢٧) بالشرط ينتفي وجوده قبله^(٣٤٢٨)، وأن الوجود قبله يبطل التعلق^(٣٤٢٩) به. فلا يجوز أن يكون الأمة مباحة النكاح بنفسها، ويتعلق بالإباحة بعدم الطول.

قلنا: إن^(٣٤٣٠) التعليق بالشرط لا ينفي ولكن يقتضى أن يكون ابتداء الوجود عنده على ما ذكرنا كالعلة سواء. فإذا ثبت الوجود قبله لا بد أن لا يبقى معه الابتداء، إذا كان الحكم واحدا فيبطل التعليق.

^(٣٤٢٣) ككفارة اليمين قبل الحنث. هامش ق ل .

^(٣٤٢٤) فمنعتها من : ك ، فمنعتها : ق ف ، فمنعها : ع ، فمنعتها : ل .

^(٣٤٢٥) عند : ف ل ، حين : ق ك ، حال : ع .

^(٣٤٢٦) فدللت : ق ف ل ع ، وكذلك : ك .

^(٣٤٢٧) المعلق : ق ف ل ع ، التعليق : ك .

^(٣٤٢٨) لأنه لو لم ينتف لما ارتفع بوجود غير المنافي. هامش ق ل .

^(٣٤٢٩) التعلق : ق ل ، التعليق : ف ك ع .

^(٣٤٣٠) إن : ق ف ك ، — : ل ع .

والحكم في مسئلة نكاح الأمة جواز النكاح . والجواز صفة النكاح لا صفة المنكوحه . والنكاح قبل أن يقع^(٣٤٣١) معدوم للحال .

فنقول نحن : إن جواز النكاح قبل أن يقع معلق بذاتها وبعدم طول الحرة أيضا^(٣٤٣٢) . كما أن حل الوطئ معلق بتزوجها وبشرائها .

(٦١ / ب) وإذا وكل رجلا يعتق عبده ثم وكل بعته إن دخل الدار ، فالوكالة معلقة بذات العبد ودخوله الدار ، حتى إذا تزوجها مع الطول ، وجاز النكاح ، لم يبق هذا الجائز معلقا بعدم الطول ، وإنما يبقى معه جواز نكاح آخر^(٣٤٣٣) . ولو^(٣٤٣٤) تصور كالطلاق الثلاث جاز أن يتعلق وجودها بالشرط وبذاتها . كما^(٣٤٣٥) لو أرسل الثلاث للحال وإن ملك الإرسال بغير شرط^(٣٤٣٦) لم يدل على بطلان الوجود بالشرط^(٣٤٣٧) إذا لم يرسل . ولكن إذا أرسل ووجدت قبل الشرط لم يبق مع الشرط . لأن الثلاث كل طلاقها في هذا المحل^(٣٤٣٨) على ما عرف ، والكل لا يثنى . فإذا وجد قبل الشرط لم يبق مع الشرط ضرورة . لأن الواحد لا يتصور في مكانين .

^(٣٤٣١) قبل أن يقع : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٣٤٣٢) أيضا : ق ل ك ع حاشية ف ، — : ف .

^(٣٤٣٣) معه جواز نكاح آخر : ل حاشية ق ، معه نكاح آخر : ق ك ع ، نكاح آخر

معه : ف .

^(٣٤٣٤) ولو : ل ، لو : ق ف ك ع .

^(٣٤٣٥) كما : ق ف ل ك ، — : ع .

^(٣٤٣٦) شرط : ل ع ، الشرط : ق ف .

^(٣٤٣٧) وبذاتها... بالشرط : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٣٤٣٨) المحل : ل ، الحل : ق ف ك ع .

وأبعد من هذا أن الشافعي فهم من المقيد حمل المطلق عليه وإن كانا حكمين.

فقيّد كفارة اليمين بالإيمان لما قيده الله تعالى به في كفارة القتل وهما كفارتان مختلفتان.

وفهمنا نحن من النصين أن نعمل بهما على حسب مقتضاهما في اللغة، من غير حمل.

قال: لأن القيد زيادة وصف، وأنه^(٣٤٣٩) بمنزلة التعليق بالشرط على مأمراً، والتعليق ينفي الجواز دونه، فثبت النفي فيه. وفي نظيره من التحرير في أنواع التكفير. بخلاف زيادة الصوم في القتل فإنها لم تثبت في اليمين لأنها^(٣٤٤٠) زيادة قدر^(٣٤٤١) باسم العلم، وههنا تخصيص بوصف ومثل هذا يوجب الإثبات والنفي. وهذا عندنا أبعد من الأول، لأنه في الباب الأول اتحد الحكم وإن اختلفت العلة وههنا اختلف الحكم والعلة.

وقد روى عن ابن عباس: ﴿أبهموا ما أبهم الله﴾^(٣٤٤٢)، وعن عمر: ﴿أم

^(٣٤٣٩) وأنه: ق ل ك ع، لأنه: ف.

^(٣٤٤٠) لأنها: ف، لأنه: ق ل ك ع.

^(٣٤٤١) قدر: ق ف ك ع حاشية ل صح، قدر: ل.

^(٣٤٤٢) بين القرطبي في تفسيره معنى المبهم بقوله: «وتحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم «المبهم» أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته. وقال الأزهري: رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه وهو إشكاله، وهو غلط، قال: وكثيرون من أهل المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزا مقنعا قال: وأنا أبينه بعون الله. فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ هذا كله يسمى: التحريم المبهم لأنه لا يحل بوجه من الوجوه. ولما سئل ابن عباس

المراة مبهمه ﴿٣٤٤٣﴾ أى خال تحريمها عن قيد الدخول الثابت فى الربيبه، وعليه عن قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا. و غير المبهم خلافه. . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس أيضا فى قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ «النساء مبهمه إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها».

و يلخص شارح الهداية العيني فى قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ ويقول: مانصه «ولا يتزوج بأمرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل، وكذا بجدها وإن علت لقوله تعالى من غير قيد الدخول، فمن قيدها بالدخول فقد نسخه. و به قال الجمهور وهو قول عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عبد الله عباس و عبد الله بن عمرو و زيد بن ثابت و عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، و به قال الشافعي و أحمد بن حنبل و مالك فى الصحيح.

و مارواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أيا رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، و أيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، و إن لم يدخل بها فليتكح ابنتها إن شاء﴾.

انظر: السنن الكبرى، ٢٦٠/٧؛ الفصول فى الأصول، ٢١٢/١؛ البناية فى شرح الهداية، ٥٠٩/٤؛ أصول السرخسي، ٢٦٨/١؛ أحكام القرآن للجصاص، ١٢٨/٢؛ الكشف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ٥١٦/١؛ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ١٦١/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠٧/٥؛ روح المعاني للآلوسي، ٢٥٧/٤.

﴿٣٤٤٣﴾ قال شمس الأئمة السرخسي فى قول سيدنا عمر- رضي الله عنه - : «أم المراة مبهمه فأبهموها» وإنما أراد- رضي الله عنه - قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ فإن حرمتها مطلقة و حرمة الربيبه مقيدة بقوله تعالى: ﴿من نسائكن اللاتي دخلتم بهن﴾ . وهذا غير مذکور على وجه الشرط بل على وجه الزيادة فى تعريف النساء؛ فإن النساء المذكورة فى قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾ معرف بالإضافة إلينا و فى قوله تعالى: ﴿من نسائكن اللاتي دخلتم بهن﴾ زيادة تعريف أيضا. أصول السرخسي ٢٦٨/١.

و قال السيوطي: فى قوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾ أخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه

إجماع^(٣٤٤٤) من بعدهم؛ لأن النساء في حق الأمهات ذكرن مطلقات وفي حق الرئائب قيدن بالدخول، فلم يحمل المطلق على المقيد. والدليل على أن الدخول زيادة قيد وليس بشرط، أنه دخل على النساء، والنساء معارف بالإضافة إلينا، فكان زيادة القيد فيهن زيادة معرفة أيضا. كقولك: «عبد امرأتي، وعبد امراتي البيضاء». وهذا لما ذكرنا أنه ليس في التعليق نفي لذلك الحكم قبل القيد، وإنما لا يجوز في القتل تحرير الكافرة لأنها لم تشرع كفارة كما لا يجوز تحرير النصف أو ذبح شاة لأن القيد نفي جوازه. فالكفارة في نفسها وقدرها ليس تعرف إلا شرعا فلا يحتاج إلى الشرع للانعدام^(٣٤٤٥) كفارة.

ولأننا وإن سلمنا نفي ذلك الحكم بعينه قبل الشرط فلا يثبت في غيره إلا استدلالا به، (٦٢ / أ) وإنما يثبت في غيره^(٣٤٤٦) استدلالا به إذا كان الثاني مثله سواء. والتحرير في كفارة اليمين يخالف كفارة القتل. لأن الأسباب مختلفة، فتختلف^(٣٤٤٧) الأحكام وإن اتفقت أسما. كالمالك الثابت بالهبة غير الثابت بالصدقة والشراء^(٣٤٤٨) وإرثا.

عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسه. هل تحل له أمها؟
فقال: «لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الرئائب». انظر: الدر المنثور في التفسير المأثور، ٤٧٢/٢.

- (٣٤٤٤) إجماع: ق ف ك ع، الإجماع: ل .
- (٣٤٤٥) للانعدام: ق ف ل ع، لانعدامها: ك .
- (٣٤٤٦) في غيره: ع، —: ق ف ل ك .
- (٣٤٤٧) فتختلف: ق ف، فيختلف: ل ك ع .
- (٣٤٤٨) بالصدقة والشراء: ل، بصدقة وشراء: ق ف ك ع .

ألا ترى: كيف اختلف صورة وحكما فيما عدا الإعتاق من الصيام والإطعام، وكيف ظهر الاختلاف في التعيين وعدمه، فإن كفارة القتل تتعين^(٣٤٤٩) وكفارة اليمين أحد الأنواع الثلاثة^(٣٤٥٠) غير عين.

ولا فرق عندنا بين التخصيص بوصف وبين التخصيص باسم العلم؛ لأن اسم العلم إذا لم يعقل علتة يصير بمنزلة العلة. والعلة لابتداء الوجوب فلا يكون الانعدام قبل الابتداء بسبب نافي وهذا حكم الشرط. والقيود عندنا على ما بينا فصار زيادة القيد وزيادة^(٣٤٥١) عدد أيام الصوم والمساكين بمنزلة واحدة، على هذا الوجه. فلما لم تثبت زيادة العدد في كفارة اليمين فكذلك زيادة الوصف.

وكان يجب على هذا القياس أن تصير^(٣٤٥٢) أعداد ركعات الصلاة على نمط واحد، ولما تعلق جواز الجمعة بزيادة صفة الجماعة أن تثبت شرطا في سائر الصلوات فإنها جنس واحد. على أن الكفارات أجناس مختلفة حكما لاختلاف أجناس أسبابها.

وكذلك صفة التتابع زيد^(٣٤٥٣) في كفارة القتل، ولم يزد^(٣٤٥٤) على^(٣٤٥٥)

^(٣٤٤٩) تتعين: ق ف ل ع ، + للقتل بتعين: ك .

^(٣٤٥٠) الأنواع الثلاثة: ق ك ع ، أنواع الثلاثة: ل ، أنواع ثلاثة: ف .

^(٣٤٥١) وزيادة: ق ل ك ع ، بزيادة: ف .

^(٣٤٥٢) تصير: ق ، يصير: ف ل ك ع .

^(٣٤٥٣) زيد: ق ف ل ع ، زيدت: ك .

^(٣٤٥٤) أي الشافعي - رحمه الله - لم يزد ونحن زدنا فأوجبنا التتابع لا حملاً للمطلق

على المقيّد بل لقراءة ابن مسعود. هامش ق ل .

^(٣٤٥٥) على: ق ل ك ع ، في: ف .

صوم كفارة اليمين، وليس فى الكفارات ما قُيد بصفة التفرق^(٣٤٥٦) ليمتنع الحكم به بحكم المعارضة.

وكذلك الجواب عندنا فى الحكم المطلق أنه على إطلاقه، والمقيد على قيده فى الحادثة الواحدة بعد أن يكونا حكمين.

قال أبو حنيفة: فىمن كفر عن ظهاره بالصيام، وجامع التي ظاهر عنها ليلا استقبل الصيام لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(٣٤٥٧).

وكذلك قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لو كفر بالعتق فأعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق البقية لم يجزه وعليه الاستقبال. لأن الله تعالى قال:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(٣٤٥٨) وبمثله لو كفر فأطعم ثلاثين مسكينا، ثم جامعها ثم أطعم ثلاثين مسكينا^(٣٤٥٩) أجزاءه. لأن الله تعالى لم يقل فى كتابه^(٣٤٦٠) من قبل أن يتماسا.

فإن قيل: إنكم زدم صفة التتابع فى كفارة اليمين حملا على كفارة القتل. قلنا: لا هكذا، ولكن بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وقرائته كانت رواية عن رسول الله - ﷺ - وكانت^(٣٤٦١) مشهورة فى السلف

^(٣٤٥٦) التفرق: ق ل ع، التفریق: ف ك .

^(٣٤٥٧) سورة المجادلة، ٣/٥٨ .

^(٣٤٥٨) سورة المجادلة، ٣/٥٨ .

^(٣٤٥٩) مسكينا: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣٤٦٠) فى كتابه: ك ع، فيه: ق ف ل .

^(٣٤٦١) وكانت: ق ف ك ع، فكانت: ل .

فجوزنا الزيادة على النص بها^(٣٤٦٢). كما جوزنا^(٣٤٦٣) النسخ بمثلها في^(٣٤٦٤) أخبار الآحاد.

فإن قيل: ألا^(٣٤٦٥) جعلتهما كنصين فعملت^(٣٤٦٦) بكل واحد منهما^(٣٤٦٧)، فجوزت المتابعة بقراءة عبد الله والمطلقة بقراءة الجماعة. كما قلت في صدقة الفطر عن العبد الكافر (٦٢ / ب) إنها تجب^(٣٤٦٨) بالنص المطلق باسم العبد، وعن المسلم بالنص المقيّد بالإسلام. قلنا: لأن القيد ههنا ورد على الواجب باليمين، وأنه حكم واحد إذا قُيد لم يبق غير مقيّد.

وفي باب^(٣٤٦٩) صدقة الفطر ورد القيد^(٣٤٧٠) على سبب الوجوب. ويجوز أن يكون لواجب واحد سببان، فأثبتنا المقيّد بقيد سببا، والمطلق بإطلاقه سببا آخر. فإن قيل: أليست العدالة شرطا في باب الشهادات أجمع، والله^(٣٤٧١) تعالى قيد بالعدالة بعضها.

^(٣٤٦٢) بها: ق ف ل ك، —: ع.

^(٣٤٦٣) جوزنا: ق ف ل ك، نجوز: ع.

^(٣٤٦٤) في: ف، من: ق ل ك ع.

^(٣٤٦٥) ألا: ق ل ك، هلا: ف ع حاشية ك.

^(٣٤٦٦) فعملت: ق ل ك ع، فعملتم: ف.

^(٣٤٦٧) منهما: ف ل ك ع، —: ق.

^(٣٤٦٨) إنها تجب: ك، إنه يجب: ق ف ل ع.

^(٣٤٦٩) باب: ق ف ل ك، —: ع.

^(٣٤٧٠) ورد القيد: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣٤٧١) والله: ق ف ك ع، فالله: ل.

قلنا: إنما توقعنا في (٣٤٧٢) شهادة الفاسق لقول (٣٤٧٣) الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٣٤٧٤) لا بقيد العدالة في البعض.
 ويقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٣٤٧٥) والفاسق لا يرتضى بشهادته والجملة فيها (٣٤٧٦) أن النفي ليس من جنس الإثبات ليثبت بدليل النص، ولا مما دخل تحت النص ليثبت به، أو بإشارته (٣٤٧٧)، ولا مما لا يستغني النص عنه ليثبت بمقتضاه (٣٤٧٨).

لأن القياس (٣٤٧٩) في علتين أو شرطين أو حكمين (٣٤٨٠)، فتعين أحدهما لا يوجب تعيين الآخر (٣٤٨١) إذا كانا ينفصلان فكان هذا من جنس الاستدلال بلا دليل والاحتجاج بلا حجة، وأنه كلام متناقض في نفسه، وسيأتيك بيانه على الوجه في أبواب المقاييس في باب مفرد لقولهم بلا دليل ولا حجة (٣٤٨٢).

(٣٤٧٢) في: ق ف ل ع، على: ك.

(٣٤٧٣) لقول: ل ع، بقول: ق ف ك.

(٣٤٧٤) سورة الحجرات، ٦/٤٩.

(٣٤٧٥) سورة البقرة، ٢/٢٨٢.

(٣٤٧٦) فيها: ع حاشية ق ل صح، —: ق ف ل ك.

(٣٤٧٧) بإشارته: ع حاشية ق، إشارته: ق ف ل ك.

(٣٤٧٨) بمقتضاه: ف، مقتضى به: ق ل ك ع.

(٣٤٧٩) القياس: ل، الخلاف: ق ف ك ع.

(٣٤٨٠) أو حكمين: ق ف ك ع، —: ل.

(٣٤٨١) فتعين أحدهما لا يوجب تعيين الآخر: ق ف ل ك ع، فتغيير أحدهما

لا يوجب تغيير الآخر: حاشية ل، فتقدير أحدهما لا يوجب تقدير الآخر: حاشية ل سخ.

(٣٤٨٢) في باب مفرد لقولهم بلا دليل ولا حجة والله أعلم: ف، في باب مفرد

ثم الخصم ترك أصله فى الصوم المطلق^(٣٤٨٣) حيث لم يشترط له^(٣٤٨٤) التتابع،
والله تعالى قيد بعض الصيام بالتتابع.

فإن قيل : إن^(٣٤٨٥) الله تعالى قيد بعض الصيام^(٣٤٨٦) بالتتابع و بعضها
بالتفريق^(٣٤٨٧) كما^(٣٤٨٨) فى صوم المتعة وقال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(٣٤٨٩) فالعشرة الكاملة صوم المتعة بالنص ، ولو صامها متصلة لم يجزه .
فالمطلق منها بقي على إطلاقه لتعارض وقع^(٣٤٩٠) بين قيد التفريق^(٣٤٩١) والتتابع .
قلنا له^(٣٤٩٢) : إن صوم السبعة لا يجب إلا بعد الرجوع فلم يصح الأداء قبله ،
كمن صام رمضان قبل الوقت لا أن يكون الفساد لعدم التفريق^(٣٤٩٣) ، حتى لو فرّق
ولكن صام قبل الرجوع لم يجزه فعلم^(٣٤٩٤) أن الفساد ليس لعدم التفريق ، وأنه ليس

لقولهم لا دليل حجة والله أعلم : ق ك ع ، - : ل .

^(٣٤٨٣) أى كفارة اليمين ، هامش ق ل .

^(٣٤٨٤) له : ك ، - : ق ف ل ع .

^(٣٤٨٥) إن : ق ف ك ع ، - : ل .

^(٣٤٨٦) الصيام : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٣٤٨٧) بالتفريق : ف ل ، بالتفرق : ق ك ع .

^(٣٤٨٨) كما : ف ل ، - : ق ك ع .

^(٣٤٨٩) سورة البقرة ، ١٦٦/٢ .

^(٣٤٩٠) وقع : ل ، ثبت : ق ف ك ع .

^(٣٤٩١) التفريق : ق ف ل ، التفرق : ك ع .

^(٣٤٩٢) له : ق ف ل ع ، - : ك .

^(٣٤٩٣) التفريق : ق ف ل ، التفرق : ك ع .

^(٣٤٩٤) فعلم : ق ف ل ، فعلت : ك ع حاشية ق .

بشرط للجواز، والتتابع شرط الجواز^(٣٤٩٥) فلا يبقى للتتابع معارض، ومع ذلك المطلق من الصيام لم يتقيد بالتتابع فبطل هذا الأصل.

فإن قيل: أليس^(٣٤٩٦) قلت في رجل له أمة، فولدت^(٣٤٩٧) ثلاثة أولاد في بطون مختلفة. فقال: «الأكبر ابني^(٣٤٩٨)» لم يثبت نسب الأصغرين، ولو لم يجعل التنصيب على الأكبر تخصيصاً وإلا لثبت نسب الأصغرين^(٣٤٩٩)، وإن كان^(٣٥٠٠) المذهب عندكم أن ولد أم الولد يحدث ثابت النسب ولا ينتفي إلا بالنفي وقد صارت هي^(٣٥٠١) أم ولد بالولد الأكبر.

فعلم أن نسب الأصغرين ما انتفى إلا بنفي^(٣٥٠٢) (٦٣ / أ) وأن^(٣٥٠٣) تخصيص الأكبر بالإثبات نفي لنسب الأصغرين.

قلنا: قد ذكرنا أن التخصيص بوصف يكون سكوتاً^(٣٥٠٤) عما ورآه، غير أن

^(٣٤٩٥) الجواز: ف ل ، للجواز: ق ك ع .

^(٣٤٩٦) أليس: ق ف ل ع ، أستم: ك حاشية ق ل .

^(٣٤٩٧) فولدت: ل ، قد ولدت: ع ، ولدت: ق ف ك .

^(٣٤٩٨) أى قوله «الأكبر ابني» قيد، و القيد بمنزلة الشرط و الشرط بمنزلة الوصف و الوصف يوجب الوجود عند الوجود و العدم عند العدم إلى آخره. هامش ق ل .

^(٣٤٩٩) ولو لم يجعل التنصيب على الأكبر تخصيصاً وإلا لثبت نسب الأصغرين:

ك، —: ق ف ل ع .

^(٣٥٠٠) وإن كان: ق ف ل ع ، فإن: ك .

^(٣٥٠١) هي: ق ف ك ع ، —: ل .

^(٣٥٠٢) فعلم... بنفي: ق ف ل ع ، —: ك .

^(٣٥٠٣) أن: ق ف ل ع ، —: ك .

^(٣٥٠٤) يكون سكوتاً: ف ، سكوت: ق ل ك ع .

السكوت فى موضع الحاجة إلى البيان حجة. على أن حكم المسكوت عنه بخلاف المنطوق به، لأنه لو لم يكن كذلك لما حل السكوت عن بيانه مع وقوع الحاجة إليه، وفى غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون حجة.

وفى مسألة الأولاد سكت المولى عن البيان فى وقت الحاجة إليه.

لأن دعوة الأولاد فريضة عليه متى علم أنهم منه نصا لا بناء على أنهم ولدوا على فراشه، لأن فى ذلك إثبات النسب^(٣٥٠٥) على طريق استصحاب الحال. ألا ترى: أنه ينتفى بالنفي والواجب عليه إذا علم أنهم منه بيان^(٣٥٠٦) نصا حتى يصير^(٣٥٠٧) بحيث لا يحتمل النفي بعده.

ولأنه حين الدعوة لم يكن لواحد منهم فراش يغنيه عن النص، فلما خص الأكبر بالبيان وسكت عن الأصغر مع الحاجة، لو كانوا منه علم أنهم لم يكونوا منه، ولم يحتج إلى بيان النسب فى حقهم ليكون حملا لحاله على ما يحل له.

ألا ترى: أنه لو قال «هذا ابني» وأشار إلى الأكبر، كان الجواب هكذا. وما ههنا تخصيص بوصف بل بالإشارة وأنها تجري مجرى اسم العلم ولا إشكال أنه لا يتضمن نفيا.

فإن قيل: قد قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فى شاهدين شهدا أن هذا الرجل وارث فلان لا نعلم^(٣٥٠٨) له ووارثا آخر بأرض كذا. إن هذه الشهادة لا تقبل؛ لأن تخصيص بعض الأماكن بالنفي دليل على الإثبات فى غيره.

^(٣٥٠٥) النسب: ف ل ع حاشية ق، نسب: ق ك.

^(٣٥٠٦) بيان: ق ل ك ع، + ذلك: ف.

^(٣٥٠٧) حتى يصير: ق ف ل ع، -: ك.

^(٣٥٠٨) لا نعلم: ق ف ل ك، لا نعرف: ع.

قلنا: إنهما قالا إن الشهادة تتم^(٣٥٠٩) بقولهما «إنه وارثه»، فلما زاد «لا نعلم له وارثا آخر»، وخصا موضعا اتهمتا بعلم الوارث في مكان آخر. والشهادات ترد بالتهم. فأما الأحكام فلا تثبت بالتهم.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: هذه الشهادة مقبولة لأنهما سكتا عن النفي فيما عدا المخصوص من غير حاجة إلى البيان، لأنهما لو سكتا أصلا عن النفي^(٣٥١٠)، كانت الشهادة تامة، والسكوت في غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون حجة. فأما التهمة فليست تثبت بالتخصيص لاحتمال أنهما خصا احترازا عن^(٣٥١١) الخبر بغير دليل. كأنهما تفحصا عن الوارث في المكان المذكور فلم يقفا عليه، ولم يتفحصا عن الوارث في سائر الأماكن. والنفي لا يعلم علم مثله إلا بدليل التفحص. فإذا احتمل الأمرين جميعا لم تثبت التهمة بالاحتمال. إلا أنهما احتاطا^(٣٥١٢) لأمر الشهادة.

ومن ذلك الكلام المقرون به الاستثناء. فإن قدر المستثنى من الجملة لا يثبت فيه حكم الجملة بالإجماع (٦٣ / ب) وإنما لا يثبت عندنا لعدم النص الموجب في حقه.

والذي يدل عليه من مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه لا يثبت بمعارضة نص الاستثناء النص المستثنى منه.

كما قالوا جميعا في العام إذا خص منه شيء لم يثبت حكم العام في قدر

^(٣٥٠٩) تتم : ف ل ع ، تم : ق ك .

^(٣٥١٠) أصلا عن النفي : ل ، عن النفي أصلا : ق ف ك ع .

^(٣٥١١) احترازا عن : ل ، + الكذب لعلمهما بوارث في مكان آخر و يحتمل أنهما

خصا احترازا عن : ق ف ك ع .

^(٣٥١٢) أى، أبو يوسف و محمد ، هامش ق ل .

ما تناوله الخاص، لا بعدم^(٣٥١٣) العام فيه، ولكن بالنص الخاص الذي ورد مبينا. فالاستثناء^(٣٥١٤) عنده بمنزلة التخصيص، إلا أن هذا متصل لفظا وذلك منفصل لفظا.

وعندنا لا عمل لنص الاستثناء في الحكم، وإنما ينعدم حكم الجملة في قدر المستثنى لتناهي نص الجملة إلى قدر الاستثناء كالإيجاب إلى غاية ينعدم حكمه، إذا انتهى إلى الغاية، لا بنص الغاية بل بانعدام الأول المقروب له الغاية^(٣٥١٥) إذا جاءت الغاية. كالصوم إلى الليل وإباحة الأكل إلى الفجر ونحوهما. ولنا ولهم مسائل تدلُّ على صحة المذهبين، على ما ذكرها بعد ذكر^(٣٥١٦) الحجة.

أما الشافعي: فإنه احتج بكلام أهل اللغة، أن الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء^(٣٥١٧) من الإثبات نفي، فقد أطبقوا على أن لنص الاستثناء حكما بخلاف حكم الجملة المستثنى منها.

قال الله تعالى: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٣٥١٨) أي إلا قليلا لم يشربوا، إلا أنه لم يقله اختصارا للدلالة الصدر عليه، بدليل عدم ثبوت الشرب صفة لهم، بموجب اللغة.

^(٣٥١٣) لا بعدم: ق ل ع، ل لانعدام: ف ك .

^(٣٥١٤) فالاستثناء: ف ل ك ع حاشية ق، فإن الاستثناء: ق .

^(٣٥١٥) المقروب له الغاية: ف، —: ق ل ك ع .

^(٣٥١٦) ذكر: ق ل ك ع، —: ف .

^(٣٥١٧) الاستثناء: ق ل ك ع، —: ف .

^(٣٥١٨) سورة البقرة، ٢٤٩/٢ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٣٥١٩) أى خمسين عاما لم يلبث فيهم.

وكذلك كلمة الشهادة « لا اله إلا الله »، أى إلا الله فإنه الإله لأنها شرعت لنفي الألوهية عما سوى الله تعالى وإثباتها لله تعالى^(٣٥٢٠) وحده.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴾ * ﴿ إِلَّا قِيلاً سَلَامًا سَلَامًا ﴾^(٣٥٢١). أى إلا سلاما فإنهم يسمعون.

وقد نص الله عليه فى قوله: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ * ﴿ إِلَّا ابْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾^(٣٥٢٢).

ثم قال فى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٣٥٢٣). إن ظاهر الاستثناء نص على أن التائبين ليسوا بفاسقين، لا أنهم لم يدخلوا تحت خطاب التفسيق فكذا يكون نصا على قبول شهادة التائبين. لأنه بيان ورد على الجملة فى حق الزمان، فينصرف إلى كل ما يتوقف^(٣٥٢٤). كأن الله تعالى قال « إلا الذين تابوا فإنهم بعد التوبة ليسوا بفاسقين، وتقبل شهادتهم ».

وقال فى قول النبي - ﷺ -: ﴿ لَا تَبِعُوا الْبِرَّ بِالْبِرِّ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ ﴾^(٣٥٢٥)

^(٣٥١٩) سورة العنكبوت، ٢٩/١٤.

^(٣٥٢٠) لله تعالى وحده: ق ل ك ع ، دونه: ف .

^(٣٥٢١) سورة الواقعة، ٥٦/٢٥، ٢٦.

^(٣٥٢٢) سورة الحجر، ٣٠/٣١، ١٥.

^(٣٥٢٣) سورة النور، ٢٤/٤، ٥.

^(٣٥٢٤) يتوقف: ف ل ع حاشية قى صح، يتوقف: ق ك حاشية ل .

^(٣٥٢٥) تقدم تخريجه فى حديث: ﴿ الحنطة بالحنطة مثل بمثل ﴾.

أى إلا سواء بسواء فإنه حلال، فيثبت^(٣٥٢٦) به حكمان حرمة البيع بالصدر مطلقا، وحله إذا جاءت^(٣٥٢٧) المساواة بالمعيار لا اتصال لأحدهما بالآخر.

فقال: ﴿إِنَّ الْحَبَّةَ بِالْحَبَّةِ حَرَامٌ﴾ وإن لم يكن لها (٦٤ / أ) حل بالمساواة فى حالة بوجه. وأما الحل فيتناول ماله معيار شرعي.

قال ومثاله: قول الله تعالى:

﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٣٥٢٨) فيسقط الكل فيثبت به حكم مخالف للأول، فيكون الأول ثابتا فى حق المجانين والصغائر، وحكم العفو ثابتا فى حق الكبائر العاقلات.

وقال^(٣٥٢٩): فيمن أقر وقال^(٣٥٣٠) «لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا»، إن قدر الثوب من الألف لا يلزمه؛ لأن معنا إلا ثوبا^(٣٥٣١) فإنه ليس علي من الألف لأنه لا يكون بيانا إلا هكذا.

ثم عين الثوب لا يمكن أن يجعل بيانا من الألف فى دين^(٣٥٣٢) لم يدخل تحته، فانصرف إلى قدره قيمة^(٣٥٣٣) ليستقيم.

^(٣٥٢٦) فيثبت: ل ك ع، ثبت: ق ف.

^(٣٥٢٧) جاءت: ق ف ل ع، كان: ك.

^(٣٥٢٨) سورة البقرة، ٢٣٧/٢. يعفون: ق ف ك ع، + أى إلا أن يعفون: ل

حاشية ق.

^(٣٥٢٩) قال: ق ف ل ك، —: ع.

^(٣٥٣٠) قال: ق ف ل ع، إن: ك.

^(٣٥٣١) معنا إلا ثوبا: ق ف ك ع، معناه: ل.

^(٣٥٣٢) دين: ك، أنه: ق ف ل ع.

^(٣٥٣٣) قدره قيمة: ق ف ل ع، قدره وقيمته: ك حاشية ق.

وقد^(٣٥٣٤) قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما - فيما إذا قال « لفلان علي ألف درهم إلا كر حنطة ». إن قدر قيمة الحنطة يسقط من الألف عنه .
ومتى جعل حكم الجملة ساقطا عن الاستثناء لعدم النص لم ينتقص من الألف شيء؛ لأن عدم لزوم الكر^(٣٥٣٥) إياه لمعنى أن الإقرار بالألف لم يتناوله لا يوجب نقصانا عن^(٣٥٣٦) الألف المقرّ به على ما قاله محمد بن الحسن .
فجعل الشافعي الاستثناء تعرضا لحكم النص المستثنى منه، كما جعل الشرط تعرضا لحكم المرسل . والله أعلم^(٣٥٣٧) .
وأما^(٣٥٣٨) علماؤنا فإنهم قالوا: إن الكلام إذا اتصل به الاستثناء كان تكلما بالباقي بعد الثبوت؛ لأن الاستثناء في اللغة استخراج ولم يستخرج به بعض حكم الجملة بل استخرج به^(٣٥٣٩) بعض نص الجملة على سبيل البيان، وإنما يكون بيانا إذا جعل غير ثابت كما في التخصيص للحكم، متى كان تخصيصا وبيانا لم يكن من^(٣٥٤٠) الأصل ثابتا وعلم أن المراد به بعضه .
فكذلك إذا جاء الاستثناء وهو بيان علم أن المراد به ما بقي، إلا أن الاستثناء تعرض للنص فيتبين أن بعضه غير ثابت والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه .

^(٣٥٣٤) قد : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٣٥٣٥) الكر : ق ف ك ع حاشية ل ، الحنطة : ل .

^(٣٥٣٦) عن : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٣٥٣٧) والله أعلم : ل ، - : ق ف ك ع .

^(٣٥٣٨) وأما : ق ك ع ، أما : ف ل .

^(٣٥٣٩) به : ق ل ك ع ، - : ف .

^(٣٥٤٠) من : ق ف ل ع ، في : ك .

والدليل على أن الاستثناء تعرض للنص قول الله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ
أَلْفَ سَنَةٍ أَلْفًا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٣٥٤١). فخمسون^(٣٥٤٢) تعرض للعدد المثبت بالالف
لا لحكمه مع بقاء العدد؛ لأن الألف متى بقيت ألفا لم تصلح اسما لما دونها.
وكذلك قول الله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾^(٣٥٤٣) تعرض
للشاربين، فإن^(٣٥٤٤) الشاربين هم الناس والقليل مستثنى منهم. ولما تعرض للعدد
الذي تضمنهم الشاربون فاستخرج عن جملتهم انعدم فيهم حكم النص^(٣٥٤٥)
المتناول للشاربين لانعدام تناول النص إياهم لخروجهم^(٣٥٤٦) عنه^(٣٥٤٧) بالاستثناء
عن جملتهم.

ولما كان الانعدام فيهم لعدم تناول نص الشرب لم نحتج إلى أن نسقط
الشرب عنهم بمعارضة الاستثناء وهو كمن قال « لفلان علي ألف درهم إلا مائة »
لم يلزمه المائة لعدم الإقرار لا بسبب مسقط.
وتبين أن^(٣٥٤٨) الاستثناء يصير بمعنى الحد والغاية للمستثنى منه (٦٤ / ب)
بانعدامه^(٣٥٤٩) عنده في نفسه، ثم انعدام حكمه لانعدامه. وهذا على مثال الشرط.

^(٣٥٤١) سورة العنكبوت، ١٤/٢٩.

^(٣٥٤٢) فخمسون : ق ف ل ع ، فالخمسين : ك .

^(٣٥٤٣) سورة البقرة، ٢/٢٤٩ .

^(٣٥٤٤) فإن : ق ل ك ع ، لأن : ف .

^(٣٥٤٥) النص : ق ف ل ك ، — : ع .

^(٣٥٤٦) لخروجهم : ف ، بخروجهم : ق ل ك ع .

^(٣٥٤٧) عنه : ف ، — : ق ل ك ع .

^(٣٥٤٨) أن : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٣٥٤٩) بانعدامه : ق ف ك ، لانعدامه : ل ع .

فإن الإيجاب متى علق به صار متعرضا لنفس الإيجاب، بأن أعدمه عن محله للحال، فانعدم الحكم قبل وجوده لانعدام الموجب لا لنفي الشرط^(٣٥٥٠) الحكم بعد وجود علته. فالخصم مال إلى الظاهر في الفصلين. فإن الإيجاب لولا الشرط موجب للحال. وجاء الانعدام ظاهرا بالشرط فجعله نافيا. وكذلك النص العام، لولا الاستثناء لأوجب عاما، وإنما سقط حكم العموم في البعض بالاستثناء.

إلا أنا نقول^(٣٥٥١): انعدام^(٣٥٥٢) الحكم بالشرط والاستثناء بواسطة انعدام العلة بهما من الوجه الذي بينا^(٣٥٥٣)، فلا يكون انعدام الحكم بعد عدم العلة بعلّة نافية للحكم.

وإذا كان كذلك صار الحكم الثابت بنص قرن به^(٣٥٥٤) الاستثناء واحدا، وهو الثابت بالمستثنى منه. وما للاستثناء في نفسه حكم غير حكم^(٣٥٥٥) إعدام بعض ما نطق به.

بخلاف التخصيص لأنه لا يكون تخصيصا إلا بنص آخر معارض للأول في حكمه مبين أن العام لم يرد به ما يتناوله الخاص من غير تعرض للفظ العام بل مغير للحكم.

^(٣٥٥٠) الشرط: ق ل ع، شرط: ف ك.

^(٣٥٥١) نقول: ل، قلنا: ق ف ك ع.

^(٣٥٥٢) انعدام: ف، انعدم: ق ل ك ع.

^(٣٥٥٣) بينا: ق ف ل ك، قلنا: ع.

^(٣٥٥٤) به: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣٥٥٥) حكم: ق ل ك ع، —: ف.

فأما قول أهل اللغة: إن^(٣٥٥٦) الاستثناء من النفي إثباب، فإطلاق على ظاهر الحال مجازا لا حقيقة. لأنك إذا قلت: «لفلان علي ألف درهم إلا عشرة»، لم تجب العشرة، كما لو نفيتها، ولكن عدم الوجوب على المقر ليس بناف للوجوب عليه. بل لعدم دليل الوجوب.

وكما قالوا ذلك، فقد قالوا: إنه تكلم بالباقي بعد الثنيا، فلا بد من الجمع بينهما فيجعل^(٣٥٥٧) الأول مجازا، وهذا حقيقة.

حتى قالوا: «إن الاستثناء ضربان: حقيقة ومقطوع^(٣٥٥٨)» وهو بمعنى ولكن. ثم قالوا: ما يكون من جنس الأول يكون استثناء حقيقة، وما يكون من خلاف جنسه يكون مقطوعا. لأنه إذا كان من جنسه^(٣٥٥٩) أمكن أن يجعل استخراجا لبعض ما تكلم به فيصير^(٣٥٦٠) بيانا، أن الثابت ما بقي بعده.

وإذا لم يكن من جنس الأول لم يكن استخراجا لأنه لم يكن داخلا تحته فكان كلاما مبتدأ حكمه بخلاف الأول فلا يتغير به أصل الثبوت بالأول. وإنما يتغير بقاؤه.

فإن قيل: إذا قيل «لا عالم إلا زيد» كان نصا على أن زيدا عالم. وكذلك قول الناس «لا اله إلا الله». ولو جعل الاستثناء تكلما بالباقي بعده لكان زيد مسكوتا عن صفته.

قلنا: قول القائل «لا عالم» لنفي صفة العلم أصلا، فلما قال «إلا زيد»

^(٣٥٥٦) إن : ف ، — : ق ل ك ع .

^(٣٥٥٧) فيجعل : ق ل ك ع ، فجعل : ف .

^(٣٥٥٨) ومقطوع : ك ع ، واستثناء مقطوع : ق ف ل .

^(٣٥٥٩) يكون ... من جنسه : ق ل ك ع ، — : ف .

^(٣٥٦٠) فيصير : ق ل ك ع ، ليصير : ف .

صار توقيتنا لنفي الصفة به، وقد ذكرنا أن الاستثناء بمعنى الغاية، فإننا متى لم نجعل هكذا لم يكن بيانا لتقدير النفي بما قدر، وقد قدره لما استخرج بعض ما نفى نصا. ولما صار توقيتنا (٦٥ / أ) دلُّ ضرورة على سقوطه بوقته^(٣٥٦١). وإنما يسقط نفي العلم بالعلم ضرورة كالحركة لا تزول إلا بالسكون فيما يقبل الحركة والسكون والليل لا يزول إلا بالنهار، وكذلك كل ما يوقت ولا انعدام له إلا بضده دلُّ ضرورة أن وقته ضده.

وعلى هذا كلمة التوحيد، ولأن الآدمي لا يخلوا إما أن يكون عالما أو غير عالم ما بينهما ثالث فإذا استثنى زيد عن ليس بعالم تعين^(٣٥٦٢) عالما ضرورة لا بالنص^(٣٥٦٣).

وكذلك الموجود اسم لما هو مخلوق أو إله ما هناك ثالث، فإذا استثنى الله تعالى عما ليس بإله تعين ألها ضرورة.

فإذا عرفنا هذه الجملة لم تلزم^(٣٥٦٤) آية القذف لأننا ذكرنا أن حقيقة الاستثناء لبيان أن المستثنى لم يدخل تحت خطاب المستثنى منه^(٣٥٦٥). إلا أن لا يمكن فيجعل استثناء مقطوعا. ولا يمكن حمل الاستثناء على الحقيقة في آية القذف.

لأن التائبين هم القاذفون فهم الذين كانوا فسقة فجعل استثناء مقطوعا وصار بمعنى «ولكن إن تابوا فالله يغفر لهم» فلا يتغير من ثبوت حكم الصدر

^(٣٥٦١) سقوطه بوقته : ق ل ك ع ، سقوطه بوقته : ف ، سقوطه بوقته : حاشية ق

^(٣٥٦٢) تعين : ق ف ل ع ، بقي : ك .

^(٣٥٦٣) لا : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٣٥٦٤) لم تلزم : ق ف ك ، لم يلزم : ل ع .

^(٣٥٦٥) المستثناة منه : ق ف ل ع ، الاستثناء : ك .

شيء، وإنما يتغير بقاء ما ينفيه التوبة، وهو الفسق لا على سبيل بيان أنه لم يدخل تحت الصدر. وليس تحت التوبة قبول الشهادة لا محالة، فالعبد العدل التائب لا شهادة له.

وكذلك^(٣٥٦٦) آية العفو: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٣٥٦٧) استثناء مقطوع لا يتبين به أن التنصيف^(٣٥٦٨) لم يكن إذا جاء العفو فكان مقطوعا بمعنى «ولكن» فإذا^(٣٥٦٩) جاء العفو سقط الباقي بتصرف طارئ، والاستثناء المقطوع بمنزلة نص آخر يعمل به بنفسه والأول بنفسه. كما قال^(٣٥٧٠) الشافعي - رحمه الله - وإنما خالفناه في الاستثناء حقيقة كقول النبي - ﷺ -: ﴿لَا تَبِيعُوا الْبِرَّ بِالْبِرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ﴾ فنقول: إن حكم هذا النص واحد لأن الاستثناء استثناء على حقيقته^(٣٥٧١) حتى يقوم الدليل على مجازة فيصير^(٣٥٧٢) بيانا أن بيع الحنطة بالحنطة متساويين لم يدخل تحت النهي. لأن النهي لما تناهى إلى الاستثناء ولتناهيه سقط حكمه لا بمعارض مع حال قيامه عاما فكذا حكمه يثبت متناهيا إلى حين التساوي.

^(٣٥٦٦) وكذلك: ق ف ل ك، وكذا: ع.

^(٣٥٦٧) سورة البقرة، ٢/٢٣٧.

^(٣٥٦٨) لا يتبين به أن التنصيف: ل حاشية ق، لا يتبين أن النصف: ف ع،

لا ينبىء أن النصف: ق، لأنه يتبين أن التنصيف: ك.

^(٣٥٦٩) فإذا: ف، إذا: ق ل ك ع.

^(٣٥٧٠) قال: ل ك ع، قاله: ق ف.

^(٣٥٧١) حقيقته: ق ف ك ع، الحقيقة: ل.

^(٣٥٧٢) فيصير: ق ف ك ع، فيكون: ل.

لأن الحكم يثبت بقدر سببه^(٣٥٧٣) فيثبت به حرمة موقته إلى حين التساوي كيلا، والحكم بهذا الوصف لا يثبت إلا في محل قابل لصفة التساوي وعدمه. فأما محل لا يقبل صفة التساوي الذي بها وقَّت الحرمة فلا يكون محلا لحرمة موقته بالتساوي كالحبة من الخنطة بالحبة^(٣٥٧٤) فإنهما بنفسهما لا يقبلان صفة التساوي التي بها تزول^(٣٥٧٥) الحرمة. وإنما يقبلان بحبات أخر تنضم إليهما. وكل ما لا ينهض^(٣٥٧٦) لإفادة حكم إلا بما يوجد (٦٥ / ب) لم يسم بنفسه علة ولا محلا ولا شرطا. وكان كقوله النبي - ﷺ -: ﴿ لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ﴾^(٣٥٧٧) فإنه نص واحد أوجب صفة^(٣٥٧٨) إلى غاية، وهي حرمة نكاح امرأة تزول باستيمارها فلا يدخل تحته إلا امرأة صالحة للاستيمار فأما^(٣٥٧٩) من لا تصلح إلا بوصف آخر لم يوجد بعد - وهو البلوغ أو العقل - فلا تكون صالحة

^(٣٥٧٣) سببه : ق ف ك ع ، سببها : ل .

^(٣٥٧٤) بالحبة : ق ع ، بالخنطة : ف ل .

^(٣٥٧٥) تزول : ف ك ع ، يزول : ق ل .

^(٣٥٧٦) لا ينهض : ق ف ل ع ، لا ينضم : ك .

^(٣٥٧٧) حديث: ﴿ لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ﴾ رواه الدارقطني بلفظ: ﴿ لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهن، فإذا سكتت فهو إذن ﴾ الدارقطني، ٣/٢٢٩؛ وروى الدارقطني أيضا بلفظ: ﴿ لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها ﴾ الدارقطني، ٣/٢٣١؛ وروى هذا الحديث أيضا بلفظ: ﴿ تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذن ، وإن أبت فلا جواز عليها ﴾ أبو داود، النكاح ٢٢؛ والنسائي، النكاح ٣٦؛ ومسند أحمد بن حنبل، ٢/٢٥٩ و ٤٨٥؛ والمستدرک، ٢/١٨٠ رقم ٢٧٠٢؛ والسنن الكبرى، ٧/١٩٤ رقم ١٣٦٩١.

^(٣٥٧٨) صفة : ك ، حرمة : ق ف ل ع .

^(٣٥٧٩) فأما : ق ك ع ، وأما : ل .

قبل ذلك على ما مر، فلا يكون محلا لهذا الحكم الموقت بالاستيمار^(٣٥٨٠) إلا أن يحمل حتى تستأمر على البلوغ فيصير مجازا.

وكذلك قوله: ﴿الا كيلا بكيلا﴾^(٣٥٨١) حتى يصير كيلا بكيلا فلا يكون محلا^(٣٥٨٢) فيكون^(٣٥٨٣) مجازا.

وكذلك إذا قال لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا. لم يتعرض لما وجب بالجملة، لأنه استثناء مقطوع^(٣٥٨٤) فلا يكون بيانا في حق ما دخل تحت الأول بل يكون معمولا بنفسه على حدة.

فإن أوجب العمل به معارضة^(٣٥٨٥) الأول في حكمه تعرض بحكم المعارضة على ما مر، وإلا سقط حكم البيان من كل وجه. وههنا إذا جعل مقطوعا، وجعل كأنه قال: «لكن لا ثوب له علي». لم يصير متعرضا نفي الثوب حكم الوجوب الثابت بالإقرار^(٣٥٨٦)، فبقي هذا منفيًا بنصه، والأول ثابتا بنصه، ولو أوجب رفعه لم يقدر. لأنه يكون بمنزلة الرجوع بعد الإقرار^(٣٥٨٧).

ولهذا قال محمد - رحمه الله - في قوله «لفلان علي ألف درهم إلا كر

^(٣٥٨٠) فأما من... بالاستيمار: ق ل ك ع، - : ف .

^(٣٥٨١) تقدم تخريجه في حديث: ﴿الحنطة بالحنطة﴾ .

^(٣٥٨٢) فلا يكون محلا: ف، - : ق ل ك ع .

^(٣٥٨٣) حتى يصير... فيكون: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٥٨٤) مقطوع: ق ف ل ك، + لأن الثوب لم يكن داخلا تحت الجملة بوجه: ع

هامش ق ل .

^(٣٥٨٥) به معارضة: ق ف ل ع، بمعارضة: ك .

^(٣٥٨٦) بالإقرار: ق ف ل ع، - : ك .

^(٣٥٨٧) ولو أوجب... بعد الإقرار: ق ف ل ع، - : ك .

حنطة»: إنه لا ينقص من الألف شيء.

إلا أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - يقول: إلا كر حنطة إن لم يكن من جنس الألف تسمية فهو^(٣٥٨٨) من جنسها، في حكم الوجوب في الذمة.

لأن المكيلات تجب في الذمة مطلقة بكل سبب^(٣٥٨٩) كالأثمان. والثابت بالإقرار ألف درهم واجب^(٣٥٩٠) في الذمة، فتعرض الاستثناء للوجوب إن لم يتعرض للدراهم^(٣٥٩١). فصار بيانا أن قدر المستثنى غير واجب من الألف.

فأما الثوب فليس من جنس الدراهم تسمية ولا وجوبا. لأن الثوب لا يجب في الذمة مطلقا بكل سبب، لا يثبت إلا سلما أو ثمنا^(٣٥٩٢) مؤجلا.

فأما استهلاكها واستقراضها وثمانها حالا فلا. فإذا لم يكن من جنس الدراهم اسما ولا حكما لم يصح بيانا في حق الحكم ولا الاسم، فبقي كلاما مبتدأ، وأوجب نفيا مبتدأ.

والله أعلم^(٣٥٩٤).

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ومحمد فيمن: حلف لا يكلم فلانا إلا أن يأذن له فلان، فمات فلان قبل الإذن: بطلت اليمين. لأن الإذن بمنزلة التوقيت، كأنه قال: حتى يأذن له فلان، فيوجب اليمين حظرا موقتا بإذنه فلا

^(٣٥٨٨) فهو: ق ف ل، فهي: ك ع.

^(٣٥٨٩) بكل سبب: ق ف ل ع، -: ك.

^(٣٥٩٠) واجب: ل، واجبة: ق ف ك ع.

^(٣٥٩١) للدراهم: ق ف ك ع، من الدراهم: ل.

^(٣٥٩٢) ثمنا: ف ل ك ع حاشية ق صح، ثوبا: ق.

^(٣٥٩٣) و: ل ك ع، أو: ق ف.

^(٣٥٩٤) والله أعلم: ع، -: ق ف ل ك.

يبقى به حظر مطلق. ولو بقي الحظر بعد موته لبقى حظر مطلق.

فإن قيل: أ ليس، لو حلف « لا تخرج من الدار إلا بإذني »، فأذن مرة لم تبطل^(٣٥٩٥) اليمين. (٦٦ / أ) ولو قال: حتى آذن لك^(٣٥٩٦)، بطلت اليمين إذا أذن مرة^(٣٥٩٧) ففرقوا بين الغاية والاستثناء.

قلنا: لأنهما لم يتناولا محلا واحدا. لأن قوله « حتى » دخلت على الحظر الثابت باليمين فتوقفت^(٣٥٩٨) الحظر به، وإلا دخلت على المصدر أي إلا خروجا بإذني.

فالخروج محظور بيمينه مطلقا فلما استثنى خروجا بإذنه بقي ما عداه تحت اليمين كذلك. فصار الاستثناء نهاية للخروج المحظور، وحتى غاية للحظر الثابت باليمين لنفس^(٣٥٩٩) الفعل، لا للاسم والمصدر.

ومن هذا القبيل قول الشافعي: إن^(٣٦٠٠) الأمر بفعل^(٣٦٠١) رفع لضده^(٣٦٠٢)، والنهي عن الفعل رفع للأمر به^(٣٦٠٣)، وعندنا هذا^(٣٦٠٤) حكم السكوت على ما مر

^(٣٥٩٥) لم تبطل: ق ف ل ك، لا تبطل: ع.

^(٣٥٩٦) آذن لك: ل، + فأذن مرة: ق ف ك ع.

^(٣٥٩٧) إذا أذن مرة: ل، - : ق ف ك ع.

^(٣٥٩٨) فتوقفت: ق ل ك ع، فتوقيت: ف.

^(٣٥٩٩) لنفس: ق ل ك ع، بنفس: ف.

^(٣٦٠٠) إن: ق ف ل ك، - : ع.

^(٣٦٠١) بفعل: ق ف ل ك، بالفعل: ع.

^(٣٦٠٢) لضده: ق ف ك ع، ضده: ل.

^(٣٦٠٣) لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده وكذا النهي عن الشئ أمر بضده، هامش ق

ل.

ذكره في أبواب (٣٦٠٥) الأوامر والنواهي.

ومن ذلك قول بعض أهل النظر: إن العام يخص بسببه، وهذا عمل بالسكوت على الإطلاق وأنه على أقسام أربعة:

نص نقل مع سببه، كما روى زنا ماعز فرجم، وسهى رسول الله ﷺ فسجد، وكقوله:

﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٣٦٠٦) الآية.

ومنها: ما لا ينقل معه سببه وأنه على أوجه ثلاثة:

مالا يستقل بنفسه حتى يربط بسببه كقول الله تعالى:

﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ (٣٦٠٧) قوله: بلى، لا يستقل بنفسه فلا بد أن

يربط بسببه.

ومنها ما يستقل بنفسه (٣٦٠٨) وهو (٣٦٠٩) على ضربين:

ماخرج جوابا للسؤال (٣٦١٠)، وكان السؤال سبب خروجه ما فيه زيادة على حرف الجواب فيختص بالسبب. كالرجل يقول لآخر: «إنك لتغتسل هذه الليلة في هذه الدار عن جنابة»، فقال: «إن اغتسلت فعبدني حر»، فإنه يختص بما

(٣٦٠٤) وعندنا هذا: ق ف، وهذا عندنا: ل ك ع.

(٣٦٠٥) أبواب: ق ل، باب: ف ك ع.

(٣٦٠٦) سورة البقرة، ٢/٢٨٢.

(٣٦٠٧) سورة الأعراف، ٧/١٧٢.

(٣٦٠٨) بنفسه: ف ع، —: ق ل ك.

(٣٦٠٩) وهو: ل حاشية ق سخ، وهذا: ق ف ك ع.

(٣٦١٠) للسؤال: ق ل، لسؤال: ف ك ع.

تقدم حتى لو^(٣٦١١) اغتسل لا عن جنابة لم يحنث^(٣٦١٢).

والوجه الآخر: ما فيه زيادة يستغني عنها الجواب فلا يقتصر على السبب بل يعم وفيه الخلاف كما لو قيل له^(٣٦١٣) «إنك لتغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة» فقال: «إن اغتسلت الليلة فعبدي حر» كان عاما حتى يحنث عن أى سبب اغتسل.

أما^(٣٦١٤) الأول: فلأنه لما نقل معه السبب صار النص حكما لذلك السبب وحكم العلة مخصوص بها لا يبقى بدونها مضافا إليها بحال، ولا بد للبقاء دونها من علة أخرى.

وكذلك النوع الثاني: لأنه متى لم يستقل بنفسه حتى يربط بما قبله من السبب صار كـبعض^(٣٦١٥) الكلام من جملته^(٣٦١٦) فلا يجوز تفصيله للعمل به. وأما إذا استقل بنفسه فإن خرج مخرج الجواب وقت الحاجة إليه وما فيه زيادة على الجواب ابنتي على السؤال. لأنه جواب عنه وصار بمنزلة الحكم للعلة على ما مر، وبعض الكلام من الجملة فصار^(٣٦١٧) مقتضيا حكاية ما فى السؤال (٦٦ / ب) أى إن اغتسلت عن ذلك السبب الذي قلته فعبدي^(٣٦١٨) حر.

^(٣٦١١) لو : ف ، إذا : ق ل ك ع .

^(٣٦١٢) لم يعتق عبده : ق ف ك ع ، لم يحنث : ل .

^(٣٦١٣) قيل له : ق ف ك ع ، قال : ل .

^(٣٦١٤) أما : ف ك ، وأما : ق ل ، فأما : ع .

^(٣٦١٥) كـبعض : ق ف ل ع ، كـنفس : ك .

^(٣٦١٦) جملته : ك حاشية ق ل صح ، جملة : ق ف ل ع .

^(٣٦١٧) فصار : ل ، وصار : ق ف ك ع .

^(٣٦١٨) فعبدي : ف ل ك ، فعبده : ق ع .

وكمّن إذا^(٣٦١٩) قيل له: تعال فتغدّ، فقال «والله لا أتغدي»، اختص بذلك الغداء^(٣٦٢٠) في ذلك الفور.

وأما^(٣٦٢١) إذا كان فيه زيادة فتعم؛ لأننا متى جعلناها جواباً لغت الزيادة فجعلناها ابتداءً، لتصير^(٣٦٢٢) معمولاً بها، وصار إلغاء الحال أولى من إلغاء الكلمة في نفسها.

لأن السبب ساكت عن إيجاب القصر عليه، والزيادة ناطقة بالعمل بها، بلا تخصيص. وعلى هذا القول^(٣٦٢٣) جمهور العلماء. نزلت آية الظهر بسبب خولة^(٣٦٢٤) ولم تقتصر عليها لعمومها في نفسها، وخلوها عن دلالة التخصيص. ونزلت آية حد القذف بسبب عائشة^(٣٦٢٥) - رضي الله عنها - وكانت عامة.

^(٣٦١٩) وكمّن إذا: ق ف ك ع حاشية ل سخ، وكما: ل .

^(٣٦٢٠) الغداء: ق ف ل ع، التغدي: ك .

^(٣٦٢١) وأما: ق ف ك ع، فأما: ل .

^(٣٦٢٢) لتصير: ف، ليصير: ق ل ك ع .

^(٣٦٢٣) القول: ق ف ل ع، قول: ك .

^(٣٦٢٤) خولة بنت ثعلبة بن أصرم. كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت. فظاهر منها، وفيها نزلت آية الظهر. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/٩١؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٨٩؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/٢٩٠؛ كتاب الوافي بالوفيات، ٤٣١/١٣.

^(٣٦٢٥) عائشة أم المؤمنين: بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان، وأمها أم رومان. من قريش: ألقبها نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ولدت قبل الهجرة النبوية بتسع سنوات. وكنّاها رسول الله ﷺ بأم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن

ونزلت آية اللعان بسبب سعد بن معاذ^(٣٦٦) وكانت عامة. ودخل رسول الله ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ﴿مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾^(٣٦٧) ولم يختص الخطاب بمن يسلف إلى أجل مجهول فيلزمه بالخطاب إعلام الأجل دون الفرائض فتجيبهم. روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٥٩-٣٦١؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/١٨٨-١٩٢؛ و سير أعلام النبلاء، ٢/١٣٥؛ الأعلام، ٣/٢٤٠.

^(٣٦٦) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد، السيد الكبير الشهيد، أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي، البدري. صحابي من الأبطال. من أهل المدينة. أسلم على يد مصعب بن عمير. كانت له سيادة الأوس، وحمل لوائهم يوم بدر. وشهد أحدا فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس وأعظمهم جسما. ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة، فمات من أثر جرحه سنة ٥ هـ. ودفن بالبقيع. وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي ﷺ وقال: ﴿لقد اهتز عرش الرحمن لموت سعد﴾.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/٣٧٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٧؛ سير أعلام النبلاء، ١/٢٧٩؛ الأعلام، ٣/٨٨.

^(٣٦٧) حديث: ﴿مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ..﴾ أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس رضی الله عنه يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ وقال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. انظر: البخاري، السلم، ١، ٢؛ و مسلم، المساقاة، ١٢٧، ١٢٨؛ أبو داود، البيوع، والإجازات، ٥٥؛ و الترمذي، البيوع، ٧٠؛ و النسائي، البيوع، ٦٣؛ و ابن ماجه، التجارات، ٥٩؛ و الدارقطني، ٣/٤؛ و نصب الراية، ٤/٤٦.

غيره^(٣٦٢٨)، وإن كان سبب الخطاب إسلا فهم إلى آجال مجهولة^(٣٦٢٩).
لأن النص مستقل^(٣٦٣٠) بنفسه خال عن دليل الخصوص غير سببه، فلم يكن
السبب بنفسه^(٣٦٣١) مخصصا.

ومن ذلك قول بعض أهل النظر ممن لا تتبع له من نحارير الفقهاء: إن
الاتفاق فى النظم يدل على الاتفاق فى الحكم كقول^(٣٦٣٢) الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣٦٣٣). هذه كلمات نفي اتفقت نظما.
ومعنى الاتفاق نظما أن يكون الكلام جملا تامة لو فصل بعضها عن
البعض^(٣٦٣٤) أفاد كما لو وصل فوصل^(٣٦٣٥) بينهما تكلما بواو، وهذه^(٣٦٣٦) تسمى
واو نظم، فقد حسن بها نظم الكلام وإن كان جملا. كقولك «جاء زيد وتكلم
عمرو». فأما واو العطف: فما دخلت^(٣٦٣٧) بين جملتين أحدهما ناقصة فتمت
بحكم تلك الواو العاطفة على الأولى^(٣٦٣٨) حتى تصير بحكم الانعطاف مثل

^(٣٦٢٨) دون غيره: ق ف ل ع، —: ك.

^(٣٦٢٩) آجال مجهولة: ق ف ل ع، أجل مجهول: ك.

^(٣٦٣٠) مستقل: ق ف ك ع، مستقل: ل.

^(٣٦٣١) بنفسه: ف ل ك ع، فى نفسه: ق.

^(٣٦٣٢) كقول: ق ل ك ع، كما قال: ف.

^(٣٦٣٣) سورة البقرة، ١٩٧/٢.

^(٣٦٣٤) البعض: ع، بعض: ق ف ل ك.

^(٣٦٣٥) وصل فوصل: ق ل ك ع، فوصل وصل: ف.

^(٣٦٣٦) وهذه: ل، فهذه: ق ف ك ع.

^(٣٦٣٧) فما دخلت: ق ف ل ك، فأدخلت: ع.

^(٣٦٣٨) الأولى: ل ك ع، الأولى: ق ف.

الأولى فيما تمت به الأولى. كقولك: جاء زيد وعمرو.
فعمرو إنما يتم بخبر زيد. كقولك^(٣٦٣٩): هذا حر وهذا، فالثاني^(٣٦٤٠) إنما يتم
بخبر الأول، فهذا تفسير أو النظم^(٣٦٤١).

فأما الذين قالوا: هذه^(٣٦٤٢) الواو تدل^(٣٦٤٣) على الاتفاق حكما، فشبهوا
هذه الواو بواو العطف، وقالوا: إذا تحقق العطف صار الكل كلاما واحدا كما لو
تكرر الخبر لكل اسم فيصير خبر الأول خبرا بعينه للثاني.

ألا ترى: أن خطاب الشرع محمول على المتفاهم من مخاطبة العرب
فيما^(٣٦٤٤) بينهم، والواحد منا إذا^(٣٦٤٥) قال «عبده حر، وامرأته طالق إن كلمت
زيدا»، (٦٧ / أ) تعلق الأمران بالشرط^(٣٦٤٦) وكل واحد جملة تامة فلو اعتبرا
منفصلين لما تعلق^(٣٦٤٨) الأول بالشرط.

إلا أنا نقول: هذه الواو ساكتة عن جعل الجمل كلاما واحدا، وجعل خبر

^(٣٦٣٩) كقولك: ك ع حاشية ق، - : ق ف ل .

^(٣٦٤٠) فالثاني : ك ، فهذا : ق ف ل ع .

^(٣٦٤١) النظم : ك ، العطف : ق ف ل ع .

^(٣٦٤٢) هذه : ل ك ع ، - : ق ف .

^(٣٦٤٣) تدل : ل ك ع ، يدل : ق ف .

^(٣٦٤٤) فيما : ع ، - : ق ف ل ك .

^(٣٦٤٥) إذا : ل ك ع ، لو : ق ف .

^(٣٦٤٦) بالشرط : ق ل ك ع ، بشرط : ف .

^(٣٦٤٧) اعتبرا : ق ف ل ع ، اعتبرنا : ك .

^(٣٦٤٨) تعلق : ف ل ك ع ، يتعلق : ق .

الأولى^(٣٦٤٩) خبرا للأخرى^(٣٦٥٠)؛ لأن الخبر منصوص عليه للأخرى، فاستغني عن خبر الأولى. ولأننا متى جعلنا ذلك صار خبر كل جملة خبرا للجميع كما لو لم يوجد إلا خبر واحد فإنه يكون خبرا للجملة، وأنه ساقط بإجماع أهل اللسان.

فأما الواو: فقد استعملت لا للعطف. قال الله تعالى:

﴿لُبَيْنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾^(٣٦٥١)، ﴿وَرِيثًا وَلبَاسُ التَّقْوَى﴾^(٣٦٥٢) فلباس ابتداء لولا ذلك لما استقام مخالفة المعطوف المعطوف عليه إعرابا.

وكانت الواو لتحسين نظم الكلام^(٣٦٥٣) لا غير. فمن^(٣٦٥٤) جعل واو النظم لإثبات الشركة بين الجمل عينا^(٣٦٥٥) فقد أثبت بها ما ليس بموجبها لغة وعمل بما سكتت^(٣٦٥٦) عنه، وإنما يجب ذلك بدلالة أخرى توجب الوصل أو الاشتراك^(٣٦٥٧).

ومن ذلك قول الله تعالى: فِي آيَةِ الْقَذْفِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣٦٥٨)

^(٣٦٤٩) الأولى: ق ف ل ع، الأول: ك.

^(٣٦٥٠) للأخرى: ق ف ك ع حاشية ل صح، لأخرى: ل.

^(٣٦٥١) سورة الحج، ٥/٢٢.

^(٣٦٥٢) سورة الأعراف، ٣٦/٧.

^(٣٦٥٣) الكلام: ك، التكلم: ق ف ل ع.

^(٣٦٥٤) فمن: ف ل ك ع حاشية ق صح، فمتى: ق.

^(٣٦٥٥) عينا: ك حاشية ق سخ، —: ق ف ل ع.

^(٣٦٥٦) سكتت: ق ل، سكت: ف ك ع.

^(٣٦٥٧) الاشتراك: ف ل ك ع، الإشتراك: ق حاشية ل سخ.

^(٣٦٥٨) سورة النور، ٤/٢٤.

فهذه الواو عندنا واو النظم لا واو العطف، فتبقى هذه الجملة مفصولة عن الأولى، فلم يلتحق^(٣٦٥٩) الاستثناء بالأولى. وعند الشافعي: هذه واو العطف وإنما واو النظم ما قبلها ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣٦٦٠) فهذا حكم مفصول عنده عن الجلد موصول بالفسق فانصرف الاستثناء إليهما، ولم ينصرف إلى الجلد. ثم هذا من الشافعي عمل بالسكوت. لأن كل واحدة من الجملتين تامة خبر وجواب متى اعتبر ابتداء وإنما ينتقص إذا اعتبر جزاء على^(٣٦٦١) القذف. وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾^(٣٦٦٢) يصلح جزاء دون الفسق؛ لأن ظاهر الآية شاهد بكون النصين^(٣٦٦٣) جزاء «فاجلدوهم ولا تقبلوا» فإنه خطاب راجع إلى الآية، معطوفا^(٣٦٦٤) على خطاب الجلد. والأول جزاء فكان الثاني جزاء. لأن النص وإن فهم بنفسه فقد نقل معه سببه وهو القذف، فيجب ربط كل ما يصلح جزاء له به. وجرح العدالة يصلح جزاء^(٣٦٦٥) كالجلد، لأنه ضرب عقوبة إذا قوبل بقبول القول منه. فبهذه الدلالة جعلنا الواو الأولى للعطف. وأما^(٣٦٦٦) الفسق فلا يصلح جزاء، لأنه^(٣٦٦٧) في اللغة: عبارة عن^(٣٦٦٨) الخروج،

^(٣٦٥٩) فلم يلتحق: ق ف ل ع، ولا يلتحق: ك.

^(٣٦٦٠) سورة النور، ٤/٢٤.

^(٣٦٦١) على: ف ل ك ع حاشية ق صح، عن: ق حاشية ل.

^(٣٦٦٢) سورة النور، ٤/٢٤.

^(٣٦٦٣) النصين: ق ل ك ع، النص: ف.

^(٣٦٦٤) معطوفا: ف ل ك ع، معطوف: ق حاشية ل.

^(٣٦٦٥) جزاء: ق ف ل ع، حدا: ك حاشية ق ل.

^(٣٦٦٦) وأما: ق ف ك، فأما: ل ع.

وفى الشريعة: الخروج عن أوامر الله تعالى بمعصية يرتكبها.

فلا يقع الفرق بين قولنا « فسق » وبين قولنا « عصي » فيكون الفسق عصيانا لا بيانا لجزائه. وكذلك النظم دليل عليه، لأنه لم يخاطب الأئمة، والأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود كما فى الزنا والسرقه بل أخبر عن صفة القاذف كما قال: ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٣٦٦٩) أى القذفة. وإن كان خيرا (٦٧ / ب) يحتتمل الحسبة لإقامة الحد، والمعصية بقصد^(٣٦٧٠) هتك الستر، فإنه متى عجز عن الشهود حتى حُدَّ، صار معصية وفسقا. فأخبر الله تعالى بذلك ليزول عنا شبهة الاحتمال، وشبهة إيجاب الحد عليه، بما^(٣٦٧١) لعله محتسب ناصح^(٣٦٧٢). ومتى لم يصر الفسق جزاء، وهو كلام تام بنفسه صار ابتداء.

فالشافعي متى قطع^(٣٦٧٣): ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ ﴾ عن قوله ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ صار قاطعا بلا دليل من النص بنفسه. ونحن متى قطعنا « الفاسقين » عما قبله قطعنا بدليل من النص نفسه، فلم يلتحق الاستثناء بما تقدم. فأما قول الرجل « عبده حر، وامرأته طالق إن كلمت زيدا »، فإنما التحق الشرط بهما. لأنه بين بآخر الكلام، أنه حلف ولم يرسل الإيجاب، والحلف غير

^(٣٦٦٧) لأنه : ف ، فإن الفسق : ق ل ك ع .

^(٣٦٦٨) عبارة عن : ف ، — : ق ل ك ع .

^(٣٦٦٩) سورة النور، ١٣/٢٤ .

^(٣٦٧٠) بقصد : ق ف ك ع ، لقصد : ل .

^(٣٦٧١) بما : ق ف ل ع ، — : ك .

^(٣٦٧٢) ناصح : ع حاشية ق ، — : ق ف ل ك .

^(٣٦٧٣) فالشافعي متى قطع : ل ، والشافعي متى قطع : ق ك ع ، فمتى قطع

الشافعي : ف .

الإرسال، وتمام الحلف بالشرط والجواب (٣٦٧٤). فصارت الجملة (٣٦٧٥) الأولى ناقصة على اعتبار الحلف لأنه لا شرط لها. فصارت الواو واو العطف، كما لو كان إرسالا.

فقال: « هذه طالق وهذه»، فإنهما تطلقان؛ لأن الثانية ناقصة إرسالا فانعطفت على (٣٦٧٦) الأولى وشركتها في خبرها، وصارت (٣٦٧٧) جملة واحدة. فكذلك هذه إذا (٣٦٧٨) اعتبرت يمينا.

ونظير ما نحن فيه قوله: « لفلان علي ألف درهم، ولفلان علي ألف درهم إلا عشرة» فإن الاستثناء يقتصر على الثاني.

ومن ذلك الجمع المضاف إلى جماعة كقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣٦٧٩)، ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ (٣٦٨٠).

فمن الناس من قال حقيقة هذا الجمع، تتناول جماعة أموال كل واحد من الجملة، لأنها اسم جمع لولا الإضافة، ومع الإضافة يمكننا العمل بحقيقة موجبها مطلقة فلا نخصصها بغير دليل، وهذا عند عامة العلماء عمل بلا دليل.

قال علماؤنا فيمن قال لامرأتين له (٣٦٨١): « إن ولدتما ولدتين أو دخلتما دارين

(٣٦٧٤) الجواب: ق ل ك ع، الجزاء: ف.

(٣٦٧٥) الجملة: ق ل ك ع، - : ف.

(٣٦٧٦) على: ق ل ك ع، عن: ف.

(٣٦٧٧) وصارت: ق ل ع، فصارت: ك، فصار: ف.

(٣٦٧٨) إذا: ق ل ك ع، - : ف.

(٣٦٧٩) سورة التوبة، ٩/٣٠٣.

(٣٦٨٠) سورة النساء، ٤/٢٤.

(٣٦٨١) لامرأتين له: ق ل ك ع، لامرأتيه: ف.

فأنتما طالقان»، فولدت كل واحدة ولدا أو دخلت دارا واحدة طلقنا جميعا.
لأن هذه جماعة مضافة إلى جماعة فيجب تحقيق الجماعة المضافة بسبب
الإضافة حتى لا تصير الإضافة لغوا اعتبارها في الجماعة المعرّفة بالإضافة. فإن
الإلغاء لا يجوز إلا بدليل واعتمادهم على الجماعة ليس بدليل؛ لأن الجماعة
مقيدة بالإضافة، ونحن نحققها كذلك.

فأما المطلقة فمعدومة^(٣٦٨٢) كالإيجاب المعلق بشرط^(٣٦٨٣) يكون سكوتا
عما عداه، وعلى هذا تفاهم الناس من خطابهم: «لبس القوم ثيابهم ونعالهم،
وحلقوا رؤسهم ومشطوا لحاهم».

(٦٨ / أ) ويقول الشاعر:

وأنا نرى أقدامنا في نعالهم

وأنفنا بين اللحي والحواجب^(٣٦٨٤)

ولا يكون لكل واحد إلا^(٣٦٨٥) أنف. والله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾^(٣٦٨٦) ولن يكون لواحد إلا قلب. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣٦٨٧) الآية، ولم يجب بالسرقة الواحدة من السارق والساارقة
إلا قطع يد واحدة من كل واحد منهما.

ولو أوجب هذا الاسم جماعة الأيدي في حق كل واحد منهما لوجب

^(٣٦٨٢) فمعدومة: ق ف ل ع، فمعروفة: ك.

^(٣٦٨٣) بشرط: ق ف ل ك، بالشرط: ع.

^(٣٦٨٤) لم أطلع عليه.

^(٣٦٨٥) واحد إلا: ق ف ل ك، —: ع.

^(٣٦٨٦) سورة التحريم، ٤/٦٦.

^(٣٦٨٧) سورة المائدة، ٣٨/٥.

قطع الأيدي جملة منهما بالمرّة الواحدة. لأن الله تعالى جعل جزاء سرقة واحدة قطع أيديهما، فلما لم يجب إلا يد واحدة، علم أن الجمع المضاف إلى جماعة آحاد في حق الآحاد.

وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣٦٨٨) والمحظور على كل واحد منهم حلق رأس نفسه بهذا الخطاب، حتى لو^(٣٦٨٩) حلق رأس غيره لم يلزمه الدم المتعلق بحلق رأسه.

وقال تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾^(٣٦٩٠). ومن ذلك قول^(٣٦٩١) بعضهم: إن العام يخص بغرضه ولا يكون حجة فيما عداه، وأنه بمنزلة التخصيص بسببه؛ لأن المتكلم إنما يتكلم لغرضه فذلك الغرض سبب خروج الكلام من المتكلم.

ومن ذلك قولهم: إن كلام المدح^(٣٦٩٢) والذم والثناء والاستثناء لا عموم له، وذلك قول بالتشهي؛ لأن العام حيث قيل بعمومه، فإنما قيل به^(٣٦٩٣). لأن الوضع للعموم وأنه قائم مع كونه مدحا أو ذما^(٣٦٩٤) أو استثناء. لأن العرب تمدح العام بوصف عام^(٣٦٩٥)، وقد تدم كذلك، وقد تستثنى كذلك، فلا تدل هذه الصفات

^(٣٦٨٨) سورة البقرة، ١٩٦/٢.

^(٣٦٨٩) لو: ل، إذا: ق ف ك ع.

^(٣٦٩٠) سورة نوح، ٧/٧١.

^(٣٦٩١) قول: ق ل ك ع، قال: ف.

^(٣٦٩٢) كلام المدح: ق ف ل ع، الكلام للمدح: ك.

^(٣٦٩٣) به: ق ل ك ع، —: ف.

^(٣٦٩٤) مدحا أو ذما: ق ل ك ع، ذما أو مدحا: ف.

^(٣٦٩٥) بوصف عام: ق ف ل ع، بالوصف العام: ك.

على التخصيص وترك الحقيقة.

فهذه جملة ما ذكرنا (٣٦٩٦) من فنون الأقوال في هذا الباب، فإن شدنا
شيء فليقس بما ذكرنا. فقد حددنا للعمل باللفظ حدا لا يعدوه، وهو العمل
بنصه وإشارته، ودلالته ومقتضاه، وحددنا كل قسم بحد يمتاز به عن غيره،
ليعلم أن ما لا يدخل تحت الحد أنه عمل لا بالنص فلا يبقى إلا الرأي والقياس.
غير أن الحدود التي قلناها متقاربة يشبه بعضها بعضا لا يثبت قدم سالكها
على الحد إلا بجد تأمل فليشمر المهتمدي لما أشرنا إليه أذيال خاطره ثم ليستعن
بالله فلا يضل.

فإن التخريج على هذه الحدود ورد كل نوع إلى نظيره أصعب انقيادا
للقلب من معرفة الأقسام بحدودها.

وما التوفيق إلا بالله تعالى (٣٦٩٧).

(٣٦٩٦) ذكرنا: ق ف ك ع، + ها: ل.

(٣٦٩٧) وما التوفيق إلا بالله تعالى: ق ل ع، وما التوفيق إلا بالله العظيم: ك، و

بالله التوفيق: ف.